# المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

تأليف
الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

# المنارة

## نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

تأليف

الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

رقم الإيداع القانوني :2971 MO 2011

ردمك : 978-9954-30-636-9

(CTP) مطبعة المعارف الجديدة - الرباط / 2011

**الطبعة الأولى 2011**

# المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

**الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.**

اللهم صل وسلم على من بلغ الرسالة وهدى الأمة نبي الرحمة، ومنقذ الكون من الضلالة ومضيء طريق الحق لمن هداه الله إلى توفيقه، ومن جعل العدل نورا ساطعا يبدد حوالك ظلمات الجهل ويخلص الإنسانية من استبداد الجبابرة، ويجعلها سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، نعمة الله المهداة لعبيده سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد فلا شك أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ، أخذ اليوم يكتسي أهمية بالغة لاعتبارات شتى منها : أسلوبه المتميز، وطريقة تعامله مع الدليل وحسن ربطه بمناطه، وما تميز به من اختصار في الألفاظ وإحاطة بالمعاني وما يكرس تلك الأهمية، ويزيد من الاهتمام به تلك الطريقة التي ابتكرها للإحاطة بأهم مصادر الخلاف العالي، دون أن يوجه فكره رأي من الآراء المتباينة، إلى ترجيح غير مبرر لمذهب دون مذهب، وحتى لرأي أحد أطراف الخلاف داخل المذهب على الآخر؛ رغم ما عاناه من مضايقات ومشاكسات آلت به إلى المحنة المعروفة، والتي جاءت نتيجة تصورات متقدمة على عصره، فقد كان رائدا من بين الرواد الأوائل للنهضة الفكرية بالغرب "إذ جعل منه رمزا وشعارا، حارب تحت رايته كل ظلامية تحاول أن تقف في وجه إشراق العقل ونور العلم[1]" وذلك لمدة لا تقل عن أربعة قرون، لكن ما لبث أن تنكر له أيضا بدوره، فتضافرت عدة

[1] - تقديم هيثم خليفة طعيمي لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد ونهاية المقتصد سنة 2004، والتي جعلتها مرجعي لهذا النظم.

جهود لطمس آثاره في الدراسات الفقهية والفكرية والفلسفية، ولعل ذلك هروب منهم من أن يُسجل لمفكري الإسلام أي دور في النهضة المتنامية التي شهدتها الإنسانية، ولكي يتسنى لهم استمرار تزهيد أبناء الأمة الإسلامية في موروثهم الفكري، وتذهب مقدمة طبعة المكتبة المصرية للكتاب المذكور إلى أنهم نجحوا في ذلك إلى حد بعيد، "إلى أن جاء كتاب المستشرق: أرنست رينان في منتصف القرن التاسع عشر، ليحدث صيحة في الغرب ما يزال صداها يتردد إلى اليوم[2]".

ويرى هيثم خليفة المقدم لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد سنة 2002 «أن أمته العربية لم تكتشفه بعد أن تكالب عليه معاصروه منها إلا عن طريق المؤرخ الفرنسي أرنست رينان المذكور في كتابه عن ابن رشد المشار إليه، مبينا تأثيره على العصور الوسطى الأوربية، حتى إن فرح أنطون استخدم آراء ابن رشد في "حجاجه" مع محمد عبده».

ثم تتابع الاهتمام بعد ذلك بمؤلفاته وآرائه ومنهجه، في الفكر المعاصر عربيه ولاتينيه، إذ جل الكتابات الفلسفية الغربية المترجمة، لا تكاد تخلوا من الاستشهاد ببعض أبحاثه واستنباطاته، وأصبحت الإشارات إليه كثيرة عند الباحثين العرب، وإذا كان علم الكلام أثخن جانب منه الرجل جراحا حتى رمي بما هو بعيد منه، فإن ظلال تلك الآراء المعارضة لازالت تحجبه حجب إسقاط، عن احتلاله للحيز الذي يليق به في مجالات الاستشهاد والاستنباط والمرجعية، لكن سعي مفكري العصر الحالي لانتقاء القواسم المشتركة بين عطاء الفكر البشري، الذي أصبح يتطلع إلى عالم تسوده روح الأخوة والتعاون والمساواة، فإن ذلك لا محالة سينصفه، فذلك الاهتمام وهذا الاتجاه هو الفضاء الذي كان ابن رشد الحفيد من بين المؤسسين الأوائل لطريق الوصول إليه. والذي كرس كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لوضع الأسس الأولى لرصد معالمه وإمكانية تحقيقه.

ولهذه الأسباب يبرز اهتمام الباحثين اليوم من أفراد ومجامع بتبني هذا الكتاب، الذي ابتكر منهجا غير مسبوق إليه، جذب له اهتمام العلماء الأجلاء مثل جدي الشيخ ماء العينين، الذي كان سباقا إلى محاولة نظم ما اتُّفق عليه من الأحكام لدى ابن رشد في

---

2- نفسه.

كتابه هذا الذي نحاول اليوم نظمه، والإمام الصفدي في "رحمة الأمة"، والإمام الشعراني في كتابه "الميزان الكبرى"، فقد استطاع من خلال تبحره في شتى المعارف أن يخرج من المراجع الثلاثة نظما لا يتجاوز ستمائة بيت جمع فيه جل ما اتُّفق عليه من الأحكام حسب تلك الامهات الثلاثة، وتقليدا لنهجه ومن خلال اطلاعي على نظم شمس الاتفاق ولاهتمام المراكز العلمية بكل الدراسات الهادفة إلى اجتماع كلمة الأمة علميا وسياسيا، ومن خلال دراستي على مجموعة من العلماء الأفذاذ بالصحراء المغربية، رضي الله عنهم وأسكنهم فسيح جناته، علقوني برغبة جامحة بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد المذكور، وخصوصا أثناء دراستي لمرتقي الأصول وكذلك لتحفة الحكام له أيضا، على أستاذي الفقيه الجليل محمد المختار بن الطالب عثمان رضي الله عنه، فكان يذكره عند استعراضه لمسائل الخلاف العالي بين الأئمة، دون أن أراه، حتى وجدته أثناء تلك الفترة في إحدى زياراتي لوالدي وشيخي العالم المتمكن جدي الشيخ محمد الأغظف ابن الشيخ ماء العينين رضي الله عنهم وأرضاهم، الذي شملني بعناية علمية وإسلامية تتجلى فوق حنان الأبوة وتسمو على عطاء المشيخة، وكان كتاب بداية المجتهد من بين المراجع الكثيرة التي ضمتها مكتبته الغنية بنوادر المراجع الإسلامية.

ولقد كان درس الأصول يرجع فيه جلهم إلى شيخي الشيخ محمد الأغظف المذكور، وأخص منهم الشيخ محمد المختار، وكانوا يذكرون بداية المجتهد بتمجيد ولما تمكنت من الاطلاع عليه انبهرت بمنهجه وأسلوبه وطريقة تحليله وازددت تعلقا به عندما تم اتصالي بعمي الشيخ محمد الإمام العالم المتمكن، الذي تلقيت عليه أنا وكوكبة من علماء الصحراء تعليما عاما شمل كثيرا من المواد، وكان من بين تلك المراجع كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، فاشتد تعلقي بأسلوب هذا الكتاب ومنهجه وابتكاره وتعاطيه لمختلف قضايا الخلاف العالي، فصحبته طيلة دراستي بكلية الحقوق وبعدها عند دراستي بدار الحديث الحسنية، إذ فكرت في أن أعد عليه رسالة ديبلوم الدراسات العليا، فرفض أستاذي الدكتور مامون الكزبري رحمه الله وأمرني بإعدادها في الصورية بين الشريعة والقانون، ثم حاولت أن أعد عليه بحث دكتوراه الدولة، فطلب مني أستاذي الدكتور فاروق النبهان جزاه الله خيرا، أن أتم بحثي في موضوع "تأثر مصادر الالتزام في القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي"،

بعد أن أنجزت بحث "الصورية بين الشريعة والقانون". وكرس في نفسي الاهتمام بالمرجع المذكور تطلع المجامع العلمية والكليات والمحاضر اليوم إلى التعمق في نظريات الشريعة الإسلامية، عبر تراكم التراث الفقهي المتنوع بما فيه من تشعب وتباين آراء وأحكام وأدلة فقهاء المذاهب الأربعة، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، مع إشارات متعددة إلى أقوال داود الظاهري والليث رضي الله عنهم وأجزل لهم المثوبة.

غير أن تنوع أحكامهم واختلاف قواعدهم وتباين فتاواهم احتاج إلى من يقارن بين نظرياتهم، وأدلتهم ويجمع بين آرائهم ويتناول جميع خلافاتهم دون تنغيص أو تزهيد، فلم يتأت ذلك لأي عالم قبل ابن رشد الحفيد الذي وفقه الله إلى ذلك بتجرد علمي غاية في الجودة وحسن التناول والتجرد من خلال منهج علمي، يصعب على أي قارئ أن يستشف من خلاله اعتناقه لمذهب من تلك المذاهب، قبل أن يصل إلى نهاية الكتاب، حيث أعلن أنه سيؤلف كتابا على الفقه المالكي بقواعده وأدلته.

لهذا وتسهيلا لحفظ هذه الدرة الثمينة وخزانة الفقه المجموعة في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عزمت على محاولة نظمه، بعد أن بحثت هل سبق أحد إلى ذلك فلم أعثر على نظم كامل لنصه، وها أنا بحمد من الله وتوفيقه نظمته في ستة آلاف وسبعمائة وأربع وثلاثين بيتا وسميته "منارة المبتدئ"، لأن النظم أسهل حفظا من النثر، كما قال ابن عاصم في المرتقى:

**فهو من النثر لفهم أسبق    ومقتضاه بالنفوس أعلق**

وقد ضم نظمي مقدمتين إحداهما للناظم والأخرى للمؤلف، ثم تتابعت بعدهما مجموعة من الكتب بلغت ثمانية وستين كتابا تفرعت إلى جمل ثم إلى أبواب ثم فصول وأحيانا مسائل، حصنت كتابه من التكرار والتداخل والغموض؛ إذ جاء بحثا أكاديميا يكاد يكون معده نال به درجة عالية من أعظم جامعات العالم المتقدم في عصرنا الحالي، وذلك من حيث المنهج، أما في المعارف الإسلامية فلم يبق لأضرابه مثيل في عالم اليوم، وهي العناوين والتفريعات التي سأبينها في الفهرس بحول الله.

وهذا الكتاب يعتبر بحق دائرة معارف فقهية ضمها سفر واحد، تعرض فيه مؤلفه للخلاف العالي بأسلوب يعتبر رائدا، من بين الأوائل الذين اهتموا بتلك المعارف، إلا أن قارئ هذا الكتاب سيفعم مشاعره الإعجاب بمؤلفه الذي تعاطى لمختلف صور خلاف الأئمة رضي الله عنهم، في فترة اشتعل فيها أُوار التشاكس العلمي، حتى جر إلى التكفير والتكفير المضاد، أثناء تناول نظريات علم الكلام، وإلى التكذيب والتجريح عند الكلام عن الفتوى أو ترجيح النظرية والعمل على إضعاف دليل الند بكل الوسائل، لكن ابن رشد الحفيد خاض هذا البحر الخضم الذي تلاطمت أمواجه العاتية برباطة جأش وعفة لسان تميز بهما عن كثير من معاصريه، فاستطاع باصطفاء من الله أن يمخر تلك البحور المتلاطمة بسفينة العلم الغزير والرأي السديد والقلم المترفع، فلم يصدر منه تكذيب أو تعريض، كما لم يبالغ في تلميع مذهب من المذاهب التي تناول فقهها على حساب غيره، بل التزم بذكر أوجه الخلاف واستعراض الأدلة التي احتج بها كل واحد منهم بحياد كامل.

ولحاجة المسلمين إلى ما يوحد كلمتهم، ويمد جالياتهم خارج بلاد المسلمين بما يسهل عليهم تعاطي واجباتهم الدينية ويضمن وحدة صفهم أمام بعض المجتمعات التي لا تجتمع كلمتها إلا عندما يتعلق الأمر بمواجهة الإسلام، أصبح اهتمام علماء الإسلام يزداد بإقبالهم على مثل هذه الكتب التي سلكت هذا السبيل المستقيم.

لهذه الأسباب، ولسهولة حفظ النظم على من يرغب في استقرار القواعد في ذاكرته، فإني عكفت على هذا العمل راجيا من الله أن يكمل نقصه بقبوله، حتى يكون ولو لبنة صغيرة تسهم في دفع عجلة قاطرة الوحدة الإسلامية، فتبقى كلمة الله هي العليا وكلمة أعداء الإسلام هي السفلى، والله الموفق للصواب.

وقد جعلت النسخة التي طبعتها المكتبة العصرية تحت عناية الشيخ هيثم خليفة طعيمي سنة 2002، هي المعتمدة عندي فكل قول بهذا النظم يرجع فيه لمتنها لأنه هو أصله الذي أخذ منه.

الناظم د. حمداتي شبيهنا ماء العينين
تاب الله عليه وغفر له ولوالديه وللمسلمين
إنه سميع مجيب

# مقدمة الناظم

قَالَ عُبَيْدُ رَبِّهِ حَمْدَاتِي ... مُكَرِّراً فِي الْحَالِ ثُمَّ الْآتِي

1 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَلِيلِ الْمُبْتَدِ ... الْوَاهِبِ الْعِبَادَ كُلَّ مَقْصَدِ

2 أَعْطَاهُمُ الْعُلُومَ وَالْأَرْزَاقَا ... وَلَمْ يَكِلْهَا لِلسِّوَى إِطْلَاقَا

3 فَبَعْضُهُمْ قَدْ خَصَّهُ بِالْعِلْمِ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْبَحْثِ ثُمَّ الْفَهْمِ

4 وَبَعْضُهُمْ أَعْطَاهُ كَسْبَ الْكُلِّ ... وَبَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ حَمْلَ الْكَلِّ

5 صَلَّى عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدِ ... مَنْ قَدْ هَدَى لِلْمُنْتَهِي وَالْمُبْتَدِ

6 وَبَعْدُ ذَا فَهَذَا نَظْمٌ يَحْصُرُ ... نَثْرَ بِدَايَةٍ وَفِقْهاً يَنْشُرُ

7 نَظَمْتُهُ مِنْ أَجْلِ فَهْمِ الْمُبْتَدِ ... مَا ضَمَّهُ بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ

8 كَاتِبُهُ الْحَفِيدُ بِابْنِ رُشْدِ ... كَمْ بَثَّ مِنْ عِلْمٍ غَزِيرٍ مُجْدِ

9 مُبَيِّناً مَا اتَّفَقَ الْمَذَاهِبُ ... عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ وَهْوَ صَائِبُ

10 يَبْنِي عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ إِنْ وَجَدْ ... وَإِنْ خَفَى مَعْنَاهُ نَحْوَهُ يَرِدْ

11 أَبْدَى خِلَافَ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ ... مُذَيِّلاً بِرَأْيِهِ الْمُنَاسِبِ

12 مُحَلِّلاً خِلَافَهُمْ فِي الْفَهْمِ ... لِآيَةٍ أَوْ لِحَدِيثٍ حُكْمِ

13 مُرَجِّحاً فَتْوَى الْإِمَامِ مَالِكْ ... إِذْ يَنْتَقِي لِأَحْسَنِ الْمَسَالِكْ

14 فَفَصَّلَ الْفُرُوعَ وَالْأُصُولَا ... وَظَلَّ رَاجِحاً كَذَا مَقْبُولَا

15 وَمَوْئِلَ الطُّلَّابِ فِي التَّخَصُّصِ ... وَمَرْجِعَ الْحُكَّامِ فِي التَّرَبُّصِ

16 يُعَرِّفُ الْمَوْضُوعَ عِنْدَ الْبَدْءِ بِهْ ... مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ فَانْتَبِهْ

17 مُبَيِّناً عَزْوَ الْحَدِيثِ غَالِبَا ... يُلْفَى لِأَخْبَارِ الصَّحِيحِ صَاحِبَا

18 مُبْتَكِرًا عِلْمَ الْخِلَافِ الْعَالِي ... دُونَ انْتِقَاصِ الْغَيْرِ بِالْأَقْوَالِ

19 أَحْصَى بِهِ أَحْكَامَ الِاتِّفَاقِ ... مُبَيِّناً أَسْبَابَ الِافْتِرَاقِ

20 وَمُرْشِدًا لِعِلَّةِ الْخِلَافِ ... وَلِلْمَنَاطِ وَالدَّلِيلِ الشَّافِي

21 وَمَنْهَجِي سَبِيلُهُ يُرَى اقْتَفَى ... إِذِ اصْطَفَيْتُ مَا لَهُ قَدِ اصْطَفَى

22 وَزِدْتُ تَحْقِيقاً لِبَعْضِ الْمُهْمَلِ ... مِنْ مُحْكَمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مُجْمَلِ

23 أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْوَاهِبِ ... إِعْدَادَ نَظْمٍ جَامِعٍ مُنَاسِبِ

24 وَيَنْفَعُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا ... ثُمَّ يُعِينُ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَا

25 سَمَّيْتُهُ مَنَارَةً لِلْمُبْتَدِي ... يَهْدِ إِلَى بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ

# المقدمة الأصولية

26 تُسْتَخْلَصُ الْأَحْكَامُ مِنْ ثَلَاثَةْ … تُعْزَى إِلَى الرَّسُولِ بِالْأَدِلَّةْ
27 بِاللَّفْظِ ثُمَّ الْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ … طُرْقِ تَلَقِّي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ
28 وَإِنَّمَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ إِذْ وُصِفْ … فَفِيهِ رَأْيٌ لِلْجَمِيعِ قَدْ عُرِفْ
29 يُقَاسُ حُكْمُهُ لَدَى الْجُمْهُورِ … كَمِثْلِ حَالِ سَائِرِ الْأُمُورِ
30 وَذَا الَّذِي بِهِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ … وَالظَّاهِرِيَّةُ عِنْدَهُمْ تَوَقُّفُ
31 لِأَنَّهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا الْقِيَاسَا … لَمْ يُعْتَبَرْ بِحُكْمِهِمْ أَسَاسَا
32 فَغَيْرُ مَنْطُوقٍ لَهُمْ لَا حُكْمَ لَهْ … فَالشَّارِعُ الْمَعْصُومُ حُكْماً أَهْمَلَهْ
33 وَقَائِعُ الْأُمُورِ لَيْسَتْ تَنْتَهِي … وَالنَّصُّ وَالْإِقْرَارُ فِعْلاً يَنْتَهِي
34 وَمَصْدَرُ التَّرْجِيحِ وَالتَّفْسِيرِ … بَعْدَ السَّمَاعِ الْفَهْمُ بِالتَّقْرِيرِ
35 أَرْبَعَةُ الْأَلْفَاظِ أَصْلُ الْحُكْمِ … مِنْهَا يُصَاغُ بِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ
36 ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا … رَابِعَةٌ بَدَا خِلَافٌ فِيهَا
37 مَصْدَرُ تَرْجِيحٍ وَفَهْمِ الْحُكْمِ … مِنَ السَّمَاعِ اسْتُخْدِمَتْ لِلْفَهْمِ
38 لَفْظُ الْعُمُومِ حَمْلُهُ إِذَا أَتَتْ … بِهِ عِبَارَةٌ فَحُكْمُهُ ثَبَتْ
39 يَعْنِي الْعُمُومُ مَحْمَلَ الْعُمُومِ … فِي الْحُكْمِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْمَفْهُومِ
40 فَذَاكَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ … أَتَى بِهِ نَصٌّ لَدَى الْفُهُومِ
41 لَفْظُ الْعُمُومِ يَنْشُدُ الْخُصُوصَا … قَدْ وَضَّحَ الْأَحْكَامَ وَالنُّصُوصَا
42 وَبِالْعُمُومِ إِنْ تُرِدْ خُصُوصَا … أَوْ عَكْسَ ذَا فَاسْتَعْمِلِ النُّصُوصَا
43 مُنَبِّهاً عَلَى الَّذِي أَدْنَى بِمَا … يُقَالُ أَعْلَى ذَاكَ حُكْماً أَسْمَى
44 وَالْخُلْفُ فِي الْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ … قَدْ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ لِلْمَكْتُومِ
45 أَتَى بِوَاوِ الْعَطْفِ لِلتَّسْوِيَةْ … وَذَاكَ خَلْطٌ وَاضِحٌ فِي الْعِلَّةْ
46 لِلْقَاضِي فِي تَرْتِيبِ هَذَا الْبَابِ … تَوْضِيحُهُ أَرَى مِنَ الصَّوَابِ
47 يُدْرَكُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ وَاحِدُ … فِي الْحُكْمِ غَيْرَ لَفْظِهِ يَا قَاصِدُ
48 فَلَحْمُ خِنْزِيرٍ حَرَامٌ كُلُّهُ … وَبَعْضُهُ ضِمْناً يَجُوزُ أَكْلُهُ
49 فَذَا الَّذِي يَعِيشُ عَبْرَ الْبَحْرِ … لَيْسَ بِدَاخِلٍ عُمُومَ الْحَظْرِ

50 بـــذَا نَـــرَى التَّنْبِيـــهَ بالأَعْلَـــى عَلَـى ... أَدْنَـى وَبالْمُسَـــاو نَصًّـا قَـــدْ جَـــلا
51 وَالأَمْـــرُ بالتَّكْـلِيـــفِ لِلْمُكَـلَّـــفِ ... بالْفعْـــلِ وَالتَّخْيِيـــرِ أَوْ نَهْـــيٍ صِـــفِ
52 وَالأَمْـــرُ إنْ أَتَـــى بِكَـفٍّ عَـنْ عَمَلْ ... فَهْـــوَ الْـحَـــرَامُ فِعْلُـهُ جُـــرْمٌ زَلَـلْ
53 وَإنْ أَتَـــى نَهْيـــاً بِـــلا عِـقَـــابِ ... فَـــذَلِـــكَ الْمَكْـــرُوهُ لِلأَصْـحَـــابِ
54 وَإنْ أَتَـــى بِالْجَـــزْمِ فَـهْـــوَ وَاجِـبُ ... وَتَـــرْكُـهُ إلَى الْعِقَـــابِ جَـالِـــبُ
55 إنْ يَنْتَـفِـي الثَّـــوَابُ وَالْعِقَـــابُ ... فَـهْـــوَ الْمُبَـــاحُ ذَلِـــكَ الصَّـــوَابُ
56 لَـفْـــظُ الْعُمُـــومِ لِلْخُصُـــوصِ يَقْصُـــدُ ... كَـالأَخْـــذِ لِلـزَّكَـــاةِ قِسْطًـا يُفْـرَدُ
57 لَفْـــظُ الْعُمُـــومِ فِـي الْكِتَابِ قَـدْ وَرَدْ ... لَكِـــنْ لِجُـــزْءٍ لَـفْـظُـــهُ حُكْمـاً قَصَدْ
58 فَبَعْـضُ مَمْلُـــوكٍ مِـــنَ الأَمْـــوَالِ ... يُعْـفَـى مِـنَ الـزَّكَـاةِ فِـي الأَقْـوَالِ
59 تَحْـرِيـــمُ أُفٍّ يَقْصِـــدُ التَّحْرِيمَـــا ... لِلضَّـرْبِ بَـاتَ أَمْـــرُهُ مَفْـهُـومَـا
60 وَإنْ عَـلَـــى مَعْنًـــى بِلَـفْـــظٍ نَـصَّـا ... فَـــذَاكَ بِالنَّـــصِّ الصَّـرِيـحِ خُصَّـا
61 إنْ ضَـــمَّ جُمْلَـــةً مِـــنَ الْمَعَـانِـي ... فَمُجْمَـــلٌ فِـــي صُـــوَرِ الْبَيَـــانِ
62 إنْ لَـمْ يُخَصِّـــصْ جُـــزْءَهُ الْمَطْلُوبَـــا ... سَمَّـــوْهُ مَـوْقُـــوفـاً وَلا مَـرْغُـوبَـا
63 لابُـــدَّ فِيـــهِ مِـــنْ بَيَـــانِ الْحُكْـمِ ... حَتـيَّ يَخُـصَّ الْحُكْمُ جُـزْءَ الْفَهْمِ
64 إلْحَـــاقُ حُكْـمٍ بِالَّـــذِي يُمَاثِلُـــهْ ... سَمَّـــوْهُ قِيَّـاسـاً تَسَـــاوَتْ عِلَـلُـهْ
65 شَـــارِبُ خَمْـــرٍ حُـــدَّ مِثْـلَ الْقَذْفِ ... وَالْمَـهْـرُ كَـالنِّـصَـابِ حَـدُّ الْوَصْفِ
66 وَالْفِعْـــلُ خُلْـــفٌ فِـي تَلَقِّـي الْفَهْمِ ... لِـوَاجِـبٍ نَـدْبٍ أَتَـى فِـي الْحُكْـمِ
67 وَذَاكَ تَابِـــعٌ لِـفَـهْــمِ الْمُـجْمَـــلِ ... فِـي النَّـدْبِ وَالْوُجُـوبِ حُكْمًا فَاعْقِلِ
68 وَبِـالْجَـــوَازِ الْحُـكْـمُ فِي الإقْـــرَارِ ... بِـــذَاكَ قَـدْ سَـمَّـوْهُ فِي الأَخْـبَـارِ
69 مُصْـطَلَـحُ الإجْمَـــاعِ عِلْـمٌ يَحْصُـــلُ ... مِـنَ التَّلَقِّـي وَالْفُهُـــومِ فَاعْقِـلُـوا
70 لِلْقَـاضِـــي حَصْـرُهَـا بِسُـنَّـــةٍ وَرَدْ ... مُبَيِّـنـاً أَنْـــوَاعَـــهَا كَمَـــا تَجِـدْ
71 بَيْـــنَ الْعُمُـــومِ وَالْخُصُـــوصِ الْحُكْمُ ... فِـيـهِ اخْـتِـــلافٌ قَـدْ يَـــرَاهُ الْفَـهْمُ
72 كَالْحُكْـــمِ فِي اشْـتِـرَاكِ لَفْـــظٍ مُفْـرَدِ ... كَـالْقُـــرْءِ فِي حَيْـضٍ وَطُهْـــرٍ مُبْتَدِ
73 كَـــذَا اخْتِـــلافُ أَوْجُـــهِ الإعْـــرَابِ ... إنْ غَـيَّرَ الْمَعْنَـى لَـدَى الأَصْـحَـابِ
74 بَيْـــنَ الْمَجَـــازِ وَالْحَقِيقَـةِ انْحَصَـرْ ... مُـعَـطِّـلاً لِلْـحُـكْـمِ حِينَمَـا ظَهَـرْ
75 مِثْـــلُ عُمُـــومِ اللَّـفْـظِ فِي الإعْتَـاقِ ... وَمَحْـمَـلُ الإسْـــلامِ فِي مَسَـــاقِ
76 تَـعَـــارُضُ الأَلْـفَـــاظِ فِـي جَمِيـعِ ... مُحْتَمَـلِ الأَحْـكَـامِ فِـي التَّشْرِيـعِ

# كتاب الطهارة

77 وَباتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الطُّهْرُ ... مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ذَا الْحَصْرُ

78 غُسْلٌ وُضُوءٌ أَوْ تَيَمُّمٌ بَدَلْ ... بِآيَةِ الْوُضُوءِ حُكْمٌ قَدْ حَصَلْ

## الباب الأول: الوضوء والدليل على وجوبه

79 دَلِيلُهُ الْكِتَابُ فِي الْوُجُوبِ ... وَسُنَّةُ الْمُخْتَارِ فِي الْمَطْلُوبِ

80 كَقَوْلِهِ جَلَّ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ... صَلَاتِكُمْ غُسْلُ الْوُجُوهِ قَدْ حَلَا

81 فَذَا خِطَابٌ وَاجِبُ الْمُكَلَّفِ ... تَطْبِيقُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاعْرِفِ

82 مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَشَرِ ... لَابُدَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَطَهُّرِ

83 لَمْ يُرْوَ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ خِلَافِ ... عَلَى طَهَارَةٍ وَذَاكَ كَافِي

84 فَذَاكَ إِجْمَاعٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... عَلَى طَهَارَةٍ فَعُوا لِلْحُكْمِ

85 وَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْحُكْمُ ... عَقْلٌ لِبَالِغٍ عَلَيْهِ حَتْمُ

86 يُعْفَى صَبِيٌّ ثُمَّ مَجْنُونٌ جَهِلْ ... أَفْعَالَهُ إِذَا صَحَا كَمَا نُقِلْ

87 لِقَوْلِ طَهَ قَدْ عَفَى الْإِلَهُ ... عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً مَعْنَاهُ

88 لَيْسَ يُعَاقَبُوا بِجُرْمِ الْفِعْلِ ... إِذَا تَلَبَّسُوا بِفَقْدِ الْعَقْلِ

89 أَقْلَامُ تَقْيِيدِ الْحِسَابِ تُرْفَعُ ... إِنْ زَالَ عَقْلٌ دُونَ قَصْدٍ فَاسْمَعُوا

90 وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... وَقِلَّةٌ قَالُوا بِغَيْرِ الْأَشْهَرِ

91 فَلَمْ يُبَيِّنُوا لِقَوْلِهِمْ وَلَا ... لِحُجَّةٍ تُعْزَى لَهُمْ فِيمَا خَلَا

## الباب الثاني:
## أفعال الوضوء

### المسألة الأولى:
### من الشروط النية

92 وَنِيَّةٌ شَرْطُ الطَّهَارَةِ انْتُخِبْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ صَحِبْ
93 دَلِيلُهُمُ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... وَآيَةُ الْإِخْلَاصِ أَمْرٌ يَاتِي
94 أَحْمَدُ دَاوُدٌ أَبُو ثَوْرٍ قَفَوْا ... سَبِيلَهُمْ حُكْماً كَمَا لِذَا حَكَوْا
95 أَبُو حَنِيفَةٍ كَذَاكَ الثَّوْرِي قُلْ ... نَفَوْا لِشَرْطِهَا كَمَا لِذَا نُقِلْ
96 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْوُضُوءِ هَلْ ... عِبَادَةٌ يُرَى وَقُرْبَةٌ حَصَلْ
97 أَيْ غَيْرَ مَعْقُولٍ وَذَا مَعْنَاهُ ... سُمِّيَ بِقُرْبَةٍ وَذَا مَبْنَاهُ
98 أَوْ قُرْبَةٌ مَفْهُومَةٌ فِي الْمَبْنَى ... لَمْ يَنْوِ طُهْرَ النَّجْسِ فِي ذَا الْمَعْنَى

### المسألة الثانية:
### غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

99 غَسْلُ الْيَدَيْنِ الْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا ... مِنْ قَبْلِ إِدْخَالِ الْإِنَاءِ عَرَّفُوا
100 قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةً قَبْلَ الْوُضُو ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي بِذَا رَضُوا
101 مَنْ شَكَّ قِيلَ ذَا لَهُ قَدِ اسْتُحِبْ ... وَمَالِكٌ فِي الْحُكْمِ ذَا لَهُ رَغِبْ
102 وَقِيلَ مَنْ مِنْ نَوْمِهِ يُرَى صَحَا ... غُسْلُهُمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ ضُحَا
103 وَذَاكَ عَنْ دَاوُدَ حُكْمٌ اشْتَهَرْ ... وَصَحْبِهِ لَهُ قَفَوْا كَمَا ظَهَرْ
104 وَخَصَّهُ قَوْمٌ بِنَوْمِ اللَّيْلِ ... أَحْمَدُ حُكْمُهُ بِذَا السَّبِيلِ
105 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ وَمَنْ صَحَا غَسَلْ ... يَدًا ثَلَاثاً حُكْمُهُ نَصًّا نُقِلْ
106 فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدِ اشْتَهَرْ ... ذَا الْحُكْمُ مَرْفُوعٌ إِلَى خَيْرِ الْبَشَرْ
107 فَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُجْمَلُ ... وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ قَدْ يَحْصُلُ

## المسألة الثالثة:

## من الأركان: المضمضة والاستنشاق

108 مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ ... رَوَوْا خِلافاً فِيهِمَا يُسَاقُ
109 ثَلاثَةُ الأَقْوَالِ كُلٌّ وَاحِد ... رَجَّحَ وَاحِداً مَعَ الْمَسَانِد
110 فَسُنَّةٌ قَوْلٌ لِمَالِك عَزَوْا ... وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَة حَكَوْا
111 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُمَا فَرْضٌ يَرَى ... وَمَعْهُ أَهْلُ الظَّاهِرِي حُكْمٌ سَرَى
112 وَقِيلَ الاسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ فَرْضُ ... وَسُنَّةٌ لِمَضْمَضَهْ إِذْ يَقْضُوا
113 أَمَّا أَبُو ثَوْرٍ أَبُو عُبَيْدَة ... قَالُوا بِهَذَا الرَّأْيِ حُكْماً ثَبِّت
114 مَضْمَضَةٌ مِنْ فِعْلِه قَدْ نُقِلَتْ ... وَحُكْمُ الاسْتِنْشَاق مِنْهُمَا ثَبَتْ
115 فَحُكْمُهَا مِنْ فِعْلِ طَهَ قَدْ نُقِلْ ... بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَوْلِ حُكْماً قَدْ قُبِلْ
116 دَلِيلُهُ لِلأَنْفِ إِذْ يُطَهِّرُ ... يَسْتَنْشِقَنْ لِلْمَاءِ ثُمَّ يَنْثُرُ

## المسألة الرابعة:

## غسل الوجه وتحديده

117 غُسْلُ بَيَاضِ الْوَجْه أَمْرٌ مُجْمَعُ ... عَلَيْه خُلْفُهُمْ بِحَدٍّ يَقَعُ
118 لَفْظُ عُمُوم الْوَجْه بِالْكِتَابِ ... وَغُسْلُهُ أَتَى بِلا ارْتِيَّاب
119 وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْم فِي ثَلاثَة ... بَيْنَ الْعِذَار ثُمَّ أُذْن ثَبِّت
120 حِسَابُهُ فِي الْوَجْه أَمْرٌ يَظْهَرُ ... بَيْنَ ثَلاثَة خِلافٌ يُذْكَرُ
121 بَيَاضُ ذَاكَ الْقَدْرِ قِيلَ مَالِكُ ... مَا عَدَّهُ وَجْهاً فَعِي يَا سَالِكُ
122 وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي عَكْساً رَأَوْا ... أَنَّهُمَا وَجْهٌ كَمَا لِذَا حَكَوْا
123 وَسَدْلُ لِحْيَة لِمَالِك وَجَبْ ... إِمْرَارُ مَاء عَبْرُهُ كَمَا طُلِبْ
124 أَبُو حَنِيفَة نَفَى الْوُجُوبَا ... فَمَا رَآهُ لازِماً مَطْلُوبَا
125 وَالشَّافِعِيُّ مِثْلُهُ فِي الْحُكْم ... مُخَالِفاً لِمَالِك فِي الْفَهْم
126 فَالْوَجْهُ حَيِّزٌ وَلَكِنْ مُخْتَلَفْ ... فِي حَدِّه كَمَا الْجَمِيعُ قَدْ عَرَفْ
127 خَفَاءُ قَدْرِ الْوَجْهِ عِلَّةٌ جَرَى ... لِلْبَعْضِ لَمْ يَشْمَلْهُمَا كَمَا يُرَى

128 وَذَا مَنَاطٌ لِلْخِلَافِ ظَاهِرُ ... كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَهُ مُنَاصِرُ
129 وَثَالِثٌ تَخْلِيلُ لِحْيَةٍ وَذَا ... لِمَالِكٍ فَلَيْسَ وَاجِباً خُذَا
130 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... قَفَوْهُ فِي الْوُضُوءِ وَحْدَهُ فَعِي
131 وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لِمَالِكٍ نَحَا ... مَنْحًى سِوَى مَنْحَاهُ حُكْماً وَضَحَا
132 وَذَا عُزِي إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... مُخَالِفاً لِمَالِكٍ فَلْتَفْهَمِ
133 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى هَذَا الأَثَرْ ... تَخْلِيلُهَا مَا صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

## المسألة الخامسة:

## من التحديد غسل اليدين

134 لِلْعُلَمَاءِ غَسْلُ رَاحَتَيْنِ ... فَرْضٌ إِلَى تَحْدِيدِ مَرْفِقَيْنِ
135 وَاخْتَلَفُوا فِي جَعْلِ مَرْفِقٍ دَخَلْ ... حُكْمَ يَدٍ ضِمْنَ الَّذِي حُكْماً نَزَلْ
136 يُدْخِلُهَا مَالِكُ وَالْجُمْهُورُ ... وَالظَّاهِرِي لَدَيْهِ ذَا مَحْظُورُ
137 فَفِي اشْتِرَاكٍ جَاءَ فِي حَرْفِ «إِلَى» ... وَفِي يَدٍ فَضَاءُ خُلْفٍ مُسْجَلَا
138 غَسْلُ النَّبِي لِذَيْنِ فِعْلاً جَمَعَا ... إِسْماً لِمَرْفِقٍ لِكُلِّ مَنْ دَعَا

## المسألة السادسة:

## اختلافهم في القدر المجزئ من مسح الرأس

139 وَمَسْحُ رَأْسٍ بِاخْتِلَافٍ قَدْ وَرَدْ ... وُجُوبُهُ فِيهِ اتِّفَاقُهُمْ يُعَدْ
140 وَخُلْفُهُمْ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ... وَلَمْسِهِ بِالْأَيْدِ ثُمَّ حَصْرِهِ
141 فَمَالِكٌ لِمَسْحِهِ بِكُلِّهِ ... وَالشَّافِعِي قَدْ يَكْتَفِي بِجُلِّهِ
142 لِصَحْبِ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانُ ... فَبَعْضُهُ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ
143 وَحَدُّهُ الْأَدْنَى يَكُونُ الرُّبْعُ ... أَصَابِعٌ لَهَا يَكُونُ الْجَمْعُ
144 قِيلَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَقِلُّ ... عَنْهَا إِذَا بِرَأْسِهِ تَحُلُّ
145 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ تَحْدِيدَ الْعَدَدْ ... لِمَاسِحٍ ثُمَّ لِمَمْسُوحٍ يُحَدْ
146 وَخُلْفُهُمْ فِي الْبَاءِ لِلزِّيَادَةْ ... أَوْ لاشْتِرَاكٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةْ
147 وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَسَحْ ... لِغُرَّةٍ وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَحْ

## المسألة السابعة:

## عدد مرات إسباغ الماء

148 لِلْجِسْمِ إِسْبَاغٌ لِمَاءٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ
149 فَوَاجِبٌ لِمَرَّةٍ بِمَرَّهْ ... وَالشَّفْعَ أَوْ تَثْلِيثَهُ أَقَرَّهْ
150 فِعْلُ الرَّسُولِ لِلثَّلَاثِ قَدْ وَرَدْ ... وَفِي الْبُخَارِي نَصُّهَا حُكْماً تَجِدْ
151 لَكِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... فِي وَاحِدَهْ أَوْ بِثَلَاثٍ يُوصَفُ
152 فَمَالِكٌ لَمْ يَقْبَلِ الزِّيَادَهْ ... فِي خَبَرٍ لِوَاحِدٍ كَالْعَادَهْ
153 وَالشَّافِعِي يَرَاهُ وَاجِباً رَوَى ... لَهُ عُمُومُ الْجِسْمِ إِجْمَالاً حَوَى
154 وَجُمْلَةُ الْأَعْضَاءِ حُكْماً يَشْمَلُ ... رَوَوْهُ عَنْ عُثْمَانَ دَهْراً فَاعْقِلُوا
155 مِنْهُ خَلَا مُسْلِمُ وَالْبُخَارِ ... وَتَرْكُهُ مَوَاقِفُ الْأَبْرَارِ
156 تَجْدِيدُ مَسْحِ الرَّأْسِ جُلُّهُمْ وَجَبْ ... قِيَاسُهُ بِالْجِسْمِ أَمْرٌ يُنْتَخَبْ
157 وَلِابْنِ مَاجِشُونَ إِنْ مَاءً نَفَدْ ... بُلَّ بِبَلِّ لِحْيَةٍ وَذَا وَرَدْ
158 عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي هَذَا الْخَبَرْ ... وَابْنِ حَبِيبٍ مِثْلُهُمْ لَمَّا نَظَرْ
159 وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ اسْتُحِبْ ... وَالْبَعْضُ مِنْ قَفَاهُ أَمْراً انْتُخِبْ
160 دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ بِنْتِ مِعْوَذْ ... وَضَعْفُهُ عَلَيْهِ جُلُّهُمْ خُذِ

## المسألة الثامنة:

## المسح على العمامة

161 وَجَازَ مَسْحُهُ عَلَى الْعِمَامَهْ ... فَأَحْمَدٌ كَقَاسِمٍ أَدَامَهْ
162 كَذَا أَبُو ثَوْرٍ أَجَازَ ذَلِكَا ... حَيْثُ يُرَى نَفْسَ الطَّرِيقِ سَالِكَا
163 وَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ ... وَالشَّافِعِي لَدَيْهِمُ كَمَا سُمِعْ
164 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ مَا فِي الْأَثَرْ ... مَسْحٌ لِغُرَّةٍ عِمَامَةٍ ذُكِرْ
165 ذَاكَ حَدِيثٌ لِلْمُغِيرَةِ اشْتَهَرْ ... بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ نَصٌّ فِي الْخَبَرْ
166 لَمْ يَشْتَهِرْ أَوْ خَالَفَ الْمَشْهُورَا ... بِطَيْبَةٍ لِمَالِكٍ مَحْظُورَا
167 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى ... سَبِيلَهُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الشُّرَفَا
168 وَثَابِتٌ مَسْحٌ عَلَى الْعِمَامَةْ ... مِنْ دُونِ غُرَّةٍ لِذَاكَ ثَبِّتِ
169 فَلَا يَجُوزُ جَمْعُ أَصْلٍ وَالْبَدَلْ ... بِالْفِعْلِ فِي آنٍ كَمَا لِذَا نُقِلْ

## المسألة التاسعة:

## من الأركان مسح الأذنين

170 وَالْمَسْحُ لِلأُذْنَيْنِ هَلْ فَرْضٌ أَتَى ... أَمْ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ ثَبَتَا

171 بَعْضٌ رَآهُ فِي فَرِيضَةٍ حُسِبْ ... مُجَدِّدًا مَاءً لَهُ كَمَا نُسِبْ

172 لِصَحْبِ مَالِكٍ رَأَوْهُ فَرْضَا ... فَالأُذْنُ مِنْ رَأْسٍ عَلَيْهِ حَضَّا

173 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبَا ... لِمَسْحِ رَأْسٍ عَدَّهُ مُصَاحِبَا

174 مِنْ دُونِ تَجْدِيدٍ لِمَاءٍ إِنْ مَسَحْ ... وَعَكْسُهُ لِلشَّافِعِي حُكْمٌ وَضَحْ

175 فَالأُذْنُ مَسْحُهَا لَدَيْهِ سُنَّهْ ... تَجْدِيدُ مَاءِ الْمَسْحِ عُدَّ جُنَّهْ

176 وَمَالِكٌ أَصْحَابُهُ بَعْضٌ ذَهَبْ ... لِجَعْلِ حُكْمِهَا كَمَضْمَضَةٍ تُصَبْ

177 وَالْخُلْفُ شَاعَ فِي حِسَابِ الأُذُنِ ... فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ فَلْتَعْتَنِ

178 إِنْ كَانَ مَسْحُهَا مُبَيِّنًا لِمَا ... نَرَاهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا مُبْهَمَا

179 فَذَاكَ تَبْيِينٌ لِمُجْمَلٍ وَرَدْ ... وَمَسْحُهَا تَفْصِيلُهُ فَرْضٌ قَصَدْ

180 إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الرَّأْسِ فَهْوَ زَائِدُ ... وَمَسْحُهَا لِلنَّدْبِ حُكْمٌ عَائِدُ

181 وَمَنْ رَأَى فِي الْوَجْهِ غَسْلَهَا غَلَطْ ... كَذَاكَ تَبْعِيضٌ لَهَا حُكْمٌ شَطَطْ

182 وَالشَّافِعِي يُرَجِّحُ التَّكْرَارَا ... لِرَأْسِهِ وَأُذْنِهِ مِرَارَا

## المسألة العاشرة:

## من الصفات «غسل الرجلين»

183 وَطُهْرُ أَرْجُلٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ ... لَكِنَّ كُنْهَ الطُّهْرِ فِيهِ مُفْتَرَقْ

184 فَنَصْبُ أَرْجُلٍ بِعَطْفِهِ عَلَى ... مَغْسُولِ وَجْهٍ حُكْمُهُ فَرْضٌ جَلَا

185 وَمَنْ بِعَطْفِهِ عَلَى الْمَمْسُوحِ ... فَالْمَسْحُ حُكْمٌ لَيْسَ بِالْمَرْجُوحِ

186 وَمَنْ إِحْدَاهُمَا لَهَا يُرَى صَحِبْ ... تَرْجِيحُ ظَاهِرٍ لَهَا قَدِ انْتَخَبْ

187 مِنْ لِلْقِرَاءَتَيْنِ سَوَّى فِي الْعَمَلْ ... مُكَلَّفٌ خَيَّارُهُ فِيمَا فَعَلْ

188 دَاوُدُ هَذَا الْحُكْمَ ثُمَّ الطَّبَرِي ... كِلاهُمَا بِهِ قَضَى فَاعْتَبِرِ

189 فَالْخَفْضُ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يَظْهَرُ ... وَفِي كَلامِ الْعُرْبِ قَوْلٌ يُذْكَرُ

190 فَالْمَسْحُ عِنْدَهُمْ يُرَى عَطْفًا عَلَى ... لَفْظِ الْكَلامِ دُونَ مَعْنًى يُجْتَلَى

191 وَمَنْ قِرَاءَةً لِنَصْبٍ يَعْتَمِدْ ... فَالْغَسْلُ حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهُ تَجِدْ

192 فَالْعَطْفُ عَطْفُ مَوْضِعٍ عِنْدَ الْعَرَبْ　　لَسْنَا حَدِيدًا[3] شَاهِدٌ لِذَا انْتُخِبْ
193 فِي أَهْلِ أَعْقَابٍ وَعِيدٌ قَدْ وَرَدْ　　تَخْصِيصُهُ عُضْوًا بِذَا حُكْمٌ وُجِدْ
194 وَالْغُسْلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ اطَّرَدْ　　وَالتَّابِعِينَ مِثْلَهُمْ قَوْلاً تَجِدْ
195 وَالْمَسْحُ مِثْلُ ذَا لَهُمْ أَيْضًا سُمِعْ　　أَسَاسُهُ الْمَعْنَى وَذَا حُكْمٌ وُضِعْ
196 فَالْغُسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ حُكْمًا أَنْسَبُ　　وَالْمَسْحُ فِي الْمَعْنَى لِرَأْسٍ أَصْوَبُ
197 مَصَالِحٌ مَعْقُولَةٌ فِي الشَّرْعِ　　تَكُونُ أَسْبَابًا لِقُرْبَةٍ فَعِي
198 وَعِنْدَهُ الْمَحْسُوسُ ذَاكَ الْمَصْلَحَهْ　　عِبَادَةٌ زَكَاةُ نَفْسٍ شَرَحَهْ
199 كَذَاكَ فِي الْكَعْبَيْنِ خُلْفُهُمْ وَقَعْ　　فَهَلْ لِمَسْحٍ أَوْ إِلَى غُسْلٍ تَبَعْ
200 أَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى حَرْفِ «إِلَى»　　فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكَعْبِ أَوْ يَدٍ جَلَا

## المسألة الحادية عشرة:

## ترتيب أفعال الوضوء

201 تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ مُخْتَلَفْ　　عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ كَمَا لِذَا وُصِفْ
202 لِلثَّوْرِ سُنَّةٌ كَذَا مُحَمَّدِ　　وَصَحْبِ مَالِكٍ بِذَاكَ الْمَقْصَدِ
203 وَالْفَرْضُ قَالَ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ　　أَبُو عُبَيْدَةَ لَهُمْ ذَا فَاسْنِدُوا
204 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَفْرُوضِ　　فَوَاجِبٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّخْصِيصِ
205 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَسْنُونِ　　فَمُسْتَحَبٌّ جَاءَ فِي الْفُنُونِ
206 لِمَالِكٍ وَمَنْ لَهُ عِلْمًا سَمِعْ　　قَدْ قَرَّرُوا لِذَاكَ حُكْمًا لَا تَدَعْ
207 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ شَيْئَانِ　　تَرْتِيبُ عَطْفِ الْوَاوِ لِلْمَعَانِي
208 فَبَصْرَةٌ لَا يَقْتَضِي تَرْتِيبَا　　وَكُوفَةٌ عَكْسٌ فَلَنْ تَخِيبَا
209 لَا تَقْتَضِي جَمْعًا يُرَى وَلَا نَسَقْ　　وَغَيْرُ وَاجِبٍ لِمَنْ مِنْهُمْ نَطَقْ

---

3 - قال عقبة الأسدي:

معاوي إننا بشر فاسجح　　... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

هذا شاهد على جواز العطف على المعنى مع إمكانية تجاوز العطف على اللفظ الأقرب، من شرح الرضى على الكافية ج 2، ص.191.

ونسبها كتاب لسان العرب لنفس الشاعر «عقبة»، لكن أورد أنه أتى في قصيدة مخفوضة الروي وبعده:

«أَكَلْتُمْ أَرْضَنَا فَجَرَدْتُمُوهَا　　فَهَلْ مِنْ قَائِمٍ أَوْ مِنْ حَصِيدِ»

فإن صح أن هذا البيت من هذه القصيدة لم يبق محل للعطف على المعنى في هذه الحالة لكن يعضد ما قال في شرح الكافية عن سيبويه، ما ورد في الآية الكريمة: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» الآية 82 من سورة البقرة.

قال الطبري: ثم عطف بالوالدين على موضعها كما قال الشاعر: «معاوي... إلى آخر البيت».

210 لأَهْــلِ كُـوفَــةَ وَذَاكَ حُـكْـمُ ... لِـنَـفْـي وَاجِــبٍ يَـسُــوقُ الْـفَـهْـمُ
211 وَمَــنْ عَلَــى تَرْتِيبِهَـا حُكْمـاً حَمَـلْ ... عَلَى الْوُجُـوبِ حَمْلُـهُ لَهَا نَقَلْ
212 وَالنَّـدْبُ فِـي التَّرْتِيـبِ قَوْلٌ ثَانِـي ... مُشَـارِكٌ لِلْفَـرْضِ فِـي المَعَانِـي

**المسألة الثانية عشرة:**

**في شروط الموالاة في الوضوء**

213 تَـرْتِيبُـهُ فِـي نَـصٍّ فِـعْـلٍ أَمْـرِ ... كُـلِّ الْـوُضُـوءِ فِي الصَّـلاَةِ جَـبْرِ
214 مِـنْ دُونِ نِسْيَـانٍ وَعُـذْرٍ قَاهِـرِ ... إِنْ زَالَ زَالَ حُكْمُـهُ لِلْقَـادِرِ
215 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَـذَاكَ الشَّافِعِـي ... مَـا اشْـتَرَطَـا تَرْتِيبَـهُ حُكْمـاً فَعِي
216 وَخُلْفُهُـمْ لِلْـوَاوِ أَيْضـاً يُنْسَـبُ ... بِالْعَطْـفِ لِلتَّـرَاخِـي حِيـنَ يُصْحَـبُ
217 كَـذَاكَ لِلأَشْيَـاءِ فِـي تَلاَحُـقِ ... فَعَطْـفُ وَاوٍ وَارِدٍ فِـي نَسَـقِ
218 خِـلاَفُهُـمْ فِـي هَـذِهِ الْمَسْأَلَـةِ ... بِالْفِعْلِ فِـي فَرْضٍ وَنَـدْبٍ ثَبِّـتِ
219 أَسْبَـابُ خُلْـفٍ حَـوْلَ فِعْـلِ لِلنَّبِـي ... فَـرْضٌ يُـرَى أَمْ سُنَّـةٌ فَلْتَجْتَبِـي
220 مَـنْ قَـالَ فِعْـلٌ لِلرَّسُـولِ يَلْـزَمُ ... فَـرْضـاً يَـرَاهُ فِعْلَـهُ يُحَـتَّـمُ
221 مَـنْ قَـالَ سُنَّـةٌ وَدُونَ الْفَـرْضِ ... تَـرْتِيـبُـهُ لَـدَيْـهِ سُـنَّـةٌ رُضِـي
222 وَمَـنْ نَفَـى الْوُجُـوبَ لِلتَّرْتِيـبِ ... لَـدَيْـهِ آثَـارٌ عَـنِ الْحَبِيـبِ
223 تَطْهِيـرُ قَاسِـمٍ لِـرِجْـلٍ أُخْـرَى ... وَفِي الْبُخَـارِي حُكْمُهَـا نَصًّا تَـرَى
224 تَسْمِيَـةُ الْفَـرْضِ لَهَـا بَعْضٌ حَمَـلْ ... مَـنْ لَـمْ يُسَـمِّ اللَّهَ لاَ وُضُـوءَ قُـلْ

# حكم المسح على الخفين

**المسألة الأولى:**

**جواز المسح على الخفين**

225 ثَـلاَثَـةُ الأَقْـوَالِ مَسْـحُ الْخُـفِّ ... فِيـهِ أَتَـتْ حُكْـمًا لَهَـا لاَ تُخْفِي
226 جَـوَازُهُ فِـي سَفَـرٍ دُونَ الْحَضَـرْ ... كَـذَا عَلَى الإِطْـلاَقِ جُمْهُـورٌ أَقَـرْ
227 مَنْـعُ الْجَـوَازِ فِيـهِ رَأْيُ الْبَعْـضِ ... وَذَاكَ تَـشْـدِيـدٌ وَغَـيْـرُ مَـرْضِـي

228 وَهَـــذِهِ الْأَقْـــوَالُ لِلصَّـــحَـــابَـــةِ ... مَنْسُـــوبَـــةٌ وَمَـــالِـــكٌ فَثَـبِّـــتِ

229 بَيْـــنَ الْحَـدِيثِ ثُـمَّ نَـصِّ الْمَائِـدَةْ ... تَعَارُضٌ فِي الْمَسْحِ تِلْكَ الْقَاعِـدَةْ

230 قَـالَ جَـرِيـرٌ مَسْـحُ خُـفٍّ قَدْ وَضَـحْ ... عَـنِ النَّبِي وَالْمَسْـحُ حُكْمُهُ اتَّضَحْ

231 فَـــذَا ابْـــنُ عَبَّـاسٍ لِمَسْحٍ رَجَّحَـا ... فَتْـــوَاهُ بِـالْعُمُـــومِ قَـــوْلاً وَضَحَـا

232 وَمَـــنْ يُعَـــارِضْ مَسْحَـهَـا قَـالَ وَقَـــعْ ... قَبْـلَ نُـــزُولِ الْمَـائِـدَةْ ثُـمَّ ارْتَـفَـعْ

233 قَـــالَ جَـــرِيـــرٌ نَـــافِـيـــاً إِسْـلَامِي ... بَـعْـدَ نُـزُولِـهَـا عَـلَـى الْأَنَـــامِ

234 بَعْـــضٌ رَأَى فِـــي مَسْحِـــهِ لِلـرِّجْـلِ ... فِي الْخُـــفِّ دُونَـــهُ يَـرَى لِلْغُسْـلِ

235 بِـــذَا نَـفَـى تَـعَـارُضَ الْأَحْـــكَـــامِ ... بَيْـنَ الْحَدِيـثِ وَالْكِتَـابِ السَّـامِ

236 وَمَـــنْ عَلَـــى الْأَسْفَـــارِ مَسْحَـهُ حَصَـــرْ ... أَصْـلُ الْحَدِيـثِ مَسْحُهُ عِنْدَ السَّفَـرْ

237 فَـالْمَسْـــحُ رُخْصَـــةٌ وَلِلتَّخْفِيـــفِ ... أَتَـــى بِـــذَاكَ الْحُـكْـمُ لِلتَّعْـرِيـفِ

238 إِنْ صَـحَّ ذَا فَالْمَسْحُ حُكْمٌ قَدْ أُقِـــرّْ ... فِـي سَفَـرٍ حَصْـراً عَلَيْـهِ فَاعْتَبِـرْ

## المسألة الثانية:

## كيفية وتحديد محل المسح على الخفين

239 وَظَـهْـرُ رِجْـــلٍ مَسْحُـــهُ حُـكْـمٌ ثَـبَتْ ... يَـــرْوِي عَـلِـــي حَدِيثَـــهُ كَمَـــا رَوَتْ

240 وُجُـوبَـــهُ كُـتْـبُ الصِّحَـــاحِ وَاشْتَـهَـرْ ... لِمَـــالِـــكٍ وَمَـــنْ قَـفَـــا ذَاكَ الْأَثَـــرْ

241 أَسْفَـــلُ خُـــفٍّ مَـالِـكٌ قَـــدِ اسْتَحَـــبْ ... وَالشَّافِعِي مَسْحًا عَلَيْهِ قَدْ رَغِـبْ

242 أَمَّـا ابْـــنُ نَـافِـعٍ رَأَى مَسْحـاً عَلَـــى ... ظَـهْـرٍ وَبَـطْـنٍ حُـكْـمُـهُ بِـذَا جَـلَا

243 وَظَـهْـرُهَـا أَبُـــو حَـنِـيـفَـةَ وَجَـبْ ... مَسْـــحٌ عَلَيْـهِ لَا سِـــوَاهُ يُسْتَحَبْ

244 دَاوُدُ سُفْـيَـــانٌ لِـهَـــذَا الْـقَـــوْلِ ... قَــدْ أَيَّــدَا حُـكْـمـاً بِـــلَا تَعْلِيـلِ

245 عَـــنِ الْجَمِيـــعِ شَــذَّ قَـــوْلٌ أَشْهَـــبُ ... فَمَسْـحُ بَـاطِـنٍ لَـدَيْـهِ يَجْتَـبِـي

246 فَـمَـنْ حَـدِيـثـاً لِلْمُـغِـيْـرَةِ اتَّـبَـعْ ... فَالْغُسْـلُ بِالْقِيَّاسِ عِنْدَهُ اجْتَمَـعْ

247 وَمَـــنْ عَـلِـي حَـدِيـثَـهُ قَـــدْ قَـدَّمَـا ... قَـــدْ رَجَّـحَ الْآثَـــارَ حُـكْـمـاً عُلِمَا

248 مُغِيْـرَةٌ رَأَى الرَّسُـولَ قَـــدْ مَسَـحْ ... لِظَـاهِـــرٍ وَبَـاطِـــنٍ قَـــوْلٌ وَضَـحْ

249 أَمَّـــا عَـلِـيٌّ قَـــالَ بَـــاطِـــنٌ أَحَـقْ ... بِـالْمَسْـحِ لَـكِـنْ فِعْـلَ طَـهَ قَـدْ سَبَقْ

250 فَـــالظَّهْـرُ وَاجِـــبٌ وَبَـطْـنٌ مُسْتَحَـبْ ... لِمَـــالِـكٍ وَالشَّـافِـعِـي وَمَـــنْ صَحِبْ

251 وَالْأَصْـلُ فِـي الْخِـلَافِ تَفْسِيرُ الْأَثَـــرْ ... وَمَـــا عَـلَـيْـهِ فِعْـلُـهُ قَـــدِ اسْتَـقَـــرّْ

## المسألة الثالثة:

## في المسح على الجوربين

252 وَمَالِكٌ مَسْحُ الْجَوَارِبِ امْتَنَعْ ... لَدَيْهِ ثُمَّ الشَّافِعِي لَهُ تَبَعْ
253 مِثْلُهُمَا النُّعْمَانُ فِي ذَا الْمَنْعِ ... وَالصَّاحِبَانِ خَالَفَا لِلْجَمْعِ
254 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ صَحَّ الأَثَرْ ... بِمَسْحِ نَعْلٍ أَوْ جَوَارِبٍ ظَهَرْ
255 وَهَلْ عَلَى خُفٍّ يُقَاسُ الْجَوْرَبُ ... أَمْ أَنَّ ذَاكَ الْحَمْلَ لَيْسَ يُرْغَبُ
256 مَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْخَبَرْ ... رَأَى الْقِيَاسَ مَنْعَهُ حُكْمٌ ظَهَرْ
257 وَمَسْحُهُ لِجَوْرَبٍ مُجَلَّدِ ... أَجَازَ مَالِكٌ بِذَاكَ فَاقْتَدِ

## المسألة الرابعة:

## في صفة الخفّ

258 وَالْمَسْحُ فَوْقَ الْخُفِّ فِيهِ اتَّفَقُوا ... وَمَا بِهِ خَرْقٌ عَلَيْهِ افْتَرَقُوا
259 فَمَالِكٌ لا يَمْنَعُ الْيَسِيرَا ... وَبَعْضُهُمْ يُجَوِّزُ الْكَبِيرَا
260 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثُ أَصْبُعِ ... يَجُوزُ خَرْقُهُ بِهَا لِذَا فَعِي
261 تَفَاحُشٌ لِلثَّوْرِ لا يَضُرُّ ... مَادَامَ خُفٌّ إِسْمُهُ يُقَرُّ
262 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْيَسِيرَا ... كَذَلِكَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا
263 إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمٍ وَيُظْهِرُ ... لَمْحًا لأَقْدَامٍ وَهَذَا الْخَبَرُ
264 بَيْنَ مَشَقَّةٍ وَسَتْرِ الْقَدَمَيْنْ ... بَدَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبَيْنْ
265 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ ... تَضَارَبَتْ فِي حُكْمِهِمْ أَقْوَالُهُمْ

## المسألة الخامسة:

## في مدة المسح على الخفين

266 بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَسْحٍ يَعُمْ ... لِلَفْظِ مَسْحٍ دُونَ تَخْصِيصٍ يُؤَمْ
267 مَا اتَّفَقُوا فِي كُنْهِ مَسْحِ الْخُفِّ ... كُلُّ دَلِيلُهُ أَتَى بِوَصْفِ
268 فَمَالِكٌ فَكُلُّ مَسْحٍ يَكْفِي ... مَا لَمْ يَجِبْ غُسْلٌ وَرِجْلاً يُخْفِي
269 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ رَأَوْا ... تَوْقِيتَهُ وَمَنْ لِحُكْمِهِمْ قَفَوْا
270 مَدَارُ خُلْفِهِمْ عَلَى ثَلاثَةِ ... رَوَوْا حَدِيثَهَا عَنِ الصَّحَابَةِ

271 مُسَافِرٌ عَلِيٌّ قَالَ يَبْقَى ... مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَيْه شَقَّا

272 مِنْ فَهْمِ مَتْنٍ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ ... وَعَنْ عَلِيٍّ يَقْتَفِيه الْمُسْلِمُ

273 ثُمَّ أُبَيٌّ فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَى ... ثَلَاثَ أَيَّامٍ وَسَبْعاً ذَا سَوَى

274 حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ حَصَرْ ... مَسْحاً بِلَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ فِي سَفَرْ

275 قَوْلُ عَلِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَدْ ... كَذَاكَ صَفْوَان عَلَيْه يُعْتَمَدْ

276 فَالْوَقْتُ لَيْسَ نَاقِضاً لِلطُّهْرِ ... كَمَا عَلَيْه حُكْمُ جُلٍّ يَجْرِ

277 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ تُرَى ... وَالْفَسْخُ لَيْسَ نَاقِضاً لِمَا جَرَى

## المسألة السادسة:

## في شروط المسح على الخفين

278 وَالْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ شَرْطُهُ ثَبَتْ ... عَلَى ثَلَاثَةٍ لِكُلِّهِمْ أَتَتْ

279 رِوَايَةٌ مَوْثُوقَةٌ فِي السَّنَدِ ... أَخْذٌ لَهَا يُنْجِي بِلَا تَرَدُّدِ

280 إِدْخَالُ رِجْلٍ بَعْدَ طُهْرٍ أَصْغَرِ ... مُغِيرَةٌ حَدِيثُهُ فَاعْتَبِرِ

281 يَرْوِي حَدِيثَ نَزْعِ رِجْلٍ مُشْتَهَرْ ... يَرْفَعُهُ لِلْمُجْتَبَى خَيْرِ الْبَشَرْ

282 بِنَزْعِ رِجْلٍ لِلرَّسُولِ بَاهِرَهْ ... فَقَالَ أُدْخِلَتْ بِخُفٍّ طَاهِرَهْ

283 وَغُسْلُهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ يُكْتَبُ ... فَالْمَسْحُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُطْلَبُ

284 تَرْتِيبُ أَعْضَاءِ أَبُو حَنِيفَة ... لَيْسَ يَرَاهُ وَاجِباً فَثَبِّتِ

285 فَكُلُّ عُضْوٍ عِنْدَهُ إِذْ يُغْسَلُ ... حُكْماً كَفَى مِنْ مَسْحِ خُفٍّ يُثْقَلُ

286 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَرْتِيبُ ... أَعْضَاءِ جِسْمٍ فِي الْوُضُو مُصِيبُ

287 لَدَيْهِمَا حُكْمٌ وَذَاكَ الرَّاجِحُ ... لِمَالِكٍ فِي الطُّهْرِ شَرْطٌ وَاضِحُ

288 لا تَطْهُرُ الْأَعْضَاءُ إِلا إِنْ ثَبَتْ ... طُهْرٌ لِأَوَّلٍ بِأَوَّلٍ رَوَتْ

289 جَمَاعَةٌ وَمَالِكٌ هَذَا الْخَبَرْ ... فَلُبْسُ خُفٍّ بَعْدَ غُسْلٍ مُغْتَفَرْ

290 وَبَعْدَهُ مَسْحُ الْوُضُو لا يُقْبَلُ ... حُكْماً فَلا يُجْزِي وَعَنْهُ يُعْدَلُ

291 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَحْمَدُ رَأَوْا ... جَوَازَهُ وَمَنْ لَهُمْ عِلْماً قَفَوْا

## المسألة السابعة:

## فيما ينقض المسح على الخفين

292 وَالنَّقْضُ لِلْوُضُوءِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... بِنَقْضِهِ بِمَا الْوُضُوءُ يُنْزَعُ

293 وَخَلْعُ خُفٍّ فِيهِ فِقْهاً اخْتُلِفْ ... فَالْغُسْلُ بَعْدَهُ لِمَالِكٍ عُرِفْ

294 ثُمَّ يُصَلِّي لا الْوُضُوءُ يُطْلَبُ ... مِنْهُ إِلَى نَقْضٍ جَدِيدٍ يُحْسَبُ

295 فَغُسْلُهُ رِجْلاً وَصَلَّى قَدْ قُبِلْ ... لِمَالِكٍ والشَّافِعِي كَمَا نُقِلْ

296 وَقَالَ قَوْمٌ طُهْرُهُ بَاقٍ إِلَى ... حُدُوثِ نَاقِضٍ جَدِيدٍ حَصَلا

297 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدٌ عُرِفْ ... ذَا الْقَوْلُ عَنْهُمَا كَمَا لِذَا وُصِفْ

298 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ فِي الْعَمَلْ ... هَلْ مَسْحُ خُفٍّ عُدَّ أَصْلاً أَمْ بَدَلْ

299 مَنْ قَالَ مَسْحُ الْخُفِّ أَصْلٌ يُعْتَبَرْ ... فَالْخَلْعُ لاَ يُزِيلُ طُهْراً إِنْ صَدَرْ

300 وَمَنْ يَقُلْ فَالْمَسْحُ تَعْوِيضٌ ثَبَتْ ... عَنْ غُسْلِ رِجْلٍ وَسْطَ خُفٍّ غُيِّبَتْ

301 فَالْقَوْلُ بِاحْتِمَالِ نَقْضِ الطُّهْرِ ... يُمْنَعُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ عُذْرِ

## الباب الثالث:

## في المياه

302 فَأَصْلُهَا فِي آيَةِ الطَّهَارَةْ ... إِذْ جَاءَ نَصٌّ ثَابِتٌ لِلأُمَّةْ

303 إِنْزَالُهُ مَاءً يُطَهِّرُ الْبَشَرْ ... فِيهِ الْإِلَهُ نَصَّ حُكْمَهَا أَقَرْ

304 وَالْجَمْعُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرِ ... مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ فِي الظَّاهِرِ

305 وَالْبَعْضُ رَدَّ طُهْرَ مَاءِ الْبَحْرِ ... وَهْوَ شُذُوذٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَمْرِ

306 فَطُهْرُ مَاءِ الْبَحْرِ نَصٌّ قَدْ صَدَرْ ... بِهِ حَدِيثٌ فِي مَسَانِدِ الْأَثَرْ

307 مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ إِنْ لاَزَمَهُ ... فَلَنْ يُزِيلَ الطُّهْرَ أَوْ تَطْهِيرَهُ

308 وَكُلُّ مَا غَيَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ ... أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ لِلرَّاءِ

309 فَهْوَ مُزِيلٌ عَنْهُ حُكْمَ الطُّهْرِ ... وَمَانِعٌ تَطَهُّراً لِلأَجْرِ

310 مُسْتَبْحِرُ الْمَاءِ فَلاَ تَضُرُّهُ ... نَجَاسَةٌ وَقْتاً حَوَاهَا قَعْرُهُ

311 مَا لَمْ تُغَيِّرْ وَاحِدَ الْأَوْصَافِ ... رِيحٍ وَلَوْنٍ ثُمَّ طَعْمٍ صَافِ

## المسألة الأولى:

## في اختلافهم على الماء المتنجس

312 وَكُلُّ نَجْسٍ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَا ... لِلْمَاءِ فَالْخِلافُ فِيهِ يُلْفَى

313 فَقَالَ قَوْمٌ طَاهِرٌ وَمَالِكُ ... مِنْهُمْ لَهُ قَوْلٌ بِذَا يَا سَالِكُ

314 وَالظَّاهِرِي مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِ ... بِالْقَوْلِ فِي ذَا الرَّأْيِ دُونَ الْفَهْمِ

315 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَرَّقَا ... أَبُو حَنِيفَةَ وَذَاكَ حُقِّقَا

316 فَالْمَاءَ إِنْ حَرَّكْتَهُ لَمْ يَسْرِ ... حِرَاكُهُ لِجَانِبٍ وَقَعْرِ

317 فَذَاكَ حَدُّ مَا يَصُونُ الطُّهْرَا ... إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّهُ ذَا الْقَذْرَا

318 وَالشَّافِعِي لِخَمْسِ مِائَةٍ يَحُدْ ... رَطْلٍ لأَصْلِهِ كَفَى مَا إِنْ فَسَدْ

319 قَلِيلُ مَاءٍ فِيهِ بَوْلٌ يُمْنَعُ ... لِلْغُسْلِ حُكْمٌ ثَابِتٌ لَهُ فَعُوا

320 وَذَا لَهُ قَوْلٌ رَوَوْهُ ثَانِ ... فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي

321 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ أَتَى تَعَارُضُ ... أَدِلَّةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ نَاقِضُ

322 فَمَنْ صَحَا مِنْ نَوْمِهِ فَالْغُسْلُ ... أَمْرٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْفَصْلُ[1]

323 فَذَا دَلِيلُ نُجْسِ مَاءٍ قَلَّا ... إِذَا قَلِيلُ النُّجْسِ فِيهِ حَلَّا

324 وَمَالِكٌ قَلِيلُ مَاءٍ يَفْسُدُ ... بِكُلِّ نَجْسٍ حَلَّ فِيهِ يُبْعَدُ

325 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِالْقِلَّةْ ... لِلْمَاءِ فِي تَحْدِيدِ أَمْرِ الْعِلَّةْ

326 أَبُو سَعِيدٍ قَالَ عَنْ بُضَاعَةْ ... تُلْقَى بِهَا الأَقْذَارُ زِدْ لِلْعَذْرَةْ

327 قَالَ الرَّسُولُ الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهْ ... شَيْءٌ مِنَ الأُمُورِ إِذْ يُلامِسُهْ

328 فَالْخُدْرُ وَالأَعْرَابُ فِي قَوْلٍ تَبِعْ ... أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ يَدَعْ

329 لِلظَّاهِرِيِّ الْبَوْلُ لَمْ يُنْجِسْ قَدَحْ ... إِنْ فِيهِ إِنْسَانٌ لَهُ يُرَى نَضَحْ

330 لَمْ يَكْرَهُوا لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِهِ ... وَذَاكَ إِفْرَاطٌ لَهُمْ فَانْتَبِهِ

331 كُرْهُ قَلِيلِ النُّجْسِ حَلَّ جُرْمَا ... قَلِيلَ مَاءٍ لِلْحَدِيثِ يُنْمَى

332 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ رَجَحْ ... وَالْخُدْرِ وَالأَعْرَابِ عَنْهُمَا نَزَحْ

333 بِهَذِهِ الأَحْكَامِ قَوْلُ الشَّافِعِي ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا حُكْماً فَعِي

[1] - كذا في الأصل عازيا لحديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم في نومه...» بداية المجتهد، طبعة المكتبة العصرية، ج 1 ص 48، بيروت.

334 وَالْقَدْرُ عَبْدُ اللَّهِ قُلَّتَيْنِ ... يَرَى لِمِلْءِ الْمَاءِ لِلظَّرْفَيْنِ

335 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْحُكْمُ ... أَتَى عَنِ الْإِجْمَاعِ ذَاكَ الْفَهْمُ

336 فَعِنْدَهُمْ نَجْسُ الْقَلِيلِ لا يَضُرْ ... إِنْ كَانَ قَدْرُ نُجْسِهِ لا يَنْتَشِرْ

## المسألة الثانية:

## في اختلافهم على الماء المتغير

337 مَا خَالَطَ الْمَاءَ الطَّهُورَ غَالِبَا ... مِنْ طَاهِرٍ يَنْفَكُّ عَنْهُ سَالِبَا

338 لِلَّوْنِ أَوْ لِلرِّيحِ وَهْوَ طَاهِرُ ... لِلْعُلَمَا عَلَيْهِ حُكْمٌ ظَاهِرُ

339 مُطَهِّرٌ لَهُمْ وَمَالِكُ انْفَرَدْ ... لِعَادَةٍ وَلَا تَعَبُّداً تَزِدْ

340 والشَّافِعِي لِمَالِكٍ حُكْماً تَبِعْ ... مِثْلُهُمُ النُّعْمَانُ إِنْ طَبْخٌ وَقَعْ

341 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ لِلرَّاءِ ... خُلُوُّهُ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ

342 فَاسْمُ مَاءٍ مُطْلَقٍ لا يَخْتَلِفْ ... عَلَيْهِ كُلٌّ إِنْ لِغَيْرٍ لَمْ يُضَفْ

343 إِنْ غَيَّرَ الْمُضَافُ إِسْمَ الْمُطْلَقِ ... لَمْ يُجْزِ فِي طُهْرِ الْوُضُوءِ حَقِّقِ

344 سِوَى رِسَالَةِ بْنِ شَعْبَانَ رَوَتْ ... لِغُسْلِ جُمْعَةٍ بِوَرْدٍ قَدْ حَكَتْ

345 وَغُسْلُ بِنْتِ لِلرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ... بِالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ وَالْمَاءِ افْهَمِ

346 أَجَازَ مَالِكٌ لِقِلَّةٍ وَلَوْ ... أَوْصَافُ مَمْزُوجٍ بِهِ تُرَى حَكَوْا

## المسألة الثالثة:

## في اختلافهم على الماء المستعمل

347 مُسْتَعْمَلُ الْمَاءِ الْقَرَاحِ اخْتَلَفُوا ... فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ سَتُعْرَفُ

348 مَنْ مَنَعُوا لِلطُّهْرِ مِنْهُ إِنْ وُجِدْ ... كَالشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةٍ وَرَدْ

349 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ ... قَالُوا بِهِ وَذَا لَدَيْهِمْ فَهْمُ

350 قَوْمٌ رَأَوْهُ كَالْقَرَاحِ فِي الْعَمَلْ ... دَاوُدُ ثُمَّ الثَّوْرِي ذَا لَهُمْ حَصَلْ

351 شَذَّ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ وَرَدْ ... بِالنَّجْسِ لَمْ يَقُلْ بِهِ مِنْهُمْ أَحَدْ

352 وَكُلُّ مَاءٍ لَمْ يُخَالِطْهُ الدَّنَسْ ... لِغُسْلِ جِسْمٍ طُهْرُهُ مَا إِنْ يُمَسْ

## المسألة الرابعة:

## في اختلافهم على حكم الآسار

353 وَالْمُسْلِمُونَ اعْتَبَرُوا الْأَسَارَا ... إِلَّا قَلِيلاً فَاقْتَفِ الْآثَارَا
354 بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ سُؤْرُ الْمُسْلِمِ ... طُهْرُهُمَا مُتَّفَقٌ فِيهِ افْهَمِ
355 وَغَيْرُ ذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ يَكْثُرُ ... وَدَرْسُ كُلِّهِ لِذَاكَ يَجْدُرُ
356 فَالْبَعْضُ سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرُ ... لَدَيْهِ كُلُّهُ وَذَاكَ ظَاهِرُ
357 وَالْبَعْضُ لِلْخِنْزِيرِ يَسْتَثْنِي فَقَطْ ... قَدْ ضَيَّقَ اسْتِثْنَاءَهُ وَذَا وَسَطْ
358 وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكْ ... لَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ مِنْ مُشَارِكْ
359 وَالشَّافِعِي لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ... مُحَرِّمٌ لِلسُّؤْرِ فِي التَّقْرِيرِ
360 مِنْ لِلسِّبَاعِ كُلِّهَا يَسْتَثْنِي ... فَلِابْنِ قَاسِمٍ لِفَهْمٍ يَجْنِي
361 وَبَعْضُهُمْ يُتْبِعُهَا لِلَّحْمِ ... وَقَوْلُ ذَا مُوَافِقٌ لِلْفَهْمِ
362 وَسُؤْرُ مُشْرِكٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمْ ... نَجِسٌ وَمَكْرُوهٌ يُرَى لِلْفَاهِمْ
363 وَكُلَّمَا مَرْعَاهُ فِي النَّجَاسَةْ ... مِنْ إِبِلٍ ضَأْنٍ دَجَاجٍ ثَبَتْ
364 تَشَاكُسُ الْأَقْوَالِ فِي ثَلَاثَةْ ... مِنَ الْأُمُورِ خُلْفُهَا فِي الْعِلَّةْ
365 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْكِتَابِ ... فِي ظَاهِرٍ حُكْمٌ بِلَا مُحَابِ
366 مُعَارِضٌ فِي ظَاهِرٍ نَصَّ الْأَثَرْ ... تَضَارُبُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْخَبَرْ
367 فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عَمَّ الرِّجْسُ ... وَكُلُّ رِجْسٍ فَهْوَ حُكْماً نَجِسُ
368 وَكُلُّ مُشْرِكٍ فَنَجِسُهُ وَرَدْ ... عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ مُعْتَمَدْ
369 فِي الْكَلْبِ ثُمَّ الْهِرِّ وَالسِّبَاعِ ... يُرَاقُ سُؤْرُ الْكَلْبِ بِاتِّبَاعِ
370 نَصُّ الْحَدِيثِ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُعْتَمَدُ
371 يُرَاقُ ثُمَّ الْغُسْلُ سَبْعاً مُطَّرِدْ ... وَالْهِرُّ مَرَّتَيْنِ عَنْهَا لَا تَزِدْ
372 لِلْقَاضِي عَنْ جَدٍّ لَهُ فِي السَّبْعِ ... فَلِلتَّدَاوِي دُونَ حُكْمِ مَرْعِي

## المسألة الخامسة:

## في اختلافهم فيما بقي من الماء بعد تطهر الرجل والمرأة منه

373 وَالْخُلْفُ فِي فَضْلَةِ سُؤْرِ الطُّهْرِ ... فِي خَمْسَةِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الْحَصْرِ
374 مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... قَدْ جَوَّزُوا لِلسُّؤْرِ مُطْلَقاً فَعِي
375 أَعْنِي بِذَاكَ فَضْلَةَ التَّطَهُّرِ ... لِمَرْأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَاعْتَبِرِ

376 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّجُلِ ... مِنْ سُؤْرِ غُسْلِ امْرَأَة فَلْتَعْقِل
377 وَهِيَ لَهَا يَجُوزُ ذَاكَ الطُّهْرُ ... جَنَابَةً عَنْهَا يُزِيلُ السُّؤْرُ
378 وَجَازَ لِلرِّجَالِ عِنْدَ قَوْمْ ... مِنْ غُسْلِ أُنْثَى وَبِدُونِ لَوْمْ
379 وَقَالَ بَعْضٌ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَا ... وَذَاكَ تَعْلِيلٌ يُصَاغُ ظَاهِرَا
380 وَأَحْمَدٌ يَمْنَعُهُ لَوْ شَرَعَا ... مَعاً بِغُسْلٍ فِي إِنَاءٍ شُرِعَا
381 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَنَاقُضُ الأَثَرْ ... فِي أَرْبَعٍ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
382 فِي خَبَرٍ أَنَّ النَّبِي قَدِ اغْتَسَلْ ... بَيْنَ عُقَيْلاتٍ لَهُ نِعْمَ الْعَمَلْ
383 وَالثَّانِي عَنْ مَيْمُونَ مِنْ سُؤْرَى اغْتَسَلْ ... وَثَالِثٌ غُسْلُ النِّسَاءِ يُعْتَزَلْ
384 وَرَابِعٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّه ... فِي النَّهْيِ قَالَ جَاءَ عَنِ الأَوَّاه
385 عَنِ اغْتِسَالٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَا ... مِنْ سُؤْرِهِمْ قَبْلَ شُرُوعٍ أَسَّسَا
386 جَوَازُ الاسْتِعْمَالِ فِي تَزَامُنِ ... وَالْغُسْلُ لِلزَّوْجَيْنِ فِي تَعَاوُنِ
387 وَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَجَمْعٍ افْتَرَقْ ... رَأْيُ الْهُدَاةِ الْعُلَمَا فِيمَا سَبَقْ
388 أَحْكَامُهُمْ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ ... مَرْفُوعَةٌ لِسَيِّدِ الأَبْرَارِ

## المسألة السادسة:

## في الوضوء بنبيذ التمر

389 أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى قَدِ انْفَرَدْ ... بِقَوْلِهِ نَبِيذُ تَمْرٍ يُعْتَمَدْ
390 عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... فَـذَا بِهِ تَمَّ وُضُوُ خَيْرِ الْبَشَرْ
391 قَالَ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِي سَأَلْ ... عَمَّا فَقُلْتُ بَلْ نَبِيذٌ مَا حَصَلْ
392 عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ ... وَعَنْ عَلِي لَكِنَّ ضُعْفَهُ صَدَرْ
393 كُلٌّ يَرَى لَهُ عُيُوباً فِي السَّنَدْ ... وَالْمَاءُ أَوْ تَيَمُّمٌ طُهْرٌ يُعَدْ
394 يَبْقَى خِلافُ النَّسْخِ إِنْ نَصٌّ يَرِدْ ... هَلْ نَاسِخٌ أَوْ زَائِدٌ حُكْماً يُفِدْ

# الباب الرابع:
# في نواقض الوضوء

395 لِلطُّهْرِ آيَةٌ حَدِيثٌ أَصَّلا ... أَسَاسَ طُهْرٍ حُكْمُهُ قَدْ أُكْمِلا
396 يَنْقُضُهُ بَوْلٌ وَغَائِطٌ ثَبَتْ ... مَذْيٌ وَوَدْيٌ ثُمَّ رِيحٌ قَدْ رَوَتْ
397 مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْكِتَابِ ... فِيهَا اخْتِلافُ جُمْلَةِ الأَصْحَابِ

## المسألة الأولى:

## في ما يخرج من نجس من الجسد

398 وَكُلُّ نَجْسٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَسَدْ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ كَمَا اعْتَمَدْ
399 أَحْمَدُ ثُمَّ الثَّوْرِ وَالنُّعْمَانُ ... وَقَبْلَهُمْ صَحَابَةٌ أَعْيَانُ
400 أَبٌ لِيُوسُفَ يَقُولُ مِلْءَ فَمْ ... بِالْقَيْئِ يَلْزَمُ الْوُضُوءَ حِينَ تَمْ
401 لِلْمَخْرَجَيْنِ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرِ ... وَفَرْجِ مَرْأَةٍ صَحِيحِ الْخَبَرِ
402 لِلشَّافِعِي كَذَا ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... بِصِحَّةِ الشَّرْطِ لِقَوْمٍ فَافْهَمِ
403 فِي الدَّمِ وَالْحَصَاةِ وَالدُّودِ السَّلَسْ ... فَلَيْسَ فِيهِمَا وُضُوءٌ يُلْتَمَسْ
404 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ بِذَا الْعَمَلْ ... لِذَاكَ فَاحْفَظْهُ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ
405 ثَلاثَةُ الْمَحَاوِرِ الرَّأْيُ اخْتَلَفْ ... لِعِدَّةِ الْأَقْوَالِ فِقْهاً يُسْتَشَفْ
406 كَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَعْيَانِ ... يُعْزَى لِمَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
407 أَوْ أَنَّهَا أَنْجَاسٌ فِي الْأَبْدَانِ ... وَطُهْرُهَا قَدْ نُصَّ فِي الْقُرْآنِ
408 أَوْ لِخُصُوصٍ بِالْعُمُومِ يُطْلَبُ ... فَتِلْكَ أَسْبَابُ الْوُضُوءِ تُجْلَبُ
409 مِنَ السَّبِيلَيْنِ النَّوَاقِضُ افْتُرِضْ ... خُرُوجُهَا وَنُجْسُهَا وَذَا عُرِضْ
410 وَمَالِكٌ عَلَى الْخُصُوصِ يَحْمِلُ ... كُلَّ خُصُوصٍ إِنْ أَتَى فَيَدْخُلُ
411 عَلَيْهِ مَا يُغَيِّرُ الْخُصُوصَا ... بِوَاضِحٍ يُمَيِّزُ النُّصُوصَا
412 وَالشَّافِعِي بِمَخْرَجٍ لا الْخَارِجِ ... كَالطُّهْرِ مِنْ تَنَفُّسِ الْمَخَارِجِ
413 أَبُو حَنِيفَةَ لِخَارِجٍ نَجِسْ ... فَنَجْسُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ يَلْتَبِسْ
414 تَوَضَّأَ النَّبِي لِقَيْئٍ عَارِضِ ... وَحُكْمُهُ فِي ذَا بِلاَ مُعَارِضِ
415 أَمْرُ النَّبِي لِمُسْتَحَاضَةٍ تَعُدْ ... كُلَّ الْوُضُوءِ لِلصَّلاةِ لا تَحُدْ
416 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهُ الْمَخْرَجَا ... فِي كُلِّ ذَا وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَا

## المسألة الثانية:

## في اختلافهم في النوم

417 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ... خِلافُهُمْ فِي النَّوْمِ بِالتَّوَالِ
418 مَنْ حَدَثٌ قَالُوا بِهِ وَالْغُسْلُ مِنْ ... قَلِيلِهِ ثُمَّ كَثِيرٍ إِنْ يَكُنْ
419 مَنْ أَوْقَفُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ إِنْ حَدَثْ ... عَلَى قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ خَبَثْ

420 وَعَدُّ أَحْدَاثٍ لِكُلِّ سَائِلِ … لَمْ يَشْمَلِ النَّوْمَ لَدَى النَّوَازِلِ
421 فَبَعْضُهُمْ إِنْ نَامَ كَانَ يُوكَلُ … لِحِفْظِ طُهْرٍ عِنْدَ نَوْمٍ يَثْقُلُ
422 إِلَى مُحَافِظٍ عَلَى الَّذِي طَرَى … يُرْشِدُهُ تَوًّا إِلَى الَّذِي جَرَى
423 مُسْتَثْقِلُ النَّوْمِ لَدَى الأَخْيَارِ … مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبُ الأَبْرَارِ
424 وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْمِ كَيْفَ يُعْتَبَرْ … فِي هَيْأَةٍ نَوْمٌ ثَقِيلٌ إِنْ صَدَرْ
425 فَمَالِكٌ إِنْ سَاجِدٌ مُضَّجِعُ … نَامَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ فَاسْمَعُوا
426 وَقَاعِدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ … مَا لَمْ يُطِلْ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ
427 وَالشَّافِعِي مِنْ كُلِّ نَوْمٍ يُلْزِمُ … طُهْرًا لِغَيْرِ جَالِسٍ فَلْتَفْهَمُوا
428 أَبُو حَنِيفَةَ لِلإِضْجَاعِ … مُشْتَرِطٌ لِنَائِمٍ يَا دَاعِ
429 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي اخْتِلَافِ لِلأَثَرْ … فِي هَيْأَةٍ لِنَائِمٍ وَذَا نَظَرْ
430 وَلابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مُشْتَهِرْ … فَقَالَ نُمْتُ عِنْدَ سَيِّدِ الْبَشَرْ
431 فَنَامَ حَتَّى غَطَّ فِي نَوْمٍ وَلَمْ … يُعِدْ لِطُهْرِهِ بِذَا بَعْضٌ حَكَمْ
432 وَمَنْ رَأَى النُّعَاسَ حَالاً يَرْقُدُ … كَيْ لَا يَسُبَّ نَفْسَهُ إِذْ يَعْبُدُ
433 صَحْبُ الرَّسُولِ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ … مِنَ النُّعَاسِ رَأْسُهُ الْجَلِيلُ
434 وَلِلصَّلَاةِ كُلُّهُمْ يَقُومُ … وَدُونَ طُهْرٍ تَقْتَفِي الْفُهُومُ
435 مَنْ حَدَثًا يَرَاهُ أَمْرًا سَوَّى … لِلنَّوْمِ ثُمَّ الْبَوْلِ حُكْمًا يُرْوَى
436 عَنِ ابْنِ عَسَّالٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ … عَنْهُ تَلَقَّاهُ الْجَمِيعُ فِي الأَثَرْ
437 وَعِنْدَهُمْ غُسْلُ الْيَدَيْنِ يَشْهَدُ … بِأَنَّ نَوْمًا لِلْوُضُوءِ يُفْسِدُ
438 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَرَدْ … إِنْ قُمْتُمُ إِلَى صَلَاةٍ يُعْتَمَدْ
439 طُهْرٌ إِلَى الصَّلَاةِ حُكْمٌ يُمْتَثَلْ … بِالْفَرْضِ فَاتَّبِعْ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ
440 لَمَّا تَعَارَضَتْ نُصُوصُ ذَا الْخَبَرْ … أَحْكَامُهُمْ تَفَرَّقَتْ فِيمَا ظَهَرْ
441 مَنْ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ حُكْمًا غَلَّبَا … فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ فَلَيْسَ وَاجِبَا
442 مَنْ هَذِهِ النُّصُوصُ بَيْنَهَا جَمَعْ … فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ كَثِيرٍ إِنْ وَقَعْ
443 عَنِ الْقَلِيلِ أَسْقَطَ الْجُمْهُورُ … لِلطُّهْرِ، وَاتِّبَاعُهُمْ سُرُورُ
444 وَالْجَمْعُ قُلْ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ … فِي الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ فِي الصَّحِيحِ
445 فَالشَّافِعِي يَسْتَثْنِ نَوْمَ الْجَالِسِ … رَعْيًا لِنَوْمِ الصَّحْبِ فِي الْمَجَالِسِ
446 وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُمْ وُضُوءًا وَاحِدُ … وَنَهْجُهُمْ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ رَائِدُ

| | | |
|---|---|---|
| 447 | أَبُو حَنِيفَةَ طُهُورُ الْمُضَّجِعْ | فِي النَّوْمِ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ فَاسْتَمِعْ |
| 448 | وَمَالِكٌ لِلنَّوْمِ كُلًّا يَعْتَبِرْ | عَلَى شُرُوطٍ فِي ثَلَاثٍ تُخْتَصَرْ |
| 449 | نَوْمٌ ثَقِيلٌ أَوْ طَوِيلٌ أَوْ عَلَيّ | حَالٍ بِهَا الْإِنْسَانُ نَجْساً يُبْتَلِي |
| 450 | فَالطُّولُ أَوْ ثَقِيلُ نَوْمٍ مَا شُرِط | لِجَالِسٍ فِي سِنَةٍ إِذَا ضُبِطْ |

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في لمس النساء

| | | |
|---|---|---|
| 451 | وَاللَّمْسُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ اخْتَلَفُوا | إِنْ بِيَدٍ مُبَاشِرٍ قَدْ وَصَّفُوا |
| 452 | وَلَيْسَ دُونَ جِسْمِهَا ثَوْبٌ سَتَرْ | نَقْضُ الْوُضُوءِ حُكْمُهُ نَصٌّ ظَهَرْ |
| 453 | وَقُبْلَةٌ لَهَا الْجَمِيعُ يَعْتَبِرْ | فِي نَقْضِ طُهْرٍ لِلْهُدَاةِ مُشْتَهِرْ |
| 454 | فَالشَّافِعِي بِاللَّمْسِ طُهْراً قَدْ نَقَضْ | أَعْطَى لِلْمَلْمُوسِ بِفِعْلٍ قَدْ عَرَضْ |
| 455 | لَكِنْ لَهُ رَأْيٌ وَحُكْمٌ ثَانِ | فِيهِ يَقُولُ بَلْ هُمَا سِيَّانِ |
| 456 | وَآخَرُونَ شَرْطُهُمْ لِلَذَّةَ | أَوْ قَصْدِهَا مِنْ لَمْسِ كُلِّ مَرَّةَ |
| 457 | لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ | فَتْوَاهُمُ بِهِ وَذَاكَ فَهْمُ |
| 458 | وَلَا يَرَى النُّعْمَانُ لَمْساً لِلنِّسَا | بِنَاقِضٍ لِلطُّهْرِ حُكْماً أَسَّسَا |
| 459 | كُلٌّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحْبِ اقْتَفَى | سِوَى اشْتِرَاطِ لَذَّةٍ مَا عُرِفَا |
| 460 | وَلَفْظُ لَمْسٍ عِنْدَ كُلِّ الْعَرَبِ | فِيهِ الْجِمَاعُ لَمْسُ أَيْدٍ تُصِبْ |
| 461 | وَآيَةُ الْوُضُوءِ فِيهَا اللَّفْظُ | مَفْهُومُهُ الْجِمَاعُ هَذَا الْحِفْظُ |
| 462 | مِنْ لِلْعُمُومِ يَقْصِدُ الْعُمُومَا | فَلَيْسَ شَرْطُ لَذَّةٍ مَفْهُومَا |
| 463 | وَالْبَعْضُ أَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ نَاقِضَا | قَدْ تَمَّ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَارِضَا |
| 464 | فَفِي الصَّلَاةِ تَمَّ لَمْسُ عَائِشَهْ | كَذَاكَ قُبْلَةٌ وَلَيْسَتْ طَائِشَهْ |
| 465 | وَبَعْدَ ذَا كَانَ النَّبِي يُقَبِّلُ | فِي طُهْرِهِ صَلَاتَهُ يَسْتَقْبِلُ |
| 466 | مُشَرِّعاً بِذَاكَ هَذَا الْإِجْرَا | وَمَنْ قَفَا خُطَاهُ نَالَ الْأَجْرَا |
| 467 | فَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَرَدْ | عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ صَحَّ فَاعْتَمَدْ |
| 468 | وَالشَّافِعِي إِنْ صَحَّ قَالَ لَا أَرَى | فِي اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ طُهْراً إِنْ جَرَى |
| 469 | بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ اخْتَلَفْ | أَهْلُ الْبَيَانِ فِي الَّذِي عَنْهُمْ عُرِفْ |
| 470 | عَلَى حَقِيقَةٍ يَتِمُّ الْحَمْلُ | لِكُلِّ نَصٍّ يَصْطَفِيهِ الْعَقْلُ |

471 أَوْ لِعُدُولٍ لِلْمَجَازِ يُرْشِدُ … مُخَصِّصٌ سُبُلَ الْمَجَازِ يَنْشُدُ
472 عَلَى الْجِمَاعِ رَجَّحَ ابْنُ رُشْدِ … لِلَفْظِ لَمْسٍ إِثْرَهُ بِهِ اقْتَدِ

## المسألة الرابعة:

## اختلافهم في مس الذكر

473 وَكُلُّ لَمْسٍ حَاصِلٍ لِلذَّكَرِ … أَحْكَامُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْخَبَرِ
474 مِنْهُ الْوُضُوءُ كَيْفَمَا كَانَ الْتَمَسْ … بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ لَمْسًا يُحَسْ
475 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ ثُمَّ أَحْمَدُ … فَطُهْرُهُ بِلَمْسِهِ لَا يَصْمُدُ
476 لِمَذْهَبِ الْأَحْنَافِ مَنْ تَطَهَّرَا … فَلَمْسُ أَيْدٍ لَا يُزِيلُ مَا جَرَى
477 مَنْ فَرَّقُوا لِلَمْسِهِ بِحَالِ … أَوْ لَمْسِهِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ
478 بَاطِنُ كَفٍّ فِيهِ قَوْمٌ أَوْجَبُوا … طُهْرًا جَدِيدًا، سَابِقٌ لَا يُحْسَبُ
479 فَصَحْبُ مَالِكٍ لَهُمْ قَوْلَانِ … عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ مَرْوِيَّانِ
480 لَمْ يُلْزِمُوا طُهْرًا مِنَ النِّسْيَانِ … وَالْعَمْدُ طُهْرٌ فِيهِ عَكْسُ الثَّانِ
481 لِمَالِكٍ دَاوُدُ يُعْزَى ذَا الْخَبَرْ … وَصَحْبُ دَاوُدَ اقْتَفَوْهُ فِي الْأَثَرْ
482 فَالطُّهْرُ عِنْدَ الْبَعْضِ حُكْمٌ قَدْ وَجَبْ … وَسُنَّةٌ لِلْبَعْضِ فَتْوَى مُضْطَرِبْ
483 عَنْ مَالِكٍ حُكْمٌ أَتَى فِيهِ افْتَرَقْ … ذَا الْقَوْلُ مَعْ حُكْمٍ لَهُ فِيمَا سَبَقْ
484 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثَيْنِ اخْتَلَفْ … حُكْمُهُمَا عِنْدَ الَّذِي نَصًّا عَرَفْ
485 فَوَاحِدٌ يَقُولُ مِنْ لَمْسِ الذَّكَرْ … عَلَيْهِ طُهْرٌ لَا يُفِيدُ مَا غَبَرْ
486 عَنْ بُسْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ … فَالطُّهْرُ مِنْ لَمْسٍ بِلَا اشْتِبَاهِ
487 فَمَالِكٌ وَابْنُ مُعِينٍ أَحْمَدُ … قَدْ صَحَّحُوا لِذَا الْحَدِيثِ فَاحْمَدُوا
488 أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ مَعْنًى رَوَى … وَأَهْلُ كُوفَةَ قَفَوْا لِمَا حَوَى
489 مُعَارِضٌ لَهُ حَدِيثُ طَلْقِ … هَلْ كَانَ ذَاكَ قَبْلَهُ فِي السَّبْقِ
490 حَدِيثُ بُسْرَةَ رَأَوْهُ قَدْ نُسِخْ … قَوْمٌ وَأَقْوَامٌ رَأَوْهُ قَدْ رَسَخْ
491 حَدِيثُ طَلْقٍ مَنْ لَهُ قَدْ رَجَّحَا … نَقْضُ الْوُضُو بِاللَّمْسِ مَا لَهُ ضُحَا
492 أَقْوَالُهُمْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فِي السَّنَدْ … وَكُلُّ قَوْلٍ كَانَ مَنْ لَهُ اعْتَمَدْ

## المسألة الخامسة:

## في الوضوء من أكل ما مسته النار

493 مَـا مَسَّــهُ مِــنَ الـلُّـحُـوم الـنَّـارُ ... مِنْـهُ الْـوُضُــوءُ تَـذْكُـرُ الأَخْـبَـارُ

494 فِـيـه اخْـتِــلافٌ بَـيْــنَ أَهْـلِ الصَّـدْرِ ... فَجْرِ الْـهُـدَى وَذَا أَتَـى فِي الـذِّكْـرِ

495 وَبَـعْـدَ ذَاكَ مَـوْقِـفُ الْجُـمْـهُـورِ ... فِي تَرْكِـه لَمْ يَبْـقَ مِـنْ مَحْظُـورِ

496 مِــنْ آخِــرِ الــتُّرُوكِ كَـانَ فِعْـلُـهُ ... حَـدِيــثُ جَابِــرٍ بِــذَاكَ نَقْـلُـهُ

497 أَهْـلُ الْحَدِيــثِ فِيهِمُ مَنْ رَجَّحَا ... غُسْلَ الْـيَـدَيْــنِ حُكْمَهُ قَدْ أَوْضَحَـا

498 أَصْـحَــابُ أَحْـمَـدَ كَـذَا إِسْـحَــاقُ ... كُـــلٌّ لَـــهُ رِوَايَــــةٌ تُـسَــاقُ

## المسألة السادسة:

## الضحك في الصلاة

499 لَا يُـلْـزِمُ الْجُمْـهُـورُ مِنْـهُ طُهْـرَا ... وَخَـالَـفَ النُّـعْـمَـانُ هَـذَا الأَمْــرَا

500 أَبُــو حَـنِـيفَـة فَـذَا الْـحُـكْـم انْـفَـرَدْ ... بِـه وَرَدَّ عِـنْـدَهُـمْ ذَا فِي السَّنَدْ

501 فَفِي الْحَـدِيـثِ عَـنْ أَبِـي الْعَالِيَّـةِ ... بِــأَنَّ قَـوْماً ضَحِكُـوا فِي رَكْـعَـةِ

502 إِعَــــادَةٌ لَـهَـا بِــذَا أَمْـــرٌ صَــدَرْ ... مِنَ الرَّسُـولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ

503 مِثْلَ إِعَــادَةِ الْوُضُو بِــذَا السَّبَبْ ... خِلافَ حَصْرٍ نَاقِضٍ وَذَا عَجَبْ

## المسألة السابعة:

## في حمل الميت وذهاب العقل

504 وَحَــمْــلُ مَـيِّــتٍ عَـلَـيْـه اخْـتَـلَـفُـوا ... فَبَيْــنَ غُـسْـلٍ أَوْ وُضُــوءٍ يُـعْـرَفُ

505 فَـعَـنْ ضَعِيفٍ جَـاءَ فِي الأَخْـبَـارِ ... مَــنْ غَسَّلَ الأَمْــوَاتَ فِي الآثَـارِ

506 فَلْيَغْتَسِـلْ وَمَــنْ لِـذَلِـكَ الْـوُضُـو ... عَـلَـيْـه حَـتْـمٌ ذَا الَّـذِي بِـه رَضُـوا

507 زَوَالُ عَقْــــلٍ، نَائِـــمٌ، وَالسُّـكْــرُ ... فَـفِـيـهِـمَـا الْـوُضُــوءُ قَـالَ الـذِّكْــرُ

## الباب الخامس:
## وهو معرفة الأفعال التي تُشتَرَطُ هذه الطهارة في فعلها

508 وَالْأَصْلُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا ... طُهْرٌ إِلَى الصَّلاةِ وَاجِبٌ عَلَى

509 كُلِّ مُصَلٍّ ذَا عَلَيْهِ فَرْضُ ... مُحَتَّمٌ لَيْسَ لِذَاكَ نَقْضُ

510 وَالْخُلْفُ فِي جَنَازَةٍ سُجُود ... تِلاوَةِ الْقُرْبَةِ لِلْمَعْبُود

511 فَاسْمُ الصَّلاةِ لِلْجَمِيعِ جَامِعُ ... عَنْ ذَيْنِ غَابَ بَعْضُهَا يَا سَامِعُ

512 وَخُلْفُهُمْ فِي أَرْبَعٍ يَنْحَصِرُ ... يَتِمُّ ذِكْرُهَا وَذَاكَ أَجْدَرُ

### المسألة الأولى:
### في اختلافهم في الوضوء لمسّ المصحف

513 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي مُحَمَّدُ ... طُهْرٌ لِمَسِّ مُصْحَفٍ مُؤَكَّدُ

514 وَالظَّاهِرِيُّ لَيْسَ وَاجِباً أَقَرْ ... وَحُكْمُهُ فِي ذَاكَ لَيْسَ مُعْتَبَرْ

515 تَرَدُّدُ الْفَهْمِ بِمَسِّ الْمُصْحَفِ ... وَشَرْطُهُ طُهْرٌ لِذَاكَ فَاعْرِفِ

516 فَهَلْ أَتَى نَهْياً وَهَلْ لِلْخَبَرِ ... وُرُودُهُ فِي مُحْكَمِ الْمُدَّكَرِ

517 إِنْ كَانَ نَهْياً لامِسٌ لِلْمُصْحَفِ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ لِذَاكَ فَاعْرِفِ

518 أَوْ كَانَ إِخْبَارًا لِأَمْلاكٍ حَصَلْ ... فَالطُّهْرُ لَيْسَ وَاجِباً كَمَا نُقِلْ

### المسألة الثانية:
### اختلافهم في أكل ونوم وجماع الجنب

519 وَمِنْ جَنَابَةٍ ثَلاثٌ يُخْتَلَفْ ... فِي النَّوْمِ وَالْجِمَاعِ أَكْلٍ قَدْ وُصِفْ

520 وُضُوؤُهُ يُنْدَبُ لِلْهُدَاةِ ... وُجُوبُهُ لِلظَّاهِرِي سَيَاتِي

521 عَنْ سَيِّدِ النُّهَى رَوَى نَصًّا عُمَرْ ... أَنْ يُسْبِغَ الْوُضُو إِذَا نَوْمٌ حَضَرْ

522 قَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ ذَا لِلنَّدْبِ ... لِلظَّاهِرِي الْفَرْضُ أَتَى فِي الْكُتُبِ

523 أَتَــى مِـنَ الْخَــلاءِ مَاحِـي الرِّيَـبِ لَمْ يَتَـوَضَّـأْ لِـلطَّعَامِ فَـاجْتَـبِ
524 ثُـمَّ حَـدِيـثُ عَـائِـشَـةَ لِلنَّـوْمِ إِذْ جُـنُـبٌ يَـأْوِي بِـدُونِ لَـوْمِ

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في الطواف

525 وَالطُّـهْرُ شَـرْطٌ لِلطَّوَافِ وَاجِـبُ لِكُلِّ أَهْـلِ الْعِلْـمِ حُكْـمٌ صَـائِبُ
526 أَبُــو حَنِيفَـةٍ مِـنَ الأَسْـلافِ فَلَمْ يَقُـلْ بِـالطُّـهْـرِ فِـي الطَّوَافِ

## المسألة الرابعة:

## اختلافهم في قراءة القرآن والذكر

527 قِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ دُونَ طُـهْـرِ تَجُــوزُ لِلْجُـمْـهُـورِ دُونَ نُـكْـرِ
528 وَبَعْضُـهُـمْ لِلطُّهْرِ فِي الْـقِـرَاءَةِ أَثْبَـتَ هَـذَا الْحُـكْـمَ لِلْجَمَاعَةِ
529 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَالَ مِنْ بِئْرِ الْجَمَلْ أَبِـيُّ جَـاءَ الْمُجْتَبَى فَمَا قَبِلْ
530 رَدَّ السَّـلَامِ قَـبْـلَ أَنْ تَـيَـمَّـمَا وَبَـعْـدَهُ رَدَّ عَـلَـى مَـنْ سَلَّمَـا
531 مِـنْ جُـنُـبٌ نَـصَّ الْكِتَابِ يَـتْـرُكُ قِـرَاءَةً وَذَاكَ حُـكْـمٌ يُـسْـلَـكُ
532 وَذَاكَ قَـالَـهُ حَـدِيـثٌ عَـنْ عَلِي رَوَاهُ فَـاتِّـبَـاعُـهُ حَـقٌّ جَـلِـي

# كتاب الغسل

533 وَمَــنْ عَـلَـى جَـنَـابَـةٍ فَـالطُّـهْـرُ عَـلَـيْـهِ وَاجِــبٌ يَـقُـولُ الـذِّكْـرُ
534 أَتَــتْ ثَــلَاثَــةٌ مِـنَ الأَبْــوَابِ نَـشْـرَحُ حُـكْـمَـهَا بِـذَا الْكِتَابِ

## الباب الأول:
## في معرفة العمل في هذه الطهارة

535 يَـضُـمُّ أَرْبَـعـاً مِـنَ الْمَسَـائِلِ نَـصٌّ يُـبِـيـنُ حُـكْـمُـهَا لِلسَّـائِلِ

## المسألة الأولى:

## في الدلك

536 وَالْغُسْلُ وَصْفُهُ حَدِيثُ عَائِشَهْ ... أَحْكَامُهُ بِذَا الْحَدِيثِ وَاضِحَهْ

537 عَلَّمَهَا التَّثْلِيثَ وَالتَّرْتِيبَا ... وَكُلَّمَا يُلَقِّنُ التَّهْذِيبَا

538 فِي ذَا الأَخِيرِ أَخَّرَ الرِّجْلَيْنِ ... لآخِرِ الطُّهْرِ بِدُونِ مَيْنِ

539 كَذَاكَ أُمُّ سَلَمَهْ نَصًّا رَوَتْ ... تَحْثِي ثَلاثاً وَتُفِيضُ الْمَا ثَبَتْ

540 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ إِمْرَارِ الْيَدِ ... فِي غُسْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ

541 فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... إِمْرَارُ أَيْدٍ فَوْقَ كُلِّ الْجِسْمِ

542 أَمْ يَكْتَفِي بِأَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ ... بِجِسْمِهِ حُكْمٌ لِبَعْضٍ جَاءَ

543 وَلُمْعَةٌ بَقَتْ بِهَا الْبُطْلانُ ... وَتُفْسِدُ الْوُضُوءَ ذَاكَ الشَّانُ

544 إِنْ لَمْ يُصِبْهَا لَمْسُ بَاطِنِ الْيَدِ ... أَبْطَلَ مَالِكٌ وُضُوءَهُ اقْتَدِ

545 وَتَرْكُ تَدْلِيكٍ رَآهُ أَقْوَى ... دَلِيلُ بَعْضٍ لَفْظُهُ وَالْفَحْوَى

546 مِنْ ظَاهِرِ الأَلْفَاظِ حُكْماً غَلَّبُوا ... قِيَاسُ ذَاكَ عِنْدَهُمْ يُجْتَنَبُ

547 وَالْبَدْءُ بِالْوُضُوءِ يَرَاهُ الشَّافِعِي ... شَرْطاً لِطُهْرٍ كَامِلٍ مُتَّبَعِ

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في النية

548 مَالِكُ دَاوُودٌ أَبُو ثَوْرٍ رَأَوْا ... وَأَحْمَدٌ لِنِيَّةٍ فَرْضاً حَكَوْا

549 وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانُ قَالُوا أَجْزَأَتْ ... طَهَارَةٌ بِدُونِهَا إِنْ وَقَعَتْ

## المسألة الثالثة:

## في المضمضة والاستنشاق

550 مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ ... بَيْنَ الْوُجُوبِ سُنَّةٌ يُسَاقُ

551 حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فَلَيْسَتَا مِنْ وَاجِبِ الْوُضُو فَعِ

552 أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا ... وَصَحْبُهُ يَرَوْنَهُ مَطْلُوبَا

553 مَيْمُونَ عَائِشَهْ لِذَا التَّأْوِيلِ ... فَسَّرَتَا لِمُجْمَلِ التَّنْزِيلِ

554 فِي آيَةِ الطُّهْـرِ الَّتِي قَدْ سَلَفَتْ ... مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ
555 مِنْ بَيْـنِ ذِي الأَخْبَارِ كُـلٌّ مُجْمِـعُ ... يَـقُولُ بِـالنَّدْبِ وَحُـكْمٌ يُتْبَعُ
556 وَالْخُلْفُ فِي تَخْلِيلِ رَأْسٍ قَدْ وَرَدْ ... نَفْسُ الْخِلَافِ فِيهِ ذَا الْقَوْلُ اطَّرَدْ

## المسألة الرابعة:

## في الفور والترتيب

557 فِي الْفَوْرِ وَالتَّرْتِيبِ خُلْفٌ وَاضِحُ ... كَـذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ نَدْبٌ رَاجِحُ
558 وَالْغُسْلُ بِالتَّرْتِيبِ فِيهِ أَبْيَنُ ... مِنَ الْوُضُوءِ ذَاكَ قَوْلٌ يَحْسُنُ
559 فَاحْثِي ثَلَاثاً فِيهِ تَرْتِيبٌ وَرَدْ ... عَنْ خَيْرِ مَنْ تَشْرِيعُهُ حُكْماً يُفَدْ

# الباب الثاني:

# في معرفة نواقض هذه الطهارة

560 إِنْ جُنُباً قَالَ الإِلَهُ الطُّهْرُ ... فَوَاجِبٌ عَلَيْكُمُ ذَا الأَمْرُ
561 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ فِقْهاً يَتَّفِقْ ... كُلُّ السَّلَفْ فِي حُكْمِهَا عَلَى نَسَقْ
562 وَاتَّفَقُوا فِي الْحَيْضِ الاحْتِلَامِ ... مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ لِلأَعْلَامِ
563 مَا شَذَّ عَنْهُمْ غَيْرُ قَوْلِ النَّخْعِي ... قَوْلُ النِّسَا فِي الْحُكْمِ غَيْرُ مَرْعِي
564 غُسْلُ الْمَحِيضِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ... تَلْقِينُهُ عَائِشَ حُكْمٌ ثَانِ
565 ذَا الْبَابُ خُلْفُهُمْ عَلَيْهِ مُنْحَصِرْ ... مَسْأَلَتَيْنِ لَا سِوَاهُمَا أُقِرْ

## المسألة الأولى:

## في اختلافهم في الوطء

566 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي التَّطَهُّرُ ... إِذَا الْتَقَى الْخِتَانُ أَمْرٌ مُجْبَرُ
567 عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ يَمْتَثِلُ ... أَحْكَامَ شَرْعِ اللَّهِ عِلْماً يَقْبَلُ
568 وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِيِّ الإِنْزَالُ ... فِي الْغُسْلِ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ يُقَالُ
569 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ حَدِيثَانِ اخْتَلَفْ ... لَفْظَاهُمَا مَعْنَاهُمَا دَهْراً عُرِفْ

570 أَبُو هُرَيْرَةٍ وَعُثْمَانُ افْتَرَقْ ... قَوْلاهُمَا إِذَا جَنَابَةٌ تُسَقْ
571 إِلْزَاقُهُ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ... لِلطُّهْرِ مُلْزِمٌ بِعَكْسِ الثَّانِ
572 يُشْتَرَطُ الإِنْزَالُ وَهْوَ حُكْمُ ... لِرَأْيِ جُمْهُورٍ يُقِرُّ الْفَهْمُ
573 إِنْ لَمْ يَرَ الإِنْزَالَ فَالْجَنَابَهْ ... لَيْسَتْ عَلَيْهِ فِي الَّذِي أَصَابَهْ
574 هَذَا الْحَدِيثُ قَالَهُ عُثْمَانُ ... فِي حُكْمِ مَرْفُوعٍ يَرَى الأَعْيَانُ
575 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ نَسَخْ ... حَدِيثَ عُثْمَانَ وَذَا حُكْمٌ رَسَخْ
576 قَوْلُ أُبَيٍّ كَانَ ذَاكَ رُخْصَهْ ... قَدْ نَسَخُوا الْحُكْمَ وَأَبْقَوْا نَصَّهْ
577 تَعَارُضُ الرِّوَايَتَيْنِ جَرَّا ... إِلَى خِلافٍ دُونَ رَأْيٍ قَرَّا
578 تَجَاوُزُ الْخِتَانِ حَدٌّ يَلْزَمُ ... مِنَ التَّلاقِي لَذَّةٌ لا تُعْدَمُ

## المسألة الثانية:

## المني الموجب للغسل

579 وَالْغُسْلُ مِنْ مَنِيٍّ عَلَيْهِ مُخْتَلَفْ ... إِذَا خُرُوجُهُ بِلَذَّةٍ رُدِفْ
580 فَالْغُسْلُ مَالِكٌ بِلَذَّةٍ يَرَى ... وَالشَّافِعِي عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ جَرَى
581 فَالشَّافِعِي لِلطُّهْرِ حُكْماً يُلْزِمُ ... بِلَذَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلْتَعْلَمُوا
582 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى شَيْئَيْنِ ... بَنَوْا مَنَاطَ الْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
583 هَلْ جُنُبٌ إِسْمٌ لِغَيْرِ الْعَادَةِ ... إِطْلاقُهُ يَجُوزُ دُونَ لَذَّةِ
584 مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَنِيَ اسْمٌ لِلْجُنُبْ ... فَالْغُسْلُ دُونَ لَذَّةٍ شَرْعاً وَجَبْ
585 فَمُسْتَحَاضَةٌ عَلَيْهَا مُخْتَلَفْ ... خُرُوجُ مَاءٍ دُونَ لَذَّةٍ وُصِفْ
586 بَعْدَ تَطَهُّرٍ مُجَامِعٌ يَرَى ... مَنِيّاً يُعِيدُ كُلَّمَا غُسْلاً جَرَى
587 وَقَالَ بَعْضٌ لا يُعِيدُ طُهْرَا ... فَشَرْطُ غُسْلٍ الالْتِذَاذُ جَهْرَا

# الباب الثالث:

## في أحكام هذين الحدثين: أعني: الجنابة والحيض أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة، ففيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى:

### اختلافهم في دخول المسجد

588 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ... اخْتَلَفُوا حُكْماً بِذِي الْأَحْوَالِ

589 مَنْ مَنَعُوا شَرْعاً دُخُولَ الْمَسْجِدِ ... كَمَالِكٍ وَحُكْمُهُ بِهِ اقْتَدِ

590 وَالشَّافِعِي لِعَابِرٍ لَمْ يَمْنَعِ ... دَاوُدُ لِلْجَمِيعِ فَلْتَتَّبِعِي

591 بَعْضُ الْخِلَافِ قِيلَ فِي تَرَدُّدِ ... فَبَيْنَ حَذْفٍ أَوْ مَجَازِ الْمَسْجِدِ

592 لِلظَّاهِرِي وَالشَّافِعِي خُلْفٌ حَصَلْ ... بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حُكْماً نُقِلْ

593 وَمَنْ دُخُولَ مَسْجِدٍ حُكْماً حَظَرْ ... (عَلِي) حَدِيثُهُ بِمَنْعٍ قَدْ أَقَرْ

594 وَمَنْعُ مَسْجِدٍ لِحَائِضٍ وَمَنْ ... عَلَى جَنَابَةٍ حَدِيثٌ قَدْ عَلَنْ

595 مِنْهُ خِلَافُهُمْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ... بَدَا مَدَى الْأَيَّامِ لِلتَّبْيِينِ

### المسألة الثانية:

### اختلافهم في مسّ الجنب للمصحف

596 وَيَمْنَعُ الْجُمْهُورُ مَسَّ الْمُصْحَفِ ... إِنْ جُنُباً أَرَادَ ذَاكَ فَأَعْرِفِ

597 فَنَهْيُ غَيْرِ طَاهِرٍ حُكْمٌ أَتَى ... وَعَكْسُهُ يَحْتَاجُ قَوْلاً ثَبَتَا

### المسألة الثالثة:

### اختلافهم في قراءة القرآن للجنب

598 لَا يَمْنَعُ النَّبِي مِنَ الْقُرْآنِ ... إِلَّا جَنَابَةً جَرَتْ فِي الْآنِ

599 قَوْلُ عَلِي فِي جُنُبٍ حُكْمٌ صَدَرْ ... يُعْزَى لَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِنْ ظَهَرْ

600 وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ إِلا نَزْرَا ... مِنَ الْكِتَابِ جَوَّزُوا أَنْ تَقْرَا

601 بِهِ أَفَادَ مَالِكٌ لِلْمُكْثِ ... لِمُدَّةٍ فِي الْحَيْضِ دُونَ نُكْثِ

## أحكام الدماء الخارجة من الرحم

## الكلام المحيط بأصولها، ينحصر في ثلاثة أبواب:

### الباب الأول:

### أنواع الدماء الخارجة من الرحم

602 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الدِّمَاءَ تَخْرُجُ ... مِنْ رَحِمٍ فَفِي ثَلَاثٍ تُدْرَجُ
603 دَمٌ لِحَيْضٍ يَعْتَرِي فِي الصِّحَّةِ ... وَمُسْتَحَاضَةٌ تُرَى فِي عِلَّةِ
604 دَمُ النِّفَاسِ لِلْجَنِينِ يَصْحَبُ ... ثَلَاثَةٌ مَجْرَى الدِّمَا تُرَتَّبُ

### الباب الثاني:

### في علامات الطهر والحيض

605 عَلَامَةُ انْتِقَالِ هَذِهِ الدِّمَا ... فِي وَقْتِ عَدِّ الْحَيْضِ جَا مُسَلَّمَا

#### المسألة الأولى:

#### اختلافهم في مدة الحيض والطهر

606 وَاخْتَلَفُوا فِي حَائِضٍ كَمْ تَجْلِسُ ... عَنِ الصَّلَاةِ وَالْكِتَابِ تُحْبَسُ
607 خَمْسٌ مِنَ الْأَيَّامِ زِيدَ عَشْرُ ... لِمَالِكٍ فِي الْوَقْتِ وَهْوَ حَصْرُ
608 وَمِثْلُ ذَاكَ الشَّافِعِي مُحَمَّدُ ... بِعَشْرَةٍ حَصْراً يَرَاهَا تَقْعُدُ
609 أَقَلُّ هَذَا الْوَقْتِ فِيهِ اضْطِرَبُ ... كُلٌّ لَهُ فِي الْحُكْمِ فِيهِ مَذْهَبُ
610 ثَمَانِيَهْ وَعَشْرَةُ الْأَيَّامِ ... تُزَادُ خَمْسَةٌ لَدَى الْأَعْلَامِ
611 حَدُّ زَمَانٍ عَهْدَ طَمْثِ الْحَائِضِ ... لِمَالِكٍ الْعَالِمِ ثُمَّ الْمَاجِدِ
612 وَبَعْضُهُمْ سَبْعاً وَعَشْراً تَرْتَفِعْ ... أَيَّامُ حَيْضَةٍ لَهَا كَمَا سُمِعْ
613 بَادِئَةٌ لِلْحَيْضِ إِنْ زَادَ عَلَى ... وَقْتٍ رَأَوْا لِلْحَيْضِ وَقْتاً مُجْمَلَا
614 وَحَيْضَةٌ زَادَتْ عَلَى وَقْتٍ حُسِبْ ... تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً كَمَا وَجَبْ
615 وَتَرْكُهَا الصَّلَاةَ أُسْبُوعَيْنِ ... ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا فِي الْحِينِ

616 وَالشَّافعــي تُعيــدُ كُلَّمـا سَلَـفْ ... مِـنَ الصَّـلاةِ في زَمـانٍ قَـدْ عُـرِفْ
617 مُـعْـتَـادَةٌ فيهَـا رِوَايَتَـان ... بِنَاؤُهَـا لِلطُّهْـرِ في الزَّمَـان
618 عَلَـى ثَـلاثَـةٍ مِـنَ الأَيَّـام ... لِعَادَةٍ تُضَافُ في الأَحْكَام
619 أَوْ تُعْمِـلُ التَّمْييـزَ أَوْ لِلْعَـادَةَ ... لِلشَّافعي ذَا الْحُكْمُ في ذي الْحَالَةَ
620 وَهَـذِهِ الأَقْـوَالُ لا تَسْتَنِـدُ ... إِلا لِعَـادَةٍ وَرَأْيٍ يُقْصَـدُ

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في الحيضة المنقطعة

621 وَمَنْ تَحِضْ يَوْماً وَتَطْهُرْ يَوْمَا ... إِنْ لَفَّقَتْ أَيَّامَ طُهْرِهَا لَمَا
622 تَـرَى مِنَ الدِّمَـاءِ لا يَنْقَطِـعُ ... تُصَلِّ يَوْمَ الطُّهْرِ لَمَّا يَقَعُ
623 وَعِنْدَمَا يَجِيءُ وَقْتُ الْحَيْضِ ... فَمُسْتَحَاضَةٌ بِذَاكَ الْفَيْضِ
624 رِوَايَـةٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافعِـي ... أَثْنَاءَ فَهْمِهِمْ لِقَوْلِ الشَّافِعِ
625 مَنْ لَمْ تَعُدْ وَقْتاً لِطُهْرٍ لَفَّقَتْ ... يُجَابُ مَا مَصِيرُ أَيَّامٍ خَلَتْ
626 دِمَاءُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ تَجْرِ ... في الْيَوْمِ أَوْ في اللَّيْلِ ثُمَّ تَسْرِ
627 لِسَاعَةٍ كَذَاكَ سَاعَتَيْنِ ... فَالْحُكْمُ كَالتَّلْفِيقِ دُونَ مَيْنِ

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في مدة النفاس

628 حَدُّ دَمِ النِّفَاسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... بَيْنَ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ يُوصَفُ
629 فَمَالِكٌ لا حَدَّ لِلْقَلِيلِ ... وَالشَّافعِي قَفَى لِذَا السَّبِيلِ
630 عِشْرُونَ خَمْسَةٌ مِنَ الأَيَّام ... أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الدَّوَام
631 عَشْرٌ وَوَاحِدٌ أَبُو يُوسُفَ عَدْ ... أَقَلُّ مَا دَمُ النِّفَاسِ يُعْتَمَدْ
632 عِشْرُونَ يَوْماً ذَاكَ رَأْيُ الْبَصْرِ ... فَاحْفَظْ لِذَا الْخِلافِ عِنْدَ الذِّكْرِ
633 وَعَدُّهُ الأَعْلَى بِأَرْبَعِينَ حُدْ ... عِنْدَ الْكَثِيرِ قَوْلُهُمْ حُكْماً تَجِدْ
634 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَلَّ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ ... عَلَيْهِ في أَمْرِ النِّسَاءِ إِذْ يَرِدْ

## المسألة الرابعة:

## اختلافهم في الدم الذي تراه الحامل

635 وَاخْتَلَفُوا فِي حَامِلٍ تَرَى الدَّمَا ... لِمَالِكٍ يَرَاهُ حَيْضاً فَاعْلَمَا
636 وَالشَّافِعِي قَفَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ ... وَهْوَ اجْتِهَادٌ نَابِعٌ عَنْ فَهْمِ
637 وَالْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ مَنْعُ حَيْضِهَا ... فَالْحَمْلُ مَانِعٌ لَهُ لِفَيْضِهَا
638 وَخُلْفُهُمْ فِيمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ ... إِمَّا اعْتِلَالٌ أَوْ فَسَادٌ حَاصِلُ
639 أَوْ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَ ذَاتِ الْقُوَّةْ ... أَوْ صَغُرَتْ مُضْغَتُهَا فِي الْخِلْقَةْ
640 أَوْ حَمَلَتْ حَمْلاً عَلَى ذَا الْحَمْلِ ... وَجَازَ ذَاكَ عِنْدَ بَعْضِ السُّبْلِ
641 وَمَرَّةٌ لِضُعْفِ ذَا الْجَنِينِ ... وَمَرَّةٌ لِضُعْفِهَا فِي الْحِينِ
642 وَبَيْنَ حَائِضٍ وَمُسْتَحَاضَةْ ... لِحَامِلٍ فِي الْحُكْمِ مُسْتَفَاضَةْ
643 بِهَا اضْطِرَابٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ ... قَفَا لِمَالِكٍ فِي حُكْمٍ مُتَّزِنْ

## المسألة الخامسة:

## اختلافهم في الصفرة والكدرة هل هي حيض؟

644 وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لِلشَّافِعِي ... وَمَالِكٍ تُعَدُّ حَيْضَةً فَعِي
645 مِنْ قَبْلِ حَيْضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا ثَبَتْ ... تُعَدُّ حَيْضَةً إِذَا لَهَا أَتَتْ
646 دَاوُدُ قَالَ إِثْرَ حَيْضٍ تُعْتَبَرْ ... وَقَبْلَهُ لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ يُقَرْ
647 كَذَا أَبُو يُوسُفَ حُكْمُهُ تَبَعْ ... دَاوُدَ فِي أَحْكَامِهَا إِذَا تَقَعْ
648 بَيْنَ رِوَايَتَيْنِ فِي ذَا الْحُكْمِ ... تَضَارُبٌ بَدَا لِأَهْلِ الْفَهْمِ
649 أُمُّ عَطِيَّةٍ لَهَا فَلَا نَعُدْ ... لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حُكْماً يُحَدْ
650 وَعَائِشَةْ تَقُولُ إِنْ سَأَلْتَهَا ... حَتَّى تَرَاهُ نَاصِعاً قَالَتْ لَهَا
651 مُرَجِّحٌ حَدِيثَ عَائِشَةْ يَرَى ... بِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حَيْضاً جَرَى
652 أُمُّ عَطِيَّةْ ذَاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ ... فَلَيْسَ حَيْضاً عِنْدَ سَبْرِ الذِّكْرِ
653 وَجَمْعُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اعْتُمِدْ ... مِنْ قَبْلِ إِطْهَارٍ وَبَعْدَهُ تَجِدْ
654 عَائِشَةٌ تَرَاهُ حَيْضاً مُسْتَقِلْ ... أُمُّ عَطِيَّةْ بَعْدَ طُهْرِهَا هُمِلْ
655 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْ لِلْحَيْضَةْ ... إِذَا تَرَى لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةْ
656 لِقَوْلِ طَهَ دَمُ حَيْضٍ أَسْوَدُ ... رَوَى أَبُو دَاوُدَ مَتْناً يُسْنَدُ

## المسألة السادسة:

## اختلافهم في علامة الطهر

657 بِقَصَّـةٍ جُفُـوفُ حَيْـضٍ تَطْهُـرُ ... رَعْياً لِحَالِ حَائِضٍ ذَا الْأَثَرُ
658 فَخِرْقَةٌ إِذَا بِهَا حَيْضٌ وَضَحْ ... فَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ كُلٌّ ذَا يَصِحْ
659 فَمَنْ يُرَاعِي عَادَةً لِذَا قَبِلْ ... وَالْبَعْضُ بِانْقِضَا دَمٍ طُهْراً جَعَلْ
660 لِصَحْبِ مَالِكٍ عُزِي هَذَا الْخَبَرْ ... وَلَمْ يَرِدْ لِغَيْرِهِمْ هُنَا أَثَرْ

## المسألة السابعة:

## اختلافهم في المستحاضة

661 بَيْنَ اسْتِحَاضَةٍ وَحَيْضَةٍ وُجِدْ ... نَصَّانِ مَرْفُوعَانِ فِي عِلْمِ السَّنَدْ
662 بِنْتُ حُبَيْشٍ بِالْجُلُوسِ قَدْرَا ... أَيَّامِ حَيْضٍ وَتُصَلِّي جَهْرَا
663 مِنْ بَعْدِ غُسْلٍ قَبْلَ طُهْرٍ يَنْقَطِعْ ... وَمُدَّةٌ فِيهَا الصَّلَاةُ تُمْتَنِعْ
664 وَفِي حَدِيثِهَا لِلَوْنٍ فَرَّقَا ... لِمُسْتَحَاضَةٍ وَحَيْضٍ يُتَّقَى
665 فَمَالِكٌ لِمُدَّةٍ فَقَطْ شَرَطْ ... حَدِيثَهُ لِحَائِضٍ حُكْماً فَقَطْ
666 خَالَفَهُ بَعْضٌ لَدَى ابْنِ رُشْدِ ... فِي تَرْكِ مُسْتَحَاضَةٍ لِلْحَدِّ
667 جَمْعُ الْحَدِيثَيْنِ يَرَاهُ مَنْ حَمَلْ ... عَدَّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فِي الْمِلَلْ
668 مَنْ عَرَفَتْ أَيَّامَهَا فِي الشَّهْرِ ... حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَيْهَا يَسْرِي
669 وَالثَّانِ فِي الَّتِي عَلَيْهَا أَمْرُهَا ... مُخْتَلِطٌ فَاللَّوْنُ ذَاكَ قَدْرُهَا
670 مَنْ لَمْ تُمَيِّزْ حَيْضَةً أَوْ غَيْرَهَا ... فَسِتَّةُ الْأَيَّامِ ذَا انْتِظَارُهَا
671 حَدِيثُ حَمْنَةٍ لَهَا قَالَ النَّبِي ... تَحَيَّضِي سَبْعاً صَلَاةً جَنِّبِي

## الباب الثالث:

## معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

672 وَتُمْنَعُ الْحَائِضُ مِنْ أَرْبَعَةِ ... صَوْمٍ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ لَذَّةِ
673 فَهْوَ أَذًى قَالَ الْإِلَهُ يُعْتَزَلْ ... فِيهِ النِّسَاءُ مِنْ فُرُوجٍ قَدْ نَزَلْ
674 وَعَائِشَةٌ قَالَتْ أُمِرْنَا بِالْقَضَا ... لِلصَّوْمِ، وَالصَّلَاةُ لَيْسَ فَرْضَا

## المسألة الأولى:

## اختلافهم في مباشرة الحائض

675 وَالْخُلْفُ فِي تَضَارُبِ الْآثَارِ     فِي نَوْعِ إِخْبَارٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
676 فَأُمَّهَاتُ الْمُومِنِينَ مُطَّرِدْ     عَنْهُنَّ ثَوْباً شُدَّهُ وَتَلْتَحِدْ
677 وَثَمَّ قَوْلٌ حَلَّ مَا يُرَامُ     وَبَعْضُهُمْ مَعْصِيَّةٌ إِجْرَامُ
678 ثُمَّ اكْشِفِي عَنْ فَخِذٍ وَيَسْتَنِدْ     أَفْضَلُ مَنْ أَتَى بِحُكْمٍ يُعْتَمَدْ
679 تَرَى احْتِمَالَ آيَةِ الْحَيْضِ وَرَدْ     بَيْنَ عُمُومٍ لَمْ يُخَصَّصْ فِي أَحَدْ
680 أَفْرَادِ مَشْمُولٍ لِلَفْظٍ اشْتَبَهْ     وَهَلْ عُمُومٌ لِلْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ
681 فَمَنْ عَلَى الْعُمُومِ حَمْلَهُ قَصَدْ     يَسْتَثْنِي مَا فَوْقَ الْإِزَارِ إِنْ وَجَدْ
682 مُخَصِّصاً مُنَزَّلاً بِالسُّنَّةْ     جَعَلْتُ أَحْكَاماً لَهَا لِي جُنَّةْ
683 وَإِنْ عُمُوماً يَقْصُدُ الْخُصُوصَا     بِآيَةِ الْأَذَى نَفَى النُّصُوصَا
684 وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ لِلْآثَارِ     لِسُنَّةٍ وَآيَةِ الْإِطْهَارِ
685 فَالْمَنْعُ فِي كَرَاهَةٍ قَدْ يَنْحَصِرْ     فِي آيَةٍ فَهْمُ الْجَوَازِ يَسْتَقِرْ
686 وَرَجَّحُوا تَأْوِيلَهُمْ بِقَوْلِهَا     لَيْسَ بِرَاحَتَيْكِ فِي تَرْجِيلِهَا
687 رَأْسَ الْأَمِينِ قَاسِمٍ مَنْ صَلَّى     عَلَيْهِ خَالِقُ الْعِبَادِ جَلَّى
688 وَجَاءَ فَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجَسُ     دُونَ مُخَصِّصٍ لِفَرْدٍ يَخْبِسُ
689 فِي بَعْضِ أَفْرَادٍ لَهُ ذَا الْحُكْمَا     كُلٌّ بَنَى عَلَى مُرَادٍ فَهْمَا

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في وطء الحائض في طهر قبل الاغتسال

690 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِوَطْئِهَا     قَبْلَ اغْتِسَالِ الْحَيْضِ بَعْدَ طُهْرِهَا
691 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا طُهْرٌ وَقَعْ     لِأَكْثَرِ الْعَهْدِ الَّذِي حَيْضٌ مَنَعْ
692 الْأَوْزَاعِي إِنْ تَغْسِلْ بِمَاءٍ فَرْجَهَا     يُجِيزُ شَرْعاً قَوْلُهُ جِمَاعَهَا
693 هَلِ الْمُرَادُ الطُّهْرُ مِنْ دِمَاءٍ     أَمْ هُوَ طُهْرُ فَرْجِهَا بِالْمَاءِ
694 مُصْطَلَحُ التَّفْعِيلِ لِلْجُمْهُورِ     يَعْنِي لِذَاتِ الشَّخْصِ فِي الْأُمُورِ
695 لَفْظُ تَطْهُرْنَ لِمَعْنَيَيْنِ     يَحْتَمِلَانِ أَيَّ حُكْمٍ ذَيْنِ
696 هَلْ طُهْرُ مَاءٍ أَوْ لِطُهْرٍ مِنْ دَمٍ     بِوَقْفِ حَيْضَةٍ لِذَاكَ فَافْهَمِ

697 فَمَـــنْ عَلَى طُهْرٍ لِـمَاءٍ قَدْ حَمَلْ حَــذْفُ كَـلامٍ فِي الْمَجَازِ قَدْ حَصَلْ
698 وَحَمْلُهَا عَلَى الْمَعَانِـي الظَّـاهِـرَهْ بِــأَنْ تَـكُـونَ مِـنْ دِمَــاءٍ طَاهِـرَهْ

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في كفارة إتيان الحائض

699 فَمَـــالِكٌ وَالشَّـــافِعِـي كَفَّارَتُـهْ دِيـنَـــارٌ يُعْطِي أَلْـزَمَـتْـهُ زَلَّـتُـهْ
700 وَأَحْـمَـدٌ بِنِصْـفِ دِينَــــارٍ يَحُـدْ وَبَـعْضُ أَصْحَـابِ الْحَدِيثِ يَعْتَمِدْ
701 لِلنِّصْـــفِ إِنْ آخِــرَ حَيْـضٍ جَامَعَـا وَكُـلُّـهُ إِنْ كَـانَ بَـدْءاً ضَاجَعَـا
702 فَبَيْـنَ وَاحِــدٍ وَنِصْـــفِ وَاحِـدِ وَبَيْـنَ بَـدْءٍ وَانْتِهَـا فِي الْمُسْنَـدِ
703 وَلابْـــنِ عَبَّـاسٍ رَوَوْا لِمَـا وَرَدْ أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَّفُـوا هَـذَا السَّنَـدْ

## المسألة الرابعة:

## اختلافهم في وضوء المستحاضة

704 وَمُسْتَحَاضَـةٌ عَلَيْهَا الطُّهْرُ لِمَـــرَّةٍ وَاحِـــدَةٍ ذَا الْحَصْرُ
705 عِنْـدَ انْقِضَاءِ حَيْضَةٍ أَوْ وَاحِدَهْ مِـنَ الَّتِـي قَدَّمْتُهَا لِلْفَائِدَهْ
706 فَمَالِكٌ وَالشَّـافِعِي قَدْ أَوْجَبَا طُهْـراً لِفَرْضِهَا وَذَا مُحَبَّبَا
707 لِمَــالِكٍ فِي أَحَـدِ الْقَوْلَيْـنِ إِلَيْـهِ فِي ذَا الشَّأْنِ مَنْسُوبَيْنِ
708 قَــوْمٌ فَطُهْرٌ لِلصَّـلاةِ وَاجِـبُ وَجَمْـعُ الإِشْـتِرَاكِ فِيهِ رَاغِبُ
709 قَــوْمٌ لِيَـوْمٍ وَلِلَيْلَـةٍ قَضَـوْا وُضُـوءَهَا لِمَـرَّةٍ كَمَا حَكَوْا
710 أَرْبَعَـةُ الأَقْــوَالِ فِي ذَا الْحُكْمِ قَـدْ تَمَّ حِفْظُهَا لأَهْـلِ الْعِلْمِ
711 لَيْسَ عَلَيْـهَا غَيْرُ طُهْرٍ وَاحِدِ فِي الْيَـوْمِ أَوْ فِي لَيْلَةٍ بِالْمُفْرَدِ
712 ثَــلاثَــةُ الأَطْـهَـارِ قَـوْلٌ قَدْ وَرَدْ فِـي الْيَـوْمِ أَوْ فِـي لَيْلَـةٍ وَلا تَزِدْ
713 قَـوْلٌ يَـرَى فِي الْيَوْمِ طُهْراً وَاحِدَا لابُــدَّ أَنْ تَـلْـقَى بِــذَاكَ فَائِدَا
714 وَذَا خِــلافٌ فِي ظَـوَاهِـرِ الأَثَـرْ حَـوْلَ الأَحَـادِيثِ لِهَادِي ذَا الْبَشَرْ
715 قَدْ أَسْنَدُوا مِــنْ هَذِهِ الآثَـــارِ أَرْبَــعَــةً عَــنْ سَـيِّدِ الأَبْــرَارِ
716 بِـنْـتُ أَبِـي حُبَيْشٍ طَـهَ تَسْـأَلُ عَـنْ طُـهْرِ مُسْتَحَاضَـةٍ إِذْ تَغْسِلُ
717 دَمــاً وَبِالْـوُضُـوءِ غَسْلُهُ قُـرِنْ أَجَـابَـهَـا مُحَمَّـدٌ أَفْضَـلُ مَنْ
718 قَدْ بَيَّـنَ التَّشْرِيعَ وَالأَحْكَامَا وَفَصَّــلَ الْمُجْمَلَ وَالإِبْهَامَـا

719 بَـلْ فَاغْسِلِـي لأَنَّ ذَا عِـرْقَ النَّسَـا ... وَلَيْـسَ حَيْضَـةً تُـصَـاحِـبُ النِّسَـا
720 لِـكُـلِّ فَـرْضٍ جَـدِّدِي تَـطَـهُّـرَا ... إِنْ أَدْبَـرَتْ مُـدَّةُ حَيْـضٍ إِنْ جَـرَى
721 ذَا الشَّطْـرُ لَـمْ يَـرِدْ لَـدَى الْبُخَـارِي ... لَـكِـنْ مُـصَـحَّـحٌ مَـدَى الْأَدْهَـارِ
722 مَعْـنَـاهُ عَـنْ أُمِّ حَبِيبَـةَ وَرَدْ ... عَـنْ عَائِشَـهْ وَذَاكَ مِـنْ أَقْـوَى السَّنَـدْ
723 وَثَـالِـثٌ بِنْـتُ عُمَيْـسٍ تَسْـأَلُ ... عَـنْ دَمِ مُسْتَحَاضَـةٍ يَسْتَـرْسِـلُ
724 مِنْ بَعْدِ قَـدْرِ الْحَيْضِ وَهْـوَ يُعْرَفُ ... لَـدَى النِّسَـاءِ فِي النُّصُوصِ يُوصَفُ
725 مُشْتَـرِكَاتُ الْوَقْتِ طُهْـرٌ وَاحِـدُ ... بَيْنَهُمَا وَذَا الْحَدِيـثُ شَاهِـدُ
726 حَـدِيثُ حَمْنَـةَ لَهَـا قَـدْ خَيَّـرَا ... فِي غُسْلِهَا وَقْـتَ انْقِضَائِهَا تَـرَى
727 بِـأَنَّـهُ دَمٌ لِحَيْـضٍ يَنْقَطِـعْ ... وَذَا بِطُـهْـرٍ وَاحِـدٍ وَلَا تَـدَعْ
728 صَـلَاتَـهَـا أَوْ بِثَـلَاثٍ تَغْتَسِـلْ ... فِي الْيَوْمِ مِثْلَ سَابِقٍ وَقَـدْ حَصَـلْ
729 خُلْـفٌ لِفَهْمِهِـمْ حَدِيثاً تَخْتَلِـفْ ... أَحْكَامُهُمْ عَلَيْهِ فِـي الَّـذِي عُـرِفْ
730 لِأَرْبَـعٍ مِـنَ الْمَذَاهِـبِ افْـتَـرَقْ ... أَحْكَامُ فِقْهٍ فِي الَّـذِي عَنْهُمْ سَبَقْ
731 لِلنَّسْـخِ وَالتَّـرْجِيـحِ وَالْبِنَـاءِ ... مَـذَاهِـبُ اخْتِـلَافِهِـمْ لِلـرَّاءِ
732 مَـذْهَـبُ جَمْـعٍ لِلْحَدِيثَيْـنِ اعْتُقِدْ ... تَعَـارُضٌ فِي ظَاهِـرٍ حُكْـمَـا تَجِـدْ
733 أَمَّـا الْبِنَـاءُ تَـكَـامُـلاً يُلْـفَـى وَضَـحْ ... يُدْمَـجُ لِلْمَعَانِي فِي حُكْمٍ أَصَـحْ
734 وَمَـنْ إِلَى نَسْـخٍ يُـرَى فِعْـلاً جَنَـحْ ... بِنْتُ سُهَيْـلٍ ذِي حَدِيثُـهَـا رَجَـحْ
735 كَـانَ النَّبِـي يَأْمُـرُهَـا بِالْغُسْـلِ ... كُـلَّ صَـلَاةٍ فِي صَحِيحِ النَّقْـلِ
736 إِنْ يَسْتَمِـرْ دَمٌ لِحَيْـضٍ يَنْهَمِـرْ ... تَغْسُـلُـهُ ثَلَاثَـةً إِذْ تَطَّـهِـرْ

## المسألة الخامسة:

## اختلافهم في وطء المستحاضة

737 وَوَطْءُ مُسْتَحَاضَـةٍ فَتَخْتَلِـفْ ... عَلَيْـهِ أَقْـوَالٌ لَهُـمْ وَذَا عُـرِفْ
738 يَـرَى ابْنُ عَبَّاسٍ جَـوَازَ وَطْئِـهَـا ... وَجُـلُّ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مِثْلَ شَرْطِهَـا
739 عَـنْ عَائِشَـهْ وَالنَّخْعِي جَاءَ الْفَهْمُ ... لَيْـسَ يَجُـوزُ وَطْؤُهَـا ذَا الْحُكْـمُ
740 وَالْبَعْـضُ قَـدْ رَآهُ فِـي الْحَـرَامِ ... أَحْـمَـدُ مِثْـلُ ذَاكَ فِي الْأَقْـوَامِ
741 فَهَـلْ إِبَـاحَـةٌ وَطُـهْـرٌ قَـدْ قُصِـدْ ... وَهَـلْ صَـلَاتُـهَـا لِرُخْـصَـةٍ تُعَـدْ
742 إِنْ كَـانَ حُكْـمٌ فِـي مَكَـانِ الطُّهْـرِ ... فَـالْـوَطْءُ جَـائِـزٌ بِحُكْـمِ السَّبْـرِ
743 وَإِنْ تَـكُـنْ صَـلَاتُـهَـا لِرُخْـصَـةِ ... فَمَنْـعُ وَطْءٍ بِصَحِيـحِ الْحُجَّـةِ

# كتاب التيمم

744 وَسَبْعَةُ الأَبْوَابِ فِي التَّيَمُّمِ ... تَشْرَحُ ذَا الْكِتَابَ لِلْمُيَمِّمِ

## الباب الأول:
## معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل عنها

745 وَاتَّفَقُوا أَنَّ التُّرَابَ تَخْلُفُ ... لِطُهْرِ مَاء بِشُرُوط تُعْرَفُ
746 وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرِ أَصْغَرِ ... وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرِ أَكْبَرَ
747 فَلابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَعُمَرْ ... تُحْصَرُ فِي صُغْرَى طَهَارَةٌ تُقَرْ
748 عَلِيُّ ثُمَّ جَمْعُ كُلِّ الصَّحْبِ ... تُطَهِّرُ الْكُبْرَى وَذَا فِي الْكُتْبِ
749 وَخُلْفُهُمْ أَسْبَابُهُ تَأْوِيلُ ... لَفْظِ التَّيَمُّمِ وَذَا السَّبِيلُ
750 ضَمِيرُهُ فِي النَّحْوِ عَائِدٌ إِلَى ... صُغْرَى وَقِيلَ بَلْ مَعاً مَعْنىً جَلا
751 تَحْدِيدُ مَعْنَى لَفْظَةِ الْمُلامَسَةْ ... فِيهِ اخْتِلافٌ ظَاهِرُ الْمُلابَسَةْ
752 مَنْ لَفْظُ لَمْسٍ خَصَّهُ بِلَمْسِ كَفْ ... فَبِالْمَجَازِ حُكْمُهُ وَذَا يُكَفْ
753 عَنْهُ إِذَا حَقِيقَةٌ تُسْتَعْمَلُ ... وَفِي الْبَيَانِ حُكْمُهُ لا يُجْهَلُ
754 وَفِي اضْطِرَابِ خَبَرِ الأَثَارِ ... مَا حَالَ دُونَ الْقَطْعِ فِي الإِخْبَارِ
755 قَالَ الْمُؤَسِّسُ الإِدَارِيُّ عُمَرْ ... مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمُّماً يَذَرْ
756 لَيْسَ بَدِيلاً عَنْ تَطَهُّرٍ يَعُمْ ... جِسْماً لِمَنْ جَنَابَةٌ بِهَا أَلَمْ
757 فِي حَالَةٍ لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ ... مَعْهَا وَذَا حُكْمٌ لَهُ عِلَّاتُ
758 قَالَ لَهُ عَمَّارُ قَدْ كُنَّا مَعَا ... بِالتُّرْبِ صَلَّيْتُ فَكَانَ أَنْفَعَا
759 بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ ... تَحْرِيرُ حُكْمِهَا بِلا اشْتِبَاهِ
760 وَحُكْمُهَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ بَنَى لِلْحُكْمِ
761 فَابْنُ حُصَيْنٍ لِلصَّلاةِ يَتْرُكُ ... إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَذَاكَ مَسْلَكُ
762 حَتَّى دَعَا الرَّسُولُ لِلصَّعِيدِ ... وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ بِالتَّحْدِيدِ

## الباب الثاني: معرفة من تجوز له هذه الطهارة

763 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّهَا لاثْنَيْنِ ... تَجُوزُ رُخْصَةً بِدُونِ مَيْنِ
764 فَلِلْمَرِيضِ أَوْ مُسَافِرٍ عَدِمْ ... لِلْمَا تَيَمَّمَا وَفَرْضٌ قَدْ سَلِمْ
765 وَحَاضِرٌ يَعْدِمُ مَاءً عَوَّضَا ... لِلطُّهْرِ بِالتُّرَابِ حُكْماً فُرِضَا
766 وَحَاضِرٌ يَفْقِدُ مَاءً أَوْ يَخَفْ ... فَلْيَتَيَمَّمْ ذَاكَ ضُرُّهُ أَخَفْ
767 ثُمَّ مُسَافِرٌ صَحِيحٌ قَدْ مُنِعْ ... مِنَ الْوُضُوءِ مَاءَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
768 كَذَا صَحِيحٌ قَدْ يَخَافُ لِلْمَرَضْ ... يُضْنِيهِ أَوْ هُلْكاً بِمَاءٍ مُفْتَرَضْ
769 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبَ الإِعَادَهْ ... وَسَاكِتٌ عَنْ هَذِهِ الإِفَادَهْ
770 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ الآيَةْ ... قَدْ جَرَّ خِلافُهُمْ إِلَى أَرْبَعَةْ
771 فَالْخُلْفُ فِي الأَمْرَاضِ كَيْفَ تَشْمَلُ ... حُكْمَ مُسَافِرٍ وَكَيْفَ تُشْقِلُ
772 وُجُودُ مَاءٍ ثُمَّ خَشْيَةُ الْمَرَضْ ... مِنَ الْوُضُوءِ حِينَ دَاءٍ قَدْ عَرَضْ
773 فَمَنْ بِحَذْفٍ قَالَ بِالتَّخْصِيصِ ... يُجَوِّزُ التُّرَابَ لِلْمَرِيضِ
774 وَمَنْ رَأَى فِيهَا الغَيْرَ الْحَذْفَ ... يَمْنَعُ مَرْضَى مِنْ تَيَمُّمٍ وَفِي
775 خِلافِهِمْ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدُ ... لِلْمُحْدَثِينَ كُلِّهِمْ يَعْتَمِدُ
776 فَمَنْ رَآهُ لِلْجَمِيعِ يَحْتَمِلْ ... لَمْسَ التُّرَابِ لِلْمَرِيضِ يَمْتَثِلْ
777 مَنْ خَافَ بَرْدَ الْمَاءِ أَوْ يَخَافُ ... أَعْدَاءَهُ تُقَاسُ ذِي الأَوْصَافُ

## الباب الثالث: معرفة شروط جواز هذه الطهارة

778 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... قُسِّمَ هَذَا الْبَابُ حُكْمُ السَّائِلِ

### المسألة الأولى: في النية

779 فَنِيَّةٌ فِيهِ لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَاجِبَةٌ فِي الْحَسْمِ لِلأُمُورِ
780 فَلا تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى وَذَا ... مُحَتِّمٌ لِنِيَّةٍ قَسْراً خُذَا
781 شَذَّ زُفَرْ كَذَلِكَ الأَوْزَاعِي ... لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَهُمَا يَا وَاعِ

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في طلب الماء

782 لَابُدَّ أَنْ تَطْلُبَ لِلْمَا إِنْ تُرِدْ ... لِمَالِك تَيَمُّماً حُكْماً يُفِدْ
783 وَالشَّافِعِي قَالَ بِهَذَا الْحُكْمِ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي ذَا الْفَهْمِ
784 فَعُدْمُ مَاءٍ إِنْ لَهُ تَحَقَّقَا ... مِنْ طَلَبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ سَبَقَا
785 فَذَاكَ عَادِمٌ لِمَاءِ الطُّهْرِ ... مِمَّا يُقَوِّي رَغْبَةً فِي الْأَمْرِ
786 وَصَاحِبُ الظَّنِّ فَلَيْسَ عَادِمَا ... مَاءً وَذَا كُلٌّ يَرَى مُسَلَّمَا

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في دخول الوقت

787 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي شَرْطٌ يَجِبْ ... وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُلْفَ عِنْدَهُ حُسِبْ
788 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الظَّاهِرِي ... وَلابْنِ شَعْبَانَ عَلَى الْمَسَاطِرِ
789 مَا اشْتَرَطُوا دُخُولَ وَقْتٍ يُرْتَقَبْ ... كَانَ بَعِيداً أَوْ قَرِيباً يُحْتَسَبْ
790 إِنْ فُقِدَ الْمَا عِنْدَكُمْ تَيَمَّمُوا ... فَالطُّهْرُ بِالْمَا أَوْ صَعِيدٍ يَلْزَمُ
791 إِنْ كَانَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ... دُخُولَ وَقْتِهَا فَطُهْرٌ يَاتِي
792 مُكَمِّلاً أَدَاءَ فَرْضٍ حَتْمٌ ... لِلْمُسْلِمِينَ كَمْ يُبِينُ الْعِلْمُ
793 أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطُ صِحَّةِ ... وَالطُّهْرُ مِثْلُهُ لِتِلْكَ الْعِزْمَةِ

# الباب الرابع:

# في صفة هذه الطهارة

## المسألة الأولى:

## اختلافهم في حد مسح اليدين

794 وَحَدُّ مَسْحِ الْأَيْدِي فِي التَّيَمُّمِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ مُسْتَفِيضٌ فَافْهَمِ
795 إِلَى مَرَافِقٍ لِبَعْضٍ حَدُّهُ ... كَمِثْلِ حَدٍّ لِلْوُضُوءِ قَصْدُهُ
796 مَشْهُورُ مَالِكٍ وَفِقْهُ الْمِصْرِ ... قَالُوا بِذَاكَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَصْرِ
797 بَعْضٌ يَرَى لِلْفَرْضِ حَدَّ الْكَفِّ ... قَوْلُ الْحَدِيثِ حِينَ صَحَّ يَكْفِي

798 وَالظَّاهِرِيَّهْ قَوْلُهُمْ لَهُمْ تَبَعْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ فِي الأُصُولِ قَدْ نَفَعْ
799 بَعْضٌ إِلَى كَفٍّ يَرَاهُ وَاجِبَا ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَشْمَلُ الْمَنَاكِبَا
800 وَذَاكَ قَوْلٌ خَارِجٌ لِلزُّهْرِي ... لَمْ يُرْوَ عَنْ سِوَاهُ طُولَ الدَّهْرِ
801 تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَهْ ... عَلَيْهِ قَوْلُهُ ضَعِيفٌ فَاعْلَمَهْ
802 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ فِي لَفْظِ الْيَدِ ... فِي الرُّسْغِ أَوْ فِي الزَّنْدِ أَوْ فِي الْعَضُدِ
803 تَضَارُبُ الآثَارِ فِي ذَا الْفَرْضِ ... مَدْعَاةُ دَرْسِ الْبَعْضِ ضِمْنَ الْبَعْضِ
804 حَدِيثُ عَمَّارٍ أَتَى يَكْفِيكَا ... مَسْحُ جَبِينٍ وَاضِعاً كَفَّيْكَا
805 وَعَنْهُ مَسْحٌ زِيدَ مَرْفِقَانِ ... وَلابْنِ عَبَّاسٍ فَضَرْبَتَانِ
806 فَالْيَدُ لِلْجُمْهُورِ إِسْمٌ مُجْمَلُ ... حَقِيقَةٌ فِي كَفِّهَا لا تُجْهَلُ
807 لِذَاكَ فَالْفَرْضُ عَلَى الْكَفَّيْنِ ... إِنْ صَحَّ ذَا الْحَدِيثُ دُونَ مَيْنِ
808 وَبَعْضَ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَمَّارِ ... لِمَنْكِبٍ مَسْحٌ يُفِيدُ الْقَارِي

## المسألة الثانية:

## اختلافهم من عدد ضربات التيمم

809 فِي ضَرَبَاتِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ... مِنْ وَاحِدَهْ خُلْفٌ إِلَى اثْنَتَيْنِ
810 لِلْوَجْهِ ضَرْبَةٌ وَضَرْبَةُ الْيَدِ ... مَقَالَةُ الْجُمْهُورِ فِي ذَا الْمَقْصَدِ
811 أَعْنِي بِهِمْ ثَلَاثَةً فِقْهاً تَجِدْ ... حُرَّاسَ شِرْعَةِ الْإِلَهِ إِنْ تُعَدْ
812 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةٍ وَزِدْ ... لِلشَّافِعِي فَفِقْهُهُمْ كَوْناً يُفِدْ
813 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي مُجْمَلِ ... فِي آيَةِ الْمَسْحِ مِنَ الْمُفَصَّلِ
814 تَضَارُبُ الْحَدِيثِ فِي التَّيَمُّمِ ... وَبُعْدُ قِيَاسِ الْوُضُوءِ فَاعْلَمِ

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم

815 إِيصَالُ تُرْبِهَا إِلَى الأَعْضَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ بِلَا امْتِرَاءِ
816 فَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ لِمَالِكِ ... أَبِي حَنِيفَةَ بِذِي الْمَدَارِكِ
817 فَالْمَسْحُ بِالتُّرَابِ لِلأَعْضَاءِ ... لَمْ يَرَيَاهُ وَاجِباً لِلرَّاءِ
818 فِي حَرْفِ «مِنْ» أَصْلُ خِلَافِهِمْ بَدَا ... فَبَيْنَ تَمْيِيزٍ وَتَبْعِيضٍ غَدَا

819 إنْ تَكُ للتَّبْعيضِ فالتُّرابُ ... إيصالُهُ لجسْمِهِ صَوابُ
820 وَمَنْ إلَى التَّمْييزِ حُكْماً يَحْسبُ ... لِكُلِّ عُضْوٍ نَقْلُهَا لا يَرْغبُ
821 تَيَمَّمَ الرَّسُولُ فَوْقَ الْحَائطِ ... في ذَاكَ تَرْكُ الْمَسْحِ لِلْمُخالِطِ

## الباب الخامس:
## فيما تصنع به هذه الطهارة

822 وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِمَا ... عَلَى أَديمِ الأَرْضِ طَاهِراً كَمَا
823 اخْتَلَفُوا في غَيْرِ تُرْبٍ طَاهِرِ ... مِثْلِ حِجَارَةٍ وَذَا لِلنَّاظِرِ
824 خُلْفٌ يَمُسُّ جَوْهَرَ الأَحْكَامِ ... وَالْبَحْثُ فيهِ وَاجِبُ الأَعْلامِ
825 فَالشَّافِعي بِتُرْبِ أَرْضٍ خَالِصٍ ... وَحُكْمُهُ يُشيرُ لِلتَّرَبُّصِ
826 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ أَجَازُوا ... مَا صَعُدَ التُّرَابَ إذْ يُحَازُ
827 فَبِالْحَصَى وَالرَّمْلِ وَالتُّرَابِ ... طُهْرٌ لَدَى تَوَفُّرِ الأَسْبَابِ
828 أَبُو حَنيفَةَ يَرَى لِلْحَجَرِ ... وَالْجِصِّ ثُمَّ نُورَةٍ فَاعْتَبِرِ
829 كَذَاكَ زِلِّيجٍ وَزِرْنيخٍ يُعَدّْ ... وَأَحْمَدٌ غُبَارُ ثَوْبٍ إنْ وُجِدْ
830 وَقَالَ جُمْهُورٌ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى ... مَتَى يَكُونُ صَالِحاً إذَا يُرَى
831 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الصَّعيدِ ... لَيْسَ لَهُ فَهْمٌ عَلَى التَّحْديدِ
832 مِمَّا حَدَا بِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ... طُهْرٌ بِثَلْجٍ وَغُثىً فَانْتَبِهِ
833 وَفي حَديثٍ جُعِلَتْ لي مَسْجِدَا ... فَفيهِ مَسْجِدٌ طَهُورٌ يُقْتَدَى
834 بِهِ لِفَهْمِ نَصِّ هَذَا الْحُكْمِ ... فَبَيْنَ مُطْلَقٍ مُقَيَّدٍ نُمِي
835 لِلْفُقَهَاءِ خُلْفُهُمْ في الْفَهْمِ ... أَيُّهُمَا بِرَاجِحٍ لِلْخَصْمِ
836 فَمَنْ لِمُطْلَقٍ عَلَى الْمُقَيَّدِ ... مَا فَوْقَ وَجْهِ الأَرْضِ إمْسَحْ وَاسْجُدِ
837 فَقَوْلُ سَيِّدِ الأَنَامِ جُعِلَتْ ... لي مَسْجِداً فَذي تُرَابٌ طَهُرَتْ
838 مَنْ جَعَلَ الصَّعيدَ لِلتُّرَابِ ... فَغَيْرُ تُرْبٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ
839 وَمَا مِنَ التُّرَابِ يُلْفَى قَدْ خَرَجْ ... فَالطُّهْرُ مِنْهُ لَيْسَ فيهِ مِنْ حَرَجْ

# الباب السادس:
# نواقض هذه الطهارة

840 نَوَاقِضٌ لَهَا بِمِثْلِ نَاقِضِ — طُهْرٍ بِمَاءٍ دُونَمَا مُنَاقِضِ
841 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَمْرَيْنِ — حُكْمَاهُمَا فِي الْفِقْهِ ذِي الإِثْنَيْنِ

## المسألة الأولى:
## في حكم أداء صلاة أخرى

842 أَدَاءُ الأُولَى نَاقِضٌ طُهْرَ الَّتِي — تَلَتْ لَهَا لِمَالِكٍ فَثَبِّتِ
843 وَغَيْرُهُ أَجَازَ غَيْرَ وَاحِدِ — كَطُهْرِ مَاءٍ عِنْدَ كُلِّ قَاصِدِ
844 مَالِكُ حَذْفٌ عِنْدَهُ فِي الآيَةِ — رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ
845 تَسْوِيغُهُ لِلْحُكْمِ مِنْ ذِي الآيَةْ — يَحُولُ دُونَ الْعَكْسِ بِالدِّرَايَةْ
846 فَمَنْ نَفَى الْمَحْذُوفَ فَالتَّيَمُّمُ — لِكُلِّ فَرْضٍ وَاجِبٌ فَلْتَعْلَمُوا
847 وَالثَّانِي تَكْرَارٌ لِنَفْسِ الطَّلَبِ — لِكُلِّ فَرْضٍ لِلْحَقِيقَةِ اجْتَبِي

## المسألة الثانية:
## هل ينقضها وجود الماء؟

848 وَاتَّفَقُوا أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ — يَنْقُضُهَا كَالْحَدَثِ الْفُجَائِي
849 فِي الْحَدَثِ الَّذِي لِبَعْضٍ نَاقِضِ — فَذَاكَ لاسْتِصْحَابِ طُهْرٍ عَارِضِ
850 فَحَدٌّ رَافِعٌ لِلإِسْتِصْحَابِ — فَقَبْلَ مَا فَالطُّهْرُ بِالتُّرَابِ
851 فَالأَرْضُ مَسْجِدٌ طَهُورٌ دُونَهُ — لِلشَّافِعِي لَيْسَ طَهُوراً شَأْنُهُ
852 كَشَأْنِ مَاءٍ طُهْرُهُ لَا يُنْقَضُ — إِلَّا بِنَاقِضٍ جَدِيدٍ يَعْرِضُ
853 وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لِمَالِكٍ نَحَوْا — نَحْواً لِذَا الْمَنْحَى وَمِثْلَهُ حَكَوْا
854 فَهْيَ طَهَارَةٌ وَذَاكَ الإِسْمُ — إِسْمٌ لَهَا مِنَ الإِلَهِ حُكْمُ
855 إِذْ حَدَثٌ لَهَا وُجُودُ الْمَاءِ — يَعُوقُهَا عَنْ عِلَّةِ الإِجْزَاءِ
856 وَمَنْ رَأَوْهُ نَاقِضاً فِيهِ اتُّفِقْ — عِنْدَ الشُّرُوعِ ثُمَّ بَعْدَهُ لَحِقْ
857 مِنْهَا بِهِ الإِبْطَالُ أَمَّا إِنْ شَرَعْ — فِيهَا فَذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ مُتَّسَعْ
858 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ دَاوُدُ — وَقْتَ الأَدَاءِ عِنْدَهُمْ مَوْجُودُ
859 أَحْمَدُ وَالنُّعْمَانُ قَالُوا يُفْسِدُ — وَقَوْلُهُمْ لأَصْلِهَا يُعَضِّدُ

## الباب السابع:
## في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها

860 وَاتَّـفَـقُـوا بِـأَنَّ طُـهْـرَ الـتُّرْبِ ... كَـالْمَـاءِ مَـا أَبَـاحَـهُ في الْـقُـرْبِ

861 مِـنَ الصَّلاةِ ثُـمَّ لَمْـسِ الْمُصْحَـفِ ... صَـلاةُ فَرْضٍ وَاحِـدٍ بِهَا اكْتُفِي

862 وَاخْتَلَفُـوا فـي هَـلْ يُبِيـحُ أَكْثَرَا ... مِـنْ غَيْرِ فَرْضٍ وَاحِـدٍ بِهَا جَرَى

863 فَمَـالِكٌ لَـهَـا عَـلَـى فَـرْضٍ حَصَرْ ... وَإِنْ يَكُنْ فَرْضَـانِ في وَقْـتٍ ذُكِرْ

864 وَالْخُلْـفُ فـي نَفْـلٍ وَفَـرْضٍ يُـقْضَى ... تَـقْدِيمُ فَـرْضٍ في الْقَضَـاءِ يُرْضَى

865 جَـمْـعُـهُـمَا لِـمَـالِـكٍ قَـدْ يُـمْكِـنُ ... وَلَيْـسَ جَمْـعٌ غَـيْرَ ذَاكَ يَحْسُنُ

866 أَبُـو حَـنِـيـفَـةَ يَـجُـوزُ الْجَـمْـعُ ... لَـهُ لِـفَـرْضَـيْـنِ وَذَاكَ فَـرْعُ

867 أَصْـلُ الْخِـلافِ هَـلْ تَيَمُّـمٌ طُلِبْ ... لِكُـلِّ فَـرْضٍ أَوْ كَـمَـاءٍ إِنْ تُـصِبْ

# كتاب الطهارة من النجس

868 قَـدْ حَصَـرُوا مَجَـالَ ذَا الْكِتَابِ ... عَلَى اقْتِسَـامِ سِتَّـةِ الأَبْـوَابِ

## الباب الأول:
## في معرفة حكم هذه الطهارة

869 وَالأَصْـلُ في الْقُـرْآنِ ثَـوْبٌ يُطَهَرْ ... وَتُـرُّ جِمَـارٌ غُسْلُ بَـوْلٍ فِي الأَثَـرْ

870 ثُـمَّ دَمُ الْحَيْـضِ ذَنُـوبٌ قَـدْ يُصَبْ ... عَـذَابُ قَبْـرٍ لِلَّـذِي نَجِّسـاً صَحِبْ

871 إِزَالَـةٌ لِلنَّجْـسِ أَمْـرٌ وَاجِـبُ ... فَـرِيضَـةٌ أَمْ سُـنَّـةٌ إِذْ يُـنْـدَبُ

872 وُجُـوبُهَـا الـنُّـعْمَانُ حُكْمُـهُ أَمَـرْ ... بِـهِ كَـذَاكَ الشَّافِعِي عَنْـهُ صَـدَرْ

873 وَقَـالَ قَـوْمٌ سُـنَّـةٌ مُـؤَكَّـدَهْ ... وَمَـالِكٌ ذَا الْحُكْـمُ قَـوْلاً أَكَّـدَهْ

874 وَقَـالَ فَـرْضٌ لازِمٌ بِـالـذِّكْـرِ ... وَسُـنَّـةٌ إِذَا نَـسَـى لِـلأَمْـرِ

875 لِثَوْبِـكَ الأَمْـرُ أَتَـى بِـالطُّهْـرِ ... تَـعَـارُضُ الآثَـارِ دُونَ حَـصْـرِ

876 خِـلافُ أَمْـرٍ ثُـمَّ نَهْـيٍ قَاهِـرِ ... عَلَـى الْـوُجُـوبِ أَوْ لِـنَـدْبٍ صَـادِرِ

877 قَـرِيـنَـةٌ هُـنَـا لِـذَا تَجَـاذَبَـتْ ... مَفْهُـومَهَا بِـالأَمْـرِ وَالنَّهْـيِ قَضَتْ

878 رَمْـيُ سَـلا عَـذَابُ قَـبْرٍ خَـلْـعُ ... نَـعْـلٍ تَـعَـارُضٌ أَفَـادَ السَّـمْـعُ

879 تَرْجِيحُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْأَمْرِ ... ضِمْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَتَى فِي الذِّكْرِ
880 مَنْ حَدَثٌ لِلنَّجْسِ أَوْ لِلطُّهْرِ ... قَدْ فَرَّقَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ الْحَصْرِ
881 تَطَهُّرُ النَّجْسِ لِتَنْظِيفٍ وَرَدْ ... مَحَاسِنُ الْأَخْلَاقِ أَصْلُهُ تَجِدْ
882 أَمَّا الَّتِي مِنْ حَدَثٍ فَقَدْ سَبَقْ ... لَيْسَتْ تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى يُسَقْ
883 وَالْعَفْوُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَعُوا

## الباب الثاني:
## في معرفة أنواع النجاسات

884 نَجَاسَةٌ أَنْوَاعُهَا فِقْهٌ حَصَرْ ... أَرْبَعَةً فِيهَا اتِّفَاقٌ قَدْ ذُكِرْ
885 مَيْتَةُ غَيْرِ الْبَحْرِ أَوْ دَمٌ هَمَرْ ... مِنْ مَيِّتٍ مَسْفُوحُ حَيٍّ إِنْ صَدَرْ
886 بَوْلٌ وَرَجْعُ آدَمِيٍّ إِنْ حَصَلْ ... وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ عَلَى أَيٍّ قُتِلْ
887 وَبَعْضُهُمْ نَجَاسَةٌ لِلْخَمْرِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي خِلَافٍ فَادْرِ
888 وَغَيْرُ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ يُشْهَدُ ... بِسَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُقْصَدُ

## المسألة الأولى:
## في اختلافهم من ميتة الحيوان الذي لا دم له

889 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْمَيْتَةِ ... غَيْرَ دَمٍ حُكْماً سِوَى فِي الْحُرْمَةِ
890 وَذَاكَ دُونَ مَيْتَةٍ لِلْبَحْرِ ... وَذَا خِلَافٌ لِلْهُدَاةِ فَادْرِ
891 مَفْهُومُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مَيْتَهْ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِنَصٍّ بَتَّهْ
892 هَلِ الذُّبَابُ دَاخِلٌ فِي اسْتِثْنَا ... مَا لَا دَمٌ لَهُ بِذَاكَ الْمَعْنَى
893 أَوْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُنْفَرِدْ ... لَهُ وَذَا لِلشَّافِعِي قَوْلٌ وَرَدْ
894 أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثُ جَابِرِ ... رَآهُ رُخْصَةً لِكُلِّ عَابِرِ
895 فَفِعْلُهُ عِنْدَ النَّبِي مُسْتَحْسَنُ ... لِذَاكَ جَائِزٌ وَلَا يُسْتَهْجَنُ
896 قَدْ ضَعَّفُوا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ... بِذَا الْحَدِيثِ حُكْمُهُ فَثَبِّتِ

## المسألة الثانية:

## اختلافهم في أجزاء الميتة

| | | |
|---|---|---|
| 897 | وَاخْتَلَفُوا فِي جُزْءِ كُلِّ مَيْتَةْ | وَاللَّحْمِ مِثْلُ مَيْتَةٍ فِي الْفِطْرَةْ |
| 898 | وَالْخُلْفُ فِي عَظْمٍ كَذَا فِي الشَّعَرِ | لِلشَّافِعِي حُكْمٌ بِهَذَا الْخَبَرِ |
| 899 | أَنَّهُمَا كَمَيْتَةٍ حَرَامُ | وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يَرَى آثَامُ |
| 900 | وَالْعَظْمُ عِنْدَ مَالِكٍ حَرَامُ | حَامِلُ شَعْرِهَا فَلَا يُضَامُ |
| 901 | مِنْ بَعْدِ ذَبْحِهَا وَذَاكَ الْحُكْمُ | لَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ |
| 902 | وَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّغَذِّي يُعْتَبَرْ | فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ لَدَى هَذَا الْخَبَرْ |
| 903 | وَمَنْ يَرَى شَرْطَ الْحَيَاةِ الْحِسُّ | فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ وَذَاكَ أُسُّ |
| 904 | أَنَّهُمَا مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ سَقَطَا | مِنْ كَائِنٍ مَهْمَا يَكُونُ فَرَطَا |
| 905 | وَذَاكَ قَوْلُ سَيِّدِ الْأَنَامِ | فِي الْجُزْءِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ |
| 906 | يَسْقُطُ وَهْيَ فِي الْحَيَاةِ يُعْتَبَرْ | مَيِّتَةً وَذَا بِهِ صَحَّ الْخَبَرْ |

## المسألة الثالثة:

## اختلافهم في جلد الميتة

| | | |
|---|---|---|
| 907 | فَالِانْتِفَاعُ مِنْ إِهَابِ الْمَيْتَةْ | وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةْ |
| 908 | قَوْمٌ جَوَازُهُ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا | قَوْمٌ بِمَدْبُوغٍ لَهُ يُنْتَفَعُ |
| 909 | وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ مَنْعٌ مُطْلَقُ | وَكُلُّ قَوْلٍ حُكْمُهُ يُحَقَّقُ |
| 910 | قَوْلٌ يَرَى دِبَاغَهَا يُطَهِّرُ | وَالدَّبْغُ عِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُغَيِّرُ |
| 911 | وَبَعْضُهُمْ يَتْبَعُ لِلذَّكَاةْ | فِي الطُّهْرِ دُونَ سَائِرِ الْفِئَاتْ |
| 912 | لِلشَّافِعِي ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ تَجِدْ | أَبَاحَهُ النُّعْمَانُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ |
| 913 | وَجِلْدُ خِنْزِيرٍ وَجِلْدُ الْمَيْتَةْ | بِالدَّبْغِ قَدْ طَهَّرَ بَعْضُ الْأُمَّةْ |
| 914 | خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِيمَا وُصِفْ | رِوَايَتَانِ لِلْحَدِيثِ تَخْتَلِفْ |
| 915 | حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الِانْتِفَاعُ | عَلَى عُمُومِهِ وَذَا اتِّسَاعُ |
| 916 | وَابْنُ حَكِيمٍ فِيهِ مَنْعٌ مُطْلَقُ | وَحُكْمُهُ أَتَى هُنَا مُضَيِّقُ |
| 917 | وَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِدَبْغٍ يَطْهُرُ | وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا صَحِيحٌ يَظْهَرُ |
| 918 | مَيْمُونَةٌ وَنَجْلُ عَبَّاسٍ يُرَى | تَرْجِيحُ دَبْغٍ فِيهِمَا حُكْمٌ جَرَى |
| 919 | وَابْنُ حَكِيمٍ مِنْ حَدِيثِهِ رَجَحْ | فَالنَّسْخُ حُكْمُهُ أَتَى وَمَا نَجَحْ |

## المسألة الرابعة:

## الحكم في دم الحيوان

920 دَمُ الْبَهَائِمِ الْجَمِيعُ يَحْرُمُ ... لَدَيْهِمُ حُكْمٌ بِهِ يُسَلَّمُ
921 لأَنَّهُ نَجَسٌ كَثِيرُهُ وَرَدْ ... أَمَّا الْقَلِيلُ نَجِسُهُ حُكْمٌ يَرِدْ
922 كَذَا الْخِلَافُ فِي دِمَاءِ السَّمَكِ ... وَالنَّزْرِ مِنْ دِمَاءِ سَائِمٍ حُكِي
923 بَعْضٌ دَمُ الْحِيتَانِ حِلٌّ طَاهِرُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مُنَاصِرُ
924 نَجِسٌ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِ الدَّمِ ... خِلَافُ مَذْهَبٍ يُرَى فَلْتَفْهَمِ
925 وَبَعْضُهُمْ حُكْمُ الدِّمَاءِ وَاحِدُ ... وَحُرِّمَتْ نَصٌّ لِذَا يُسَانِدُ
926 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ ... كَذَا مُقَيَّدٍ خِلَافٌ حُقِّقِ
927 تَحْرِيمُ مَيْتَةٍ وَحُرْمَةُ الدَّمِ ... تَقْيِيدُ مَسْفُوحٍ بِآيَةٍ نُمِي
928 فَمَنْ مُقَيَّدٌ بِهِ قَضَى عَلَى ... مُطْلَقِ مَسْفُوحٍ فَنَجِسُهُ جَلا
929 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُوصَفُ ... وَمُطْلَقٌ هُمَا سَوَاءٌ يُعْرَفُ
930 فَمَنْ قَضَى بِهِ عَلَى مُقَيَّدِ ... هُمَا حَرَامٌ عِنْدَهُ فِي الْمَقْصَدِ

## المسألة الخامسة:

## حكم البول

931 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ بَوْلَ الآدَمِي ... وَرَجِيعَهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَحَارِمِ
932 بَوْلُ الرَّضِيعِ لَيْسَ نَجِساً يُعْتَبَرْ ... وَغَيْرُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ لِلأَثَرْ
933 وَالْحَيَوَانُ بَوْلُهُ نَجِسٌ لَدَى ... أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى
934 وَالشَّافِعِي حَاكَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ ... وَقَالَ قَوْمٌ تَابِعٌ لِلَّحْمِ
935 آكِلَةُ النَّجِسِ لَدَيْهِمْ تُكْرَهُ ... أَبْوَالُهَا أَرْوَاثُهَا فَانْتَبِهُوا
936 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ تَبِعْ ... لَدَيْهِمَا لِلَحْمِهَا وَذَا نَفَعْ
937 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى شَيْئَيْنِ ... فَلْتَحْفَظُوا حُكْمَيْهِمَا فِي الْحِينِ
938 أَدَّى الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمْ ... أَفْضَلُ مَنْ هَدَى لِسَائِرِ الأُمَمْ
939 وَلِلْعُرَانِيِّينَ شَرَابُ بَوْلِ ... إِبْلٍ فَاقْبَلْ لِذَاكَ الْفِعْلِ
940 وَعَنْ صَلَاةٍ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلْ ... نَهْيٌ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ فَامْتَثِلْ
941 مَنْ قَاسَ إِنْسَاناً عَلَى بَهِيمَةِ ... فَبَوْلُهَا كَبَوْلِهِ فِي الْحُرْمَةِ

### المسألة السادسة:

### في حكم ما يعفى عنه من النجاسات

942 عَلَى ثَلاَثَةٍ مِنَ الأَقْسَامِ ... حَوْلَ قَلِيلِ النَّجْسِ فِي الأَحْكَامِ
943 انْقَسَمُوا كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ وَرَدْ ... قَوْمٌ لِقَدْرِ دِرْهَمٍ عَفَوْا وُجِدْ
944 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا يُقَرِّرُ ... وَابْنُ الْحَسَنْ بِرُبْعِ ثَوْبٍ يَقْدِرُ
945 قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا بَعْضٌ يَرُدْ ... عِبَادَةً مُكَلَّفٌ لَهَا اعْتَمَدْ
946 فَمَالِكٌ نَزْرَ الدِّمَا يَسْتَثْنِي ... دَلِيلُهُ عَلَيْهِ حُكْماً فَابْنِي

### المسألة السابعة:

### اختلافهم في المني

947 وَالْمَنِيُّ قَالَ مَالِكٌ نَجْسٌ يَجِبْ ... تَطْهِيرُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُلْفَى يُصِبْ
948 وَالطُّهْرُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَعَائِشَةَ أُفْرِكُ ثَوْبَ الشَّافِعِ
949 وَمَرَّةً تَغْسِلُهُ فَيَخْرُجُ ... وَفِيهِ بَلَّ الْمَاءِ لَيْسَ يُمْزَجُ
950 فَالْفَرْكُ فِي زِيَادَةٍ لِمُسْلِمِ ... صَلَّى بِهِ مُرَخِّصاً لِلْمُسْلِمِ
951 فَالْمَنِيُّ بَيْنَ أَنْ يُسَاوِي لِلْحَدَثْ ... أَوْ فَضَلاَتٍ طَاهِرَاتٍ لاَ خَبَثْ
952 فَبَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ يُرَى خَرَجْ ... ذَا اللَّبَنُ الْحَلاَلُ دُونَمَا حَرَجْ
953 وَالْمَنِيُّ مَنْ يَقِيسُهُ عَلَى اللَّبَنْ ... يَجْعَلُهُ الْحَلاَلَ دُونَمَا وَهَنْ
954 وَمَنْ حَدِيثَ الْغُسْلِ رَاجِحاً يَرَى ... فِيهِ نَجَاسَةً وَذَا حُكْمٌ جَرَى
955 فَطُهْرُهُ بِالْفَرْكِ لِلنُّعْمَانِ ... وَقِيلَ بَلْ لِلطُّهْرِ فِي مَعَانِ

## الباب الثالث:

## من معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها

956 تُزَالُ عَنْ ثَلاَثَةٍ مُتَّفَقُ ... لِطُهْرِهَا إِذَا بِهَا قَدْ يَعْلَقُ
957 مِنْهَا بِهَا قِسْطٌ يَقِلُّ أَوْ كَثُرْ ... بِرَأْيِ جُمْهُورٍ وَذَاكَ مُعْتَبَرْ
958 مَسْجِدُ أَبْدَانٌ وَثِيَابٌ عُلِمْ ... تَطْهِيرُهَا لَدَيْهِمُ حُكْمٌ لَزِمْ
959 دَلِيلُهَا تَطْهِيرُ ثَوْبٍ قَدْ أُمِرْ ... صَبُّ ذَنُوبٍ فَوْقَ بَوْلٍ قَدْ صَدَرْ
960 بِمَسْجِدٍ طُهْرُهُمُ لِلْخَبَثِ ... مَذْيٍ وَمَخْرَجٍ بِلاَ تَرَيُّثِ

961 وَغُسْلُهُ مِنْ مَذْيِهِ لِلذَّكَرِ ... وَدُونَ لَذَّةٍ بِكَالتَّفَكُّرِ
962 وَالْغُسْلُ إِنْ لِبَعْضِهِ أَمْ كُلِّهِ ... هَلْ خَصَّ هَذَا الْحُكْمُ غُسْلَ جُلِّهِ
963 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ بِبَدْءِ الإِسْمِ ... أَوْ آخِرٍ نِيطَ بِهِ لِلْفَهْمِ

## الباب الرابع:
## في الشيء الذي تزال به

964 عَنْ مَخْرَجَيْنِ الْمَا يُطَهِّرُ النَّجَسْ ... بِكُلِّ أَنْوَاعٍ لَهُ إِذَا لَمَسْ
965 وَكُلُّ مَائِعٍ سِوَى الْمَاءِ اخْتُلِفْ ... هَلْ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِذَا وُصِفْ
966 فَطَاهِرٌ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى ... يُزِيلُ نَجَساً عَالِقاً إِذَا جَرَى
967 قَوْمٌ رَأَوْهُ غَيْرَ الاسْتِجْمَارِ ... لَيْسَ مُزِيلاً جُمْلَةَ الأَقْذَارِ
968 وَذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فَمَا سِوَى الأَحْجَارِ غَيْرُ نَافِعِ
969 كَالْعَظْمِ وَالأَرْوَاثِ وَالْمَطْعُومِ ... فِيهَا خِلَافُ سَائِرِ الْفُهُومِ
970 فَمَالِكٌ كُلَّ الطَّعَامِ يُبْعِدُ ... أَنْوَاعُ حَلْيٍ مِثْلَهُ إِذْ تُقْصَدُ
971 لَمْ يَرَ قَوْمٌ غَيْرَ طُهْرِ الْحَجَرِ ... لِلظَّاهِرِي عَزَوْا لِهَذَا الْخَبَرَ
972 وَالطَّبَرِي شَذَّ بِقَوْلٍ نَادِرٍ ... إِذْ جَوَّزَ الطُّهْرَ بِكُلِّ طَاهِرِ
973 أَوْ نَجِسٍ وَحُكْمُهُ فِي ذَا غَلَطْ ... شَيْءٌ أَزَالَ ذَاتَهُ وَذَا شَطَطْ
974 مَنْ لَمْ يَرَ الْخُصُوصَ لِلْمَاءِ تَزُلْ ... بِكُلِّ جَامِدٍ وَمَائِعٍ نُقِلْ
975 حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةْ تَقُولُ ... إِنِّي امْرَأَةٌ ذَيْلِي يُرَى يَطُولُ
976 قَالَ لَهَا فَالطُّهْرُ بِالَّذِي لَمَسْ ... مِنَ التُّرَابِ طَاهِراً مِمَّا نَجِسْ
977 وَكُلُّ نَعْلٍ بِالتُّرَابِ يَطْهُرُ ... قَالَ أَبُو دَاوُدَ نَصٌّ يُذْكَرُ

## الباب الخامس:
## في صفة إزالتها

978 زَوَالُهَا لَدَيْهِمُ بِالنَّضْحِ ... وَالْغُسْلِ بِالطَّهُورِ ثُمَّ الْمَسْحِ
979 فَالْغُسْلُ كُلَّ النَّجِسِ مِنْهُ يَطْهُرُ ... وَالْمَسْحُ طُهْرُ مَخْرَجَيْنِ يُذْكَرُ

980 كَـــذَاكَ فِـيـهِ الـطُّـهْـرُ لِلْخُفَّيْـنِ ... كَرُخْـصَـةٍ لِلْحُكْمِ وَالنَّعْلَيْـنِ

981 وَاخْـتَـلَـفُـوا عَـلَـى ثَـلَاثَـةٍ أَتَـتْ ... أُصُـولُ كُـلِّ مَذْهَـبٍ كَمَا ثَبَتْ

982 فَنَضْحُهُمْ أَيَّ نَجَاسَةٍ يَرِدْ ... فِي الْبَوْلِ لِلصَّبِي إِذَا لَمْ يَزْدَرِدْ

983 طَعَامَ أَكْلٍ قِيلَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا ... بَيْنَ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ حَقَّقَا

984 يُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ ... بَوْلٌ مِنَ الْأُنْثَى وَذَاكَ الْأَفْضَلُ

985 وَالْغُسْلُ مَالِكٌ لِثَابِتٍ رَأَوْا ... نَجَاسَةً حَلَّتْ بِهِ وَذَا حَكَوْا

986 لَهُ وَمَشْكُوكٌ بِهَا لَهُ نَضَحْ ... وَخُلْفُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَضَحْ

987 حَدِيثُ عَائِشَةَ لِنَضْحٍ قَدْ رَوَتْ ... حَيْثُ الصَّبِي بَالَ فَنَضْحُهُ ثَبَتْ

988 مَا تَمَّ غُسْلُهُ لِذَاكَ الْبَوْلِ ... وَالطِّفْلُ دُونَ عُمْرِهِ لِلْحَوْلِ

989 أَنَسٌ حَدِيثُهُ يَقُولُ وَاصِفَا ... صَلَاةَ خَيْرِ النَّاسِ وَهْوَ الْمُصْطَفَى

990 فَقَالَ بَادَرْتُ حَصِيرَةً لَنَا ... بِهَا سَوَادٌ مِنْ تَتَابُعِ الْأَنَا

991 نَضَحْتُهُ نَشَرْتُهُ إِذْ صَلَّى ... عَلَيْهِ مُجْتَبَى الْإِلَهِ جَلَّا

992 إِنْ غَابَ عَيْنُ النَّجْسِ نَضْحٌ مُمْكِنُ ... أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهُ يَحْسُنُ

993 وَمَالِكٌ لِمَخْرَجٍ أَوْ ذَيْلِ ... أُنْثَى وَمَنْ قَفَاهُ فِي الدَّلِيلِ

994 مَنْ قَالَ رُخْصَةٌ فَلَا يُقَاسُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْأَسَاسُ

995 مَنْ قَالَ حُكْمٌ فِي زَوَالِ النَّجْسِ ... عَدَّاهُ نَحْوَ الْغَيْرِ فِي ذَا الْأُسِّ

996 فِي الْعَدَدِ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ ظَهَرْ ... مُشْتَرِطُ النَّقَاءِ قَوْلٌ قَدْ صَدَرْ

997 فِي حُكْمِهِمْ تَجَاوُزٌ لِلْعَدَدِ ... طُهْرٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لَا تَزِدِ

998 فَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ أَيَّ عَدَدْ ... فِي الْمَسْحِ أَوْ فِي الْغُسْلِ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ

999 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُوَافِقُ ... تَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ حُكْمٌ لَائِقُ

1000 ثَلَاثَةُ الْأَحْجَارِ قَوْلُ الشَّافِعِي ... وَدُونَهَا فِي الطُّهْرِ غَيْرُ نَافِعِ

1001 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ حَدِيثُ جَابِرِ ... عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لِنَدْبٍ صَادِرِ

## الباب السادس:
## في آداب الاستنجاء

1002 وَحُكْمُ ذَا الْبَابِ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ ... كَالْبُعْدِ وَالسُّكُوتِ أَوْ يُمْنَى نُقِلْ
1003 وَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِلْقِبْلَهْ ... لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلِهِ مَا الْعِلَّهْ
1004 رَوَى أَبُو أَيُّوبَ لَا تَسْتَقْبِلُوا ... بِالْبَوْلِ أَوْ بِغَائِطٍ إِذْ تَفْضُلُوا
1005 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ أَرَى خَيْرَ الْبَشَرْ
1006 مُحَمَّداً إِذْ جَالِساً مُسْتَدْبِرَا ... لِقِبْلَةٍ، وَالشَّامَ وَجْهاً نَوَّرَا
1007 قَدْ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ ... فِي الْخُلْفِ فِي الآرَاءِ وَالأَفْهَامِ
1008 مِنْ بَرَاءَةٍ لأَصْلِ الْحُكْمِ ... تَكَامُلُ الأَحْكَامِ فِي ذَا الْفَهْمِ
1009 قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ حَمْلُهُ عَلَى ... صَحَارِي لَيْسَ سُتْرَةٌ بِهَا وَلَا
1010 سِوَاهُ سَاتِرًا وَلَا مِنْ حَائِلِ ... وَابْنُ عُمَرْ بِالْعَكْسِ فِي الْمَحَافِلِ
1011 وَذَاكَ مَذْهَبٌ عَزَوْا لِمَالِكِ ... مُخَالِفُ التَّرْجِيحِ فِي الْمَدَارِكِ

# كتاب الصلاة

1012 وَالأَمْرُ بِالْفَرْضِ أَتَى وَالنَّدْبِ ... حَوْلَ الصَّلَاةِ فَرْضُهَا لِلْقُرْبِ
1013 قَدْ قُسِّمَتْ لأَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... وَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ
1014 فَالْوَاجِبَاتُ مِثْلُهَا الشُّرُوطُ ... فَاعِلُهَا بَارِحَهُ الْقُنُوطُ
1015 مَعْرِفَةُ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ ... قَضَاؤُهَا فَثَمْرَةُ الأَفْعَالِ

### الجملة الأولى، وفيها أربع مسائل:

### المسألة الأولى:

### في بيان وجوب الصلاة

1016 أَوْجَبَهَا الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّهْ ... وَفِعْلُهَا وَفْقَ النُّصُوصِ جُنَّهْ
1017 تَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُصُولُ ذَا الْبَابِ لِكُلِّ سَائِلِ

## المسألة الثانية:

## في بيان عدد الواجبات منها

1018 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعي مِنْهَا تَجِبْ ... خَمْسٌ مِنَ الصَّلاةِ وَالثَّاني اسْتُحِبْ
1019 أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْوِتْرُ ... كَمِثْلِ خَمْسَةٍ وَذَاكَ الْحَصْرُ
1020 تَعَارُضُ الْحَدِيثِ أَصْلٌ لِلسَّبَبْ ... فِي دَرْسِ خُلْفٍ حُكْمُهُ شَرْعاً وَجَبْ
1021 حَدِيثُ مِعْرَاجٍ لِخَمْسٍ حَدَّدَا ... لِلْفَرْضِ يُسْراً لِلصَّلاةِ سَرْمَدَا
1022 حَدَّدَهَا الرَّسُولُ لِلَّذِي سَأَلْ ... فِي خَمْسَةٍ إِلَّا تَطَوُّعاً قُبِلْ
1023 وُجُوبُ وِتْرٍ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وَرَدْ ... فَحْوَاهُ لِلْوُجُوبِ هَلْ ذَا يُعْتَمَدْ
1024 عَنْ حَارِثَةَ قَالَ النَّبِي أُخْبِرُكُمْ ... بِالْوِتْرِ أَجْرُهَا يُرَى خَيْراً لَكُمْ
1025 بُرَيْدَةٌ رَوَى حَدِيثَ الْوِتْرِ ... مُؤَكِّداً لِفِعْلِهَا فِي الذِّكْرِ
1026 فَبَيْنَ حَصْرِ النَّصِّ أَوْ أَمْرِ الْخَبَرْ ... تَمَّ خِلافُهُمْ عَلَى فَهْمِ الْأَثَرْ

## المسألة الثالثة:

## بيان على من تجب الصلاة

1027 فَالْمُسْلِمُ الْبَالِغُ فَرْضٌ قَدْ تَجِبْ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعاً فَقُلْ حَقًّا تُصِبْ

## المسألة الرابعة:

## أحكام تارك الصلاة متعمدا

1028 وَالْقَتْلُ حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاةْ ... وَوَصْفُ هَذَا الْقَتْلِ حُكْماً يَاتِي
1029 أَحْمَدُ قَالَ قَتْلُهُ كُفْراً وَجَبْ ... ثَلاثَةٌ رَأَوْهُ حَدًّا إِنْ تُصِبْ
1030 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ذَا حُكْمُهُمْ ... أَبُو حَنِيفَةَ تَرَاهُ مِثْلَهُمْ
1031 وَالْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ حُكْمُ الظَّاهِرِي ... تَارِكُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ نَاصِرِ
1032 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ مَا وَرَدْ ... تَنَوُّعُ التَّفْسِيرِ فِيهَا قَدْ وُجِدْ
1033 قَدْ حَرَّمَ الْإِلَهُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ ... إِلَّا ثَلاثاً يُقْتَلُونَ فَاعْلَمِ
1034 تَرْكُ الصَّلاةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَرَدْ ... وَالظَّاهِرِي حُكْماً عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ
1035 فِي الْقَوْلِ بِالْحَبْسِ وَبِالتَّعْزِيرِ ... لِلْمَوْتِ غَيْرَ قَصْدٍ لِلتَّبْرِيرِ
1036 وَنَعْتُهُ بِالْكُفْرِ نَصٌّ قَدْ وَرَدْ ... عِنْدَ بُرَيْدَةٍ وَأَحْمَدُ اعْتَمَدْ

1037 حَديثُ جَابِرٍ بِكُفْرٍ قَدْ وَصَفْ ... لَكِنَّ نَوْعَ الْكُفْرِ فيهِ مُخْتَلَفْ
1038 وَالْقَتْلُ حَدًّا تَرْكُهُ لِلْبَعْضِ ... ضُعْفُ دَليلِهِ عَلَيْهِ يَقْضي
1039 تَحْليلُ أَسْبَابِ الْخِلَافِ يُعْتَبَرْ ... مِنْ رَسْمِ أَمْرَيْنِ لَهَا إِذَا نُظِرْ
1040 فَقَوْلُهُ لَا يَزْنِ زَانٍ مُؤْمِنُ ... لِلْكُفْرِ حَمْلُهُ فَلَيْسَ هَيِّنُ
1041 دُونَ دَليلٍ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ ... أَوْ فِي مَجَازٍ نَاقِلٍ لِلْفَرْعِ
1042 أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ ... أَوْ حَمْلُهُ عَلَى الْوُضُوحِ وَصْفُ
1043 أَوْكَانَ لِلْمُعَارِ مِنْ مَعَاني ... يَصيرُ حُكْمُهُ عَلَى ذَا الشَّانِ
1044 أَوْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ حُكْمِ الْكَافِرِ ... وَذَا مُخَالِفٌ لِوَضْعِ الظَّاهِرِ
1045 يَبْقَى الْخِلَافُ فَاقِدَ التَّرْجيحِ ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ سَنَدٍ صَحيحِ
1046 يَخُصُّ وَاحِداً مِنَ الْأَقْوَالِ ... حَتَّى يَكُونَ رَاجِحاً فِي الْحَالِ

## الجملة الثانية:

## في شروط الصلاة

1047 قَسَّمَهَا الْقَاضي إِلَى ثَمَانِيَهْ ... مِنَ الشُّرُوطِ دُوِّنَتْ وَآتِيَهْ

## الباب الأول:

## في معرفة الأوقات

1048 يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ فِي فَصْلَيْنِ ... فِي النَّهْيِ وَالْأَمْرِ عَلَى وَقْتَيْنِ

### الفصل الأول:

### في معرفة الأوقات المأمور بها، وهو قسمان:

### القسم الأول:

### الأوقات الموسعة والمختارة، وفيه خمس مسائل:

1049 وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... بِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ تُتْبَعُ
1050 فَخَمْسُ أَوْقَاتٍ أَتَتْ لِلْوَاجِبِ ... مُفَصَّلاً مُوَسَّعاً لِلرَّاغِبِ
1051 وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ كُلِّ وَاحِدَهْ ... وَدَرْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ فِيهِ فَائِدَهْ

## المسألة الأولى:

## في وقت الظهر

1052 وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الزَّوَالِ ... وَبِاتِّفَاقِ سَائِرِ الْأَقْوَالِ

1053 إِلَّا شُذُوذاً لِابْنِ عَبَّاسٍ نُسِبْ ... كَذَاكَ وَقْتُ جُمْعَةٍ كَمَا طُلِبْ

1054 وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ الْمُوَسَّعِ ... فَالظِّلُّ قَدْرَ قَامَةٍ لِلشَّافِعِي

1055 دَاوُدُ مَالِكٌ أَبُو ثَوْرٍ نُقِلْ ... عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ تَأْيِيدٌ حَصَلْ

1056 أَبُو حَنِيفَةٍ إِلَى الْمِثْلَيْنِ ... لِلْعَصْرِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ

1057 فَبَيْنَ آخِرٍ لِذَا وَأَوَّلِ ... لِذَا صَلَاةَ الظُّهْرِ حُكْماً عَجِّلِ

1058 لِلصَّاحِبَيْنِ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ ... عِنْدَهُمَا مِثْلَ الْإِمَامِ فَاسْتَفِدْ

1059 كُلُّ الْخِلَافِ مِنْ تَضَارُبٍ حَصَلْ ... فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلٍ نُقِلْ

1060 جِبْرِيلُ لِلصَّلَاةِ وَقْتَ الظُّهْرِ ... وَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ مِثْلِ الْعَصْرِ

1061 مُشَرِّعاً قَدْ أَمَّ لِلْمُخْتَارِ ... وَقَالَ بَيْنَ ذَيْنِ لِلْمُخْتَارِ

1062 ثُمَّ حَدِيثُ مِثْلُكُمْ بِمَنْ سَلَفْ ... مِنْ أُمَمٍ فِي الْأَجْرِ فَضْلٌ قَدْ وُصِفْ

1063 فَالتِّرْمِذِي كَذَلِكَ الْبُخَارِ ... كِلَاهُمَا رَوَاهُ فِي الْآثَارِ

1064 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ رَجَّحَا ... لِوَقْتِ جِبْرِيلَ وَمَتْناً صُحِّحَا

1065 جِبْرِيلُ كُلَّ الْوَقْتِ فِيهِ حَدَّدَا ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلصَّلَاةِ أَبَدَا

1066 أَبُو حَنِيفَةَ لِقِيَاسٍ ذَهَبْ ... فِي الْقَصْرِ لِلْوَقْتِ كَذَا طُولٍ حُسِبْ

1067 أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ عَارَضَ الْوَقْتَيْنِ ... مُفَنِّداً لِجُمْلَةِ الْقَوْلَيْنِ

1068 حَدِيثُ مُسْلِمٍ رَوَى لَا يَخْرُجُ ... وَقْتٌ إِلَى دُخُولِ وَقْتٍ يُدْرَجُ

1069 وَوَقْتُهَا الْمَرْغُوبُ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِفِقْهٍ قَدْ عُرِفْ

1070 بِدَايَةُ الْأَوْقَاتِ لِلْمُنْفَرِدِ ... تَرَيُّثُ الْقَلِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ

1071 فَمَالِكٌ ذَا حُكْمُهَا لَدَيْهِ ... وَالشَّافِعِي فِي الْحَرِّ لَا تُرْضِيهِ

1072 أَوَّلَ وَقْتٍ مَالِكٌ يَخْتَارُ ... كَذَاكَ فِي الْبَرْدِ وَذَا مَدَارُ

1073 عِلَّتُهُ مَشَقَّةٌ يَأْتِي الضَّرَرْ ... مِنْهَا لَدَى الصَّلَاةِ جَنِّبُوا الْغَرَرْ

1074 دَلِيلُهُمْ شِدَّةُ حَرٍّ تُجْتَنَبْ ... لَمَّا شَكَوْا حَرَّ التُّرَابِ لَمْ يُجِبْ

## المسألة الثانية:
## في صلاة العصر

1075 قَوْلَان يُلْفَى فِيهِمَا تَضَارُبُ ... كِلَاهُمَا لَهُ فَرِيقٌ ذَاهِبُ
1076 صَلَاةُ عَصْرٍ لِلْخِلَافِ مَسْرَحُ ... كُلُّ فَرِيقٍ رَأْيُهُ يُرَجِّحُ
1077 فَالشَّافِعِي مَالِكٌ دَاوُدٌ ثَبَتْ ... آخِرُ ظُهْرٍ فِيهِ عَصْرٌ دَخَلَتْ
1078 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدٌ بِهِ ... دَاوُدُ مَالِكٌ أَتَى بِشِبْهِهِ
1079 أَقْوَالُهُمْ وَمَالِكٌ تَشْتَرِكُ ... فِي بَدْئِهِ أَوْ آخِرٍ إِذْ تُدْرَكُ
1080 وَالشَّافِعِي دَاوُدُ عَنْهُمَا نُقِلْ ... تَدَاخُلُ الْوَقْتَيْنِ حُكْمٌ قَدْ قُبِلْ
1081 أَسْبَابُ خُلْفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فِي فَهْمِ مَرْفُوعٍ رَوَوْا لِلشَّافِعِ
1082 جِبْرِيلُ عَلَّمَ النَّبِي لِلْعَصْرِ ... فَشَرَّعَ اشْتِرَاكَهُ لِلظُّهْرِ
1083 وَابْنُ عُمَرْ يَبْدَأُ ذَا إِذَا خَرَجْ ... مَا قَبْلَهُ وَفِعْلُهُمْ يَنْفِي الْحَرَجْ
1084 مَنْ رَكْعَةً أَدْرَكَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ... أَدْرَكَ عَصْرَهُ بِقَوْلِ مَذْهَبِ
1085 أَبِي هُرَيْرَةٍ عَنِ الرَّسُولِ ... مُبَيِّنًا لِذَاكَ فِي النُّقُولِ

## المسألة الثالثة:
## في وقت المغرب

1086 لَهُمْ خِلَافٌ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ... هَلْ وَقْتُهَا مُوَسَّعٌ فِي الْكُتُبِ
1087 عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَضَيِّقُ ... وَبَعْضُهُمْ حَتَّى يَزُولَ الشَّفَقُ
1088 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدٌ بِذَا ... دَاوُدُ مَالِكٌ رِوَايَةً خُذَا
1089 تَعَارُضُ الرِّوَايَتَيْنِ قَدْ وَرَدْ ... بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْتَمَدْ
1090 عَلَيْهِمَا فِي الْحُكْمِ وَقْتَ الْفَرْضِ ... وَذَاكَ فِي التَّعْلِيلِ حُكْمٌ يُرْضِي
1091 قَدْ أَمَّهُ جِبْرِيلُ وَقْتاً وَاحِدَا ... فِي مَغْرِبٍ حُكْماً تَرَاهُ فَائِدَا
1092 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَقْتَيْنِ ... صَلَّى بِهِ مُبَيِّناً هَاتَيْنِ
1093 قَالَ بُرَيدَةٌ كُنَاهُ الْأَسْلَمُ ... مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثاً فَافْهَمُوا

## المسألة الرابعة:

## صلاة العشاء

1094 وَاخْتَلَفُوا في أَوَّلِ الْعِشَاءِ … فَبَيْنَ حُمْرَةٍ وَلِلضِّيَاءِ

1095 مَغِيبُ حُمْرَةٍ لِمَالِكٍ نُسِبْ … وَالشَّافِعِي رَأْيٌ لَهُ ذَا إِنْ تُصِبْ

1096 أَبُو حَنِيفَةَ بَيَاضُ الشَّفَقِ … لَدَيْهِ قَبْلَ الْوَقْتِ حُكْماً حَقِّقِ

1097 حَتَّى تَغِيبَ رُؤْيَةُ الضِّيَاءِ … مِنَ السَّمَا وَحُمْرَةٌ لِلرَّاءِ

1098 أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي مَعَانِ الشَّفَقِ … مَا بَيْنَ حُمْرَةٍ بَيَاضٍ يَلْتَقِي

1099 رَدَّ بِذَاكَ قَوْلَةَ الْخَلِيلِ … يَبْقَى بَيَاضُهُ لِثُلْثِ اللَّيْلِ

1100 وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ قَوْلَهُمْ بِمَا … يُقَالُ عَنْ فَرْضِ النَّبِي إِذْ تَمَّمَا

1101 مَغِيبَ بَدْرٍ لِثَلَاثٍ تُحْسَبُ … ذَا الرَّأْيُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُرْغَبُ

1102 لَوْلَا مَشَقَّةٌ لَأَخَّرْتُ الْعِشَا … لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ خَيْرُ مَنْ مَشَى

1103 أَبُو حَنِيفَةَ بِذَا رَأْياً حَكَمْ … وَالْكُلُّ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ مُتَّهَمْ

1104 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا … إِلَى مَذَاهِبَ ثَلَاثٍ تُعْرَفُ

1105 قَوْلٌ لِثُلْثِ اللَّيْلِ وَقْتاً يَسْتَمِرْ … وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ بَعْدَهُ خَبَرْ

1106 قَوْلٌ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ الْفَجْرِ … فِي ثَالِثِ الْأَقْوَالِ حُكْماً فَادْرِ

1107 فَالثُّلْثُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي … وَالشَّطْرُ قَوْلُ مَالِكٍ لِلسَّامِعِ

1108 دَاوُدُ ثُلْثُ اللَّيْلِ عَنْهُ قَدْ وَرَدْ … وَمَالِكٌ لِلنِّصْفِ أَيْضاً يَعْتَمِدْ

1109 حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَتَى بِمُتَّسَعْ … فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرٍ وَقَعْ

1110 لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِي … أَدَاءَ فَرْضٍ لِلْعِشَاءِ فَاجْتَبِي

1111 أَنَسٌ رَوَى جُمْلَةَ هَذَا الْخَبَرِ … وَغَيْرُهُ رَوَوْا لِهَذَا الْأَثَرِ

1112 أَبُو قَتَادَةَ يَرَى تَهَاوُنَا … مَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَهُ حَتَّى دَنَا

1113 ذَاكَ الَّذِي يَلِيهِ فِي التَّرْتِيبِ … أَمْرٌ يَرَاهُ جَرَّ لِلتَّرْهِيبِ

1114 جِبْرِيلُ مَنْ تَشْرِيعَهُ قَدْ رَجَّحَا … لِثُلْثِ لَيْلٍ حُكْمُهُ قَدْ وَضَّحَا

1115 وَعَنْ أَنَسْ تَرْجِيحُ مَا قَالَ اتَّبَعْ … لِشَطْرِ لَيْلٍ دُونَ تَحْدِيدٍ نَفَعْ

1116 أَبُو قَتَادَةَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ … عُمُومَهُ قَالُوا وَبِالتَّأَخُّرِ

1117 أَوْ نَاسِخٌ إِلَّا فَبِالتَّعَارُضِ … فِي النَّصِّ بِاسْتِصْحَابِ إِجْمَاعٍ قُضِي

1118 خُرُوجُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ … يَبْقَى الْأَدَاءُ وَارِداً فِي الذِّكْرِ

1119 أَبُو حَنِيفَةٍ لَهُ رَأْيٌ نُسِبْ … لِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَهُ كُتِبْ

### المسألة الخامسة:

### في وقت الصبح

1120 وَوَقْتُهُ طُلُوعُ فَجْرٍ صَادِق ... عَلَيْهِ رَأْيُ كُلِّ نَدْبٍ حَاذِق
1121 فَذَلِكَ ابْتِدَا صَلاةِ الْفَجْرِ ... حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْحَصْرِ
1122 أَتَى خِلافُهُمْ عَلَى الإِسْفَارِ ... بِهَا وَتَغْلِيسٍ لَدَى الْأَبْرَارِ
1123 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ... قَدْ فَضَّلُوا الإِسْفَارَ وَقْتاً ثَبِّتِ
1124 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... تَغْلِيسُهَا لَدَيْهِمُ يُعْتَمَدُ
1125 وَجْهُ الْخِلافِ فِي الْحَدِيثِ يَظْهَرُ ... فَابْنُ خِدَاجٍ قَالَ صُبْحاً يُسْفِرُ
1126 فَذَاكَ لِلثَّوَابِ نَصٌّ يُعْلَمُ ... أَوَّلُ وَقْتٍ فِي جَوَابٍ يَحْكُمُ
1127 بِأَنَّ أَفْضَلَ الأُمُورِ الْفَرْضُ ... فِي وَقْتِهِ عَلَيْهِ جَاءَ الْحَضُّ
1128 فَالصُّبْحُ صَلاَّهُ الرَّسُولُ فِي غَلَسْ ... لاَ يَعْرِفُ النِّسَاءَ فِيهِ مَنْ حَرَسْ
1129 مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ صُبْحٍ دَخَلْ ... فِي وَقْتِهَا هَذَا الَّذِي حُكْماً حَصَلْ

## القسم الثاني من الفصل الأول:

## في أوقات الضرورة والعذر

1130 وَالْخُلْفُ فِي الصَّلاةِ وَقْتَ الْعُذْرِ ... أَحْكَامُهَا عَلَى ثَلاثٍ تَجْرِ
1131 مَا الْوَقْتُ لِلصَّلاةِ فِيهِ الْعُذْرُ ... فَمَا حُدُودُ وَقْتِهِ وَالْقَدْرُ
1132 وَمَنْ هُمُ الأَهْلُ لَدَى الأَعْذَارِ ... لِتُشْرَعَ الرُّخْصَةُ فِي الآثَارِ

### المسألة الأولى:

### في الصلوات التي لها ضرورة وعذر

1133 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي تَشْتَرِكُ ... فِي صَلَوَاتٍ أَرْبَعٍ قَدْ تُدْرَكُ
1134 فَالظُّهْرُ ثُمَّ الْعَصْرُ فِي اشْتِرَاكِ ... وَقْتِ الصَّلاةِ دُونَمَا اسْتِدْرَاكِ
1135 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَوْلٌ ثَبَتْ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الَّذِي رَوَتْ
1136 مَسَائِلُ الْكِتَابِ إِلَّا الْعَصْرَا ... تَمْيِيزُهُ فِي الْحُكْمِ جَاءَ حَصْرَا
1137 وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ ... ذَا حُكْمُهُ وَمَنْ لِنَهْجِهِ سَلَكْ
1138 حَدِيثُ رَكْعَةٍ أَتَى فِي الْعَصْرِ ... وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ بِذَاكَ الأَمْرِ

1139 فَمَنْ لِرُخْصَةٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ ... يُمْنَعُ لِلْقِيَّاسِ ذَاكَ الْحُكْمُ
1140 فَلَا يَفُوتُ الْوَقْتُ حَتَّى يَدْخُلَا ... وَقْتٌ لِأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ سُجِّلَا
1141 فِي حُكْمِ نَصٍّ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ... وَلَا يَفُوتُ وَقْتُهَا لِلذِّكْرِ
1142 فَالْأَمْرُ وَارِدٌ لِهَذَا الْفَرْضِ ... لَا يَتَعَدَّى لِلسِّوَى بِالْحَضِّ
1143 وَمَنْ أَجَازَ الْإِشْتِرَاكَ فِي سَفَرْ ... قَاسَ ضَرُورَاتٍ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرْ

## المسألة الثانية:

## في حدود أوقات الضرورة والعذر

1144 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا عُرِفْ
1145 فَمَالِكٌ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرُ ... أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَهُ ذَا الْقَدْرُ
1146 وَقْتُ الْمُقِيمِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرْ ... ثُمَّ دُخُولُ الْعَصْرِ بَعْدَهَا أَقَرْ
1147 بَيْنَهُمَا يَبْقَى اشْتِرَاكٌ سَارِ ... حَتَّى صَلَاةِ الْقَصْرِ فِي الْأَسْفَارِ
1148 إِلَى أَدَاءِ رَكْعَةٍ فَيُحْسَبُ ... آخِرُ وَقْتٍ بَعْدَ ذَاكَ يُرْغَبُ
1149 وَأَرْبَعٌ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يَنْفَرِدْ ... عَصْرٌ بِمَا بَقِي وَذَا حُكْماً تَجِدْ
1150 وَالْحُكْمُ نَفْسُهُ عَلَى الْعِشَاءِ ... مُطَبَّقٌ وَمَغْرِبٍ لِلرَّاءِ
1151 وَالْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِي بِوَاحِدَهْ ... قَبْلَ الصَّبَاحِ قَدْ تَتِمُّ الْفَائِدَهْ
1152 عِنْدَ تَدَاخُلِ اشْتِرَاكِ الْوَقْتِ ... بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِحُكْمِ الثَّبْتِ
1153 فَهَلْ هُمَا فِي الْوَقْتِ وَقْتٌ وَاحِدُ ... أَمْ كُلُّ وَقْتٍ فَبِقِسْطٍ يُفْرَدُ
1154 كِلَاهُمَا يَخُصُّهُ تَوْقِيتُهُ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا يَعُمُّهُ
1155 فَالشَّافِعِيُّ لاشْتِرَاكُ قَدْ حَصَلْ ... وَلَيْسَ لَازِمٌ تَدَاخُلاً كَمَلْ
1156 وَمَالِكٌ ضَرُورَةً قَاسَ عَلَى ... تَوْسِعَةٍ وَكُلُّ وَقْتٍ دَخَلَا
1157 وَقْتَانِ ضَيِّقٌ وَوَقْتٌ مُتَّسِعْ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا لِمَنْ جَمَعْ

## المسألة الثالثة:

## في أهل الأعذار

1158 وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِأَرْبَعٍ يُعَدْ ... لِحَائِضٍ مُسَافِرٍ صَبِي وَزِدْ
1159 لِكَافِرٍ أَسْلَمَ ذَا مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ دَقَّقُوا
1160 مُغْمىً عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ قَدْ جَرَى ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي إِذَا دَرَى

1161 لِفَائِتِ الصَّلَاةِ مِثْلَ الْحَائِضِ ... يَقْضِي لِوَقْتِ فَائِتِ الْفَرَائِضِ
1162 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَا ... مَذْهَبَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
1163 إِنْ طَهُرَتْ حَائِضٌ عِنْدَ الْوَقْتِ ... صَلَّتْ وَذَا بِهِ الْجَمِيعُ يُفْتِي
1164 فَمَالِكٌ قَدْرَ الصَّلَاةِ يُلْزِمُ ... صَلَاةَ فَرْضٍ فَائِتٍ تَحَتُّمُ
1165 مِنْ قَبْلُ إِنْ لِرَكْعَةٍ وَقْتٌ يَسَعْ ... وَالشَّافِعِي فَرِيضَتَانِ تُتَّبَعْ
1166 تَكْبِرَةٌ بِهَا صَلَاةٌ قَدْ تَجِبْ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٌ فِي ذَا رَغِبْ
1167 إِذَا مُسَافِرٌ نَسِي وَقَدْ قَدِمْ ... وَحَاضِرٌ مَشَى صَبِيٌّ يَحْتَلِمْ
1168 فَوَقْتُهُ يَقْضِيهِ بِالَّذِي وَجَبْ ... عَلَيْهِ حُكْمُهُ بِذَا فِقْهاً كُتِبْ
1169 فَجُزْءُ وَقْتٍ رَكْعَةٌ لِمَالِكِ ... وَالشَّافِعِي تَكْبِرَةٌ جُزْءٌ حُكِي
1170 تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ ... مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ لِلتَّيْسِيرِ
1171 وَالشَّافِعِي عَكْسٌ لِمَالِكٍ قَصَدْ ... مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
1172 فَفَهْمُهُ لِسَجْدَةٍ كَرَكْعَةٍ ... تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ حُكْمُ السَّجْدَةِ
1173 تَكْبِرَةٌ لِلشَّافِعِي كَالْوَقْتِ ... صَلَّى بِهَا فِي الْوَقْتِ دُونَ مَقْتِ
1174 وَحَائِضٌ تَفْرُغُ مِنْ تَطَهُّرِ ... وَلِلصَّبِي بُلُوغُهُ فِي الْحَضَرِ
1175 وَكَافِرٌ مُجَرَّدُ الْإِسْلَامِ ... خِطَابُهُمْ بِالْفَرْضِ فِي الْأَنَامِ
1176 ذَلِكَ حُكْمٌ لِلْخِلَافِ جَالِبُ ... تَفْصِيلُهُ فِي الْفِقْهِ أَمْرٌ وَاجِبُ
1177 فَحَائِضٌ فِي الْوَقْتِ حَاضَتْ دُونَ أَنْ ... تُؤَدِّي فَرْضَهَا فَمَالِكٌ عَلَنْ
1178 إِعْفَاءَهَا مِنَ الْإِعَادَةِ الَّتِي ... وُجُوبُهَا لِلشَّافِعِي فَثَبِّتِ
1179 كَمَالُهُ دُخُولُ وَقْتٍ تَلْزَمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَهُ مُتَّهَمُ
1180 حُصُولُ عُذْرٍ بَعْدَ ذَاكَ يُفْرَضُ ... مِنْهُ الْقَضَاءُ حُكْمُهُ لَا يُنْقَضُ
1181 مُحَمَّدٌ[1] آخِرُ وَقْتٍ تَجِبُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَذَاكَ مَطْلَبُ
1182 مُخَالِفٌ أُصُولَ مَالِكٍ وَمَنْ ... قَفَاهُ مِثْلَ الشَّافِعِي فَلْتَفْهَمَنْ

[1] - محمد بن الحسن الشيباني.

## الفصل الثاني من الباب الأول:
## في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى:
### في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

1183 وَاتَّفَقُوا عَلَى ثَلاثَةٍ حُظِرْ — فِيهَا أَدَاءٌ لِلصَّلَاةِ قَدْ أُمِرْ
1184 بِتَرْكِهَا فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ — طُلُوعُ شَمْسٍ وَالْغُرُوبُ يَاتِي
1185 بَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَالشُّرُوقِ — يَمْنَعُهُ كُلٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ
1186 وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَى وَقْتَيْنِ — بَعْدَ الزَّوَالِ الْحُكْمُ بِالتَّعْيِينِ
1187 كَذَاكَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ — فَمَالِكٌ يُدْخِلُهَا فِي الْحَظْرِ
1188 يُجِيزُ لِلزَّوَالِ أَمَّا الشَّافِعِي — يَمْنَعُ كُلَّهَا بِحُكْمٍ قَاطِعِ
1189 أَجَازَ لِلزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَهْ — وَقْتَ الزَّوَالِ مَالِكٌ مَا مَنَعَهْ
1190 تَعَارُضُ الآثَارِ لِلآثَارِ — أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا الْمِضْمَارِ
1191 فَعُقْبَةٌ مُعَرَّفٌ بِالْجُهَنِي — يَرْوِي حَدِيثَ فَتْرَةٍ فِي الزَّمَنِ
1192 قَالَ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَهْيَ وَاضِحَهْ[1] — قَيْلُولَةٌ أَوْ لِلْغُرُوبِ جَانِحَهْ
1193 فَعَنْ صَلاةِ الْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيِّتِ — عَنْهَا نَهَى مُبَلِّغٌ لِلْمِلَّةِ
1194 بِمَنْعِهَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ — إِلَّا الزَّوَالَ فِيهِ خُلْفُ الْفَهْمِ
1195 فَمَالِكٌ أَجَازَهُ فِي الأَبَدِ — وَالشَّافِعِي بِجُمْعَةٍ مُقَيِّدِ
1196 فَالأَصْبَحِي رَأَى لأَهْلِ يَثْرِبِ — قَبْلَ الزَّوَالِ النَّفْلَ لِلتَّقَرُّبِ
1197 فَالنَّهْيُ عِنْدَ مَالِكٍ مَنْسُوخُ — وَالشَّافِعِي بَاقٍ لَهُ رُسُوخُ
1198 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ اسْتَنَدْ — عَلَيْهِ مَنْ إِلَى الزَّوَالِ يَعْتَمِدْ
1199 وَالشَّافِعِي أَضَافَ جُمْعَةً يَرَى — لِلنَّفْلِ فِي زَوَالِهَا مُعْتَبَرَا
1200 وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ — أَجَازَهُ مَنْ عُلَمَاءِ الْمِصْرِ
1201 مَنْ لِحَدِيثِ عَائِشَةْ قَدْ رَجَّحَا — لِلنَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ حُكْماً صَحَّحَا
1202 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ إِذَا — تَقْفُوهُ بَعْدَ الْعَصْرِ نَفْلاً فَانْبُذَا

[1] - واضحة المقصود بازغة فأدخلت لتجانس المصارعة.

## المسألة الثانية:

## في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها

1203 وَاخْتَلَفُوا أَيَّ الصَّلَاةِ تُمْنَعُ ... صَلَاتُهَا لِلنَّهْيِ وَقْتٌ فَاسْمَعُوا

1204 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ الْكُلِّ ... لِلنَّفْلِ وَالْقَضَاءِ حُكْمُ الْجُلِّ

1205 مَنْ صَحْبِهِ لِغَيْرِ عَصْرِ يَوْمِهِ ... يَقْضِي لَدَى غُرُوبِهِ فَانْتَبِهِ

1206 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُعِيدُهَا ... فِي أَيِّ وَقْتٍ تَمَّ فِيهِ ذِكْرُهَا

1207 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لِلنَّوَافِلِ ... مَا لَمْ تَكُنْ مَسْنُونَةً لِلسَّائِلِ

1208 وَمَالِكٌ أَجَازَ بَعْدَ الْعَصْرِ ... وَالصُّبْحِ لِلْمَسْنُونِ عِنْدَ الذِّكْرِ

1209 وَمَانِعٌ تِلْكَ الَّتِي لِلسَّبَبِ ... فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حُكْماً يَجْتَبِي

1210 وَالثَّوْرِي غَيْرَ الْفَرْضِ لَا يُصَلَّى ... فِي وَقْتِهِ الْمَحْظُورِ حِينَ حَلَّا

1211 وَانْقَسَمَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الْحُكْمِ ... إِلَى ثَلَاثٍ بِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ

1212 قَوْلٌ يَخُصُّ النَّفْلَ دُونَ السُّنَنِ ... لِلْفَرْضِ خَصَّ بَعْضُهُمْ فَلْتَعْتَنِ

1213 حَظْرُ الْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضٍ قَدْ نُقِلْ ... وَرَابِعٌ فَالنَّفْلُ عَصْراً لَا يَحِلْ

1214 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي الْمُجْمَلِ ... وَمَنْ نَسَى صَلَاتَهُ فَلْيَفْعَلِ

1215 وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ الصَّلَاةِ ... بِلَفْظِهِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ

1216 لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ الْعُمُومَ يَقْتَضِي ... وَذَاكَ لِاخْتِلَافِ فَهْمٍ يُفْضِي

1217 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي الزَّمَنْ ... أَتَى خِلَافُهُمْ عَلَى هَذَا السَّنَنْ

## الباب الثاني:

## في معرفة الأذان والإقامة، وينقسم إلى فصلين:

### الفصل الأول:

### في الأذان، وفيه خمسة أقسام:

### القسم الأول:

### في صفة الأذان وفيه أربع صفات مشهورة وهي:

1218 تَـثْـنِـيَـةُ الـتَّـكْـبِـيرِ وَالـتَّرْبِـيـعِ ... نُـطْـقُ الـشَّـهَـادَتَـيْـنِ بِالتَّسْـمِيـعِ

1219 وَالْـبَـــاقِ مَثْنىً لِــلأَذَانِ يَعْرِفُ ... أَهْــلُ مَـدِينَـةٍ وَذَا لَـهُـمْ صَـفُـوا

1220 مُحَدِّثُــونَ مِـنْ صِحَـابِ الْمَذْهَـبِ ... لِــلأَوَّلَــيْنِ خُـفْـيَــةً إِنْ تُـصَـبِ

1221 تَـرْبِـيـعُ تَـكْـبِـيرٍ لأَهْــلِ مَـكَّـهْ ... كَـذَا الشَّـهَــادَتَـيْـنِ عِـنْـدَ بَـكَّـهْ

1222 أَبُــو حَنِيفَــةَ نَحَــا ذَا الْمَنْحَــى ... أَذَانُ كُــوفَــةٍ بِــذَاكَ أَضْـحَــى

1223 تَرْبِيــعُ تَكْبِيــرٍ يُـثَـنِّي مَــا بَــقِي ... وَجَامِعٌ لِلْبَـاقِـي جَـهْــراً حَـقِّـقِ

1224 شَهَـــادَةٌ تَثْلِيثُهَـــا لِلْبَصْــرَةِ ... حَيْعَـلَــةٌ كَـمِـثْـلِ ذَاكَ ثَـبِّـتِ

1225 لَكِــــنْ بِـجَـمْـعِ جُـمْـلَــةِ الأَذَانِ ... ثُــمَّ يُـعِـيـدُهَـا بِــرَجْــعٍ ثَــانِ

1226 أَسْـبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَلَى اسْتِمْـرَارِ ... أَعْــمَـالِ أَقْـــوَامٍ مِـنَ الأَخْـيَـارِ

1227 فَـمَــــالِكٌ قَـلَّـدَ لِـلْـمَـدِيـنَـةِ ... وَالـشَّـــافِـعِـي مُـقَـلِّـداً لِـلْـبَـلْـدَةِ

1228 إِجْمَــاعُهُــمْ لِلنَّــصِّ وَالتَّـكْــرَارِ ... لِــبَـصْـرَةٍ أَتَــى مِــنَ الْـمُـخْـتَـارِ

1229 تَـثْـنِـيَّـةُ الـتَّـكْـبِـيرِ فِي الْحِـجَـازِ ... عَـنِ ابْــنِ زَيْــدٍ[1] حَـافِـظِ الإِعْـجَـازِ

1230 تَـرْبِيعُـهُ عَـنِ ابْــنِ مَحْظُــورٍ أَتَــى ... وَالـشَّـافِـعِـي لِــذَاكَ حُـكْـمـاً أَثْـبَـتَـا

1231 وَالْمُــتَــأَخِّــرُونَ فِي الْمُـــوَالِــكِ ... لاِبْــنِ قُــدَامَــةَ عَـــزَوْا وَمَـالِـكِ

1232 نَـهْـــجَ تَقَصِّيهِــمْ مَنَافِــذَ الـسَّـنَـدْ ... فِقْهُ الْحَدِيـثِ عِنْدَهُـمْ شَـرْطٌ أَسَـدْ

1233 وَهْــوَ ضَـعِـيــفٌ فِي رِوَايَــةِ الْخَبَرْ ... لَـكِنْ عَـزَوْا حُكْمًا لَـهُ هَـذَا الأَثَـرْ

1234 ثُــمَّ أَبِـــي لَـيْـلَـى لأَهْـــلِ كُـوفَـةِ ... وَلاِبْــنِ زَيْــدٍ قَــدْ رَأَى فِي غَـفْـوَةِ

1235 فَـأَخْـبَــرَ الـنَّـبِـي بِـذَلِـكَ الْخَـبَـرْ ... وَهْـوَ الَّـذِي بِـهِ اقْـتَـدَى كَـمْ مِـنْ بَشَرْ

---

[1] - بد الله بن زيد الأنصاري، في الرؤيا التي رآها عن الأذان.

1236 وَقَــوْلُــهُ خَــيْرٌ لَـكُـمْ مِــنْ نَــوْمِ بَعْـدَ الْأَذَانِ فِيــهِ خُلْـفُ الْقَــوْمِ
1237 جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَهُـمْ ثَبَتْ وَالشَّـافِعِـي أَخْـبَـارُهُ لَـهُ نَفَتْ
1238 فَالْبَعْضُ قَالَ لَـمْ يَرِدْ عَهْدَ النَّبِي وَبَعْضُهُمْ عَهْدَ عُمَرْ لَهُ اجْتُبِي

## القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني: في حكم الأذان

1239 وَالْعُلَمَــا الْأَذَانُ فِيــهِ اخْتَلَفُــوا هَلْ وَاجِـبٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ وَصَفُوا
1240 إِنْ كَـانَ وَاجِبــاً فَـهَــلْ كِفَايَــةُ أَمْ فَـرْضُ عَيْـنٍ أَيُّهُـمْ قَدْ ثَبَّتُوا
1241 فَمَــالِكٌ لِمَسْجِـدٍ فِي الْحَضْرَةِ فَـرِيضَــةٌ أَوْ سُنَّــةُ الْجَمَاعَــةِ
1242 وَالْفَـرْدُ لَيْسَ لَازِماً لَــهُ عَلَـى رَأْيٍ لِـمَـنْ لِمَـالِكٍ فِقْهَا تَلَا
1243 وَقَــالَ بَعْضُهُــمْ عَلَى الْجَمَاعَـةِ فِي سَـفَـرٍ كَـانَتْ وَفِي إِقَامَـةِ
1244 أَبُــو حَنِيفَـةَ كَــذَاكَ الشَّافِعِي رَأَوْهُ سُـنَّـةً بِحُكْـمٍ نَافِعِ
1245 أَوْ لِـجَمَاعَةٍ كَــذَا لِلْفَــرْدِ فَـلَـمْ يُـفَـرِّقْ أَحَــدٌ لِلْعَـدِّ
1246 أَتَى الْخِــلَافُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ حُــوَيْــرِثٌ أَبُــوهُ فِي الْمَــدَارِكِ
1247 أَنَّ الـرَّسُــولَ قَــالَ صَلَّــى اللَّهُ عَـلَـيْـهِ فَــالْأَذَانُ لَا تَـغْـشَــاهُ
1248 بِـغَــارَةٍ فِــي مُــدَّةِ الْحُــرُوبِ رَآهُ أَهْــلُ الْعِــلْـمِ لِلْوُجُوبِ
1249 فَمَــنْ لِذَاكَ الْفَهْمِ حُكْمـاً رَجَّحَا رَآهُ قَــوْلاً فِي الْخِــلَافِ صُحِّحَا
1250 أَوْ أَنَّــهُ فَــرْضٌ عَـلَـى الْأَعْـيَــانِ بِـهِ يَـقُــومُ الْـفَـرْدُ فِي الْأَوَانِ

## القسم الثالث من الفصل الأول: في وقت الأذان

1251 فَمَــالِكٌ وَالشَّــافِعِــي يُــؤَذِّنُ مِــنْ قَبْـلِ وَقْـتِـهَـا وَذَاكَ بَـيِّــنُ
1252 أَبُــو هُــرَيْــرَةَ نِــدَاءَهُ سَـمِـعْ أَهْــلُ مَـدِيـنَـةٍ وَفَجْـرٌ مَـا طَلَعْ
1253 نِــدَاءُ نَـجْـــلِ أُمِّ مَكْتُـومٍ وَقَـعْ فَــوْرَ طُلُــوعِ الْفَـجْـرِ حُكْماً يُتَّبَعْ
1254 وَمَــالِـكٌ وَالشَّــافِعِـي أَجَــازُوا مِنْ قَبْـلِ وَقْــتٍ فَاقْتَفَى الْحِجَازُ
1255 أَبُــو حَـنِـيـفَـةَ لِــذَاكَ قَــدْ مَـنَـعْ وَالظَّاهِـرِي إِنْ كَـانَ لَيْسَ مُتَّسَعْ
1256 إِنْ قَـلَّ مَــا بَـيْـنَ الْأَذَانَيْــنِ قُبِــلْ حَـدِيـثُ عَـائِـشَـةَ نُــزُولُ ذَا نُقِلْ

1257 طُلُوعُ ذَا مُؤَذِّناً لِلآخَرِ وَذَاكَ قَوْلٌ نَافِذٌ لِلظَّاهِرِ
1258 بِلالُ إِذْ يُنَادِ لَيْلاً فَكُلُوا حَتَّى نِدَا عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ فَاعْدِلُوا
1259 وَالثَّانِ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرْ أَنَّ بِلالاً قَالَ مُنْقِذُ الْبَشَرْ
1260 حِينَ بِلَيْلٍ قَامَ إِذْ يُؤَذِّنُ ارْجِعْ فَقُلْ عَبْدٌ غَزَاهُ الْوَسَنُ
1261 حَدِيثُ عَائِشَةْ عَلَى جَمْعِ الأَثَرْ سَاعَدَ لِلرَّأْيَيْنِ حِينَمَا صَدَرْ
1262 عَنْهَا هُبُوطُ أَوَّلٍ يُصَاحِبُهْ صُعُودُ ثَانٍ وَقْتُهُ يُقَارِبُهْ
1263 قَالُوا صَلاَةَ الصُّبْحِ حُكْماً تَنْفَرِدْ لَهَا نِدَاءَانِ بِقَوْلٍ مُعْتَمَدْ

## القسم الرابع من الفصل الأول:
## في شروط الأذان

1264 يُنْظَرُ فِي ذَا الْقِسْمِ مِنْ ثَمَانِيَهْ ضَمَّتْ شُرُوطَهُ تُسَاقُ آتِيَهْ
1265 مُؤَذِّنٌ يُقِيمُهَا أَمْ مُمْكِنُ لِغَيْرِهِ إِقَامَةٌ تُسْتَحْسَنُ
1266 صَاحِبُ صُدَّاءِ أَذَاناً إِذْ جَهَرْ بِهِ بِلاَلَ عَنْ إِقَامَةٍ نَذَرْ
1267 يُقِيمُهَا أَخُو بَنِي صُدَّاءِ فَهُوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنِّدَاءِ
1268 وَلاِبْنِ زَيْدٍ أَمَرَ الرَّسُولُ بِلاَلَ بِالأَذَانِ وَالنُّقُولُ
1269 تَقُولُ وَابْنَ زَيْدٍ بِالإِقَامَةِ ذَا أَمْرُ مَنْ بَلَّغَ هَذِي الْمِلَّةِ
1270 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ وَقْتاً أَقْدَمُ مِنْ صَاحِبِ الصُّدَّا بِنَسْخٍ يُحْكَمُ
1271 وَمَنْ أَرَادَ النَّسْخَ ذَا الْحُكْمَ أَقَرْ جَمْعاً حَدِيثَ صَاحِبِ الصُّدَّا يُشِرْ
1272 بِأَنَّهُ الضَّعِيفُ فِي الإِسْنَادِ تَرْجِيحُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بَادِ
1273 وَالأَجْرُ فِي الأَذَانِ عِنْدَ السَّلَفِ يُمْنَعُ فِي الآثَارِ حُكْماً فَاعْرِفِ
1274 فَابْنُ أَبِي الْعَاصِ حَكَى عَنِ النَّبِي مَنْ يَبْتَغِي أَجْرَ الأَذَانِ جَنِّبِ
1275 وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ شُرُوطٍ يُعْتَبَرْ مِثْلَ شُرُوطٍ لِلصَّلاةِ فِي الأَثَرْ
1276 أَبُو عُمَرَ سَلِيلُ عَبْدِ الْبَرِّ يَرَاهُ سُنَّةٌ بِدُونِ سِرِّ
1277 وَطُهْرُهُ يَلْزَمُ لِلأَذَانِ كَذَلِكَ الْقِيَامُ فِي الْمَكَانِ
1278 فِي التِّرْمِذِي أَمْرٌ أَتَى بِالطُّهْرِ إِلَى مُؤَذِّنٍ دَوَامَ الدَّهْرِ

## القسم الخامس:
## فيما يقوله السامع للمؤذن

1279 وَفِـي اتِّبَـاعِ صَـاحِـبِ الأَذَانِ … خُـلْـفٌ مُـؤَكَّـدٌ مَـدَى الأَزْمَـانِ
1280 مَـنْ قَـالَ حَرْفَ قَـوْلِ مَنْ يُـؤَذِّنُ … حَـتَّى نِـهَـايَـةِ الـنِّـدَاءِ يَحْسُـنُ
1281 وَآخَـرُونَ بَـلْ عَـلَيْـهِ السَّبْـقُ … بِـحَيْـعَلَـهْ قَـبْـلَ الْـفَـلَاحِ نُـطْقُ
1282 تَـعَـارُضُ الآثَـارِ لِلْـخِـلَافِ … جَـرَّتْ مُـبَـكِّـراً وَذَاكَ كَـافِ
1283 أَبُـو سَعِيـدٍ قَـدْ رَوَى تَـرْدِيـدَا … قَـوْلَ مُـؤَذِّنٍ يَـرَى سَـدِيـدَا
1284 عِـنْـدَ عُـمَـرٍ لِـقَـوْلِـهِ حَـيَّ عَـلَى … تَـقُـولُ لَا حَـوْلَ يَـرَاهُ أَفْـضَـلَا
1285 فَـمَـنْ إِلَـى التَّـرْجِيحِ حُكْماً يَذْهَبُ … عُـمُـومُ مَـا سَعِيـدُ قَـالَ يَـرْغَـبُ
1286 وَمَـنْ عَـلَـى الْخُـصُـوصِ لِلْعُمُـومِ … يَـجْـمَـعُ لِـلْقَـوْلَـيْـنِ فِي الْمَـفْـهُـومِ

## الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية:
## في الإقامة

1287 وَاخْـتَـلَـفُـوا فِيـهَـا بِمَـوْضِعَيْـنِ … يُـدْرَسُ حُـكْـمُـهَـا مِـنَ الاثْـنَـيْـنِ
1288 فَسُنَّـةٌ مَـطْلُـوبَـةٌ لِلأَكْـثَـرِ … فَـرِيـضَـةٌ وَاجِـبَـةٌ لِـلـظَّـاهِـرِ
1289 وَالْفَـرْقُ وَاضِـحٌ مِـنَ الْـقَـوْلَـيْـنِ … وَالْحُكْمُ ظَاهِـرٌ عَـلَـى الـرَّأْيَـيْـنِ
1290 فَـأَوَّلٌ إِقَـامَـةُ لَا تُـبْـطِـلُ … بِـتَـرْكِـهَـا الصَّـلَاةُ حِـيـنَ يُـفْـعَـلُ
1291 وَالثَّـانِـي تَـرْكُـهَـا بِعَـمْـدٍ بَاطِلَـهْ … آرَاءُ صَحْـبِ مَـالِـكٍ مُـمَـاثِـلَـهْ
1292 وَالظَّـاهِـرِي يَـقُـولُ بِالْبُـطْـلَانِ … وَغَـيْـرُ بَـاطِـلَـهْ بِـقَـوْلِ ثَـانِ
1293 فَهَلْ بَيَـانٌ قَـدْ أَتَـتْ فِـي الْمُـجْمَلِ … فِـي الأَمْـرِ بِالصَّـلَاةِ لِلْمُـزَّمِّـلِ
1294 إِذْ هِـيَ مِـنْ جُـمْـلَـةِ ذِي الأَفْـعَـالِ … وَفَـرْضُـهَـا مُـوَضِّـحُ الإِجْـمَـالِ
1295 صَـلُّـوا كَـمَـا أَنَـا بِـكُـمْ صَلَّـيْـتُ … مُـفَـصِّـلاً لِـمَـا بِـهِ أَتَـيْـتُ
1296 أَمْ حَمْـلُـهَـا لِلنَّـدْبِ قَـوْلُ الْبَـعْضِ … يُـخْـرِجُـهَـا مِـنْ سُـنَّـةٍ وَفَـرْضِ
1297 عَـنْ نَجْـلِ حُـوَيْـرِثٍ فَـرْضٌ يَلْزَمُ … لِلْـفَـرْدِ أَوْ جَـمَـاعَـةٍ فَلْتَـفْـهَـمُوا
1298 فَـهْـوَ الَّـذِي يَـرْوِي لَـهَـا بِالسَّـنَـدِ … إِقَـامَـةً فِـي وَاجِـبٍ مُـؤَكَّـدِ
1299 وَعَـدُّهَـا فِـيـهِ اخْـتِـلَافٌ يَـظْـهَـرُ … فَـمَـالِـكٌ يُـثَـنِّ إِذْ يُـكَـبِّـرُ
1300 وَالْبَـاقِـي نُطْـقُـهُ لَـهُ بِالْـفَـرْدِ … ثَـنِّـي لَـدَى إِقَـامَـةٍ لِـلْـعَـدِّ

1301 لِلشَّافِعِي وَالْبَاقِي يَبْقَى مَرَّهْ ... وَالْعَدُّ فَرْداً مَالِكٌ أَقَرَّهْ
1302 أَبُو حَنِيفَةَ لَدَيْهِ مَثْنَى ... أَحْمَدُ بِالتَّخْيِيرِ حُكْماً يُعْنَى
1303 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي تَعَارُضِ ... فَهْمَيْنِ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي تَنَاقُضِ
1304 أَنَسْ رَوَى الْحَدِيثَ بِالتَّشْفِيعِ ... أَمْرُ بِلَالٍ جَا مِنْ شَفِيعِ
1305 رَوَى أَبُو لَيْلَى حَدِيثَ التَّثْنِيَّهْ ... حَتَّى إِقَامَةٍ وَدُونَ جُزْئِيَّهْ
1306 وَهَلْ تُقِيمُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ ... لَدَى النِّسَاءِ مِثْلَهَا إِنْ فَاتَا
1307 وَقْتٌ مَعَ الرِّجَالِ وَالْخِلَافُ ... كَذَاكَ فِي إِمَامَةٍ تُضَافُ
1308 فَمَالِكٌ إِقَامَةٌ لَهَا تَصِحْ ... وَالشَّافِعِي آذَانُهَا أَيْضاً رَجَحْ
1309 عَائِشَةٌ لَهَا أَقَامَتْ أَذَّنَتْ ... عَنِ ابْنِ مُنْذِرٍ رِوَايَةٌ أَتَتْ
1310 حَوْلَ إِمَامَةٍ كَمِثْلِ الرَّجُلِ ... حَتَّى يُرَى تَخْصِيصُهَا فِي الْمُجْمَلِ
1311 لِكُلِّ أَمْرٍ أَوْ بِبَعْضٍ تُفْرَدُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ بِنَصٍّ يُوجَدُ

## الباب الثالث من الجملة الثانية:
## في القبلة

1312 تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ فِيهِ اتَّفَقُوا ... فِي الْبُعْدِ حُكْمُ الْقُرْبِ فِيهِ حَقَّقُوا
1313 وَالْبُعْدُ فِيهِ عِنْدَهُمْ أَمْرَانِ ... هَلْ ذَاتُهُ أَمْ وِجْهَةُ الْمَكَانِ

### المسألة الأولى:
### هل الفرض على العين أو الجهة؟

1314 فَالْبَعْضُ قَصْدُ الْجِهَةِ الَّذِي وَجَبْ ... وَالْبَعْضُ قَصْدَ ذَاتِ عَيْنِهَا أَحَبْ
1315 فَبَعْضُهُمْ قَدَّرَ لِلْمَحْذُوفِ ... فَوَلِّ وَجْهاً جِهَةَ الْمَوْصُوفِ
1316 وَمَنْ نَفَى لِلْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ ... فَالْقَصْدُ لِلْقِبْلَةِ بِالتَّمَامِ
1317 صَلَاتُهُمْ صَفًّا طَوِيلاً وَاحِدَا ... لِنَفْيِ عَيْنِ الْبَيْتِ قَوْلاً رَائِدَا
1318 لَوْ كَانَ عَيْنُ كَعْبَةٍ فَذَا حَرَجْ ... مُنَاقِضٌ لِحُكْمِ تَيْسِيرٍ دَرَجْ
1319 عَلَيْهِ تَشْرِيعٌ لِخَيْرِ ذَا الْبَشَرْ ... حَثَّ عَلَى التَّيْسِيرِ كُلَّمَا ذَكَرْ
1320 مَا كَلَّفَ الْخَالِقُ بِاجْتِهَادِ ... تَحْدِيدَهَا لِلْعَيْنِ بِالْأَرْصَادِ
1321 مَا بَيْنَ مَشْرِقٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ ... قِبْلَتُنَا بِقَوْلِ عَالِ الرُّتَبِ

## المسألة الثانية:

## في الاجتهاد في القبلة

1322 هَلْ ذَاتُ عَيْنِ الْبَيْتِ لِلْمُجْتَهِدِ — أَمْ لَا وَيَكْفِي قَصْدُهَا لِلْمُبْعَدِ

1323 فِي ذَا الْخِلَافِ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ — فَمُخْطِئٌ يُعِيدُ حُكْمَ فَهْمِ

1324 مُشْتَرِطٌ إِصَابَةً لِلْعَيْنِ — إِنْ لَمْ يُصِبْ أَعَادَهَا فِي الْحِينِ

1325 أَمَّا سِوَاهُ شَرْطُ الِاجْتِهَادِ — يُعْفِيهِ مِنْ إِعَادَةِ الْمُرَادِ

1326 فَمَنْ يَقِيسُ جِهَةً بِالْوَقْتِ — بِعَيْنِ ذَاتِ الْبَيْتِ حُكْماً يُفْتِ

1327 فَالْوَقْتُ مَنْ يُصَلِّي قَبْلَهُ يُعِدْ — مُجْتَهِداً لِعَيْنِ قِبْلَةٍ فَزِدْ

1328 لِلشَّافِعِي يُعِيدُ إِنْ تَبَيَّنَا — لِلْخَطَإِ الَّذِي صَلَاتَهُ بَنَى

1329 عَلَيْهِ دُونَمَا يَقِينٍ يَلْزَمُ — وَمَالِكٌ أَعْفَاهُ يُسْراً يُفْهَمُ

1330 مِنْ بَعْضِ أَقْوَالٍ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ — مُحَبِّباً فِي وَقْتِهَا إِنْ تُصِبِ

1331 وَالْخُلْفُ فِي الْآثَارِ قَوْلُ عَامِرٍ[1] — فِي سَفَرٍ صَلَّى لِوَجْهِ حَائِرِ

1332 رَكْبٌ مِنَ الْأَصْحَابِ حَارُوا فَحَكَمْ — بَيْنَهُمُ الرَّسُولُ مَنْ هَدَى الْأُمَمْ

1333 قَالَ لَهُمْ تِلْكَ صَلَاةٌ قَدْ مَضَتْ — فَمَا أَعَادُوهَا وَذَا حُكْمٌ ثَبَتْ

1334 فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قِبْلَةً قَصَدْ — كُلَّ مُصَلٍّ حَائِرٍ إِنْ يَفْتَقِدْ

1335 وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ قِبْلَهْ — إِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ دُونَ غَفْلَهْ

1336 فَلَا يُعِيدُ فَائِتاً إِنْ صَلَّى — وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى

1337 عَلَيْهِ رَبُّنَا فَتِلْكَ قَدْ مَضَتْ — إِذْ سَبَبُ الْوُرُودِ ذَاكَ قَدْ ثَبَتْ

1338 فَآيَةٌ مُحْكَمَةٌ لِلْبَعْضِ — مَنْسُوخَةٌ لِلْبَعْضِ عِنْدَ الْعَرْضِ

1339 وَقِيلَ شَطْرَ مَسْجِدٍ فَوَلِّي — نَاسِخَةٌ لِوِجْهَةِ الْمُصَلِّي

1340 فَبَيْنَ الِاجْتِهَادِ وَالْإِصَابَةِ — اخْتَلَفَتْ مَفَاهِمُ الْأَئِمَّةِ

1341 إِنْ فُرِضَتْ إِصَابَةٌ أَعَادَ إِنْ — أَخْطَأَهَا وَذَاكَ حَيْثُمَا يَكُنْ

1342 مَنْ لَا يَرَى صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ — قَاسَ بِوَقْتٍ عَيْنَ بَيْتٍ حَرِّرِ

---

[1] – هو عامر بن ربيعة والحديث رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة تحت عنوان باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

## المسألة الثالثة:

## في الصلاة داخل الكعبة

1343 وَفِـــي الصَّــلاة دَاخِــلاً لِلْكَعْبَة ... اخْتَـلَـفُـوا فِـيـهِ إِلَى ثَـلاثَـة
1344 فَـمَــانِـعٌ لَــهُ عَـلَــى الإِطْــلاَق ... مُجَــــوِّزٌ لَـــهُ عَـلَـى مَـسَــاق
1345 مُـفَــرِّقٌ لِـلْـفَـرْض ثُـمَّ النَّـفْـل ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الشَّكْل
1346 فَـــدَاخِــلٌ فِـيـهَـا فَأَيْـنَ يَتَّجِـــهْ ... وَالْخُـلْـفُ فِي فَـهْـم لِـذَاكَ فَانْتَبِهْ
1347 فَـــذَا ابْـــنُ عَـبَّـاس رَأَى مُـحَـمَّـدَا ... يَـدْخُــلُ كَـعْـبَـةً بِـهَـا مَـا سَـجَـدَا
1348 صَلَّـى لِرَكْعَتَيْــن خَــارِجــاً لَـهَـــا ... وَقَـــالَ قِـبْـلَـةً فَـــوَلِّ شَـطْــرَهَا
1349 وَالـثَّـانِي عَـبْـدُ اللَّـهِ نَـــجْـلٌ لِعُمَرْ ... دُخُــولُ خَـيْرِ النَّـاسِ كَـعْـبَـةً ذَكَـرْ
1350 فَـعَـنْ يَـسَــارٍ لِعَمُــود قَــدْ جَعَـلْ ... وَعَـــنْ يَمِـين مِـثْـلَـهُ فِـعْـلاً فَـعَـلْ
1351 ثَـــلاَثَـــةً لِـظَـهْـــرِه أَوْلاَهَـــــا ... بِـــلالُ ذِي رِوَايَـــةً حَــكَـــاهَـا
1352 وَثَـــمَّ صَـلَّــى تَـارِكــاً لِـلأُمَّـــهْ ... تَشْرِيعَــهُ عَـنْـهَا يُـزِيـلُ الغُـمَّـهْ
1353 فَبَيْــنَ نَـسْــخِ ثُــمَّ تَـرْجِـيـحٍ وَرَدْ ... خِـلاَفُـهُـــمْ لِمَذْهَـبَـيْـــنِ يَـعْـتَـمِدْ
1354 فَـــابْـنُ عُـــمَرْ حَدِيثُهُ شَرَّعَـهَـا ... أَمَّــا ابْـــنُ عَـبَّـاسٍ يَــرَى لِمَنْعِهَـا
1355 جَـمْـعُـهُـمَـا رَأَوْهُ فِـيـــهِ عُـسْـــرُ ... وَالْبَعْضُ لاسْتِصْحَابِ حَـالٍ يُسْرُ
1356 فَابْـنُ عُـمَــرْ لِلنَّفْـلِ قِيلَ يُحْمَلُ ... أَمَّــا بْـنُ عَـبَّـاسٍ لِـفَـرْضٍ يُجْعَلُ
1357 سُـقُــوطُ آثَـــارٍ لَـدَى التَّـعَـارُضِ ... أَهْـلُ الْحَدِيـثِ حُكْمُهُمْ بِـذَا رَضِي
1358 فَــانْـحَـصَـرَ الْخِــلاَفُ فِي اسْتِقْبَالِهَا ... فَـهَـلْ يَـجُـوزُ فَرْضُـنَـا دَاخِـلَـهَـا
1359 فَـالْمَنْـــعُ رَأْيٌ لِلْــكَـثِيـرِ يُـعْـلَـمُ ... بَـعْـضٌ أَجَــازَهَـــا وَلاَ يُـتَّـهَـمُ

## المسألة الرابعة:

## في سترة المصلي

1360 وَاتَّـفَـقُــوا جَـمِيعُهُـمْ فِي السُّتْـرَةْ ... يَـجْـعَلُـهَـا الْمُصَـلِّ نَـحْـوَ الْقِبْلَة
1361 إِنْ لَـمْ يَـجِـدْ لَـهَـا يَخُطُّ خَـطَّـا ... لِـقِـبْـلَـة مِـنْ قَـــدْرِهِ مَـا حَـطَّـا
1362 مَـــنْ أَجْـــرِهِ مَـنْ مَـــرَّ فِـي قِبْلَتِـه ... وَاخْـتَـلَـفَ الْجُـمْـهُـورُ فِي غَـفْـلَـتِـه
1363 تَسْجِيــلُ خُلْــفٍ وَارِدٍ حَــوْلَ الأَثَــرْ ... فِي الْخَــطِّ مِـنْ نَـافٍ لَـهُ أَوْ مُعْتَبَرْ

1364 أَبُـــو هُــرَيْــرَةَ رَوَاهُ زَائـــــدَا ضِمْنَ حَديــث فَافْهَــم الْمَقَاصــدَا
1365 وَثَـابِـتٌ إِخْــرَاجُـــهُ لِلْعَـنَـزَهْ وَدُون سـتْـــرَة صَـــلاةً مَـيَّـزَهْ
1366 أَحْمَـــدُ سِـتْــرَةً وَلَــوْ خَطًّـا رَجَــحْ لَـكِـنَّـهُ لِلـشَّـافِعِـيِّ مَـا وَضَــحْ

## الباب الرابع من الجملة الثانية، وهذا الباب ينقسم إلى فصلين: أحدهما في ستر العورة، والثاني فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

### الفصل الأول: في ستر العورة

1367 وَسِـتْـــــرُ عَـــوْرَة لِـكُـلٍّ وَاجِـــبُ وَاخْـتَـلَـفَـتْ فِــي شَـرْطِـهِ الْمَذَاهِـبُ
1368 كَـــذَاكَ فِي تَحْـدِيـدِ عَــوْرَةِ الْبَـشَرْ عِـنْـدَ الـرِّجَـالِ وَالـنِّـسَـاءِ فِي الْأَثَــرْ

#### المسألة الأولى: هل الستر شرط من شروط صحة الصلاة؟

1369 فَـمَـالِـكٌ مِـــنْ سُنَـــنِ الـصَّـــلَاةِ تَبْيِيــنُ فَـرْضِ حُكْـمِهَـا سَـيَـاتِـي
1370 فَـالْأَخْـــذُ لِلزِّينَـــةِ عِـنْـــدَ الْمَسْجِـدِ فِـيهِ اخْـتِـــلَافٌ لَـيْـسَ بِالْمُـشَــدِّدِ
1371 مَـنْ حَـمَـلَ الْمَـعْـنَـى عَـلَى الْوُجُوبِ يَــرَى لِسِـتْـرِهَـا مِـنَ الْـمَـطْلُوبِ
1372 وَمَــنْ إِلَى نَــدْبٍ يَسُــوقُ الـنَّـصَّ لَدَيْـهِ حُكْـمُ الْـفَـرْضِ لَا يَخُـصُّ
1373 فَـالْبَيْـتُ لَا يَطُــوفُ عُــرْيَـانٌ بِـهِ وَذَاكَ وَاجِـــبٌ لَـــهُ فَـانْـتَـبِـهِ

#### المسألة الثانية: في حد العورة من الرجل

1374 مَــا بَـيْـــنَ سُــرَّةٍ وَرُكْــبَــةٍ بَــدَا لِمَـــالِــكٍ وَالـشَّـــافِـعِــي مُجَــرَّدَا
1375 فَـهْــوَ حَـــرَامٌ عَـــوْرَةُ الـرِّجَـالِ وَسِــتْـــرُهُ مِــنْ وَاجِــبِ الْأَمْـثَـالِ

1376 أَنَسْ رَوَى حَدِيثَ حَسْرِ الْفَخِذْ — وَحَسْرُهَا مُسْتَوْجَبٌ لِلنَّبْذِ
1377 وَالْبَعْضُ لِلْفَخِذِ كَذَا لِلدُّبُرِ — فَعَوْرَةٌ لَمْ يَرْوِ نَصَّ الأَثَرِ

## المسألة الثالثة:

## في حد العورة من المرأة

1378 وَكُلُّ أَجْسَامِ النِّسَاءِ عَوْرَهْ — وَسَتْرُهُنَّ وَاجِبٌ ضَرُورَهْ
1379 فَالنَّصُّ جَاءَ أَنَّهَا لَا تُبْدِي — إِلَّا لِظَاهِرٍ كَوَجْهِهِ أَيْدِي
1380 فَعَوْرَةٌ كُلًّا يَقُولُ أَحْمَدُ — إِظْهَارُ لُمْعَةٍ لَهَا لاَ تُحْمَدُ
1381 فَاللَّهُ أَمْرُهُ لَهَا بِالْكَفِّ — عَنْ حَسْرِ جِسْمٍ رَخَّصُوا فِي الْكَفِّ
1382 فَالنَّصُّ يُسْتَثْنَى لَدَيْهِ ظَاهِرُ — آخَرُ بِالْحِجَابِ حُكْماً آمِرُ
1383 لَكِنَّ نَصَّ ذَا الأَخِيرِ يَخْتَلِفْ — هَلْ لِنِسَاءِ طَهَ أَمْ كُلٌّ تَضِفْ

## الفصل الثاني:

## فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

1384 فَالْأَمْرُ وَارِدٌ بِأَخْذِ الزِّينَةِ — وَعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِلأُمَّةِ
1385 وَقَدْ نَهَوْا عَنْ شِمْلَةِ الصَّمَّاءِ — إِذْ يَبْدُو عَاتِقٌ مِنَ الرِّدَاءِ
1386 وَبِاشْتِمَالِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدِ — خَوْفَ ظُهُورِ عَوْرَةٍ لِلْوَاجِدِ
1387 وَلِلرِّجَالِ وَاحِدُ الثِّيَابِ — يَكْفِي لَدَيْهِمُ بِلاَ ارْتِيَابِ
1388 لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ سُؤْلٌ قَدْ وَرَدْ — مِنَ النَّبِي مُشَرِّعاً لِمَا وُجِدْ
1389 ظُهُورُ بَطْنٍ أَوْ ظُهُورُ الأَرْجُلِ — مَا عُدَّ مُبْطِلاً لَهَا فِي الْمُجْمَلِ
1390 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُؤْثَرُ — لَيْسَا بِعَوْرَةٍ عَلَى مَا ذَكَرُوا
1391 وَشَذَّ أَقْوَامٌ فَقَالُوا عَوْرَهْ — تَقْلِيدُهُمْ تَنْبُذُهُ الضَّرُورَهْ
1392 دِرْعٌ لِمَرْأَةٍ كَذَا الْخِمَارُ — لِسَتْرِ كُلِّهَا نَحَا الأَخْيَارُ
1393 فَذَا لِزَوْجَاتِ النَّبِي أَمْرٌ وَرَدْ — قَفْوُ سَبِيلِهِنَّ تَشْرِيعاً أَسَدْ
1394 بِدُونِهِ إِعَادَةٌ فِي الْوَقْتِ — لِمَالِكٍ وَالْغَيْرُ دَهْراً يُفْتِي
1395 فَهَلْ يَكُونُ النَّهْيُ شَرْطَ صِحَّةَ — أَوْ لِكَمَالٍ شَرْطُهُ فَثَبِّتَ
1396 إِنْ شَرْطُ صِحَّةٍ صَلاَةٌ تَبْطُلُ — بِدُونِهِ وَالتَّرْكُ إِثْمٌ حَاصِلُ
1397 كَغَاصِبٍ لِلدَّارِ إِذْ يُصَلِّي — فِيهَا خِلاَفٌ حَاصِلٌ لِلْكُلِّ

## الباب الخامس:
## الطهارة من النجس في الصلاة

1398 طُهْرٌ يُقَالُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ إِطْلَاقُ فَرْضٍ عِنْدَ بَعْضٍ شَدَّدَهْ
1399 أَعْنِي لِطُهْرِ النَّجْسِ فِي الصَّلَاةْ فَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ سَتَاتِي
1400 فَأَوَّلٌ يُبْعِدُ قَوْلَ الْفَرْضِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذَاكَ الْبَعْضِ
1401 وَالثَّانِي شَرْطُ صِحَّةٍ وَيَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ الْبُطْلَانُ حُكْمٌ يُعْلَمُ
1402 زَوَالُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَرَدْ لِذَاكِرٍ وَقَادِرٍ مَاءً وَجَدْ
1403 وَالنَّهْيُ إِنْ يَخُصَّ شَيْئاً وَاحِدَا فَلَيْسَ عَنْ سِوَاهُ نَهْياً أَبَدَا
1404 إِلَّا بِنَهْيٍ وَاضِحٍ لِلآخَرِ مُحَدَّدٍ فِي لَفْظِهِ وَظَاهِرِ
1405 وَذَاكَ قَوْلٌ وَارِدٌ فِي الْمَذْهَبِ لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ فِي الْكُتُبِ

## الباب السادس:
## في المواضع التي لا يصلى فيها

1406 فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ كُلَّ مَوْضِعِ فَلَيْسَ ذَا بِالنِّجْسِ لِلْمُتَّبِعِ
1407 وَالْبَعْضُ سَبْعَةٌ مِنَ الأَمَاكِنِ مَنْعاً عَلَى مُسَافِرٍ وَقَاطِنِ
1408 مَزْبَلَةٌ قَارِعَةٌ وَمَجْزَرَهْ مَعَاطِنُ الإِبْلِ وَثُمَّ الْمَقْبَرَهْ
1409 وَظَهْرُ بَيْتٍ مِثْلُهُ الْحَمَّامُ صَلَاتُنَا فِي كُلِّهَا آثَامُ
1410 أَبْطَلَهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ يَكْرَهُ وَالْبَعْضُ فِي الْقُبُورِ مَنْعاً نَبَّهُوا
1411 فَمَالِكٌ تَجُوزُ وَابْنُ الْقَاسِمِ فِيهَا الصَّلَاةُ دُونَ لَوْمِ لَائِمِ
1412 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الأَثَارِ هَلْ ثَبَتَتْ عَنْ سَيِّدِ الأَبْرَارِ
1413 فَفِي الصَّحِيحِ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ كَمْسِجِدٍ وَحَيْثُ كُنْتُمْ فَاقْضُوا
1414 فَرْضَ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الصَّالِحِ ذُخْرٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَصَالِحِ
1415 ثُمَّ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ تَجْمُلُ وَلَا تَكُنْ كَالْقَبْرِ حِينَ تَنْزِلُ
1416 فَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَنَسْخٍ يَخْتَلِفْ أَضِفْ إِلَيْهِمَا لِجَمْعٍ قَدْ رُدِفْ

## الباب السابع:
## في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة

1417 وَاتَّفَقُوا فِي تَرْكِ كُلِّ الْفِعْلِ عَبْرَ الصَّلاةِ ثَابِتاً بِالنَّقْلِ
1418 إِلَّا خَفِيفاً أَوْ يَسِيراً لَا يَضُرْ فَفِعْلُهُ فِيهَا لَدَيْهِمْ مُغْتَفَرْ
1419 وَخَارِجٌ فِيهَا عَنِ الْأَقْوَالِ غَيْرَ مُقَرِّرٍ فَكَالْأَفْعَالِ
1420 كَانَ الْكَلامُ ضِمْنَهَا مُبَاحُ بِهِ أَحَادِيثٌ أَتَتْ صِحَاحُ
1421 فَلابْنِ مَسْعُودٍ وَلابْنِ أَرْقَمِ[1] كِلاهُمَا عَنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ
1422 قُومُوا إِلَى الصَّلاةِ قَانِتِينَا تَرْكُ الْكَلامِ حُكْمُهُ يَقِينَا
1423 نَصُّ الْحَدِيثِ لَفْظُهُ صَلاتُنَا يُتْرَكُ وَقْتَ فِعْلِهَا كَلامُنَا
1424 وَاخْتَلَفُوا عَلَى كَلامِ الْعَمْدِ فِيهَا كَذَا النِّسْيَانِ دُونَ الْقَصْدِ
1425 فَمَالِكٌ لِلْعَمْدِ حِينَ يُصْلِحُ لَهَا فَذَا صَاحِبُهُ قَدْ يُفْلِحُ
1426 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ فِي الْعَمْدِ أَجَازَ لِلنَّاسِي بِغَيْرِ حَدِّ
1427 أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ الْكُلَّا إِنْ حَصَلَ الْكَلامُ عَدَّ حَلَّا
1428 حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ لِلْكَلامِ أَقَرَّ ثُمَّ الْوَصْلَ بِالتَّمَامِ
1429 كَلامُهُ لِصَحْبِهِ مَا انْقَطَعَتْ مِنْهُ الصَّلاةُ إِذْ بَنَى وَتَمَّمَتْ

## الباب الثامن:
## في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

1430 شَرْطٌ لِنِيَّةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ أَمْراً حَقَّقُوا
1431 وَاخْتَلَفُوا هَلْ وَاجِبٌ الْمَأْمُومِ تَوَافُقَ الْإِمَامِ فِي الْمَكْتُومِ
1432 لَا يَنْوِ نَفْلاً وَالْإِمَامُ يَنْوِي لِلْفَرْضِ أَوْ لِلْعَكْسِ حُكْماً يَحْوِي
1433 قَوْلُ النَّبِي (لَمْ يُجْعَلِ الْإِمَامُ) وَبِاتِّبَاعٍ جَاءَتِ الْأَحْكَامُ
1434 بَعْدَ صَلاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَهَلْ يَؤُمُّ جَمْعاً أَوْ قَلِيلاً إِنْ حَصَلْ
1435 مُعَاذُ صَلَّى خَلْفَ خَيْرِ الرُّسْلِ وَأَمَّ بَعْدَ ذَاكَ بَيْتَ الْأَهْلِ
1436 مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ لِخُلْفٍ جَالِبُ وَالْفِقْهُ فَهْماً لَهُمَا يُطَالِبُ

---
[1] - زيد بن أرقم.

## الجملة الثالثة من كتاب الصلاة:
## في أركانها

1437 ذَا الْبَابُ يَعْنِي جُمْلَةَ الْأَفْعَالِ ... فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ وَالْأَقْوَالِ
1438 يَخْتَلِفُ الْمَفْرُوضُ فِي الزِّيَادَةْ ... مِثْلَ صَلَاةِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةْ
1439 وَذَاكَ مِثْلُ عَامِلِ الزَّمَانِ ... كَمِثْلِ ظُهْرِ جُمْعَةٍ وَالثَّانِ
1440 وَعَامِلُ الزَّمَانِ لِلْمُسَافِرِ ... مُشْتَرَكٌ لَهُ كَمِثْلِ الْحَاضِرِ
1441 وَضَبْطُهَا فِي سِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... تُحْصَرُ فِي ذَا النَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

## الباب الأول:
## في صلاة الحاضر المنفرد الآمن الصحيح

### الفصل الأول:
### في أقوال الصلاة

1442 يُضْبَطُ فِي تِسْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ ... تَخُصُّ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْمُوعِ

#### المسألة الأولى:
#### في الواجب من التكبير

1443 وَالْخُلْفُ فِي التَّكْبِيرِ قِيلَ وَاجِبُ ... لِبَعْضِهِمْ أَوْ سُنَّةٌ يُصَاحِبُ
1444 طُولَ الصَّلَاةِ قِيلَ وَالْجُمْهُورُ ... لَدَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ مَحْصُورُ
1445 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ نَقَلْ ... لِلْفَرْضِ فِي تَعْلِيمِهِ لِمَنْ سَأَلْ
1446 فَقَالَ وَاتَّجَهْ كَذَاكَ كَبِّرَا ... مَا كَرَّرَ التَّكْبِيرَ فِيمَا ذَكَرَا
1447 حَدِيثُهُ الْمَوْقُوفُ كَانَ كَبَّرَا ... فِي كُلِّ رَفْعٍ أَوْ رُكُوعٍ إِنْ جَرَى
1448 أَشْبَهُكُمْ شَكْلَ الصَّلَاةِ بِالنَّبِي ... مُبَيِّنًا لِفِقْهِهَا الْمُقَرِّبِ
1449 فَمَنْ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ... أَوْقَفَ فِي الْفُرُوضِ مِنْ أَعْلَامِ
1450 فَقَالَ مَا لَقَّنَهَا فِيمَا بَقِي ... مِنْ سَرْدِهِ أَدَاءَهَا الْمُوَفَّقِ
1451 قَدْ بَيَّنَ الْوُجُوبَ فِي صَلَاتِهِ ... وَمَنْ قَفَى لَهُ يَنَلْ صِلَاتِهِ

1452 خَلْفَ عَلي صَلاةُ عِمْرَانَ أَتَتْ ... مِثْلَ النَّبي حَديثُ مُطْرِفٍ ثَبَتْ

1453 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلتَّنْبِيهِ ... مِنَ الإِمَامِ لِلَّذِي يَلِيهِ

1454 فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ سِوَى الإِحْرَامِ ... لِبَعْضِهِمْ يُطْلَبُ لِلإِمَامِ

## المسألة الثانية:

## في لفظ التكبير المجزئ

1455 فَمَالِكٌ يُكَبِّرُ اللَّهَ ثَبَتْ ... لَدَيْهِ فَهِيَ وَحْدَهَا قَدْ أَجْزَأَتْ

1456 وَالشَّافِعي أَكْبَرُ ثُمَّ الأَكْبَرُ ... كِلاهُمَا يُجْزِي لَهُ مُعْتَبَرُ

1457 وَالأَعْظَمُ النُّعْمَانُ وَالأَجَلُّ ... كِلاهُمَا مَنْطُوقُهُ يَدُلُّ

1458 فَحْوَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يُفَهَّمُ ... فَضْلَ جَلالِ خَالِقٍ يُعَظَّمُ

1459 هَلْ مُتَعَبَّدٌ بِلَفْظٍ وَكَفَى ... وَهَلْ لِمَعْنىً قَبْلَ لَفْظٍ يُصْطَفَى

## المسألة الثالثة:

## في دعاء التوجه في الصلاة

1460 تَوَجُّهٌ ثُمَّ دُعَاءٌ وَاجِبُ ... أَوَّلَ تَكْبِيرٍ لَهُ مُصَاحِبُ

1461 للشَّافعي وَجَّهْتُ وَجْهِي يُوجِبُ ... تَسْبِيحُهُ النُّعْمَانُ فِيهِ يَرْغَبُ

1462 بَيْنَهُمَا جَمْعُهُمَا لِلصَّاحِبِ ... قَوْلانِ في التَّوْجِيهِ لِلْمَذَاهِبِ

1463 لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَلا ... بِسُنَّةٍ هَذَا الدُّعَا إِنْ حَصَلا

1464 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ وَرَدْ ... فِيهِ السُّكُوتُ وَحْدَهُ وَلا تَزِدْ

## المسألة الرابعة:

## قراءة البسملة

1465 وَمَالِكٌ بَسْمَلَةٌ لَهَا مَنَعْ ... سِرًّا وَجَهْراً كُلُّ ذَا لَهُ اجْتَمَعْ

1466 وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَأَحْمَدُ نَقَلْ ... إِسْرَارُهُمْ بِهَا وَذَا عَنْهُمْ حُمِلْ

1467 وَالشَّافِعي تَلْزَمُ كُلَّ رَكْعَةٍ ... سِرًّا وَجَهْراً عِنْدَهُ فَثَبِّتِ

1468 وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ... لَدَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمُ فِي الْقِرَاءَةِ

1469 مَنَاطُ الاخْتِلافِ فِي أَمْرَيْنِ ... مِنْ سُنَّةٍ رَوَوْهُ فِي نَصَّيْنِ

1470 فَابْنُ مُغَفَّلٍ نَهَى عَنْ بَسْمَلَهْ إِنَّ النَّبِي وَصَحْبَهُ قَدْ أَهْمَلَهْ
1471 وَلابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ذَا مَجْهُولُ وَقَوْلُهُ تَجْتَنِبُ النُّقُولُ
1472 أَنَسْ حَدِيثُهُ أَتَى عَنِ النَّبِي فَلَمْ يُبَسْمِلْ وَقْتَهَا الْمُرَتَّبِ
1473 عُمَرْ أَبُو بَكْرٍ وَذُ النُّورَيْنِ فَلَمْ يُبَسْمِلُوا عَلَى التَّبْيِينِ
1474 وَمَرَّةً يَقُولُ كُلٌّ بَسْمَلا وَذَا اضْطِرَابٌ لِلْحَدِيثِ أَبْطَلا
1475 عَكْسَ حَدِيثٍ لِنُعَيْمِ الْمُجْمَرِ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الْخَبَرِ
1476 صَلَّيْتُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَاتِحَا رَآهُ بَعْضٌ حُجَّةً وَرَاجِحَا
1477 وَالْخُلْفُ فِي مَذَاهِبِ الْقِرَاءَةْ وَهَلْ تُرَى جُزْءاً مِنَ الْفَاتِحَةْ
1478 مِنْهَا إِذَا تَكُونُ فَالإِبْطَالُ لِتَارِكٍ لَهَا وَذَا مَجَالُ
1479 فِيهِ اخْتِلافُ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ وَالْبُطْلُ عِنْدِي أَسْوَءُ الآرَاءِ
1480 لِذَاكَ فَالأَحْوَطُ أَنْ تُبَسْمِلا وَفِي خِلافِهِمْ تَكُونُ عَادِلا

## المسألة الخامسة:

## في قراءة القرآن

1481 وَاتَّفَقُوا فِيهَا عَلَى الْقِرَاءَةْ بِدُونِهَا تَبْطُلُ عِنْدَ الْجِلَّةْ
1482 لَوْ كَانَ فِي النِّسْيَانِ ثُمَّ الْعَمْدِ بِدُونِهَا تَبْطُلُ قَوْلَ الْجِدِّ
1483 إِلَّا شُذُوذاً عِنْدَمَا نَسَا عُمَرْ وَلِلسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ قَدْ ذَكَرْ
1484 فَقَالَ إِنْ تَمَّا فَتِلْكَ تُقْبَلُ وَذَا شُذُوذٌ مَا عَلَيْهِ عَوَّلُ
1485 وَلابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى أَهْمَلَهَا فِي مَرَّةٍ وَذَا كَفَى
1486 وَكُلَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا يُخْتَلَفْ فِي قَدْرِهِ وَنَوْعِهِ كَمَا وُصِفْ
1487 فَاتِحَةٌ أَوْ غَيْرُهَا يُتْلَى بِهَا أَوْ لَيْسَ يُجْزِي غَيْرُ نَصِّهَا لَهَا

## المسألة السادسة:

## فيما يقوله في الركوع والسجود

1488 مَنْعُ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا فَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَقَّقُوا
1489 بَنَاهُ جُمْهُورٌ عَلَى قَوْلِ عَلِي قِرَاءَةُ الْمُنَزَّلِ الْمُفَضَّلِ
1490 وَبِالْجَوَازِ مَذْهَبُ الْبُخَارِي مُضَعِّفاً لِهَذِهِ الأَثَارِ

1491 وَاخْتَلَفُوا هَلْ فِيهِمَا قَوْلٌ وُجِدْ فَمَالِكٌ لَمْ يَرْوِ قَوْلاً قَدْ وَرَدْ
1492 وَالشَّافِعِي ثَلاثَةً يُرَدِّدُ لِقَوْلِهَا الْمُصَلِّ حِينَ يَسْجُدُ
1493 سُبْحَانَ رَبِّيَ يُضِيفُ الأَعْلَى فَلَفْظُهَا رَأَوْهُ حُكْماً أَجْلَى
1494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي تَكْرَارُهَا لَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ
1495 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهَا لِلنَّبِي أَتَاهُ نَهْيُ خَالِقٍ فَاجْتَنِبِ
1496 أَمَّا الدُّعَاءُ فِيهِ قَالُوا قَمِنُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ فَهْوَ أَحْسَنُ
1497 نَدْبُ الدُّعَاءِ مِنْ كَلامِ الْقَاسِمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَفَاهِمِ

## المسألة السابعة:

## في التشهد

1498 وَاخْتَلَفُوا فِي النُّطْقِ بِالتَّشَهُّدِ مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي التَّعَبُّدِ
1499 ضِمْنَ الصَّلاةِ لَيْسَ وَاجِباً طُلِبْ وَالشَّافِعِي أَحْمَدُ وَاجِبٌ كُتِبْ
1500 قَدْ عَارَضَ الْقِيَّاسَ ظَاهِرُ الأَثَرْ أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ مُحَمَّدٌ ذَكَرْ
1501 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى عَلَّمَنَا تَشَهُّداً كَسُورَةٍ إِذْ لَقَّنَا
1502 صِيغَتُهُ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيِّنُ كُلٌّ لَهُ تَشَهُّدٌ يَسْتَحْسِنُ

## المسألة الثامنة:

## في التسليم

1503 فَمَالِكٌ تَسْلِيمُهُ مِنْهَا يَجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَحْبُهُ نُدِبْ
1504 عَلِيٌّ فَالْخُرُوجُ بِالتَّسْلِيمِ مِنْهَا وَعَنْ رَسُولِنَا الْعَظِيمِ
1505 وَبَعْضُهُمْ سَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مُحَمَّدٌ نَاقِذُ لِلْمِسْكِينِ
1506 سَلامُ مَأْمُومٍ لِمَالِكٍ حَصَرْ فِي مَرَّتَيْنِ إِنْ إِمَامُهُ وَتَرْ

## المسألة التاسعة:

## في القنوت

1507 وَفِي الْقُنُوتِ خُلْفُهُمْ تَشَعَّبَا كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُعَدُّ مَذْهَبَا
1508 فَمَالِكُ اسْتِحْبَابَهُ يَرَى فَقَطْ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ غَيْرِهَا شَطَطْ

1509 وَالشَّافِعي فَسُنَّةٌ وَمَذْهَبُ ... أَبُو حَنِيفَةَ بِوِتْرٍ يَرْغَبُ
1510 وَقِيلَ بَلْ قَنَّتَ أَرْبَعِينَا ... فِيهَا دَعَا بِمَقْتِ كَافِرِينَا

## الفصل الثاني:
## في الأفعال التي هي أركان

### المسألة الأولى:
### في رفع اليدين

1511 وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ الْيَدَيْن ... أَقْوَالُهُمْ تَحْتَاجُ لِلتَّبْيِين
1512 وَخُلْفُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ يَتَّجِهْ ... حُكْمُ مَوَاضِيعَ وَحَدٌّ فَانْتَبِهْ
1513 فَالْحُكْمُ سُنَّةٌ لَدَى الْجُمْهُور ... دَاوُدُ فَرْضٌ قَالَ فِي الْمَأْثُور
1514 وَبَعْضُهُمْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَام ... يَخُصُّهَا بِالرَّفْعِ لِلأَثَام
1515 وَالْبَعْضُ الاسْتِفْتَاحُ وَالرُّكُوعُ ... يَرْفَعُ فِيهِمَا كَذَا الرُّجُوعُ
1516 مِنْهُ وَمِثْلُ ذَاكَ فِي السُّجُود ... وَخُلْفُهُمْ فِي ذَا مِنَ الْمَعْهُود
1517 تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَام أَهْلُ كُوفَة ... عَلَيْهَا اقْتِصَارُهُمْ فِي الْمِلَّة
1518 مَذْهَبُ مَالِكٍ حَكَى ابْنُ الْقَاسِم ... ضِمْنَ كَلَامٍ ثَابِتٍ وَدَائِم
1519 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... وَمَنْ رَوَوْا حَدِيثَ طَهَ الشَّافِع
1520 يَلْزَمُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود ... وَذَا بِنَصٍّ وَاضِحٍ مَحْدُود
1521 فَلِابْنِ عَازِبٍ كَذَاكَ ابْنِ عُمَرْ ... وَلِابْنِ مَسْعُودٍ أَحَادِيثٌ ذَكَرْ
1522 صَحَّحَهَا كُلُّ الرُّوَاةِ لِلْخَبَرْ ... بَيْنَ افْتِتَاحٍ أَوْ رُكُوعٍ قَدْ ظَهَرْ
1523 خِلَافُهُمْ لَكِنَّ كُلًّا أَكَّدَا ... لِرَفْعِ رَاحَتَيْنِ مَا تَرَدَّدَا
1524 وَالْخُلْفُ فِي عَدٍّ وَفِي مَوَاضِع ... تَخَالَفَتْ أَخْبَارُهُمْ لِلسَّامِع
1525 إِجْمَاعُهُمْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَام ... لَهَا يَكُونُ الرَّفْعُ بِالتَّمَام
1526 وَغَيْرُهُ فِيهِ الْخِلَافُ مُحْتَدِمْ ... فَخُذْ لِرَاجِحٍ وَفِي الْحُكْمِ اسْتَقِمْ

## المسألة الثانية:

## في الاعتدال من الركوع وفي الركوع

1527 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى اعْتِدَالَا ... كُلَّ مُصَلٍّ وَاجِباً وَقَالَا
1528 مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ فِي الرُّكُوعِ ... فَلَيْسَ وَاجِباً لَدَى الْفُرُوعِ
1529 وَوَاجِبٌ لِلشَّافِعِي وَمَالِكَ ... لِصَحْبِهِ الْخُلْفُ لَدَى الْمَدَارِكَ
1530 فَبَيْنَ سُنَّةٍ وَبَيْنَ وَاجِبِ ... بَدَا اخْتِلافُ جُمْلَةِ الْمَذَاهِبِ
1531 وَالاعْتِدَالُ قِيلَ بِالتَّحْدِيدِ ... عِنْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي السُّجُودِ

## المسألة الثالثة:

## في هيئة الجلوس

1532 لِمَالِكٍ بِإِلْيَتَيْهِ يُفْضِي ... مُنَصِّباً يُمْنَاهُ فَوْقَ الْأَرْضِ
1533 أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ يَقْعُدُ ... يُسْرَاهُ تَحْتَ إِلْيَتَيْهِ يَسْجُدُ
1534 وَالشَّافِعِي فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَى قَصَدْ ... لِجَلْسَةِ النُّعْمَانِ حُكْمُهُ عَهِدْ
1535 وَجَلْسَةَ السَّلَامِ مِثْلُ الْأَصْبَحِي ... يَثْنِي وَذَاكَ عِنْدَهُ فِي الْأَرْجَحِ
1536 وَخُلْفُهُمْ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ ... تَضَارُبُ الْآرَاءِ لِلْأَصْحَابِ
1537 أَبُو حُمَيْدٍ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي ... قَدْ شُبِّهَتْ بِفَرْضِ هَادِي الْأُمَّةِ
1538 فَمَالِكٌ صَلَاتَهُ يُقَلِّدُ ... لِلسَّاعِدِي فِيهَا وَكُلٌّ يَشْهَدُ
1539 حَدِيثُ وَائِلٍ يُنَصِّبُ الْقَدَمْ ... يَثْنِي لِأُخْرَى بَعْضُهُمْ بِذَا حَكَمْ

## المسألة الرابعة:

## في الجلسة الوسطى (والأخيرة)

1540 فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَى وَفِي الْأَخِيرَةِ ... بَدَا خِلافٌ وَاضِحٌ لِلأُمَّةِ
1541 بَعْضٌ رَأَى الْوُسْطَى بِفَرْضٍ وَاجِبِ ... وَذَاكَ قَوْلٌ شَذَّ فِي الْمَذَاهِبِ
1542 تُعَدُّ سُنَّةً وَلَيْسَتْ فَرْضَا ... وَجَلْسَةُ السَّلَامِ فَرْضاً حَضَّا
1543 عَلَيْهِ كُلُّ مَذْهَبٍ وَعَالِمِ ... مَنْ قَالَ سُنَّةٌ فَقَوْلُ كَاتِمِ
1544 لِقَوْلِ حَقٍّ ظَاهِرٍ وَرَاجِحِ ... وَحَادَ عَنْ قَوْلٍ لِحَقٍّ وَاضِحِ
1545 أَبُو هُرَيْرَةٍ يَقُولُ لَقَّنَا ... لِسَائِلٍ صَلَاتَهُ مُحَصِّنَا

1546 ابْنُ بُحَيْنَةَ حَدِيثُهُ ذَكَرْ ... إِسْقَاطَ رَكْعَتَيْنِ لَكِنْ مَا جَبَرْ
1547 بَيْنَ السُّكُوتِ عَنْ زِيَادَةٍ أَتَتْ ... ضِمْنَ حَدِيثِ السَّاعِدِيِّ كَمَا ثَبَتْ
1548 وَابْنُ بُحَيْنَةَ يَقُولُ أَسْقَطَا ... لَهَا وَلَمْ يَجْبُرْ يُرِيدُ الْوُسْطَى
1549 بِعَكْسِ رَكْعَةٍ لَهَا حُكْماً جَبَرْ ... وَذَاكَ وَجْهُ الْفَرْقِ فِعْلُهُ ظَهَرْ
1550 فَبَيْنَ رَكْعَةٍ وَجَلْسَةٍ أَقَرْ ... فَرْقاً لِسُنَّةٍ وَفَرْضٍ يُعْتَبَرْ
1551 فَجَلْسَةٌ لِسُنَّةٍ قَدْ قَرَّرُوا ... وَالْجَبْرُ حُكْمُ الْفَرْضِ فِيمَا أَخْبَرُوا
1552 وَكَفُّهُ الْيُمْنَى بِرُكْبَةٍ وَضَعْ ... يُسْرَى عَلَى يُسْرَى وَقَفْوَهُ رَفَعْ
1553 وَذَاكَ حُكْمُ جَلْسَةِ السَّلَامِ ... كَمَا رَوَوْا عَنْ مُنْقِذِ الْأَنَامِ

## المسألة الخامسة:

## في وضع اليدين إحداهما على الأخرى (القبض)

1554 وَضْعُ الْيَدَيْنِ مَالِكٌ لِلْقَبْضِ ... يَكْرَهُ شَكْلَ صِيغَةٍ لِلْفَرْضِ
1555 لَكِنَّهُ أَجَازَهُ فِي النَّفْلِ ... وَالْغَيْرُ قَالَ سُنَّةً فِي النَّقْلِ
1556 بَيْنَ نُصُوصِ النَّقْلِ أَوْ فَهْمِ الْأَثَرْ ... اسْتَفْحَلَ الْخِلَافُ فِي هَذَا الْخَبَرْ
1557 فَبَعْضُهُمْ يُغَلِّبُ الْمَفْهُومَ عَنْ ... مَتْنٍ لِمُسْنَدٍ خَلَا مِنَ الْوَهَنْ
1558 وَقَالَ بَعْضٌ هَيْأَةُ الْخُضُوعِ ... وَتَرْكُهَا لَيْسَ مِنَ الْمَمْنُوعِ

## المسألة السادسة:

## في النهوض من السجود، وهل يتورك؟

1559 وَالرَّفْعُ مِنْ سُجُودِهِ إِذَا وَقَعْ ... فَجَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ بَعْضٌ يَدَعْ
1560 وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ السُّجُودِ يَجْلِسُ ... وَالشَّافِعِي قَوْلٌ لَهُ مُؤَسِّسُ
1561 وَمَالِكٌ وَالْبَعْضُ قَالَ يَرْفَعُ ... كُلٌّ رَوَى مَتْنَ حَدِيثٍ يَتْبَعُ
1562 فَمَالِكٌ[1] رَأَى الرَّسُولَ يَقْعُدُ ... مِنْ سَجْدَةٍ قَبْلَ وُقُوفٍ يُحْمَدُ
1563 وَالسَّاعِدِي فِعْلَ الْوُقُوفِ طَبَّقَا ... صَلَاتَهُ مِثْلَ النَّبِيِّ حَقَّقَا
1564 فَالشَّافِعِي يَأْخُذُ نَصَّ الْأَوَّلِ ... وَمَالِكٌ لِلثَّانِي حُكْمُ الْأَفْضَلِ
1565 وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ السُّجُودِ هَلْ يَضَعْ ... يَداً بِرُكْبَةٍ فَمَا الَّذِي اتُّبِعْ
1566 فَمَالِكٌ لِلْكَفِّ فِي السُّجُودِ ... فَفَوْقَ رُكْبَةٍ مِنَ الْمَعْهُودِ

---

[1] - ملك بن الحويرث.

1567 نَصُّ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حَجَرْ ... أَبُو هُرَيْرَةٍ بِعَكْسٍ قَدْ أَمَرْ
1568 فَابْنُ عُمَرْ يَدَيْهِ كَانَ قَدَّمَا ... قَبْلَ الْجُلُوسِ فَاتَّبِعْ وَسَلِّمَا

## المسألة السابعة:

## في أعضاء السجود

1569 وَاتَّفَقُوا أَنَّ السُّجُودَ يَجْمَعُ ... لِسَبْعَةِ الْأَعْضَاءِ حِينَ يُتْبَعُ
1570 وَجْهاً وَرَاحَتَيْنِ كَفًّا رِجْلَا ... وَثَنٍّ لِلْأَعْضَاءِ حُكْمٌ يُتْلَى
1571 وَكَوْنُهَا تُجْمَعُ لِلسُّجُودِ ... مِنْ سُنَّةِ لِلْهَاشِمِي الْمَحْمُودِ
1572 وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا إِذَا سَجَدْ ... عَلَيْهِ دُونَ الْبَعْضِ هَلْ فَرْضٌ يُرَدْ
1573 وَبَعْضُهُمْ إِسْمُ السُّجُودِ يَنْحَصِرْ ... فِي وَجْهِهِ أَوْ جَبْهَةٍ وَذَا ذُكِرْ
1574 فَمَالِكٌ لِجَبْهَةٍ إِذَا سَجَدْ ... وَدُونَ أَنْفٍ فَرْضُهُ حُكْماً يُعَدْ
1575 أَبْطَلَهَا بِبَعْضٍ بِدُونِ السَّبْعَةِ ... لِلشَّافِعِيِّ تَبْطُلُ دُونَ الْجُمْلَةِ
1576 أَبُو حَنِيفَةٍ إِذَا أَنْفٌ سَجَدْ ... عَلَيْهِ دُونَ جَبْهَةٍ فَلَا يَزِدْ
1577 مُخَالِفاً بِذَاكَ حُكْمَ الْجُلِّ ... وَحَيِّزُ الْوَجْهِ مَنَاطُ الْكُلِّ
1578 وَشَرْطُهُ لِمَالِكٍ وَضْعُ الْيَدِ ... مَوْضِعَ وَجْهِهِ وَبِقَوْلٍ مُفْرَدِ
1579 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ يُسْنَدُ ... إِبْرَازُ كَفٍّ لَيْسَ فَرْضاً أَكَّدُوا

## المسألة الثامنة:

## في النهي عن الإقعاء

1580 وَكُرْهُهُمْ لِجِلْسَةِ الْإِقْعَاءِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي كُنْهِهَا لِلرَّاءِ
1581 أَطْرَافُ أَقْدَامٍ لِبَعْضِهِمْ يَخُصْ ... إِلْصَاقُ إِلْيَتَيْهِ كُرْهُهُ يُنَصْ

## الباب الثاني من الجملة الثالثة:
## في هذا الباب الكلام المحيط بقواعده، فيه فصول سبعة:

### الفصل الأول:
### في معرفة حكم صلاة الجماعة

#### المسألة الأولى:
#### وجوب الجماعة على من سمع النداء

1582 مَــعَ الْجَمَاعَــةِ الصَّـلاَةُ سُنَّــةُ ... يَــقُــولُ جُــمْــهُــورٌ وَذَاكَ جُــنَّــةُ
1583 أَوْ أَنَّـهَـا فَـرْضٌ عَـلَى الْـكِـفَـايَـةِ ... وَالـظَّـاهِـرِي فَـرْضٌ لِعَيْـنٍ ثَبِّـتِ
1584 فَـفِـي جَـمَـاعَـةٍ صَــلاَةٌ أَفْـضَـلُ ... وَمِـنْ صَـلاةِ الْـفَـرْدِ أَجْـراً أَكْمَلُ
1585 تَعَارُضُ الأَحْكَـامِ فِـي فَهْـمٍ وَرَدْ ... كُـلٌّ عَلَـى نَـصٍّ حَديـثٍ يَعْتَمِدْ
1586 حَـرْقُ الْبُيُوتِ في حَديـثٍ يَمْنَعُ ... تَـخَـلُّـفـاً عِـنْـدَ نِـدَاءٍ يُـسْـمَـعُ
1587 فَـالْـبَـعْـضُ يَسْتَـخْلِصُ لِلْمَنْـدُوبِ ... وَالْبَـعْـضُ يَسْتَخْلِصُ لِلْوُجُـوبِ
1588 فَـذَا ابْـنُ مَسْعُـودٍ رَوَى عَلَّمَنَـا ... جَـمَـاعَـةً مِـنْ سُـنَّـةٍ إِذْ لَـقَّـنَـا

#### المسألة الثانية:
#### فيمن دخل على الجماعة وكان قد صلى

1589 وَالْحُـكْـمُ فِيمَـنْ دَخَـلَ الْجَمَاعَـهْ ... وَهْيَ تُصَلِّي الْفَـرْضَ تِلْكَ السَّاعَـهْ
1590 مُـنْـفَـرِدٌ لِمَـالِـكٍ يُـعِيـدُ ... لِـكُـلِّ وَقْـتٍ غَـيْرَ عَـصْرٍ زِيـدُوا
1591 لِمَغْـرِبٍ وَالْعَصْـرِ عِنْدَ الْبَعْـضِ ... وَالـشَّـافِعِـي يُعِيدُ كُـلَّ الْفَـرْضِ
1592 خِـلافُـهُـمْ يُــدْرَجُ في تَبَـايُـنِ ... مُخْتَـلَفِ النُّصُـوصِ وَالْقَـرَائِـنِ

# الفصل الثاني:
# في معرفة شروط الإمامة
# ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به

## المسألة الأولى:
## في من أولى الناس بالإمامة

1593 فَمَالِكٌ يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ ... أَحْمَدُ وَالنُّعْمَانُ بَلْ أَقْرَؤُهُمْ
1594 كُلٌّ يَؤُمُّ قَارِئُ الْقُرْآن ... أَوْ هِجْرَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْعَدْنَان
1595 ثُمَّ الَّذِي أَقْدَمُ فِي الإِسْلامِ ... فَذِي شُرُوطُ الْكُلِّ لِلإِمَامِ

## المسألة الثانية:
## في إمامة الصبي

1596 وَفِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ اخْتَلَفُوا ... إِنْ كَانَ قَادِرًا لِفَرْضٍ يَعْرِفُ
1597 وَالشَّخْصُ هَلْ يَؤُمُّ فِيمَا لا يَجِبْ ... وَدُونَ عَقْدِ نِيَّةِ الَّذِي طُلِبْ
1598 يَؤُمُّهُمْ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِمُ ... وَحُكْمُهُ مُخَالِفٌ حُكْمَهُمُ

## المسألة الثالثة:
## في إمامة الفاسق

1599 وَالْخُلْفُ فِي إِمَامَةِ لِلْفَاسِقِ ... فِيهَا خِلافٌ وَاضِحٌ فَحَقِّقِ
1600 مَقْطُوعُ فِسْقِ مَنْ بِهِ صَلَّى يُعَدّْ ... مَظْنُونُهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ يَعِدْ يُفِدْ
1601 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ سُكُوتُ الأَثَرِ ... تَعَارُضُ الْقِيَّاسِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

## المسألة الرابعة:
## في إمامة المرأة

1602 وَفِي إِمَامَةِ النِّسَاءِ اخْتَلَفُوا ... فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَاكَ أَوْقَفُوا
1603 عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ عَالِمَهْ ... بِحُكْمِهَا وَلِلنُّصُوصِ فَاهِمَهْ
1604 فَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّسَاءِ ... إِمَامَةً فِيهِنَّ بِالسَّوَاءِ
1605 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ قَدِ اشْتَهَرْ ... دَلِيلُهُ تَأْخِيرُهُنَّ قَدْ ذَكَرْ

1606 فَعَبْـــدُ رَزَّاقٍ رَوَى مُـصَـنَّـفُ ... تَأْخِيـرُهُـنَّ ذَاكَ حُكْـمٌ يُـعْـرَفُ
1607 جَـوَازُهَـا رَوَتْـــهُ أُمُّ وَرَقَـــهْ ... أَعْـطَـى لَـهَـا مُـؤَذِّنـاً ذَا حَـقَّـقَـهْ
1608 قَـوْلُ أَبِـي دَاوُدَ فِـي الصَّـلَاةْ ... تَـؤُمُّ كُـلَّ الْأَهْـلِ فِي الْأَوْقَـاتْ
1609 وَالـطَّـبَرِي ثُـمَّ أَبِـي ثَـوْرٍ وَرَدْ ... تَجُـوزُ بِـالْجِنْسَيْـنِ دُونَ أَيِّ حَدْ

## في أحكام الإمام الخاصة به

1610 فَفِيه خُلْفُهُـمْ كَثِيـرٌ قَـدْ سَكَتْ ... عَنْـهُ أَبُـو الْـوَلِيـد فِي الَّـذِي ثَبَتْ
1611 بَـعْـدَ قِـــرَاءَةٍ فَـهَـلْ يُـؤَمِّـنُ ... كَـغَـيْرِه أَمْ تَـرْكُـهَـا يُسْتَحْسَنُ
1612 وَإِنْ يَـقُـلْ تَكْبِـرَةَ الْإِحْـرَام ... هَـلْ يَفْـتَـحُـوا عَـلَيْـه بِـالْكَـلَام
1613 هَـلْ مَوْضِعاً يَكُـونُ مِنْهُـمْ أَرْفَعَـا ... أَحْـكَـامُـهُ بِـالْعَـدِّ جَـاءَتْ أَرْبَـعَـا

### المسألة الأولى:

### هل يؤمن الإمام إذا فرغ من الفاتحة؟

1614 فَمَـالِـكٌ رِوَايَـةُ ابْـنُ الْقَـاسِـم ... فَـقَـوْلُـهَـا يُـفِـيـدُ كُـلَّ فَـاهِـم
1615 وَقَـالَ جُـمْـهُـورٌ عَلَـى الْمَأْمُـوم ... مِـنْ بَـعْـد فَـاتِحَـةٍ مِـنَ الْمَحْـتُـوم
1616 لِمَـالِـك تَـأْمِيـنُ مَـأْمُوم وَرَدْ ... بِـه خِطَـابُ الـشَّـرْع تَأْمِيـنـاً قَصَدْ
1617 وَنُـصِّـبَ الْإِمَـامُ كَـيْ يُـؤْتَـمَّ بِهْ ... حَـدِيـثُـهُ الْجُـمْـهُـورُ حُـكْـماً يَتَّجِهْ
1618 إِلَيْــهِ ضِـمْـنَ كُـلِّ جَـمْـعٍ يَطْلُبُ ... أَدَاءَ فَـرْضٍ لِـلْكَـمَـالِ أَقْـرَبُ

### المسألة الثانية:

### متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

1619 فَمَـالِـكٌ وَالـشَّـافِـعِـي يُـكَبِّرُ ... بَـعْـدَ اسْـتِـوَاءِ لِلصُّـفُـوفِ يَظْهَرُ
1620 بَـعْـدَ إِقَـامَـةٍ وَقَـوْلٌ آخَـرُ ... قَـبْـلَ انْتِـهَـائِـهَـا وَذَاكَ أَنْـدَرُ
1621 أَنَـسٌ حَـدِيـثُـهُ كَـذَا بِـلَالُ ... بَيْنَـهُـمَـا تَـشَـاكَـسَ الْأَقْـوَالُ
1622 تَسْـوِيَـةُ الصُّـفُـوف لِلْإِقَـامَـةِ ... تَـتْـلُـو أَنَـسٌ يَـقُـولُ فِي رِوَايَـةِ
1623 وَفِـي تَـزَامُـنٍ رَوَى بِـلَالُ ... فَـخُـلْـفُـهُـمْ أَتَـى بِـذَا وَالْحَـالُ
1624 أَنَّ الْخِـلَافَ جَـالِـبُ التَّـيْسِيـرِ ... وَالـنَّـهْـيُ وَارِدٌ عَـنِ التَّـعْـسِيـرِ

## المسألة الثالثة:

## في الفتح على الإمام

1625 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعي أَجَازَا عَلَيْهِ لِلْفَتْحِ وَفَضْلاً حَازَا
1626 فِي آيَةٍ تَرَدَّدَ الرَّسُولُ أَبِيُّ أَيْنَ قَالَتِ النُّقُولُ
1627 فَفَهْمُهُمْ أَنَّ الإمَامَ يُفْتَحُ عَلَيْهِ في قِرَاءَةٍ يُوَضِّحُ
1628 أَنَسٌ حَدِيثُهُ لِمَنْعِهِ أَتَى إِذَا عَلَى قِرَاءَةٍ مَا ثَبَتَا

## المسألة الرابعة:

## في موضع الإمام من المأمومين

1629 أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَا مِنْهُمْ مَكَاناً ثُمَّ صَوْتاً أَسْمَعَا
1630 فَمَالِكٌ يَرْقَى يَسِيراً يَقْبَلُ صَلَّى عَلَى مِنْبَرِهِ الْمُبَجَّلُ
1631 مُلَقِّناً ذَا الْحُكْمِ لِلصَّحَابَهْ وَكُلُّهُمْ خَيْرٌ بِهِ أَصَابَهْ
1632 صَلَّى حُذَيْفَةٌ بِهِمْ مُرْتَفِعَا جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مُسْمِعَا
1633 تَعْلَمُ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ ذَا الْعَمَلْ فَلَمْ يَعُدْ حُذَيْفَةٌ لِمَا فَعَلْ

## في نية الإمام للإمامة

1634 وَنِيَّةُ الإمَامِ لِلإمَامَةِ وَاجِبَةٌ لِلْبَعْضِ دُونَ مِرْيَةِ
1635 لأَنَّهُ يَحْمِلُ لِلأَفْعَالِ فِي بَعْضِهَا كَذَاكَ لِلأَقْوَالِ

# الفصل الثالث:

# في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين، وفي هذا الفصل خمس مسائل:

## المسألة الأولى:

## في مقام المأموم من الإمام

1636 فَوَاحِدٌ صَلَّى إِلَى يَمِينِهِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعي فِي حِينِهِ
1637 وَبَيْنَ مَأْمُومَيْنِ فَالْوُقُوفُ حُكْمُ إِمَامٍ جَائِزٌ مَعْرُوفُ

1638 وَذَاكَ حُكْـــمٌ لأَبِـــي حَنِيفَةْ ... مُـوَافِـقٌ لِـقَـوْلِ أَهْـلِ الْكُوفَةْ
1639 وَرَاءَهُ لِمَــالِـــكٍ وَالشَّافِعِـــي ... حُكْمُهُمَا مِنْهُ كَحُكْمِ التَّابِعِ
1640 حَـــدِيـــثُ جَابِــرٍ[1] وَعَــبْـدِ اللَّـهِ[2] ... حُـكْـمَـانِ فِـيـهِـمَـا بِـلاَ تَنَاهِـي

## موقف المرأة من الإمام

1641 خَلْفَ الصُّفُوفِ الْفَرْدُ فِي جَمَاعَةْ ... وَخَلْفَ فَرْدٍ جَالِبٍ لِلطَّاعَةْ
1642 صَلَّتْ عَجُوزٌ وَأَنَسٌ خَلْفَ النَّبِي ... كَانَتْ وَرَاءَنَا أَنَا وَذَا الصَّبِي
1643 وَنَحْنُ خَلْفَ سَيِّدِ الأَنَامِ[3] ... قُرْبٌ يُزِيلُ سَائِرَ الآثَامِ

## فضل الصف الأول وتراص الصفوف

1644 وَأَجْمَعُوا بِفَضْلِ صَفٍّ أَوَّلِ ... تَسْوِيَّةُ الصُّفُوفِ فِعْلُ الأَفْضَلِ

## المسألة الثانية:

## صلاة الشخص خلف الصف وحده

1645 وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ ... مِنْ بَعْدِ صَفٍّ لَمْ يُكَمِّلْ عَدَّهُ
1646 صَلاتُهُ صَحَّتْ لَدَى الْجُمْهُورِ ... أَحْمَـــدُ رَدَّ وَأَبٌ لِلثَّـــوْرِ
1647 صَلاَةَ مَنْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ ... نَفْيُ اعْتِبَارِهَا عَلَى ذَا الْوَصْفِ
1648 أَمْرُ رَسُولِنَا أَبَا بَكْرٍ حَصَلْ ... خَلِّ السُّجُودَ خَلْفَ صَفٍّ فَامْتَثِلْ[4]

## المسألة الثالثة:

## في الإسراع إلى الصلاة

1649 سَكِينَةٌ تُطْلَبُ وَالْوَقَارُ ... فِي سَيْرِهِ لَهَا وَذَا الْمُخْتَارُ
1650 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ رَوَى[5] ... مَشْيَ الْجَمِيعِ فِي سَكِينَةٍ سَوَى

---

[1] - رواه مسلم في كتاب المساجد.

[2] - رواه مسلم في باب الامام يقوم مكانا.

[3] - رواه مسلم.

[4] - أخرجه الإمام أحمد (وعبد الله هو ابن مسعود).

[5] - أخرجه مالك والبخاري.

1651 فَالْبَعْضُ إِذْ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ فَعِنْدَ ذَاكَ لِلصَّلاةِ يَاتُوا
1652 بِسُرْعَةٍ لِنَصِّ قَوْلِ الْمُحْكَمِ أَوْ بِالْوَقَارِ فِي حَدِيثِ الْمُكْرَمِ
1653 فِي عَدَمِ الإِسْرَاعِ قَوْلُ الْجِلَّةِ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ كُلَّ فَتْرَةِ

**المسألة الرابعة:**

**متى ينهض إلى الصلاة؟**

1654 فَبَعْضُهُمْ عِنْدَ إِقَامَةٍ رَغِبْ إِسْرَاعَهُ مُسْتَبِقاً خَيْراً طُلِبْ
1655 وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ إِقَامَةً تَتِمْ حَيْعَلَةٌ لِلْبَعْضِ حِينَهَا يَقُمْ
1656 قَوْلُ إِقَامَةٍ لَهَا يَقُومُ بَعْضٌ لِذَا تَسُوقُهُ الْفُهُومُ
1657 وَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ تَحْدِيدَا يَرَاهُ حُكْماً صَالِحاً مُفِيدَا
1658 فَفِيهِ نَصٌّ وَاحِدٌ يَخُصُّ مُوَضِّحاً لِمَا رَوَاهُ النَّصُّ
1659 وَحُكْمُ ذَا يَبْقَى لِعَفْوٍ يَتْبَعُ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ يُسْمَعُ
1660 قَتَادَةٌ حَدِيثُهُ يُحَدِّدُ وَقْتَ وُقُوفِهِمْ وَذَا بِهِ اقْتَدُوا
1661 نَصُّ الْهُدَى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ فَسِرُّهُ كُلٌّ إِلَى الصَّلاةِ
1662 فَالنَّصُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجْمَلُ وَالْفَرْضُ إِخْرَاجٌ لَهُ مُفَصَّلُ

**المسألة الخامسة:**

**في الاقتداء بالإمام قبل الوصول إليه**

1663 وَخَائِفٌ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَصَلْ قُرْبَ الإِمَامِ لِلصُّفُوفِ مَا دَخَلْ
1664 فَقَالَ مَالِكٌ لَهُ أَنْ يَرْكَعَا يَدُبُّ نَحْوَ الصَّفِّ فِعْلاً أَجْمَعَا
1665 وَالشَّافِعِي يَكْرَهُ ذَلِكَ الْعَمَلْ أَبُو حَنِيفَةَ لِجَمْعٍ قَدْ قَبِلْ
1666 فَفِي الرُّكُوعِ قَبْلَ صَفٍّ سَجَّلُوا تَنَاقُضَ الأَقْوَالِ فِيمَا نَقَلُوا
1667 بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَنَافٍ لِلأَثَرْ تَبَايُنُ الأَحْكَامِ فِي الَّذِي ذُكِرْ

**الفصل الرابع:**

**في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام**

1668 وَوَاجِبٌ أَنْ يُتْبَعَ الإِمَامُ فِي الْفِعْلِ وَالأَقْوَالِ ذَا التَّمَامُ
1669 فِي قَوْلِ رَبَّنَا إِلَيْكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْكَرِيمُ وَالْعَظِيمُ الْفَرْدُ
1670 وَغَيْرُ ذَاكَ بِالإِمَامِ يَقْتَدِ لَوْ جَالِساً نَصُّ حَدِيثٍ مُسْنَدِ

## المسألة الأولى:

## هل الإمام فقط هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده؟

1671 قِيــلَ يَقُــولُ سَـمِـعَ الـلَّـهُ لِمَـنْ ... حَـمْـداً لَـهُ بِهَـا الْإِمَــامُ يَسْتَعِنْ

1672 وَالْحَــمْــدُ بَـعْـدَ رَبَّـنَـا مَـأْمُــومُ ... لِمَــالِـك يَـقُــولُ ذَا الْمَـعْـلُـومُ

1673 أَبُــو حَـنِيفَـةَ وَمَــالِـكُ اشْـتَهَــرْ ... إِلَيْهِمَا ذَا الْحُكْـمُ فِي الَّـذِي اسْتَقَرْ

1674 طَــائِـفَـةٌ تَـقُــولُ فَــالْإِمَــامُ ... عَـلَـيْـهِ تَـكْــرَارُهُـمَــا يُـدَام

1675 يَتْبَـعُـهُ الْمَأْمُــومُ فِــي الْأَقْــوَال ... طُـولَ الـصَّـلَاةِ ثُـمَّ فِي الْأَفْـعَـال

1676 مُـنْـفَــرِدٌ لَابُـــدَّ مِـنْـهُـمَـا لَـهُ ... فَـرْضُ الـصَّـلَاةِ إِنْ أَرَدْتَ فِعْلَهُ

1677 لَابُــدَّ لِلْإِمَــام مِـــنْ تَشَـهُّـــد ... وَمِـثْـلُـهُ الْمَـأْمُــومُ حُـكْـمـاً فَـزِد

1678 قَـالَ الـرَّسُــولُ فَـالْإِمَـامُ قَدْ جُعِلْ ... يَـتْـبَـعُـهُ الْمَـأْمُـومُ فِي الَّـذِي حَصَلْ

1679 فِي قَــوْلِـهِ وَفِـعْـلِـهِ وَلَــوْ جَلَسْ ... فَـابْــنُ عُـمَـرْ أَكَّــدَ ذَا لَمَّـا حَـرَسْ

1680 أَدَاءَ طَـــهَ نَفْلَـــهُ بِاللَّيْـــلِ ... وَفِـعْــلُــهُ حُـجَّــةُ كُـــلِّ جِـيْــلِ

1681 سَمَــاعُ رَبَّـنَــا وَقَــوْلُ الْحَمْـــد ... أَمْـــرٌ إِلَــى الْمَــأْمُـوم جَـا بِالْجِـدِّ

## المسألة الثانية:

## صلاة القائم خلف القاعد

1682 وَفِـــي الْـوُقُـوف لِلصَّـلَاةِ أَجْمَعُـوا ... عَـلَـى وُجُــوبِــهِ لِــقَــادِرٍ فَـعُـوا

1683 فَـالْفَـرْضُ مَطْلُــوبٌ لِكُـلِّ وَاقِــفِ ... مُـنْـفَـرِدٍ أَوْ فِي جَـمَـاعَـةٍ صَـفِ

1684 إِمَــامَـــةٌ لِـقَـاعِـــدٍ بِــالْـوَاقِـف ... فِـيـهَـا اخْـتِــلَافٌ ثَـابِـتٌ لِلْـعَـارِف

1685 أَتَى النَّبِي فِـي مَـرَضٍ حَـيْــثُ وَجَدْ ... صِـدِّيـقَـــهُ لَـهُـمْ إِمَــامــاً فَـقَـعَـدْ

1686 بِجَنْبِـــهِ الــرَّسُـــولُ وَالصِّـــدِّيـــقُ ... يَـهْــدِيــهِ قَــوْلٌ شَـيِّــقٌ رَحِـيـقُ

1687 أَمَّ الــرَّسُـــولُ جَــالِـســاً وَحَـــذَّرَا ... مِـنْ ذَلِـكَ الْفِعْلِ عَلَى مَا قَدْ جَرَى

1688 كُـــلَّ نَبِيٍّ لَـــمْ يَمُـــتْ حَتَّى يُـــؤَمْ ... مِـنْ بَـعْـضِ أَصْـحَــابٍ لَـهُ وَذَا يَـعُـمْ

1689 وَقَـــالَ لَا يَـــؤُمُّ بَعْـــدِي قَـاعِـدُ ... حُـكْـمٌ لِـكُـلِّ الـتَّـابِـعِـيــنَ رَائِــدُ

# الفصل الخامس:
# في صفة الإتباع

## المسألة الأولى:
## وقت تكبيرة الإحرام للمأموم

1690 فَمَالِكٌ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام تَاتِي وَرَا تَكْبِرَة الْإِمَام
1691 تَزَامُنُ التَّكْبِير قِيلَ يُقْبَلُ لِمَالِك إِنْ تَمَّ قَبْلُ يُبْطِلُ
1692 وَالشَّافِعِي يَقُولُ بِالتَّزَامُن وَالْبَعْضُ قَالَ بَعْدَهُ فَلْتَعْتَن
1693 فَقِصَّةُ الرَّسُول حِينَ أَمَرَا بَقَاءَهُمْ صَفًّا وَلَمَّا حَضَرَا
1694 إِمَامَةً وَالرَّأْسُ فِيهِ الْأَثَرُ لِلْمَاء وَالتَّشْرِيعُ حَتْماً يُؤْثَرُ
1695 وَحُجَّةُ الْقَائِل بِالْإِتْبَاع مُجْمَلُ قَوْلِ فَهْم الْإِنْقِطَاع
1696 وَمِنْهُ يُسْتَخْلَصُ لِلْمَأْمُوم نَفْيُ انْقِطَاع الْفَرْض فِي الْمَفْهُوم
1697 لِنَاقِضٍ مِنَ الْإِمَام يُجْهَلُ لَدَيْهِمُ فِي ظَاهِرٍ ذَا الْعَمَلُ

## المسألة الثانية:
## رفع رأس المأموم قبل الإمام

1698 وَرَافِعٌ قَبْلَ الْإِمَام رَأْسَهُ يُذَمُّ فِعْلُهُ وَيَخْشَى بَأْسَهُ
1699 أَسَاءَ عِنْدَ الْعُلَمَا وَالْفَرْضُ فَرْضٌ سَلِيمٌ لَمْ يُصِبْهُ نَقْضُ
1700 وَشَذَّ أَقْوَامٌ عَنِ الْجُمْهُورِ إِذْ أَبْطَلُوا بِرَفْعِهِ الْمَحْظُورِ

# الفصل السادس:
# فيما حمله الإمام عن المأمومين

1701 إِمَامُ عَنْ مَأْمُوم لَيْسَ يَحْمِلُ شَيْئاً مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي قَدْ يُفْعَلُ
1702 سِوَى قِرَاءَة بِهَا اخْتِلَافُ عَلَى ثَلَاثَة لَهَا أَوْصَافُ
1703 يَقْرَأُ سِرًّا إِنْ إِمَامٌ سَرَّا فِي الْجَهْرِ فَاتِحَةً بِسِرٍّ يَقْرَا
1704 قَوْلٌ عَفَا الْمَأْمُومَ مِنْ قِرَاءَة خَلْفَ الْإِمَام عَبْرَ كُلِّ رَكْعَة
1705 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يَسْتَحْسِنُ فِي السِّرِّ لِلإِمَام ذَاكَ بَيِّنُ

1706 أَبُـــو حَنيفَـــةِ لَـــهَـــا يَسْتَهْجِنُ ... وَالشَّـافِعـي أُمَّ الْكِتَابِ يُمْكِنُ

1707 فِي الْجَهْرِ أَمَّـا السِّرُّ فيه خَيَّرَا ... قِـرَاءَةَ الْمَأْمُـومِ فِيمَا اعْتَبَرَا

1708 وَالْخُلْـفُ مِـنْ تَخَالُـفِ الْأَدِلَّـةِ ... أَرْبَـعَـةٌ مِـنَ الْحَـدِيـثِ ثَبِّتِ

1709 إِذْ قَـالَ لَا صَلَاةَ دُونَ الْفَاتِحَهْ ... وَفِي الصَّـلَاةِ حَـذَّرَ الْمُمَازَحَهْ

1710 وَذَاكَ فِـي قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ ... عِنْدَ الصَّلَاةِ مَجْمَعِ الْإِيمَانِ

1711 وَثَالِثٌ يُـرْوَى عَـنِ ابْـنِ الصَّامِتِ ... لَا تَقْرَؤُوا بَعْدِي سِوَى الْفَاتِحَةِ

1712 وَرَابِـعٌ لِـذَا حَـدِيـثُ جَـابِـرِ ... فَـاتِحَـةٌ رُكْـنٌ لَـهَا فَاعْتَبِـرِ

1713 فِي الْجَهْرِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهَا تَبِعْ ... إِنْصَاتَ سَامِعِ الْكِتَابِ كَمْ نَفَعْ

1714 أَبُـو حَنِيفَـةَ لِـمَا تَيَسَّرَا ... مِنْهُ وَلَـوْ بِغَيْـرِهَا إِنْ عُذِرَا

1715 مُـرَجِّحاً عُمُـومَ تِلْـكَ الْآيَـةِ ... فِي تَـرْكِـهِ قِـرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ

## الفصل السابع:
## في الأشياء التي إن فسدت
## بها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين

1716 كُـلُّ إِمَـامٍ فِي الصَّـلَاةِ يَطْرَأُ ... عَلَيْـهِ نَاقِضٌ لِطُهْرٍ يَلْجَأُ

1717 لِـرَدِّ طُهْـرِهِ وَلَيْـسَ يُفْسِدُ ... صَلَاةَ مَأْمُومِينَ إِذْ يُجَدِّدُ

1718 طُهْـراً كَمَـا يَعُـودُ لِلصَّلَاةِ ... دُونَ انْقِطَاعِ سَيْرِهَا فِي الْآتِ

1719 فَلَمْ يَكُنْ فِعْلُ الرَّسُولِ خَصَّهُ ... مَأْثُـورُ قَـوْلٍ لَمْ يُوَضِّحْ نَصَّهُ

1720 وَفَـرَّقُـوا لِلْعِلْمِ وَالنِّسْيَانِ ... فَـأَوَّلٌ يُبْطِـلُ دُونَ الثَّـانِي

1721 فَالشَّـافِعِي يُبْطِلُهَا مَهْمَا يَكُنْ ... أَبُـو حَنِيفَـةَ فَسَادُهَا عَلَنْ

1722 إِنْ كَـانَ عَالِماً بِهَا وَلَـوْ نَسِي ... صَلَاتُـهُ بِعَفْـوِ سَهْـوٍ أُسِّسِ

1723 فَمَـالِكٌ صَحَّـتْ إِذَا نَسِي لَهَا ... فَهَـذِهِ أَقْـوَالُهُـمْ فَخُذْ لَهَا

# الباب الثالث من الجملة الثالثة

## الفصل الأول:
## وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه

1724 وَجُوبُهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ     وَلَازِمٌ عَلَى بَنِي الْإِنْسَانِ
1725 وَالْمُسْلِمُونَ وَالْخِطَابُ يَشْمَلُ     لِكُلِّ فَرْدٍ فِي الزَّمَانِ يَدْخُلُ
1726 عُمُومَ دَعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ     يَعُمُّ حُكْماً سَائِرَ الْأَقْوَامِ
1727 قِيَاسُهَا بِالْعِيدِ لَفْظٌ يَسْتَنِدْ     عَلَى شُذُوذٍ مَتْنُهُ لَمْ يُعْتَمَدْ
1728 يُعْفَى مِنَ الْوُجُوبِ مَرْأَةٌ صَبِي     مُسَافِرٌ ثُمَّ مَرِيضٌ فَاجْتَبِي

## الفصل الثاني:
## في شروط الجمعة

1729 أَمَّا شُرُوطُهَا فَكَالصَّلَاةْ     أَرْبَعَةٌ وَوَصْفُهَا كَالْآتِي
1730 وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانْ     كَخُلْفِهِمْ فِي الْعَدِّ وَالْمَكَانْ
1731 وَاحِدَةٌ رِوَايَةُ ابْنِ السَّائِبْ     عَهْدَ الرَّسُولِ عَدَّهُ لِلرَّاغِبْ
1732 عُثْمَانُ ثَالِثاً عَلَى الزَّوْرَاءِ     زَادَ لِعِلْمِ النَّاسِ بِالنِّدَاءِ
1733 وَابْنُ مُسَيِّبٍ بِوَاحِدٍ حَكَمْ     عَهْدَ النَّبِي وَهْوَ بِسِيرَةٍ أَلَمْ
1734 ثَلَاثَةٌ لِابْنِ حَبِيبٍ أَذَّنُوا     عَهْدَ الرَّسُولِ قَفْوُهُمْ يُسْتَحْسَنُ
1735 شَرْطُ الْوُجُوبِ فِي جَمَاعَةٍ تُعَدْ     بِوَاحِدٍ لِأَرْبَعِينَ ذَا الْعَدَدْ
1736 فَالطَّبَرِي مَعَ الْإِمَامِ يُكْتَفَى     بِوَاحِدٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ كَفَى
1737 أَبُو حَنِيفَةَ لِأَرْبَعِينَا     وَالشَّافِعِيُّ اشْتَرَطَا يَقِينَا
1738 فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَفَوْقَ أَرْبَعَهْ     وَزَائِدٌ لِمَالِكٍ مَا مَنَعَهْ
1739 خِلَافُهُمْ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ     بِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الشَّرْعِ
1740 وَهَلْ إِمَامٌ دَاخِلٌ فِي الْعَدِّ     وَفَوْقَ جَمْعٍ خَارِجٍ لِلْحَدِّ
1741 بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ الْبَعْضُ     يَقُولُ أَوْ بِاثْنَيْنِ جَازَ الْفَرْضُ
1742 أَمَّا ثَلَاثَةٌ فَذَاكَ الْجَمْعُ     دُونَ الْإِمَامِ مَا لِذَاكَ مَنْعُ
1743 وَشَرْطُ الِاسْتِيطَانِ فِيهِ اتَّفَقُوا     كَعَدِّ أَرْبَعِينَ مِنْهُ انْطَلَقُوا

1744 وَالْمِصْرُ شَرْطُهَا لَدَى النُّعْمَانِ ... قَالَ بِهِ كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ
1745 وَمَالِكٌ مَا عَدَّ شَرْطَ الْمُلْكِ ... وَالْمِصْرِ بَعْضٌ عَنْهُ ذَاكَ يَحْكِي
1746 أَقْوَالُهُمْ لَيْسَتْ بِشَرْطِ صِحَّةِ ... لِتَرْكِ ذِكْرِهِ لَهَا فِي الْعِلَّةِ

## الفصل الثالث:

## في الأركان

1747 أَرْكَانُهَا الْخُطْبَةُ رَكْعَتَانِ ... مِنْ بَعْدِ خُطْبَةٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
1748 وَالْخُلْفُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... يَتِمُّ عَدُّ كُلِّهَا لِلسَّائِلِ

### المسألة الأولى:

### في الخطبة

1749 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ وَهَلْ رُكْنٌ تُعَدْ ... فَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يُعْتَمَدْ
1750 أَصْحَابُ مَالِكٍ رَأَوْهَا فَرْضَا ... فَالْبَعْضُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ حَضَّا
1751 بِأَنَّهُ فَرْضٌ وَثَمَّ تَدْخُلُ ... كَوَاجِبٍ فَرْضٍ عَلَيْهِ عَوَّلُوا
1752 مَنْ قَالَ فَرْضٌ وَاجِبٌ أَنْ تَفْعَلُوا ... تَعْوِيضَ رَكْعَتَيْنِ فِيهَا أَدْخَلُوا
1753 وَبَعْضُهُمْ لِلْوَعْظِ جَاءَتْ تُعْتَبَرْ ... وَكُلُّ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ فَادَّكِرْ

### المسألة الثانية:

### في مقدار الخُطبة

1754 أَقَلُّهَا بِمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ ... وَصْفُ خُطْبَةٍ لِمَنْ قَدْ حَقَّقُوا
1755 قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ بِحَمْدِ اللَّهِ ... قَوْلٌ لَهُ ذَاكَ بِلَا مُضَاهِ
1756 وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ خُطْبَتَيْنِ ... بَيْنَهُمَا يَجْلِسُ لِلتَّبْيِينِ
1757 هَلْ قَدْرُهَا فِي الْوَقْتِ وَصْفٌ لُغَوِي ... أَمْ وَصْفُهَا لِلشَّرْعِ حُكْماً يَحْتَوِي

### المسألة الثالثة:

### في الإنصات

1758 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِنْصَاتِ ... قَدْ أَوْجَبُوا لِخُطْبَةِ الصَّلَاةْ
1759 فَبَعْضُهُمْ رَدُّ السَّلَامِ جَائِزُ ... كَالثَّوْرِي وَالْأَوْزَاعِي رَأْيٌ بَارِزُ
1760 تَشْمِيتُهُ مِثْلَ السَّلَامِ مُمْكِنُ ... فَرَدُّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ هَيِّنُ

1761 وَبَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... فَالرَّدُّ لِلتَّشْمِيتِ أَمْرٌ حُقِّقَا
1762 فَابْنُ جُبَيْرٍ لِلْكَلَامِ يَقْبَلُ ... وَالشَّعْبِي ذَاكَ عَنْهُ قَوْلٌ يُنْقَلُ
1763 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ مَنَعْ ... فِيهَا الْكَلَامَ ذَا الَّذِي عَنْهُمْ سَمَعْ
1764 كُلُّ مُحَدِّثٍ جَرَى بِهِ الْعَمَلْ ... فِي مَغْرِبٍ وَفِعْلُهُ يَقِي الزَّلَلْ

## المسألة الرابعة:

## صلاة ركعتين لمن يدخل المسجد والإمام يخطب

1765 وَقَادِمٌ يَرَى الْإِمَامَ قَاعِدَا ... وَكُلُّهُمْ فَرْضَ الصَّلَاةِ قَاصِدَا
1766 يُعْفِيهِ مَالِكٌ مِنَ الرُّكُوعِ ... يُلْزِمُ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخُشُوعِ
1767 وَغَيْرُهُ يَطْلُبُ رَكْعَتَيْنِ ... لِقَادِمٍ لِمَسْجِدٍ فِي الْحِينِ
1768 فَمَالِكٌ شَرْعاً لِتَرْكٍ رَجَّحَا ... لِلْعَمَلِ الَّذِي لَهُ قَدْ وَضَحَا
1769 وَغَيْرُهُ رَأَى حَدِيثَ مُسْلِمِ ... أَفْضَلَ فِي صَلَاةِ كُلِّ مُسْلِمِ

## المسألة الخامسة:

## القراءة المسنونة في صلاة الجمعة

1770 يَقْرَأُ جُمْعَةً كَذَاكَ هَلْ أَتَى ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي حَدِيثٍ ثَبَتَا
1771 وَقِيلَ لِلأَعْلَى وَهَلْ أَتَى قَرَا ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ ذَاكَ عَنْهُ أُثِّرَا
1772 فَمَالِكٌ ذَاكَ لَدَيْهِ يُنْدَبُ ... تَحْدِيدُهَا النُّعْمَانُ لَيْسَ يَرْغَبُ

# الفصل الرابع:

# في أحكام الجمعة

1773 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... تُجْمَعُ أَحْكَاماً لِكُلِّ سَائِلِ

## المسألة الأولى:

## في غسل الجمعة

1774 فَالْغُسْلُ لِلْجُمْهُورِ سُنَّةٌ وَرَدْ ... وَعِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِي فَرْضٌ قُصِدْ
1775 وَالرَّاجِحُ الْوُجُوبُ لِلْجَمِيعِ ... فِي شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ وَالشَّفِيعِ

## المسألة الثانية:

## وجوب الجمعة على من هو خارج المصر

1776 وَخَـــارِجٌ عَـنْ حَـدِّ مِصْرِ الْجُمُعَهْ ... فَالْخُلْـفُ في إتْيَـانِـهَـا أَوْ يَـدَعَـهْ
1777 عَـلَيْـهِ بَـعْـضٌ قَـالَ لَـيْـسَـتْ تَجِـبُ ... بَـعْـضٌ ذَهَـابُـهُ إلَـيْـهَـا وَاجِـبُ
1778 وَهَـــؤُلاءِ حَـــوْلَ بُـعْـدِ الْـوَارِدِ ... خِلافُهُـمْ في بُـعْـدِ كُـلِّ قَاصِدِ
1779 صَـوْتُ الـنِّـدَا ثَـلاثَـةُ الأَمْـيَـالِ ... لِـمَـالِكٍ قَـوْلانِ في الإِقْـبَـالِ
1780 لِجُمْعَـةٍ وَالْبَـعْـضُ يَـوْماً يَفْرِضُ ... إتْـيَـانَـهَـا مِـنْـهُ وَذَاكَ يُـنْـقَـضُ
1781 وَالْفَضْـلُ فِـي السَّعْـيِ لَـهَـا مُبَكِّـرَا ... وَمَـنْ أَتَـى قَـبْـلُ يَـفُـوزُ أَكْـثَـرَا
1782 وَقْـتَ الـنِّـدَاءِ الْـبَـيْـعُ قِـيلَ يُفْسَخُ ... وَقِـيـلَ إثْـمٌ وَالْـعُـقُـودُ تَرْسَـخُ
1783 آدَابُـهَـا طِـيـبٌ سِـوَاكٌ هَـيْـأَةُ ... تَـقُـولُ آثَـارٌ لِـذَاكَ ثَـبِّـتُوا

## المسألة الثالثة:

## في وقت الرواح إلى الجمعة المرغب فيه

1784 وَفِـي الْحَـدِيـثِ يُـنْـدَبُ التَّـبْـكِيرُ ... وَكَـمْ أَتَـى لَـنَـا بِـذَا تَـبْـشِـيرُ
1785 أَعْطَى النَّبِي لِكُلِّ وَقْـتٍ جَائِـزَهْ ... مُـبَـكِّـرٌ أَكْـثَـرَ أَجْـرٍ حَـائِـزَهْ
1786 فَالشَّـافِـعِـي لِـجُـمْـلَـةِ الـنَّـهَـارِ ... يَـذْهَـبُ قَـصْـدَ النَّـفْعِ بِـالأَذْكَـارِ
1787 وَمَـالِـكٌ يَـكْـفِـيـهِ جُـزْءُ سَـاعَـةِ ... فَـمِـثْـلُـهُ كَـوَاهِـبٍ لِـبَـيْـضَـةِ

## المسألة الرابعة:

## حكم البيع وقت الجمعة

1788 وَالْبَيْعُ في وَقْتِ النِّدَا فيه اخْتُلِفْ ... قَـوْمٌ بِفَسْـخٍ حَكَمُوا لِمَـا عُـرِفْ
1789 وَالْفَـسْـخُ غَـيْرُ وَارِدٍ لِبَعْضِـهِـمْ ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلافِ عِنْدَ عَرْضِهِمْ
1790 نَـهْـيٌ عَـنِ الْمُبَـاحِ إنْ تَـقَـيَّـدَا ... بِـوَصْـفِـهِ هَـلْ مُـفْـسِـدٌ لِـمَـا بَـدَا

# الباب الرابع:
# في صلاة السفر

## الفصل الأول:
## في القصر

1791 وَالْقَصْرُ جَائِزٌ لِكُلٍّ فِي سَفَرْ * وَشَكَّ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى حَذَرْ
1792 لِفِتْنَةِ الْخَوْفِ لَدَى الْأَسْفَارِ * لِأَنَّهَا مَظَنَّةُ الْأَخْطَارِ
1793 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةٍ تَشَعَّبَتْ * أَحْكَامُهُمْ فِيهَا كَذَا تَنَوَّعَتْ
1794 فَبَعْضُهُمْ رَآهُ فَرْضاً فِي سَفَرْ * مُسَافِرٌ خَيَّرَ بَعْضٌ إِذْ أَقَرْ
1795 وَالْبَعْضُ قَالَ سُنَّةٌ أَوْ رُخْصَةُ * وَالْفَضْلُ لِلتَّمَامِ حُكْماً ثَبَّتُوا
1796 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ فَرْضَا * وَالشَّافِعِي عَلَى التَّمَامِ حَضَّا
1797 وَالصَّاحِبَانِ فَرْضَهُ قَدْ رَجَّحَا * كَأَهْلِ كُوفَةَ بِقَوْلٍ وَضَحَا
1798 مَالِكُ قَالَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْهَرِ * وَالشَّافِعِيُّ رُخْصَةٌ فِي خَبَرِ
1799 فَفِي خِلافِهِمْ عَلَى الْأَسْبَابِ * مَا حَيَّرَ الْأَفْهَامَ فِي الْأَحْقَابِ
1800 فَمَوْضِعُ الْمَشَقَّةِ الْبَعْضُ اعْتَبَرْ * أَوْ صَدَقَةْ قَالَ حَدِيثٌ عَنْ عُمَرْ
1801 شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنْ مُسَافِرٍ وَضَعْ * رَبُّ أَبِي قِلَابَةٍ لِذَا سَمِعْ
1802 وَذَاكَ مِنْ مُبَلِّغِ التَّشْرِيعِ * إِتْمَامُهَا مِنْ مَصْدَرٍ رَفِيعِ
1803 فَذَا أَنَسْ وَعَائِشَةْ أَتَمَّا * لَهَا اقْتِفَاءً بِالرَّسُولِ الْأَسْمَى
1804 مَسَافَةُ الْقَصْرِ عَلَيْهَا اخْتَلَفُوا * كُلٌّ لَهُ فَرَاسِخٌ قَدْ تُوصَفُ
1805 فَمَالِكٌ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي * يَوْمٌ لَهُ مَسِيرَةٌ لِذَا فَعِ
1806 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ * ثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ سَيْراً ثَبِّتِ
1807 وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِنْ تَحْصُلَ * بِهِ مَشَقَّةٌ فَقَصْرٌ أَفْضَلَ
1808 وَمَنْ يُرَاعِي اللَّفْظَ فِي حَالِ السَّفَرْ * لِقَوْلِهِ نِصْفَ الصَّلَاةِ لَمْ يُقَرْ
1809 وَبَعْضُهُمْ لِقُرْبَةٍ فِي السَّفَرِ * وَدُونَ مَعْصِيَةٍ أَتَى فِي الْخَبَرِ
1810 شَرْطُ الْمُبَاحِ لِابْنِ حَنْبَلٍ وَرَدْ * أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ لَمْ يَعْتَمِدْ
1811 وَالْإِسْمُ فِي مُقَابِلِ الدَّلِيلِ * أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا السَّبِيلِ
1812 فَمَنْ يُرَاعِي الْإِسْمَ قَالَ قَصَّرَا * عِنْدَ خُرُوجِ قَرْيَةٍ فِيمَا يَرَى

1813 وَمُـدَّةُ الإِقَـامَةِ الَّتـي تُعَدْ ... لِقَطْـعِ قَصْـرِ سَـابِقٍ مِنْهُ قَعَدْ
1814 فيهِ خِـلافٌ حَوْلَ إِحْـدَى عَشَرَهْ ... ثَـلاثَـةٌ مِنْهَا تَـرَى مُـقَرَّرَهْ
1815 لِمَـالِـكٍ أَرْبَـعَـةُ الأَيَّـامِ ... دَاوُدُ نِصْفُ الشَّهْـرِ بِالتَّمَامِ
1816 وَفَـوْقَ أَرْبَـعٍ لأَحْـمَـدَ يُـتِـمْ ... نَـزْرُ الدَّلِيلِ خُلْفُهُمْ مِنْهُ يَعُمْ
1817 لِنِصْـفِ شَـهْرٍ وَثَـلاثٍ أَرْبَعِ ... تَنَـوَّعَـتْ إِقَـامَـةُ الْمُشَـفَّعِ
1818 فِي الْبَيْتِ لَـمْ يَقْطَعْ لِقَصْرٍ سَابِقٍ ... وَكُـلُّ مَذْهَـبٍ لِقَـوْلٍ يَنْتَقِي
1819 فَقَصْرُهَـا طُـولَ ثَـلاثٍ مُسْتَقِرْ ... لَهُ الْبُخَـارِي قَـالَ نَـصٌّ مُشْتَهِرْ
1820 فِـي الْبَيْتِ نِصْـفَ شَهْـرِهِ مُقَصِّرَا ... أَقَـامَ مَا أَتَـمَّ حُكْـماً ذُكِـرَا
1821 وَثَـالِـثُ الأَقْـوَالِ أَرْبَـعاً مَـكَثْ ... مُـقَصِّراً بِالْبَيْتِ عَـهْداً مَا نَكَثْ
1822 وَالْحَسَـنُ الْبَصْرِي يُدِيـمُ الْقَصْرَا ... مَا لَمْ لِمِصْرٍ يَاتِي قَـوْلاً جَهْـرَا

## الفصل الثاني:
## في الجمع

1823 فَالْجَمْعُ مَحْصُـورٌ عَلَى مَسَائِلِ ... نَظَمْتُهَا تَقْيِيدَ حُكْمٍ حَاصِلِ

### المسألة الأولى:
### في جواز الجمع

1824 وَالْجَمْـعُ لِلظُّهْرِ كَـذَاكَ الْعَصْرِ ... وَمَـغْـرِبٍ عِشَـا بِـدُونِ نُكْـرِ
1825 فَـذَاكَ سُـنَّـةٌ لَـدَى الإِجْـمَـاعِ ... فِي عَـرَفَـاتٍ دُونَمَـا نِـزَاعِ
1826 وَحُكْمُـهُ أَتَـى عَـنِ الأَفْـعَالِ ... وَقُـوَّةٌ فِيـهَا عَـنِ الأَقْـوَالِ
1827 أَنَـسُ حَدِيثُهُ لِجَمْعٍ أَصْـلُ ... أَجْـمَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَـوْلٌ فَصْلُ
1828 جَـمْعُ عِشَـائَيْنِ يَقُـولُ ابْـنُ عُمَرْ ... أَخَّـرَ مَغْـرِباً إِذَا كَـانَ السَّفَـرْ
1829 تَـأْخِيرُ ظُهْرٍ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ... وَقْـتَ صَـلاَةِ الْعَصْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

### المسألة الثانية:
### في صفة الجمع

1830 صِفَتُـهُ قِيـلَ تُصَلَّى الأُولَـى ... تَتْبَعُهَـا الأُخْـرَى وَذَاكَ أَوْلَـى
1831 لِمَـالِـكٍ لَـكِـنْ يَـرَى لِلشَّافِعِي ... جَـوَازُ ذَيْـنِ فِـي صَـلاَةِ الشَّافِعِ
1832 تَأْخِيـرُ ذَا تَقْدِيـمُ ذَا فَمُمْكِنُ ... لِلشَّـافِعِي فَـذَاكَ أَمْـرٌ يَحْسُنُ

## المسألة الثالثة:
## في مبيحات الجمع

1833 وَالْجَمْعُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مُتَّفَقْ     فِي سَفَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ افْتُرِقْ
1834 فِي حَضَرٍ فَالْجَمْعُ فِيهِ افْتَرَقُوا     وَقَوْمُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَقَّقُوا
1835 بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ تَطْبِيقٍ يُعَدْ     أَوْ بِتَوَاتُرٍ وَهَلْ نَقْلاً وَرَدْ
1836 نَقْلُ التَّوَاتُرِ الَّذِي حُكْماً قُبِلْ     بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ نَصًّا قَدْ شَمِلْ
1837 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ     صَلَّى لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فَافْهَمِ
1838 فِي طَيْبَةٍ مُتَمِّماً دُونَ مَطَرْ     فِيهَا يَصُبُّ ذَاكَ حُكْمٌ مُشْتَهَرْ
1839 وَلَيْسَ فِي خَوْفٍ وَلَا فِي سَفَرِ     يُرِيدُ تَشْرِيعاً لِهَذَا الْخَبَرِ

## الباب الخامس من الجملة الثالثة:
## وهو القول في صلاة الخوف

1840 بَعْدَ النَّبِي صَلَاةُ خَوْفٍ هَلْ تُجِزْ     أَتَى بِهَا نَصُّ الْكِتَابِ فَلْتَحُزْ
1841 وَالنَّصُّ ثَابِتٌ بِلَا تَقْيِيدِ     لِمُدَّةٍ فِي الدَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ
1842 فِي وَصْفِهَا خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ     فِي سَبْعِ حَالَاتٍ لِأَهْلِ الْفَهْمِ
1843 وَوَصْفُهَا فِي وَقْعَةِ الرِّقَاعِ     خَلْفَ الرَّسُولِ جَاءَ بِالْإِجْمَاعِ
1844 فَبَعْضُهُمْ لِرَكْعَةٍ صَلَّى مَعَهْ     وَبَعْدَهُمْ بَعْضٌ أَتَى فَاتَّبَعَهْ
1845 وَاسْتَرْسَلَ الرَّسُولُ فِي الصَّلَاةْ     مُنْتَظِراً لِلْبَعْضِ حَتَّى يَاتِي
1846 صَلَّى لِرَكْعَةٍ بِبَعْضٍ وَثَبَتْ     عَبْرَ الصَّلَاةِ قَائِماً حَتَّى أَتَتْ
1847 طَائِفَةٌ فَأَمَّهَا فِي رَكْعَةِ     مُسَلِّماً نِهَايَةَ الْفَرِيضَةِ

### الصفة الأولى:

1848 فَالْأَوَّلُونَ أَكْمَلُوا فُرَادَى     وَالْآخَرُونَ مِثْلُهُمْ مَا حَادَا
1849 وَاحِدُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَمْثَلِ     أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ سَادَةٍ وَكُمَّلِ
1850 حَدِيثُ قَاسِمٍ رَوَى لِذَا الْخَبَرْ     حَفِيدُ صَالِحٍ أَتَى بِذَا الْأَثَرْ

## الصفة الثانية:

1851 فَابْنُ خَوَّاتٍ صَالِحٌ لِلأَوَّلِ ... رَوَى وَمَالِكٌ يَرَى بِالْأَفْضَلِ
1852 وَالشَّافِعِي مُفَضِّلاً لِلْمُسْنَدِ ... وَمَالِكٌ شَبَهَ الأُصُولِ يَقْتَدِي
1853 أَعْنِي الْوُقُوفَ لِلإِمَامِ يُطْلَبُ ... حَتَّى تَمَامِ تَابِعٍ إِذْ يَرْغَبُ
1854 فِي فَضْلِهَا مَعَ الإِمَامِ الْفَاضِلِ ... فِي حَرْبِ كُلِّ كَافِرٍ مُخَاتِلِ

## الصفة الثالثة:

1855 فِي صِفَةٍ ثَالِثَةٍ فِي الْخَوْفِ ... أَدَّوْا لَهَا فِي نَمَطٍ مَعْرُوفِ
1856 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَقَامُوا ... فَوَاجَهُوا الْعِدَا بَقِيَ الإِمَامُ
1857 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَسَلَّمَا ... وَكُلُّ فَرْدٍ رَكْعَتَيْنِ تَمَّمَا
1858 وَانْتَقَلُوا لِمَوْضِعِ الرِّفَاقِ ... إِذْ تَمَّمُوا بِدُونِ مَا نِفَاقِ
1859 لِرَكْعَةٍ مَا سَلَّمُوا مِنْهَا إِلَى ... مَكَانِ صَفٍّ غَادَرُوهُ أَوَّلَا
1860 بِذَا أَبُو حَنِيفَةٍ يُرَى حَكَمْ ... وَذِي مِنَ الصِّفَاتِ أَمْرُهَا حُسِمْ

## الصفة الرابعة لصلاة الخوف

1861 قَالَ أَبُو عَيَّاشٍ وَهْوَ الزُّرَقِي ... يَرْوِي لأَخْبَارٍ لَهَا بِالصِّدْقِ
1862 كُنَّا بِعَسْفَانَ مَعَ الْمُصَدَّقِ ... فِي الْغَزْوِ لِلْكُفَّارِ حَيْثُ نَلْتَقِي
1863 وَرَأْسُ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ خَالِدُ ... وَالْكَيْدُ فِي شَأْنِ الْحُرُوبِ سَائِدُ
1864 فَقَرَّرُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ قَتْلَنَا ... عَلَى الرَّسُولِ جَاءَ وَحْيٌ دَلَّنَا
1865 عَلَى نَوَايَا الْكُفْرِ فِعْلَ الْغَدْرِ ... بِنَا وَنَحْنُ فِي صَلاَةِ الأَمْرِ[1]
1866 أَتَتْ لِصَحْبٍ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ... وَالْحُكْمُ عَمَّ كُلَّ مَنْ فِي لَجَبِ

## الصفة الخامسة:

1867 ثَعْلَبَةٌ حَدِيثَ رَكْعَةٍ رَوَى ... خَلْفَ حُذَيْفَةَ بِرَكْعَةٍ سَوَى
1868 لَمْ يَقْضِ أَيٌّ مِنْهُمُ لِرَكْعَةِ ... بَلْ كُلُّهُمْ أَدَّى لَهَا فِي وَقْفَةِ
1869 وَلابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ عَضَّدَا ... بِجَعْلِ رَكْعَةٍ صَلاَةً حَضَّضَا
1870 حَدِيثَهُ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمُ ... وَهْوَ شُذُوذٌ نَادِرٌ مُتَّهَمُ
1871 بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ النَّبِي ... قِيلَ عَلَى الصِّحَابِ فَلْتَجْتَنِبِ

[1] - القصد بالأمر الصلاة المكتوبة.

## الصفة السادسة لصلاة الخوف

1872 عَـنْ جَابِـرٍ صَلَّـى لِرَكْعَتَيْـنِ ... بِكُـلِّ فِيئَـةٍ مِـنَ الْإِثْنَيْـنِ

## الصفة السابعة:

1873 وَابْنُ عُمَرْ قَالَ عَنِ النَّبِي وَصَفْ ... صَلاةَ خَوْفٍ حِينَمَا خَوْفٌ يَحُفْ
1874 صَلَّى بِقَوْمٍ ثُمَّ قَوْمٍ وَقَفُوا ... بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْعِدَا تَصَفَّفُوا
1875 صَلَّى لِرَكْعَةٍ تَبَادَلُوا وَلَمْ ... يَقْطَعْ صَلَاةً وَاحِدٌ حَتَّى أَتَمْ
1876 مُنْفَرِداً بَعْدَ انْصِرَافِ لِلنَّبِي ... وَلَمْ يُفَاجَأُوا بِهَذَا السَّبَبِ
1877 عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ صَلِّ وَاقِفَا ... وَلَوْ بِطَرْفٍ حَيْثُ كُنْتَ خَائِفَا
1878 وَذَاكَ مِنْ يُسْرٍ لِهَذَا الدِّينِ ... فَاحْفَظْ أُمُورَهُ مَدَى السِّنِينِ

## الباب السادس من الجملة الثالثة:

## في صلاة المريض

1879 عَنِ الْمَرِيضِ يَسْقُطُ الْوُقُوفُ ... فِي فَرْضِهِ إِنْ أَجْهَدَ الْمُخَوِّفُ
1880 كَذَاكَ فِي السُّجُودِ يُومِي إِنْ غُلِبْ ... وَلَوْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ حِينَمَا نُهِبْ
1881 مِنْ مَرَضٍ أَعْيَاهُ طُولَ الْوَقْتِ ... وَجَمْعُهُمْ بِذَاكَ حُكْماً يُفْتِي
1882 بِهِ أَئِمَّةٌ مِنْ أَعْلَامِ السَّلَفْ ... وَمَنْ قَفَا سَبِيلَهُمْ فَلَمْ يَخَفْ

## الجملة الرابعة:

## وتشتمل على التي ليست أداء من الصلوات

1883 أَمَّا قَضَاؤُهَا فَذَاكَ جَبْرُ ... إِعَادَةٌ ثُمَّ قَضَاءٌ ذِكْرُ
1884 أَرْبَعَةُ الْأَبْوَابِ فِي ذِي الْجُمْلَةِ ... يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ شَرْعُ الْمِلَّةِ

## الباب الأول:

## في الإعادة

1885 فِي مُفْسِدَاتٍ لِلصَّلَاةِ تُحْصَرُ ... بِبُطْلِ شَرْطِ صِحَّةٍ إِذْ يُذْكَرُ

## المسألة الأولى:

## في الحدث

| | | |
|---|---|---|
| 1886 | فِي حَــدَث قَطْــعُ الصَّــلاة عنْدَهُــمْ | هَــلْ يَقْتَضِــي لِلْقَطْعِ أَوْ بِنَى فَهِمْ |
| 1887 | بِـأَنَّــهَـا غَــيْرُ الــرُّعَــاف تُـقْـطَـعُ | وَقَــطْــعُــهُ لِــلشَّــافِـعِــيٍّ يُــسْــمَــعُ |
| 1888 | وَالْخُـلْـفُ فِي غِـيَاب حُكْـمِ وَارِد | عَـنِ الـرَّسُــول ثَـابِـت الْمَسَـانِـد |
| 1889 | إِلَّا ابْـنَ عَـبَّاسٍ يُـقَالُ قَدْ رَعَـفْ | ثُـمَّ أَبْتَنَــى عَلَى الَّــذِي مِنْهُ سَلَفْ |
| 1890 | وَذَاكَ مَــوْقُــوفٌ عَـلَـى الصَّحَابِــي | لَــهُ دَلِــيــلُــهُ بِــــلا ارْتِــيَـــابِ |

## المسألة الثانية:

## في المرور بين يدي المصلي

| | | |
|---|---|---|
| 1891 | كُــلُّ مُـــرُورٍ قِـبْـلَـةَ الْمُصَـلِّـي | فِـيـهِ خِــلافٌ وَارِدٌ لِـلْـكُــلِّ |
| 1892 | لَا يَـقْطَــعُ الــصَّــلَاةَ لِلْجُمْهُــورِ | وَالْبَـعْـضُ قَـالَ ذَاكَ فِي الْمَحْـظُورِ |
| 1893 | فَـمَــرْأَةُ حِمَــارٌ كَـلْـبٌ أَسْــوَدُ | قَــالَ أَبُــو ذَرٍّ لِـقَـطْـعٍ عَــدَّدُوا |
| 1894 | فَـالْكُرْهُ لِلْجُمْهُـورِ عُـدَّ ذَا الْخَبَـرْ | وَبَعْضُـهُمْ قَطْعُ الصَّـلاةِ إِنْ صَـدَرْ |

## المسألة الثالثة:

## النفخ في الصلاة

| | | |
|---|---|---|
| 1895 | وَالنَّـفْـخُ فِي الـصَّـلاةِ فِيـهِ اخْتَلَفُوا | عَـلَـى ثَــلاثٍ كُـلُّـهَا سَـيُوصَـفُ |
| 1896 | قَــوْمٌ رَأَوْا إِعَــادَةً مِـنْــهُ تَجِــبْ | وَالْـكُــرْهُ عِنْدَ آخَرِيـنَ قَدْ حُسِبْ |
| 1897 | إِنْ يُـسْـمَـعَ النَّـفْـخُ فَـذَاكَ مُبْطِلُ | هَـلْ عُـدَّ فِي الْكَــلامِ حِينَ يَحْصُلُ |

## المسألة الرابعة:

## الضحك في الصلاة

| | | |
|---|---|---|
| 1898 | وَالضَّـحْكُ فِي الصَّـلاةِ عُدَّ يُفْسِدُ | وَالْخُـلْــفُ فِـي تَبَـسُّـمٍ لَا يُقْصَدُ |
| 1899 | وَالْخُــلْــفُ فِي تَــرَدُّدِ التَّـبَـسُّـمِ | هَـــلْ ضَـحِــكٌ أَوْ غَـيْـرُهُ فَلْتَفْهَمِ |

## المسألة الخامسة:

## في صلاة الحاقن

1900 وَالْخُلْفُ فِي صَلاةِ كُلِّ حَاقِنِ  أَعَادَ فِي وَقْتٍ بِحُكْمٍ بَائِنِ
1901 وَالْكُرْهُ فِي صَلاةِ مَنْ يُدَافِعُ  لِغَائِطٍ وَذَاكَ حُكْمٌ شَائِعُ
1902 عَنْ عَائِشَةَ فَلا يُصَلِّي فَرْدُكُمْ  مُدَافِعاً لِلأَخْبَثَيْنِ حُكْمُكُمْ
1903 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ مَنَعْ  صَلاةَ حَاقِنٍ وَذَا حُكْمٌ تُبِعْ

## المسألة السادسة:

## في رد السلام أثناء الصلاة

1904 هَلْ لِلْمُصَلِّ الرَّدُّ لِلسَّلام  بِالْقَوْلِ وَالْإِيمَاءِ وَالْإِفْهَام
1905 فَابْنُ مُسَيِّبٍ كَذَا قَتَادَةُ  وَالْبَصْرِي رَدُّهُ لَدَيْهِمْ ثَابِتُ
1906 وَمَنْعُ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَلْيُشِرْ  لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا ذُكِرْ
1907 وَالْمَنْعُ فِي قَوْلٍ كَذَا إِشَارَةْ  ذَا الْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعِبَارَةْ
1908 وَالْخُلْفُ هَلْ رَدُّ السَّلامِ يُعْتَمَدْ  مِنَ الْكَلامِ النَّهْيُ فِيهِ قَدْ وَرَدْ
1909 فَالرَّدُّ وَاجِبٌ لَهَا فِي الأَصْلِ  وَذَاكَ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ الْفَصْلِ

# الباب الثاني:

# في القضاء

1910 عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِفُوا  قَضَاءَهَا لِلنَّائِمِينَ يُعْرَفُ
1911 فِي عَامِدٍ مُغْمىً عَلَيْهِ إِنْ يَفُتْ  وَقْتٌ لَهَا وَالإِثْمُ حَاصِلٌ ثَبَتْ
1912 وَخُلْفُهُمْ يُرَى عَلَى شَيْئَيْنِ  جَوَازُ قِيَاسٍ عَلَى التَّبْيِينِ
1913 مَنْ قَاسَ عَامِداً عَلَى نَاسٍ جَلَلْ  فَوَاجِبُ الْقَضَاءِ فِيهِمَا حَصَلْ
1914 وَمَنْ رَآهُمَا كَضِدَّيْنِ مَنَعْ  قِيَاسَ ضِدٍّ إِذْ بِضِدٍّ مَا نَفَعْ
1915 وَإِنْ يَكُ الْوُجُوبُ لِلتَّشْدِيدِ  تَيْسِيرُ عَمْدٍ لَيْسَ بِالسَّدِيدِ
1916 وَبَيْنَ مَجْنُونٍ وَنَائِمٍ يُعَدْ  مُغْمىً عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذَا يُحَدْ
1917 فَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ لِلْقَضَاءِ  وَالْبَعْضُ لِلْفَائِتِ بِالسَّوَاءِ

1918 وَالْبَعْضُ خَمْسٌ مِنْ صَلاةٍ فَائِتَهْ ... كَنَائِمٍ تَبْقَى الصَّلاةُ ثَابِتَهْ
1919 فِي حَقِّهِ مَهْمَا يَطُولُ النَّوْمُ ... يَقْضِي مُرَتَّباً عَلَيْهِ اللَّوْمُ

## صفة القضاء وشروطه

1920 أَمَّا الْقَضَا فَوَصْفُهُ نَوْعَانِ ... قَضَاءُ جُمْلَةٍ وَبَعْضٍ ثَانِ
1921 قَضَاؤُهُ مِثْلَ الَّتِي عَلَيْهِ ... فِيهِ شُرُوطٌ ثَبَتَتْ لَدَيْهِ
1922 يَقْضِي لِنَفْسِ الْعَدِّ حِينَ تَتَّحِدْ ... فِي سَفَرٍ قَصْرٍ لَهَا حِينَ يَعِدْ
1923 بِلا تَقَيُّدٍ بِوَقْتٍ حَاضِرِ ... لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ الأَكَابِرِ
1924 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً قَضَى لَهَا أَبَدْ ... فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ مَهْمَا وُجِدْ
1925 فِي مَذْهَبٍ لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ ... وَالْبَعْضُ فَرْضُ الْحَالِ حُكْمٌ يُرْغَبُ
1926 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّرْتِيبِ ... فِي مَنْسِيَاتِهَا عَلَى التَّرْكِيبِ
1927 فِي ذَاتِهَا وَفِي صَلاةِ الْحَاضِرِ ... كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْقَضَا لِلْغَابِرِ
1928 لَئِنْ تَكُنْ فَوْقَ صَلاةٍ وَاحِدَهْ ... قَوْلٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ قَاعِدَهْ
1929 إِعَادَةٌ قَبْلَ صَلاةِ الْحَاضِرَهْ ... وَفَائِتَهْ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ خَاسِرَهْ
1930 إِنْ ذَكَرَ النِّسْيَانَ فِي فَرْضٍ دَخَلْ ... وَلَمْ يُصَلِّ فَائِتاً فَقَدْ بَطَلْ
1931 وَتَرْكُ تَطْوِيلٍ بِتَرْتِيبٍ ذُكِرْ ... فِيهِ خِلافٌ ثَابِتٌ وَمُنْتَشِرْ
1932 وَفِي الْقَضَا إِنْ يَسْبِقِ الإِمَامُ ... مَأْمُومَهُ بِالْبَعْضِ فَالإِتْمَامُ

## المسألة الأولى، فيها ثلاثة أقوال:

1933 وَمُدْرِكٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا رَفَعْ ... إِمَامُهُ لِرَأْسِهِ إِذَا وَقَعْ
1934 أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً وَتُحْسَبُ ... لَهُ بِفَرْضِهِ وَعَنْهُ تُحْجَبُ
1935 بِأَنْ يَؤُمَّ غَيْرَهُ فِيمَا بَقِي ... مِنَ الصَّلاةِ كُلِّهَا فَحَقِّقِ
1936 إِتْيَانُهُ بِفَائِتٍ فَهَلْ قَضَا ... وَهَلْ أَدَاءٌ لِلَّذِي قَبْلُ مَضَى
1937 بَعْضٌ أَدَاءٌ فِي قِرَاءَةٍ وَرَدْ ... قَضَاءُ فِي الأَقْوَالِ حِينَمَا تَجِدْ

## المسألة الثانية:

## قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان

1938 وَكُلُّ رُكْنٍ وَاجِبُ الْقَضَاءِ ... وَالْخُلْفُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْزَاءِ
1939 فَمَنْ سَهَا فِي رَكْعَةٍ عَنْ سَجْدَةْ ... لَابُدَّ مِنْ سَجْدَتِهِ فِي رَكْعَةْ
1940 أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ إِذَا نَسَى لَهَا ... فَالْخُلْفُ فِي أَدَائِهِ حَالَهَا
1941 فَسَجْدَةٌ لِرَابِعَهْ ذَا يُبْطِلُ ... مَا قَبْلَ وَالْبِنَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ
1942 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ فِي النَّازِلَةْ ... أَبْطَلَهَا بَعْضٌ تُعَادُ فَضَّلَهْ
1943 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً لِسَجْدَاتٍ طَلَبْ ... تُكَمِّلُ الصَّلَاةُ مِنْهَا ذَا عَجَبْ
1944 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... فَعَنْهُمَا ذَا الرَّأْيُ فِي الْمَأْثُورِ
1945 رَابِعَةٌ إِصْلَاحُهَا يُكَمِّلُ ... مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِلصَّلَاةِ يَفْعَلُ
1946 لِلشَّافِعِيِّ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ ... وَهْوَ بَعِيدٌ لَا يَرَاهُ الْفَهْمُ
1947 فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَحْمَدٌ نَقَلْ ... أَصْحَابُهُ ذَاكَ الَّذِي لَهُ حَصَلْ

# الباب الثالث في الجملة الرابعة:

# من سجود السهو

## الفصل الأول:

## حكم سجود السهو

1948 فَهَلْ سُجُودُ السَّهْوِ فَرْضٌ يُحْكَمُ ... بِهِ وَهَلْ فِي سُنَّةٍ يَنْتَظِمُ
1949 فَالشَّافِعِي يَرَاهُ سُنَّةً يُعَدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَرِيضَةٌ تُحَدْ
1950 وَمَالِكٌ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْلِ ... وَبَيْنَ سَجْدَةٍ لِسَهْوِ الْفِعْلِ
1951 كَذَاكَ سَهْوِ الزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ ... كَمِثْلِ نَقْصِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْآنِ
1952 شَرْطٌ يَرَى فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ... لِلزَّيْدِ وَاجِبٌ لِنَقْصٍ يَاتِي
1953 فِي رُتْبَةِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ يُنْظَرُ ... إِلَيْهِ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ يُقْدَرُ
1954 فَهَلْ لِنَدْبٍ أَمْ عَلَى الْوُجُوبِ ... فَالْخُلْفُ وَاضِحٌ لَدَى الْمَكْتُوبِ

## الفصل الثاني:
## مواضع سجود والسهو

1955 وَالْخُلْفُ فِي السَّهْوِ عَلَى مَسَائِلِ ... فِي خَمْسَةٍ أَعُدُّهَا لِلسَّائِلِ
1956 لِلشَّافِعِي قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ ... وَبَعْدَهُ النُّعْمَانُ دَوْماً يُعْهَدُ
1957 قَبْلَ السَّلامِ مَالِكٌ لِلنَّقْصِ ... وَبَعْدَهُ لِلزَّيْدِ أَمْراً يُحْصِي
1958 بُحَيْنَةٌ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ ... وَذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَهُ يُحَدِّدُ
1959 فِي نَقْصِهَا قَوْلُ بُحَيْنَةَ وَرَدْ ... زِيَادَةٌ لِذِي الْيَدَيْنِ يُعْتَمَدْ
1960 فَفِي ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ ... تُفِيدُ كُلَّ بَاحِثٍ وَطَالِبِ
1961 جَمْعٌ وَتَرْجِيحٌ وَمَا بَيْنَهُمَا ... سَعِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَحْصَى لَهُمَا

## الفصل الثالث:
## في معرفة الأقوال والأفعال التي يجب السجود لها

1962 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لِسُنَّةِ ... لِلسَّهْوِ دُونَ الْفَرْضِ حَالَ الرَّكْعَةِ
1963 وَلَيْسَ مَطْلُوباً عَنِ الرَّغَائِبِ ... لِسَهْوِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَذَاهِبِ
1964 عَنْ وَاحِدَةٍ لَئِنْ تَرِدْ لِمَالِكِ ... فَالْجَبْرُ وَارِدٌ لِكُلِّ سَالِكِ
1965 لِمَذْهَبِ الإِمَامِ بِالْمَدِينَةِ ... مُحَارِبٍ لِلْجَهْلِ ثُمَّ الْبِدْعَةِ
1966 أَدَاءُ عَيْنِ الْفَرْضِ حُكْمٌ وَاجِبُ ... لِكُلِّ فِعْلٍ فِي الصَّلاةِ صَاحِبُ
1967 وَالْخُلْفُ فِي تَحْدِيدِ فَرْضِهَا وَمَا ... يُعَدُّ سُنَّةً وَنَدْباً فَافْهَمَا
1968 وَبَعْضُهُمْ تَأْكِيدُ سُنَّةٍ تَجِبْ ... بِهِ وَتَرْكُهُ لَهَا إِثْمٌ صَحِبْ
1969 وَالْخُلْفُ فِي الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالِ ... هَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَرْضُ فِي الأَعْمَالِ

## الفصل الرابع:
## في صفة سجود السهو

1970 بَعْدَ السَّلَامِ مَالِكٌ تَشَهَّدُوا ... بِهِ وَلِلسَّلامِ مِنْهُ يُبْعَدُ
1971 وَالْخُلْفُ فِيهِ حَوْلَ وَصْفِ هَيْأَتِهْ ... كُلٌّ يَرَى لِلْعَدْلِ ضِمْنَ وَقْفَتِهْ
1972 وَكُلُّ سَهْوٍ يَحْمِلُ الإِمَامُ ... فِي حُكْمِ مَأْمُومٍ وَذَا كَلَامُ
1973 فِيهِ خِلَافُ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ ... تَمَّتْ أُصُولُهُ هُنَا لِلرَّاغِبِ

## الفصل الخامس:
## في معرفة من يجب عليه سجود السهو

1974 مِن سُنَّةِ الإِمَامِ ثُمَّ الْمُنْفَرِدْ … وَسَهْوُ مَأْمُومٍ فَهَلْ حُكْماً يُعَدْ
1975 فَالْبَعْضُ قَالَ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُ … وَشَذَّ مَكْحُولٌ بِقَوْلٍ يُنْقَلُ
1976 فِي نَفْسِهِ يَسْجُدُ حِينَ السَّهْوِ … لَيْسَ لِذَاكَ مِنْ دَلِيلٍ مَرْوِي
1977 وَفِي سُجُودٍ لِلْمَأْمُومِ خُلْفُ … إِنْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ طَرْفُ
1978 فَيُطْلَبُ الْإِمَامُ بِالسُّجُودِ … يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْكِيدِ
1979 وَبَعْدَهُ فَلْيَقْضِ مَا عَلَيْهِ … لِلنَّخْعِي ثُمَّ الشَّعْبِي ضِفْ إِلَيْهِ
1980 قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ بَعْدَهُ سَجَدْ … فَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُمْ قَد اعْتُمِدْ
1981 وَالْبَعْضُ مِنْ قَبْلِ السَّلَامِ يَتْبَعُهْ … وَبَعْدَهُ سُجُودُهُ قَدْ يَنْفَعُهْ
1982 فَذَاكَ حُكْمُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ … لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ فِي الْمِلَّةِ

## الفصل السادس:
## فيما ينبه المأموم الإمام إذا سهى

1983 يُسَبِّحُ الْمَأْمُومُ لِلْإِمَامِ … فِي سَهْوِهِ لِرَغْبَةِ التَّمَامِ
1984 أَمَّا النِّسَا تَصْفِيقُهُنَّ جَائِزُ … حَدِيثُ مَنْ لِكُلِّ فَضْلٍ حَائِزُ
1985 وَالْبَعْضُ فِي التَّسْبِيحِ سَوَّى بَيْنَهُمْ … دَلِيلُهُ ضَعَّفَهُ جَمِيعُهُمْ
1986 دَاوُدُ مِثْلُهُ وَلِلنُّعْمَانِ … فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ قَوْلٌ ثَانِ
1987 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ لِمَالِكْ … فِي الْجَبْرِ وَالْبِنَاءِ لِلتَّدَارُكْ
1988 أَمَّا سُجُودُهُ لِجَبْرِ الشَّكِّ … كُلٌّ لَدَيْهِ فِيهِ قَوْلٌ يَحْكِي
1989 فَمَالِكٌ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ … بَعْدَ السَّلَامِ يَقْضِي سَجْدَتَيْنِ
1990 إِنْ كَانَ ذَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ … فَذَاكَ بِالْبُطْلَانِ فِعْلاً يَاتِي
1991 طَائِفَةٌ فَلَيْسَ فِي ذَا حَرَجُ … سُجُودُ سَهْوٍ فِيهِ مِنْهُ مَخْرَجُ
1992 فَكُلُّ قَوْلٍ وَارِدٌ فِيهِ أَثَرْ … مِنْ عَمَلِ الرَّسُولِ سَيِّدِ الْبَشَرْ

# كتاب الصلاة الثاني

## الباب الأول:
## في الوتر

1993 وَالْخُلْفُ في خَمْسٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ... في وَقْتِهِ أَوْ في الزَّمَانِ النَّافِعِ
1994 صَلاتُهُ فِي الرَّحْلِ وَالْقُنُوتِ قُلْ ... فَتِلْكَ خَمْسَةٌ بِهَا عَدٌّ كَمَلْ
1995 وَوَصْفُهُ لِمَالِكٍ يُفَضِّلُ ... ثَلاثُ رَكْعَاتٍ لَهُ وَيَفْصِلُ
1996 لَهَا سَلامٌ عَكْسُهُ النُّعْمَانُ ... مَجْمُوعَةٌ لَدَيْهِ ذَاكَ الشَّانُ
1997 وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِلشَّافِعِي ... كُلٌّ قَفَا صَحَابَةٌ أَوْ تَابِعِي
1998 تَضَارُبُ الآثَارِ نَوَّعَ الْعَمَلْ ... في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ نَصٌّ جَلَلْ
1999 عَنْ عَائِشَةْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ... عَشْراً وَوَاحِدَةْ بِلا مُضَاهِ
2000 لأَجْرِهَا وَذَاكَ أَمْرٌ يَشْهَدُ ... لِرَكْعَةِ الْوَتْرِ بِحَيْثُ تُفْرَدُ
2001 وَقَطْعُهَا مُسَلِّماً عِمْرَانُ ... قَالَ بِهِ فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ
2002 حَدِيثُ عَائِشَةْ بِنَصٍّ آخَرِ ... صَلَّى الْخَمْسَ دُونَ قَطْعٍ ظَاهِرِ
2003 وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ تَخْيِيرٌ وَرَدْ ... في رَكْعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ كَمَا يُرَدْ
2004 هَلْ فِي الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ ... مِنْ قَبْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَنْعُ
2005 تَكْرَارُهُ فِي لَيْلَةٍ مَمْنُوعُ ... حَذَّرَ مِنْ تَكْرَارِهِ الشَّفِيعُ

## الباب الثاني:
## في ركعتي الفجر

2006 قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ... كُلٌّ يَقُولُهَا بِلاَ مُدَانِ
2007 لَكِنَّ مَقْرُوءاً عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... فَالْبَعْضُ فَاتِحَةْ كَفَى فِيمَا وَصَفْ
2008 وَذَاكَ مَالِكٌ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا ... وَالْبَعْضُ سُورَةٌ بِهَا قَدْ عَضَّدَا
2009 لِلشَّافِعِي يَرَى مِنَ الْقِصَارِ ... مَا حَدَّدَ النُّعْمَانُ في الآثَارِ
2010 مِنْ سَبَبِ التَّخْفِيفِ جَاءَ الْخُلْفُ ... كُلٌّ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا وَصْفُ

## الباب الثالث:
## في النوافل

2011 نَوَافِلٌ تُثَنَّى أَوْ تُرَبَّعُ    مَثْنَى يَقُولُ مَالِكٌ إِذْ تُجْمَعُ
2012 وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ بَيْنَ الْعَدَدِ    مَثْنَى وَأَرْبَعٍ بِلا تَرَدُّدِ
2013 أَوْ فِي ثَلاثَةٍ فَأَيُّهَا يُرِدْ    وَدُونَ قَطْعِهَا بِتَسْلِيمٍ يَحُدْ
2014 صَلاةَ لَيْلٍ بَعْضُهُمْ مَثْنَى يَقُلْ    وَأَرْبَعٌ نَفْلُ النَّهَارِ إِنْ حَصَلْ
2015 أَدِلَّةُ الْخِلافِ حِينَ تُنْظَرُ    خِلافُهُمْ ضِمْنَ الْحَدِيثِ يُذْكَرُ
2016 كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى يُوتَرُ    بِوَاحِدَهْ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَرُ
2017 لابْنِ عُمَرْ يَقُولُ قَالَهُ النَّبِي    مَنْ قَوْلِهِ أَدَّى سَمَا بِالرُّتَبِ
2018 فَذِي رِوَايَةُ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ    كَمْ أَخْرَجَتْ بِحِفْظِهَا مِنْ ضِيقِ
2019 صَلَّى لِتِسْعٍ ثُمَّ لَمَّا كَبُرَا    صَلَّى لِسَبْعٍ كَمْ رَوَوْا ذَا الأَثَرَا

## الباب الرابع:
## في ركعتي دخول المسجد

2020 كُلٌّ يَرَى نَدْباً لَهَا وَالظَّاهِرِي    يَقُولُ وَاجِباً خِلافَ الأَكْثَرِ
2021 وَخُلْفُهُمْ أَتَى عَلَى أَمْرِ النَّبِي    هَلْ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ فَلْتَجْتَبِي

## الباب الخامس:
## في قيام رمضان

2022 يَقُولُ كُلٌّ رَمَضَانَ يُنْدَبُ    غُفْرَانُ ذَنْبٍ فَائِتٍ يُرَتِّبُ
2023 حُكْمُ حَدِيثٍ قَدْ رَوَى الْبُخَارِي    لِمَتْنِهِ فِي صِحَّةِ الأَخْبَارِ
2024 أَدَاؤُهَا آخِرَ لَيْلٍ أَفْضَلُ    أَعْنِي التَّرَاوِيحَ الَّتِي تَسْتَكْمِلُ
2025 عِشْرِينَ رَكْعَةً لِقَوْلِ مَالِكْ    زَادَ ابْنُ قَاسِمٍ لِسِتٍّ فَاسْلُكْ
2026 سَبِيلَهُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ    وَذَاكَ رَأْيٌ شَائِعٌ فِي الْكُتُبِ

2027 فِي زَمَنِ الْفَارُوقِ كَانَ الْعَدُّ ... عِشْرِينَ زِدْ ثَلاثَةً تُحَدُّ

2028 وَنَجْلُ قَيْسٍ[1] قَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرْ ... عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ نِعْمَ الْبَشَرْ

2029 صَلَّى ثَلاثِينَ وَسِتًّا دَائِمَا ... يَؤُمُّ بَعْضَ التَّابِعِينَ قَائِمَا

# الباب السادس:
# في صلاة الكسوف

## المسألة الأولى:
## في صفة صلاة الكسوف

2030 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... فِيهِ رُكُوعَانِ بِحُكْمِ الشَّافِعِ

2031 أَتَى بِذَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةْ ... وَسَجْدَتَيْنِ فِعْلُهُ فِي الرَّكْعَةْ

2032 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةْ ... مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ الْجُمُعَةْ

2033 تَخَالُفُ الأَحْكَامِ فِي الْآثَارِ ... كَذَاكَ لِلْقِيَاسِ فِي الْأَخْبَارِ

2034 أَمْلَتْ لِخُلْفِهِمْ عَلَى نَوْعَيْنِ ... رَغْمَ صَلَاةِ الْكُلِّ رَكْعَتَيْنِ

2035 فَفِي الرُّكُوعِ جَاءَ خُلْفُهُمْ عَلَى ... أَنْ يَنْحَنِي لِمَرَّتَيْنِ جَاعِلا

2036 لِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ تَصِفْ ... وَقِيلَ بَلْ كَالْعِيدِ حَيْثُمَا تُضِفْ

## المسألة الثانية:
## في القراءة في صلاة الكسوف

2037 لِمَالِكٍ يَقْرَأُهَا بِالسِّرِّ ... وَالشَّافِعِي كَذَاكَ دُونَ الْجَهْرِ

2038 لِلصَّاحِبَيْنِ وَابْنِ رَاهَوَيْهِ ... يَقْرَأُهَا بِالْجَهْرِ لَا تُلْغِيهِ

2039 فَقَوْلُ نَحْوَ سُورَةِ لِلْبَقَرَةْ ... يُفْهِمُ أَنَّ صَوْتَهُ قَدْ سَتَرَهْ

2040 فَنَجْلُ عَبَّاسٍ حَكَى وَقَفْتُ ... فِيهَا مَعَ النَّبِي وَمَا سَمِعْتُ

2041 حَرْفاً وَعَائِشَةْ رَوَتْ حَزَّرْتُ ... لِلْبَقَرَةْ قَرَا لَهَا قَدَّرْتُ

2042 رِوَايَةُ الْجَهْرِ حَوَتْ عُيُوبَا ... وَالْحَقُّ دَائِماً يَبْقَى مَرْغُوبَا

---

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أنه أدرك عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فصلوا ستا وثلاثين ركعة في التراويح.

## المسألة الثالثة:

## في وقت صلاة الكسوف

2043 صَلَاتُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ تُمْكِنُ ... لِلشَّافِعِي وَدُونَمَا يُسْتَهْجَنُ
2044 لِلنَّهْيِ أَوْقَاتٌ لَهُ تُجَنَّبُ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا لَا يَرْغَبُ
2045 فَوَقْتُهَا لِلنَّفْلِ وَقْتاً يُطْلَبُ ... وَوَقْتَ نَهْيٍ مَالِكٌ يَجْتَنِبُ
2046 أَمَّا ابْنُ قَاسِمٍ يَرَى وَقْتَ الضُّحَى ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُرَى قَدْ رَجَّحَا

## المسألة الرابعة:

## في خطبة صلاة الكسوف

2047 بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَةٌ فِيهَا اخْتُلِفْ ... فَشَرْطُهَا لِلشَّافِعِي لَمَّا وَصَفْ
2048 وَمَالِكٌ ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ ... فِيهَا يُرَجِّحَانِ تَرْكَ الْخُطْبَةِ
2049 وَعِلَّةُ الْحُكْمِ عَنِ الرَّسُولِ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ دَاخِلَ النُّقُولِ
2050 يَوْمَ الْكُسُوفِ مَاتَ نَجْلٌ لِلنَّبِي ... نَهَى عَنِ الظَّنِّ بِوَقْفِ السَّبَبِ
2051 عَلَى وَفَاةِ نَجْلِهِ إِذْ يُفْهَمُ ... بِأَنَّهَا آيَاتُ كَوْنٍ يَحْسُمُ
2052 فِيهَا بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَشَرْ ... يَحْيَا يَمُوتُ ذَاكَ أَمْرٌ لِلْقَدَرْ

## المسألة الخامسة:

## في صلاة كسوف القمر

2053 صَلَاتُهُ مِثْلَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ... لِمَنْ فِقْهُ الشَّافِعِيِّ يُرْسِي
2054 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ ... صَلَاتُهَا فَذًّا بِلَا جَمَاعَةَ
2055 فِي فَهْمِ نَصِّ سُنَّةِ الْكُسُوفِ ... تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ فِي الْمَوْصُوفِ
2056 بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ الصَّلَاةُ ... أَوْ غَيْرِهَا قَدْ تُقْرَأُ الْآيَاتُ

# الباب السابع:

# في صلاة الاستسقاء

2057 صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ كُلٌّ يُجْمِعُ ... أَنَّ الرَّسُولَ سَنَّهَا الْمُشَفَّعُ
2058 وَبَعْضُهُمْ سُنَّتُهَا الْخُرُوجُ ... لَيْسَ عَلَى مُعَارِضٍ عُرُوجُ

2059 إِنْ قَالَ غَيْرَ ذَا لأَنَّهُ اشْتَهَرْ — مِنْ سُنَّةِ لِلْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
2060 كَبَّرَ كَالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ — وَخُطْبَةٌ لَهُ عَلَى التَّحْدِيدِ
2061 يُقَلِّبُ الرِّدَاءَ وَسْطَ الْخُطْبَةِ — يَتْبَعُهُ النَّاسُ بِوَقْتِ الْجَلْسَةِ
2062 فَالاتِّبَاعُ لِلإِمَامِ وَاجِبُ — فِي النَّفْلِ ثُمَّ الْفَرْضِ حُكْمٌ صَائِبُ

## الباب الثامن:
## في صلاة العيدين

2063 وَغُسْلُهُمْ لَهَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا — آذَانُهَا إِقَامَةٌ فَتُمْنَعُ
2064 تَأْخِيرَ خُطْبَةٍ فَذَاكَ السُّنَّةُ — أَخَّرَهَا عُثْمَانُ ذَاكَ سَنَّهْ
2065 قَبْلَ افْتِرَاقِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ — وَالصَّحْبُ فِعْلُهُمْ عَلَى التَّشْدِيدِ
2066 وَحَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ — فَلْنَحْتَرِمْ أَهْدَافَهُمْ وَقَصْدَهُمْ
2067 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا إِثْنَا عَشَرْ — وَلابْنِ مُنْذِرٍ أَتَى عَنْهُ الْخَبَرْ
2068 وَاخْتَصَرَ الْقَاضِي عَلَى الَّذِي وَرَدْ — عَنِ الصِّحَابِ أَوْ سَمَاعٍ يُعْتَمَدْ
2069 فَمَالِكٌ سَبْعاً وَبِالإِحْرَامِ — فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الدَّوَامِ
2070 وَالشَّافِعِي ثَمَّنَ عَدَّ الأُولَى — وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُ بِالأُولَى
2071 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثاً كَبَّرَا — تَكْبِرَةَ الإِحْرَامِ بَعْدَهَا يَرَى
2072 ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِهَا يُكَبِّرُ — رَفْعُ الْيَدَيْنِ حُكْمُهُ يُقَرِّرُ
2073 وَالْبَعْضُ تِسْعٌ قَالَ كُلَّ رَكْعَةِ — ذَا لابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا الْمُغِيرَةِ
2074 وَلابْنِ مَالِكٍ أَنَسٍ وَالنَّخْعِي — لَدَيْهِمُ ذَا الْحُكْمُ جَا فِي الشَّرْعِ
2075 فَابْنُ عُمَرْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — كَبَّرَ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْقِرَاءَةِ
2076 سَبْعاً لأُولَى خَمْسَةٌ فِي الثَّانِيَةْ — وَالْقَوْلُ لِلنَّخْعِي وَذَاكَ رَاوِيَهْ
2077 وَالْمِثْلُ مَرْفُوعٌ أَتَى عَنْ عَمْرِو — لِلْعَاصِي نَجْلٍ جَاءَ ذَا فِي الذِّكْرِ

## الباب التاسع:
## في سجود القرآن

2078 يُسْجَدُ فِي تِلاوَةِ الْقُرْآنِ — تَفْصِيلُهَا فِي خَمْسَةِ الْمَعَانِي
2079 حُكْمُ سُجُودٍ عَدَدُ السَّجَدَاتِ — مَحَلُّهَا كَذَاكَ فِي الأَوْقَاتِ

2080 وَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ سُجُودُهَا ... صِفَاتُهُ إِنْ كَمُلَتْ حُدُودُهَا
2081 وُجُوبُهَا قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ ... وَسُنَّةٌ قَالَ بِهَا أَعْيَانُ
2082 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الأَمْرِ ... هُنَا أَتَى لِسُنَّةٍ بِالْحَصْرِ
2083 سُورَةُ سَجْدَةٍ عُمَرْ يَوْماً قَرَا ... أَدَّى سُجُودَهَا عَلَى مَا ذُكِرَا
2084 أَعَادَ فِي الأُسْبُوعِ نَفْسَ السُّورَةِ ... وَرَاءَهُ النَّاسُ حَنَوْا لِلسَّجْدَةِ
2085 مَهْلاً عَلَى رِسْلِكُمُ فَالسَّجْدَةُ ... لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ ثَبِّتُوا
2086 بِمَحْضَرِ الصَّحْبِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا ... عَنْهُ بِقَوْلِ ضِدَّهُ إِذْ يُوصَفُ
2087 فَالشَّافِعِي حَدِيثُ زَيْدٍ يَعْتَمِدْ ... عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ يَجْتَهِدْ
2088 فَسُورَةُ الْحَجِّ لَهَا يَوْمًا قَرَا ... مَا سَجَدَ النَّبِي بِهَا خَيْرُ الْوَرَى
2089 وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَقْوَالِ ... نَفْيُ الْوُجُوبِ سَائِرَ الأَحْوَالِ
2090 قَدْ عَدَّهَا الْقَاضِي بِكُلِّ السُّوَرِ ... عَشْرٌ وَوَاحِدَهْ لِذَاكَ اعْتَبِرِ
2091 أَوَّلُهَا الأَعْرَافُ ثُمَّ الرَّعْدُ ... وَالْحَجُّ وَالإِسْرَاءُ (ص)[1] عَدُّوا
2092 مَرْيَمُ وَالْفُرْقَانُ ثُمَّ النَّمْلُ ... وَفُصِّلَتْ وَسَجْدَةٌ وَالنَّحْلُ

# كتاب أحكام الميت

2093 فَذَا الْكِتَابُ قَسْمُهُ لِسِتَّةِ ... مِنْ جُمَلٍ لِغُسْلِ كُلِّ مَيِّتِ
2094 مَا يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الاحْتِضَارِ ... غُسْلٌ وَكَفْنٌ حَمْلُهُ لِلْغَارِ
2095 كَذَاكَ فِي صَلاتِهِمْ عَلَيْهِ ... وَالدَّفْنِ فِيهِ الْوَعْظُ لِلنَّبِيهِ

## الباب الأول: فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

2096 يُبْدَأُ بِالتَّلْقِينِ ذَا قَوْلُ النَّبِي ... أَمْرٌ بِهِ مِنَ الرَّسُولِ فَاجْتَبِي
2097 وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... آخِرَ نُطْقٍ ثَبَّتَ الأَوَّاهُ
2098 إِغْمَاضُ عَيْنَيْهِ بِتِلْكَ اللَّحْظَةِ ... وَالْخُلْفُ فِي تَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ

[1] - صَاد.

## الباب الثاني:
## في غسل الميت

2099 أَبْــوَابُــهُ أَرْبَــعَــةٌ تُـفَـصَّــلُ ... مَـا حُـكْـمُـهُ مَــنْ وَاجِــبٌ يُغَسَّــلُ
2100 مَـا حُـكْـمُ غَـاسِـلٍ وَوَصْـفُ الْغُسْلِ ... وَمَــنْ يَــجُــوزُ غُـسْـلُـهُ بِـالْـفِـعْـلِ

## الفصل الأول:
## في حكم الغسل

2101 وَقِـيـلَ فَـرْضٌ فِـيـهِ بِـالْـكِـفَـايَةْ ... وَقِـيـلَ سُـنَّـةٌ كَـذَاكَ ثَـبِّـتِ
2102 وَاحْتَجَّ بَعْضُهُـمْ بِـحُـكْـمٍ لِلنَّبِي ... وَذَاكَ حُـكْـمٌ ثَـابِـتٌ فِي الْحِـقَـبِ
2103 فَغَسِّلْنَ ثَـلَاثَ أَوْ خَـمْـسـاً عَـدَدْ ... قَـالَ بِـهِ الـرَّسُـولُ وَهْـوَ الْمُعْتَمَدْ
2104 فَمَنْ إِلَـى الـتَّـعْـلِـيـمِ رَدَّ قَـوْلَـهُ ... لِـلـنَّـدْبِ حُـكْـماً قَـدْ يَـرُدُّ فَـصْـلَـهُ
2105 وَمَــنْ رَأَى لِـلْأَمْــرِ بِـالـتَّأْكِـيدِ ... فَـصِـيـغَـةُ الْـوُجُـوبِ بِـالـتَّـحْـدِيـدِ
2106 لَـدَيْـهِ عِـنْـدَ سَـاعَـةِ الـتَّـطْـبِـيـقِ ... فِي الْـعِـلْـمِ لَا تَـمِـلْ إِلَـى التَّضْيِيقِ

## الفصل الثاني:
## فيمن يجب غسله من الموتى

2107 وَاتَّـفَـقُـوا فِي غُـسْـلِ كُـلِّ مُسْلِمِ ... وَالْخُـلْـفُ فِي الشَّهِيدِ مُـشْـرِكٍ نُمِي
2108 أَمَّـا شَـهِـيـدٌ فَـشَـهِـيـدُ مَـعْـرَكَـهْ ... أَهْـلَ أُحُـدٍ نَـبِـيُّـنَـا قَـدْ تَـرَكَـهْ
2109 فَـابْـنُ مُـسَـيِّـبٍ كَـذَاكَ الْحَـسَـنُ ... فَـمَـنْ تَـوَى فَـالْـغُـسْـلُ ذَاكَ أَحْـسَـنُ
2110 فَـكُـلُّ مَـيْـتٍ عِـنْـدَهُـمْ فَـمُـجْـنِبُ ... تَـطْـهِـيرُهُ أَوْلَـى وَذَاكَ الْأَصْـوَبُ
2111 غُـسْـلُ عُـمَـرٍ تَـكْـفِـيـنُـهُ لَـدَيْـهِـمُ ... عَـلَـيْـهِ أَفْـعَـالٌ بِـذَا كَـفَّـتْـهُـمُ

## الفصل الثالث:
## فيمن يجوز أن يغسل الميت

2112 يُـغَـسِّـلُ الـرِّجَـالُ لِـلـرِّجَـالِ ... تُـغَـسِّـلُ النِّـسَـا النِّـسَـا فِـي الْـحَـالِ
2113 مَـعَ الـرِّجَـالِ مَـرْأَةٌ إِذَا تَـمُـتْ ... أَوْ رَجُـلٌ مَـعَ الـنِّـسَـا إِذَا ثَـبَـتْ
2114 كُـلٌّ يُـؤَدِّي أَمْـرَ غُـسْـلِ الثَّانِـي ... قِـيـلَ تَـيَـمُّـمٌ بِـهَـذَا الـشَّـانِ

2115 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُعْرَفُ ... وَغُسْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يُوصَفُ
2116 بِالْمَنْعِ عِنْدَ اللَّيْثِ نَجْلِ سَعْدِ ... فَذَاكَ وَصْفُ خُلْفِهِمْ بِالْحَدِّ
2117 بِهِ أَبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... أَيْ غَسْلَ مَيِّتٍ عَلَى ذَا الشَّكْلِ
2118 فَبَيْنَ تَغْلِيبِ لِنَصِّ الْأَمْرِ ... كَذَاكَ تَرْجِيحٍ لِنَهْيِ الزَّجْرِ
2119 مُغَلِّبٌ لِلنَّهْيِ غُسْلاً حَرَّمَا ... وَمَنْ يَرَى لِلْأَمْرِ فِعْلاً سَلَّمَا
2120 تَيَمُّمٌ لِمَالِكٍ يُفَضِّلُ ... وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَيْثُ يَحْصُلُ
2121 وَلَفُّ جِسْمِهِ لِمَعْمَرٍ شَرَطْ ... إِظْهَارَ وَجْهِهِ وَكَذَا أَيْدٍ فَقَطْ
2122 بَيْنَ مَحَارِمٍ يَحَارُ الْفَهْمُ ... بَيْنَ ثَلَاثَةٍ يَدُورُ الْحُكْمُ
2123 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْفَرْقُ ... فَغُسْلُهُ لَهَا لَدَيْهِمْ خَرْقُوا
2124 فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ فِعْلاً جَائِزَا ... وَبَعْضُهُمْ مَنْعاً رَآهُ حَائِزَا
2125 أَسْمَاءُ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ ... تُرِقْ عَلَيْهَا الْمَاءَ فِي الَّذِي عُلِمْ
2126 قَدْ سَأَلَتْ صَحْباً فَرَخَّصُوا لَهَا ... بِتَرْكِهِ مُقَدِّرِينَ حَالَهَا

## الفصل الرابع:
## في صفة الغسل

### المسألة الأولى:
### في نزع القميص للغسل

2127 إِنْ غُسِّلَ الْمَيِّتُ قِيلَ يُنْزَعُ ... ثَوْبٌ لَهُ وَقِيلَ بَلْ يُلَفَّعُ
2128 يَنْزَعُ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ ... لِلشَّافِعِي يَبْقَى بِقَوْلٍ ثَانِ

### المسألة الثانية:
### وضوء الميت

2129 وَشَرْطُهُ الْوُضُوءُ سُنَّةُ النَّبِي ... وَجَاءَ مُطْلَقاً لِنَصِّهِ اجْتَبِي
2130 بَدْءٌ بِهِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ... وَالْأَمْرُ بِالْيَمِينِ فِي الْمَنْقُولِ

## المسألة الثالثة:
## في عدد الغسل

2131 وَوِتْـــرُهُ عَـلَيْـهِ جَـمْـعٌ يَـتَّـفِقْ ... فَـــوْقَ الثَّـــلاثِ كُـلُّـهُـمْ بِـذَا نَـطَقْ

## الباب الثالث:
## في الأكفان

2132 قَـدْ كُـفِّـنَ الـرَّسُـولُ في أَثْـــوَابِ ... ثَــلاثَــةٍ بِيــضٍ مِــنَ الـصَّــوَابِ
2133 بِـــلا قَـمِيـصٍ أَوْ عِـمَـامَـةٍ ذَكَـرْ ... جُـلُّ مَـرَاجِـعِ الْحَدِيـثِ وَالسِّيَـرْ
2134 تَقُـــولُ بِـنْـتٌ قَائِـــفٍ غَـسَّـلَـتُ ... لأُمِّ كُـلْـثُـــومٍ وَقَـــدْ أَخَـــذْتُ
2135 حَـقْـواً وَدِرْعــاً وَخِـمَـاراً مِـنْ يَـدِ ... خَـــيْرِ رَسُـــولٍ فَـاتِـــحٍ وَمُـهْـدِ
2136 وَعِـنْـدَ بَـابِ الْبَـيْـتِ كَـانَ جَالِسَـا ... يُـعَـلِّـمُ الأَحْـكَــامَ ثُـمَّ الأُسُـسَـا
2137 يُكَـفَّـنُ الـرِّجَـالُ فِـي ثَـلاثَـةٍ ... مِـنَ الثِّـيَـابِ وَالنِّـسَـا في خَـمْـسَـةٍ
2138 ذَا لابْـــنِ حَـنْـبَـلٍ كَـــذَاكَ الْمُطَّـلِبِ ... وَلِـلـنِّـسَـا ثَـلاثَـةٌ في مَـذْهَـــبِ
2139 أَبِـــي حَـنِيفَـــةٍ وَرَأْيُ مَـالِـــكِ ... لاَ حَـدَّ إِذْ ثَـوْبٌ كَفَـى لِلْهَـالِكِ

## الباب الرابع:
## في صفة المشي مع الجنازة

2140 وَالْمَشْـيُ خَلْفَ الْـمَيْتِ أَوْ أَمَامَـهُ ... كُـلٌّ يَـرَى في سُـنَّـةٍ أَحْـكَـامَـهُ
2141 أَهْـــلُ مَـدِينَـةٍ أَمَـامَـهَـا يَسِـــرْ ... وَكُـــوفَـــةٍ فَـخَـلْـفَـهَـا إِذَا تَمُـرْ
2142 أَسْـبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَـنِ الْمُخْتَـارِ ... تَـضَـارُبُ الأَحْـكَـامِ في الآثَـــارِ
2143 وَعَـنْ عَلِـي في حُكْـمِ أَهْـلِ كُوفَـةٍ ... يَـسِـيـرُ خَـلْـفَـهَـا عَـلَـى الْمَحَـجَّـةِ
2144 عَلَى مَكَـانِ السَّـيْرِ مِنْـهَا قَـدْ سَـأَلْ ... خَـيْـرُ رَسُـولٍ قَـالَ سِـرْ خَـلْفاً وَدَلّ
2145 مُـــغِـــيرَةٌ حَـدِيـثُـهُ يُـخَـيِّـــرُ ... في الْخَلْفِ، أَوْأَمَامِ، أَوْجَنْبٍ يُذْكَرُ
2146 أَبُـــو هُــرَيْــرَةٍ رَوَى لِلْـخَـلْـفِ ... كُـلٌّ حَـدِيـثٍ عِـنْـدَ قَـوْمٍ يَـكْـفِي

## الباب الخامس:
## في الصلاة على الجنازة

2147 فَمَنْ عَلَيْهِ ذي الصَّلاةُ ثُمَّ مَنْ ... لَهَا يُصَلِّي أَيَّ وَقْتٍ قَدْ عَلِمْ

2148 وَأَيْنَ مَوْضِعٌ لَهَا وَالشَّرْطُ ... فَتِلْكَ أَوْصَافٌ لَهَا وَالضَّبْطُ

2149 بِهِ أَبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... مِنْ غُسْلِ مَيِّتٍ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ

2150 فَبَيْنَ سَبْعٍ ثُمَّ وَتْرٍ يَخْتَلِفْ ... حُكْمُ أَئِمَّةٍ عَلَى الَّذِي وُصِفْ

### الفصل الأول:
### في صفة صلاة الجنازة

#### المسألة الأولى:
#### في عدد تكبيرات صلاة الجنازة

2151 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا فِيهِ اخْتُلِفْ ... مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ لِخَمْسٍ إِنْ تَصِفْ

2152 وَذَاكَ فِي عَهْدِ صَحَابَةٍ ظَهَرْ ... وَالتَّابِعِينَ مِثْلُهُمْ وَذَا نَظَرْ

2153 قَدْ رَجَّحُوا فِيهِ لِأَرْبَعٍ وَرَدْ ... فِيهِ حَدِيثٌ صَحَّ فِي حُكْمِ السَّنَدْ

2154 عَلَيْهِ صَارَ الْفِقْهُ فِي الْأَمْصَارِ ... وَغَيْرُهُ ضُعِّفَ بِالْأَخْبَارِ

#### المسألة الثانية:
#### في القراءة في صلاة الجنازة

2155 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يُفَضِّلُ ... لِتَرْكِهَا إِذْ قَالَ لَا يُعَوَّلُ

2156 لَهَا بِمِصْرِنَا وَقَالَ الشَّافِعِي ... لَكِنْ بِحَمْدِ خَالِقٍ وَمَانِعِ

2157 مِنْ بَعْدِ تَكْبِيرٍ وَفِي الَّذِي يَلِي ... يَدْعُو لِمُضْعَفٍ كَذَاكَ جَاهِلِ

2158 أَتَى لِثَابِتٍ وَلَيْسَ يُجْهَلُ ... وَهَلْ لِمُبْهَمٍ مُخِيفٍ يَسْأَلُ

2159 عَمَّا جَنَى فِيهِ وَمَهْمَا يَصْغُرُ ... لَكِنَّ عَفْوَ اللَّهِ فِيهِ أَكْثَرُ

2160 عَنْ بَعْضِ مَنْ قَدْ شَهِدُوا لِبَدْرِ ... فَاتِحَةً قَرَا لَهَا فِي السِّرِّ

2161 فِيمَا بَقِي يُوَاصِلُ الدُّعَاءَ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلٍ جَاءَا

## المسألة الثالثة:

## في التسليم من صلاة الجنازة

2162 تَسْلِيمُهَا وَاحِدُ أَوْ إِثْنَانِ ... وَبَعْضُهُمْ لَدَيْهِ ذَا سِيَّانِ
2163 فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَرَدْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ فِي الْمُعْتَمَدْ
2164 قِيَاسُهَا عَلَى فَرِيضَةٍ يَجِبْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ وَذَا كُتِبْ

## المسألة الرابعة:

## في موقف الإمام من الجنازة

2165 وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنْهَا يُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ فِي الَّذِي لَدَيْهِمُ وُصِفْ
2166 وُقُوفُهُ فِي وَسَطٍ لِلْمَيِّتِ ... مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ ذَا فَثَبِّتِ
2167 وَنِصْفَ أُنْثَى عِنْدَ بَعْضٍ يَسْتَقِمْ ... وَلِلرِّجَالِ عِنْدَ رَأْسٍ فَلْيَقُمْ
2168 وَجُلُّهُمْ فِي وَسَطِ الْإِثْنَيْنِ ... لِذَكَرٍ أُنْثَى بِدُونِ مَيْنِ
2169 فَأُمُّ كَعْبٍ فِي صَلَاةِ لِلنَّبِي ... فِي نِصْفِهَا اسْتَقَامَ مَاحِي الرِّيَبِ
2170 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا ابْنُ قَاسِمِ ... قَوْلُهُمَا شَذَّ لِكُلِّ فَاهِمِ

## المسألة الخامسة:

## في ترتيب الجنائز

2171 جَنَائِزُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... تَرْتِيبُهَا يَاتِي عَلَى التَّوَالِي
2172 يُصَفَّفُ الْجَمِيعُ مِنْ أَمَامِ ... يَاتِي الرِّجَالُ وِجْهَةَ الْإِمَامِ
2173 وَقِيلَ بَلْ صَفُّ النِّسَا يَلِيهِ ... وَالْبَعْضُ لِلتَّفْرِيقِ يَصْطَفِيهِ
2174 وَذَا مِنِ اجْتِهَادِ أَهْلِ الذِّكْرِ ... صَحْبِ النَّبِي هُدَاةِ يَوْمِ الْحَشْرِ
2175 جَعْلُ الرِّجَالِ قِبْلَةً فِيهِ وَرَدْ ... نَصٌّ لِتَأْخِيرِ النِّسَا وَذَا عُهِدْ

## المسألة السادسة:

## في المسبوق في صلاة الجنازة

2176 إِنْ فَاتَ تَكْبِيرٌ عَلَى الْجَنَازَةْ ... يَقْضِي لَهُ فِي الصَّفِّ حَالَ الْوَقْفَةْ
2177 وَإِنْ قَضَى هَلْ يَدْعُ فِي تَكْبِيرِهِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانَ فِي تَحْرِيرِهِ

2178 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَقْضِي لَهَا     وَتِلْكَ حِكْمَةٌ جَمِيعٌ قَالَهَا
2179 أُقْضُوا لِفَائِتٍ أَتِمُّوا الْمُدْرَكَا     وَفَازَ مَنْ لِسُنَّةٍ قَدْ سَلَكَا

## المسألة السابعة:
## في الصلاة على القبر

2180 وَهَلْ عَلَى قَبْرٍ لِمَيِّتٍ يَجُزْ     يُصَلِّي إِنْ فَاتَتْهُ حَالَمَا احْتَرَزْ
2181 أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ لِلْوَلِي     إِنْ لَمْ يُصَلِّ مِثْلَهُ حُكْمٌ جَلِي
2182 وَالشَّافِعِي وَثُلَّةٌ وَأَحْمَدُ     قَالُوا بِهَا خِلَالَ شَهْرٍ حَدَّدُوا
2183 فَبَيْنَ آثَارٍ وَبَيْنَ الْعَمَلِ     ثَمَّ اخْتِلَافٌ لِلْهُدَاةِ الْكُمَّلِ
2184 قَدْ عَارَضَ ابْنُ قَاسِمٍ لِمَالِكِ     مُبَيِّناً حَدِيثَ خَيْرِ سَالِكِ

## الفصل الثاني:
## فيمن يُصَلَّى عليه ومن أولى بالتقديم

2185 جَازَتْ عَلَى مَنْ عُدَّ فَرْداً مُسْلِمَا     نَصُّ الْحَدِيثِ جَاءَ أَمْراً مُحْكَمَا
2186 بَعْضٌ عَلَى مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ     بَغْيٍ كَذَا مُبْتَدِعٍ لِلنَّاظِرِ
2187 وَمُحْمَلُ الأَحْكَامِ فِي التَّكْفِيرِ     كَبَائِرٌ هَلْ تَاتٍ فِي التَّفْسِيرِ
2188 وَالْجَمْعُ حَاصِلٌ عَلَى النِّفَاقِ     هُمْ فِئَةُ الْفِتْنَةِ وَالشِّقَاقِ
2189 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ مَنْعُهَا وَرَدْ     بِمَنْعِهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدْ
2190 وَصَاحِبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ تُجْتَنَبْ     صَلَاةُ فَاضِلٍ وَذَا حُكْمٌ نُسِبْ
2191 فَمَاعِزٌ عَلَيْهِ مَا صَلَّى النَّبِي     عَنْهَا وَلَمْ يَنْهَ مُزِيلُ الرِّيَبْ
2192 وَقَاتِلُ النَّفْسِ عَلَيْهِ قَدْ مَنَعْ     صَلَاتَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ يُتَّبَعْ
2193 عَلَى الشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ اخْتَلَفُوا     بَعْضٌ رَأَى لِدَفْنِهِ إِذْ يُحْتَفُ
2194 فِي ثَوْبِهِ كَذَاكَ لَا يُغَسَّلُ     لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِذْ يُقْتَلُ
2195 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الشَّهِيدِ     يُصَلِّ ضِدَّ الْغُسْلِ بِالتَّحْدِيدِ
2196 عَنْ جَابِرٍ فِي دَفْنِهِمْ أَهْلَ أُحُدْ     فِي الثَّوْبِ دُونَ غُسْلِهِمْ كَمَا وَرَدْ
2197 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ لَمْ يُصَلِّ     عَلَيْهِمُ ذَا الْفِعْلُ خَيْرُ حَلِّ
2198 وَجَابِرٌ قَالَ صَلَاةٌ لِلصَّبِي     إِنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً فَرَغِّبِ

2199 عَلَيْـــــه لِلصَّــلاة حُكْـمٌ يُتْبَـعُ ... وَذَا حَـديـثٌ قَـالَـهُ الْمُشَـفَّـعُ
2200 وَفـــي حَديـثٍ لِلْمُغيـرَة الصَّبي ... عَلَيْـه لَيْسَـتْ وَاجبَـهْ فعْلُ النَّبي
2201 فَلَـمْ يُصَلِّ مَـوْتَ نَجْلـه مَسَكْ ... عَـن الصَّـلاَة فَـوْقَـهُ وَمَـنْ سَلَكْ
2202 سَبيلَـــهُ نَجَـا مَـدَى الْأَيَّـام ... وَقيـلَ بَـلْ صَلَّـى عَلَى التَّمَام
2203 مِنْ قَبْلِ سَبْعٍ مِنْ شُهُورٍ يُوجَدُ ... قَيْدَ حَيَـاةٍ ذَاكَ حُكْـمٌ أَكَّـدُوا

## الفصل الثالث:

## في وقت الصلاة على الجنازة

2204 وَوَقْتُهَـا فيـه اخْتـلَافٌ يُذْكَـرُ ... أَوْقَـاتُ نَهْـي لَا تُصَلَّـى تُهْجَـرُ
2205 قَبْلَ الطُّلُوعِ وَالْغُـرُوبِ تُجْتَنَـبْ ... حَـديـثُ عُقْبَـةٍ رَوَى وَمَـا كَـذَبْ

## الفصل الرابع:

## في مواضع الصلاة

2206 وَالْخُلْـفُ فـي صَلَاتـهَـا بالْمَسْجـد ... جَـازَتْ لَـدَى بَعْـض بِـلا تَـرَدُّد
2207 وَالْكُـرْهُ للنُّعْمَـان فـي قَـوْلٍ أَتَـى ... وَمَـالـكٌ لـلْكُـرْه أَيْـضـاً ثَبَّـتَـا
2208 حَـديـثُ عَائشَـهْ دَعَـتْ بسَعْـد ... تَـدْعُـو لَـهُ قَبْلَ دُخُـولِ اللَّحْد
2209 أَبُــو هُـرَيْـرَةَ نَـفَـى لـلأَجْـر ... فـي سَنَـد يَـرْفَعُـهُ لـلـذِّكْـر
2210 حَـديـثُ أُمِّ الْـمُـومنيـنَ رَاجـحُ ... فَـثَـابِـتٌ إِسْـنَـادُهُ وَوَاضـحُ
2211 بِمَسْجِـدٍ صَلَّـى عَلَـى سَبْـلٍ وَقَـدْ ... رَوَتْـهُ عَـائـشَـهْ حَـديـثاً يُعْتَمَدْ

## الفصل الخامس:

## في شروط الصلاة على الجنازة

2212 شُـرُوطُـهَـا طَـهَـارَةٌ وَقـبْلَـةُ ... وَفي تَيَـمُّـمٍ لَـهَـا مَـا ثَـبَّتُـوا
2213 فيـهَـا عَـلَـى حُـكْـم يَكُونُ قَاعـدَهْ ... عـنْـدَ الْجَـمـيـع ثَـابِتَـهْ مُـطَّـرِدَهْ
2214 مَـالـكٌ ثُـمَّ الشَّـافعـي يَتْبَـعُ ... لَدَيْهِـمُ فـي الشَّـرْع حُكْماً يَرْدَعُ
2215 فَـإِنْ تَـكُنْ مِثْـلَ صَـلَاةِ الْفَرْضِ ... تَيَـمُّـمٌ صَـلَاتَـهُ لَا يَـقْـضِـي

## الباب السادس:
## في الدفن

2216 وَالدَّفْـــنُ لِلْجَمِيعِ أَمْـرٌ يُطْلَبُ ... تَجْصِيصُ قَبْرٍ بَعْضُهُمْ لَا يَرْغَبُ
2217 حَدِيثُ جَابِـرٍ نَهَى عَنْ جِصِّ ... عَكْسٌ أَتَى بِهِ صَحِيحُ النَّصِّ
2218 فِيهِ تَعَارُضُ الْأَخْبَارِ بِالْأَخْبَارِ ... أَمَّا الْجُلُوسُ فَوْقَهُ كَالنَّارِ

# كتاب الزكاة

2219 إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ ... قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ بِالْأَسَاسِ
2220 أَوَّلُهَا أَتَتْ مُقَدِّمَاتُ ... لَكِنْ بِهَا تُفَصَّلُ الزَّكَاةُ
2221 ثَانِيهِمَا فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ ... فِي الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ مَدَى الْأَزْمَانِ
2222 وَثَالِثٌ فِي كُلِّ لَاحِقٍ لَهَا ... هَذِي ثَلَاثَةٌ لَهَا فَاحْكُمْ بِهَا

### الجملة الأولى:
### وأما على من تجب عليه الزكاة

2223 فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَعَاقِلٍ تَجِبْ ... وَبَالِغٍ عَلَيْهِ فَرْضُهَا كُتِبْ
2224 وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ ... وَالذِّمِّي فِي مُخْتَلَفِ الْفُنُونِ
2225 وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَقْفُ الْمَالِ ... فَالْخُلْفُ وَارِدٌ بِذِي الْأَحْوَالِ
2226 مَالُ الصَّغِيرِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَهْ ... لِابْنِ عُمَرْ وَجَابِرٍ وَعَائِشَهْ
2227 وَفِيهِ ذَا مُتَّبَعٌ لِمَالِكْ ... أَنْكَرَهَا بَعْضٌ بِحُكْمِ السَّالِكْ
2228 وَالْبَعْضُ قَالَ مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ قَوْلٌ مُرْضِ
2229 هَلْ وَاجِبُ الشَّرْعِ وَهَلْ لِلْفُقَرَا ... فِي الْمَالِ حَقٌّ وَاجِبٌ فِيمَا يُرَى
2230 فَإِنْ تَكُنْ عِبَادَةً فَيُشْتَرَطْ ... فِيهَا الْبُلُوغُ ذَاكَ حُكْمٌ قَدْ فَرَطْ
2231 وَمَنْ يَرَى لِحَقِّهَا فِي الْمَالِ ... لَمْ يَشْتَرِطْ بُلُوغَهُ فِي الْحَالِ
2232 وَمَالُ عَبْدٍ فِيهِ خُلْفُهُمْ إِلَى ... ثَلَاثَةِ الْأَقْسَامِ حُكْمٌ يُجْتَلَى
2233 بَعْضٌ عَفَا مِنَ الزَّكَاةِ مُطْلَقَا ... كَابْنِ عُمَرْ وَجَابِرٍ إِذْ حَقَّقَا
2234 أَبُو عُبَيْدٍ مَالِكٌ كِلَاهُمَا ... بِهَا قَضَى فِي شَرْعِهِ حُكْمَاهُمَا

2235 وَالشَّافِعِي لِسَيِّدٍ لَهُ نُقِلْ ... لَيْسَ عَلَى مَالِ الْعَبِيدِ يَتَّكِلْ
2236 كَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَالنُّعْمَانُ ... بِمِثْلِ ذَاكَ قَدْ قَضَى الْأَعْيَانُ
2237 زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ ابْنُ عُمَرْ ... بِهَا بِمِثْلِ ذَا أَبُو ثَوْرٍ أَمَرْ
2238 حَوْلَ تَمَامِ مِلْكِهِ الْخِلَافُ ... تَقْدِيرُهُمْ زَكَاتُهُ أَوْصَافُ
2239 تَرَدُّدُ الْمَالِ بِذِمَّتَيْنِ ... مُعَطَّلاً زَكَاتُهُ فِي الْحِينِ
2240 فَلَيْسَ مَالٌ فَاقِداً لِمَالِكْ ... فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِالْمَدَارِكْ
2241 وَفِي عُمُومِ النَّصِّ بِالزَّكَاةْ ... مَا يُوجِبُ الْأَخْذَ عَلَى عِلَّاتْ
2242 قَدْ يَمْنَعُ الدَّيْنُ لَدَى النُّعْمَانْ ... إِلَّا مِنَ الْحُبُوبِ فِي الْأَعْيَانْ
2243 وَالدَّيْنُ مَانِعٌ لِمَا نَصَّ إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْعَرْضِ أَنْ يُنَفِّذَا
2244 وَاخْتَلَفُوا عَلَى زَكَاةِ الدَّيْنِ ... فِي حَالِ قَبْضِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ
2245 قَوْمٌ رَأَوْا شَرْطَ الزَّكَاةِ يُطْلَبُ ... حَوْلاً وَذَا لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ
2246 وَمَالِكٌ زَكَّى لِحَوْلٍ وَاحِدِ ... لَئِنْ يَكُنْ مِنْ عِوَضٍ لِلْوَاجِدِ
2247 إِنْ كَانَ مِيرَاثاً لَهُ يَسْتَقْبِلُ ... بِهِ لِعَامٍ قَادِمٍ يُكَمِّلُ
2248 وَفِي ثِمَارِ الْحُبْسِ خُلْفٌ يُعْرَفُ ... تَأْجِيرُ أَرْضٍ فِيهِ أَيْضاً يُوصَفُ
2249 أَرْضُ الْخَرَاجِ مِثْلُ ذَا يُوضَّحُ ... تَسَاؤُلٌ فِي شَأْنِهَا وَيُشْرَحُ
2250 هَلْ تَمَّ مِلْكُهَا لِمَالِكٍ عُرِفْ ... أَوْ نَاقِصٌ ذَا الْمِلْكُ حِينَمَا تَصِفْ

## المسألة الأولى:

## في زكاة الثمار

2251 وَفِي ثِمَارِ الْحُبْسِ مَالِكٌ تَجِبْ ... وَبَعْضُهُمْ لِلْعَقْدِ دَوْرٌ يُحْتَسَبْ
2252 فَالْحُبْسُ إِنْ يَكُنْ عَلَى الْمِسْكِينِ ... فَلَيْسَ فِيهِ الْحَقُّ بِالْيَقِينِ
2253 وَإِنْ عَلَى شَخْصٍ يُرَى بِعَيْنِهِ ... زَكَّاهُ بِالنِّصَابِ بَعْدَ حِينِهِ
2254 فَفِي الْمَسَاكِينِ فَمِلْكٌ مَا كَمَلْ ... وَعِنْدَ مُصْرِفٍ لَهَا مَالاً يَقِلْ

## المسألة الثانية:

## في زكاة الأرض المستأجرة

2255 مَنْ أَجَّرَ الْأَرَاضِي كَيْ يَزْرَعَهَا ... زَكَاتُهَا عَلَيْهِ لَنْ يَمْنَعَهَا
2256 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... وَابْنِ مُبَارَكٍ وَنَجْلِ ثَوْرِي

2257 وَمَالِكُ الْأَرْضِ لَدَى النُّعْمَانِ ... مُسْتَأْجِرٌ يُعْفِي بِلَا تَوَانِ
2258 فَبَيْنَ حَقِّ الْأَرْضِ ثُمَّ الزَّرْعِ ... أَيُّهُمَا يَكُونُ أَصْلَ الْفَرْعِ
2259 قَدْ حَكَمَ الْجُمْهُورُ فِي الزَّكَاةْ ... بِأَنَّهَا عَلَى الْحُبُوبِ تَاتِي
2260 أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى أَرْضٍ تَجِبْ ... وَأَلْحَقُوا أَرْضَ الْخَرَاجِ إِنْ تُصِبْ

## مسائل تتعلق بالمالك

2261 وَفَصَّلُوا ذَا الْبَابَ فِي مَسَائِلِ ... نَجْعَلُهَا بِالنَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

## المسألة الأولى:

## في حال ضاعت الزكاة

2262 وَإِنْ تَضِعْ زَكَاتُهُ فَتُقْبَلُ ... قَبْلَ إِلَى مُصْرِفِهَا تُحَوَّلُ
2263 وَبَعْدَ أَيَّامِ يُؤَدِّيهَا ضَمِنْ ... إِعْطَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا يَاتِي عَلَنْ
2264 لِلْبَعْضِ ضَامِنٌ إِذَا يُفَرِّطُ ... بَعْضٌ فَلَا حَتَّى يَكُونَ الْغَلَطُ
2265 خُرُوجُهَا فَوْرَ حُلُولِ الْحَوْلِ ... لِمَالِكٍ نَجَا بِلَا تَأْوِيلِ
2266 وَبَعْدَ أَيَّامٍ أَدَاؤُهَا ضَمِنْ ... وَشَرْطُ تَفْرِيطٍ لَهُ بِذَا قَمِنْ
2267 لِلثَّوْرِي ثُمَّ الشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ ... شَرِيكُهُ السُّعَاةُ حَسْبَ وَقْصِهِمْ
2268 مِثْلُ شَرِيكِ الْمَالِ حَيْثُمَا هَلَكْ ... فَالْبَاقِ بَيْنَهُمْ بِكُلِّ مَا مَلَكْ
2269 بَعْضٌ يَرَاهُ ضَامِناً إِطْلَاقَا ... وَالشَّرْطُ لِلتَّفْرِيطِ بَعْضٌ سَاقَا
2270 أَعْفَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَا تَقْيِيدِ ... وَضَامِنٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّأْكِيدِ
2271 غَيْرُ مُفَرِّطٍ يُزَكِّي مَا بَقِي ... وَالْكُلُّ فِي تَطْهِيرِ مَالٍ يَلْتَقِي
2272 أَعْنِي بِإِخْرَاجٍ لِحَقِّ السَّائِلِ ... مِنْ مَالِ مَالِكِ النِّصَابِ الْكَامِلِ

## المسألة الثانية:

## في حال هلاك بعض المال قبل إخراج الزكاة

2273 ذَهَابُ بَعْضِ الْمَالِ وَالزَّكَاةْ ... فِيهِ وَلَمْ تُخْرَجْ فَذِي حَالَاتُ
2274 مَعَ السُّعَاةِ شَرِكَةٌ فِي الْبَاقِي ... أَوْ تَتْبَعُ الْأَمْوَالَ فِي اسْتِحْقَاقِ
2275 قَوْمٌ يُزَكِّي مَا تَبَقَّى عِنْدَهُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ قَدْ حَدَّهُ
2276 فَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّهُ أَمِينُ ... فَلَا ضَمَانَ إِنْ أَتَى التَّعْيِينُ

2277 وَمَنْ عَفَا بِدُونِمَا تَفْرِيطِ ... كَالْهُلْك قَبْلَهَا بِلَا تَغْلِيطِ
2278 أَعْنِي التَّحَايُلَ الَّذِي يُتَّبَعُ ... بِقُرْبِ حَوْلِهَا وَذَاكَ يُمْنَعُ
2279 وَحَالَةُ الْغَرِيمِ وَالْأَمِينِ ... فَمَالِكٌ لِلْمَالِ بَيْنَ ذَيْنِ
2280 وَإِنْ تَحِنْ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبَا ... عَلَيْهِ أَصْبَحَ النَّصِيبُ رَاتِبَا

## المسألة الثالثة:

## في حال موت من عليه الزكاة

2281 بِمَوْتِهِ مِنْ أَصْلِ مَالٍ يُخْرَجُ ... لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ أَيْضاً يُدْرَجُ
2282 وَالْبَعْضُ إِنْ أَوْصَى بِهَا تُقَدَّمُ ... مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يُتَّهَمُ
2283 وَمَالِكٌ يَقُولُ بِالْقَوْلَيْنِ ... مَشْهُورُهَا وَصِيَّةٌ فِي الدِّينِ
2284 إِخْرَاجُهَا مِنْ ثُلْثِ مَالٍ أَحْمَدُ ... وَالشَّافِعِي مِنْ ثُلْثِ مَالٍ تُفْرَدُ

## المسألة الرابعة:

## في حال بيع الزرع وفيه زكاة

2285 وَإِنْ يَبِعْ لِلْمَالِ فِيهِ الصَّدَقَهْ ... يَتْبَعُ سَاعِ عَيْنَ مَالٍ رَزَقَهْ
2286 مِنْهُ الْإِلَهُ مَبْلَغاً مُحَدَّدَا ... يَرْجِعُ شَارٍ بِالَّذِي قَدْ أَرْفَدَا
2287 وَقَالَ قَوْمٌ بَيْعُهُ يُرَدُّ ... فَالْعَقْدُ مَفْسُوخٌ وَلَا يُعَدُّ
2288 أَبُو حَنِيفَةَ بِشَمْرَةِ حَكَمْ ... مِنْ بَائِعٍ مَالِك أَمْرِهِ حَسَمْ
2289 مَنْ شَبَّهُوا ذَا الْبَيْعَ بِالْإِتْلَافِ ... فَأَخْذُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْإِنْصَافِ
2290 وَمَنْ يَقُلْ بَاعَ لِغَيْرِ مَالِهِ ... فَالْحَقُّ فِي الْمَالِ كَمِثْلِ حَالِهِ
2291 عِنْدَ وُجُودِ عَيْنِ مَالٍ بَاعَهُ ... يَبْقَى بِمِلْكِ مَنْ يَرَى مَتَاعَهُ
2292 فَمُثْبِتٌ وُجُوبَهَا وَمَانِعُ ... فَالْحُكْمُ لِلصِّدِّيقِ حُكْمٌ رَادِعُ
2293 فَحَمْلُهُ لَهُمْ عَلَى الْمُرْتَدِّ ... قَوَّى لِحُكْمِ الدِّينِ طُولَ الْعَهْدِ
2294 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ ... تُشْتَرَطُ الْأَعْمَالُ لِلْإِنْسَانِ
2295 أَوْ عِنْدَمَا يَنْطِقُهُ بِالْقَلْبِ ... يُصْبِحُ ضِدَّ الْكُفْرِ عِنْدَ الرَّبِّ
2296 إِيمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى الْعَمَلْ ... وَالنُّطْقِ مَوْقُوفٌ لِيَنْجُو مِنْ زَلَلْ

## الجملة الثانية:

## وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال

2297 فَالاتِّفَاقُ فِيهِ فِي أَشْيَاءِ ... مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ سَوَاءِ
2298 مِنْ بَقَرٍ إِبْلٍ كَذَاكَ الْغَنَمِ ... وَمِنْ ثِمَارٍ وَزَبِيبٍ فَاعْلَمِ
2299 زِدْ رُطَباً خُلْفُهُمُ فِي الزَّيْتِ ... وَالْحَلْيِ ذِي الْأَوْصَافِ بِالتَّثْبِيتِ
2300 وَالْحَلْيُ وَالْعُرُوضُ لاسْتِعْمَالِ ... مَالِكُهَا تُعْفَى بِلَا جِدَالِ
2301 فَالْحَلْيُ يُعْفِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ ... صَحَّ الْوُجُوبُ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ
2302 إِلْزَامُهَا فِي قِصَّةِ السِّوَارِ ... لِابْنِ شُعَيْبٍ ذَا عَنِ الْمُخْتَارِ
2303 وَذَا الْحَدِيثُ لِلثِّقَاةِ رَاجِحُ ... وَضُعْفُ غَيْرِهِ لَدَيْهِمْ وَاضِحُ
2304 فَأَيُّ مَالٍ فِيهِ نَفْعٌ تَجِبُ ... فِيهِ الزَّكَاةُ ذَاكَ حُكْمٌ أَصْوَبُ

## الجملة الثالثة:

## وأما معرفة النصاب

## في واحد من هذه الأموال عند الزكاة

## الفصل الأول:

## في الذهب والفضة

2305 مِقْدَارُهَا خَمْسٌ تُرَى مِنَ الْوَرِقْ ... نَصُّ الْحَدِيثِ حُكْمُهُ وَذَا سَبَقْ
2306 فِي مَعْدِنٍ خِلافُهُمْ وَالْوَاجِبُ ... تَقْدِيرُهُمْ أُوقِيَّةً يُصَاحِبُ
2307 تَحْدِيدَ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي كِلَيْهِمَا ... إِنْ لَمْ لِمَعْدِنٍ يَتِمُّ لانْتِمَا
2308 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةِ الْأَبْوَابِ ... قَدَّمْتُهَا هُنَا إِلَى الطُّلَّابِ

## المسألة الأولى:

## في اختلافهم في نصاب الذهب

2309 وَالْعُلَمَا عِشْرُونَ مِنْ دِينَارِ ... فَنِصْفُ وَاحِدٍ وَبِاخْتِيَارِ
2310 مَدِينَةُ الْعِلْمِ لَدَى الرَّسُولِ ... عَلِيُّ خَيْرُ حَافِظِ النُّقُولِ
2311 وَقِيلَ أَرْبَعُونَ مِنْ دِينَارِ ... تُعْطَى لِوَاحِدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ
2312 وَهْيَ النِّصَابُ قَالَ ذَاكَ الْبَصْرِي ... أَوْ مِائَتَا مِنْ دِرْهَمٍ لِلْحَصْرِ
2313 إِنْ لَمْ يَصِلْ لِقَدْرِهَا مِنَ الذَّهَبْ ... دُونَ النِّصَابِ عِنْدَهُمْ إِذَا حُسِبْ

## المسألة الثانية:

## في خلافهم فيما زاد عن النصاب

2314 مَـا زَادَ عَـنْـهُ فـيـهِ رُبْـعُ الْعُشْرِ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الْحَصْرِ
2315 بِـذَاكَ قَـالَ مَـالِكٌ وَالشَّافِعِي ... وَثُـلَّـةٌ مِـنْ خَيْرِ أَهْـلِ الشَّـارِعِ
2316 وَفَـوْقَـهُ فَـرُبْـعُ عُـشْـرِ دِرْهَـمِ ... زُفَرْ كَـذَا النُّعْمَانُ حُكْمُ الْقَيِّمِ
2317 بِـذَا وَخُـلْـفُـهُـمْ عَـلَى أَسْـبَـابِ ... تَـرَدُّدُ الْأَصْـلَـيْـنِ فِي ذَا الْبَابِ
2318 فَالْوَقْـصُ فِي الْمَوَاشِي حُكْماً قَـرَّرُوا ... وَفِي الْحُـبُـوبِ تَـرْكُـهُ مُحَـرَّرُ
2319 مُشَبِّهـاً لِلْعَـيْـنِ بِالْحُـبُـوبِ ... يَنْفِـي لِوَقْصِهَـا لَـدَى الْمَكْتُوبِ
2320 وَمَـنْ عَلَـى الْمَوَاشِ عَيْناً قَاسَا ... حِسَـابُ وَقْـصٍ جَعَـلَ الْأَسَاسَا

## المسألة الثالثة:

## وهي ضم الذهب إلى الفضة

2321 وَضَـمُّـهُ الـدِّرْهَـمَ لِلدِّينَارِ ... لِمَالِكِ النُّعْمَانِ فِي الْأَخْبَارِ
2322 إِنْ يَكْمُلَ النِّصَابُ فِيهِمَا مَعَا ... مُجْتَمِعَيْنِ بِالزَّكَاةِ أَسْرَعَا
2323 لِلشَّافِعِـي دَاوُدُ لَا تُـضَـمُّ ... لِكُـلِّ صِـنْـفٍ صِنْفُـهُ يَعُـمُّ
2324 هَلْ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِـنَ الْإِثْنَيْنِ ... زَكَـاتُـهُ فِي الْحُكْـمِ بِالتَّبْيِينِ
2325 أَوْ عِـلَّـةٌ تَجْـمَـعُ لِلصِّنْفَيْنِ ... مِـنْ سَـبَـبٍ يَعُـمُّ لِلْعَيْنَيْنِ
2326 وَبَعْضُهُـمْ قَـالَ هُمَا جِنْسَانِ ... لَيْسَ يُـضَـمُّ وَاحِـدٌ لِلثَّانِ
2327 مِثْلِ الْمَوَاشِـي غَنَـمٍ كَـذَا الْبَقَرْ ... لِكُلِّ وَاحِـدٍ نِصَابٌ فِي الْأَثَرْ
2328 وَالْخُلْفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالذَّوَاتِ ... تَتْبَعُـهُ الْأَحْـكَـامُ لِلثِّقَاةِ
2329 ذَا حُكْـمُ مَـالِكٍ عَلَى الْأَعْـيَانِ ... فِـي جَـمْـعِ قِلَّـةٍ يُـضَـمُّ ذَانِ
2330 مَـنْ عِـنْـدَهُ عَـشَـرَةٌ مِـنْ دِينَارِ ... مِـنْ دِرْهَـمٍ عَـشْـرٌ ثَـلَاثٌ جَارٍ[1]
2331 فِيهَـا النِّصَـابُ مِثْـلَ أَرْبَعِينَا ... فَـرُبْـعُ عُـشْـرٍ لَازِمٌ يَقِينَا
2332 فَالثَّوْرِي مَـانِـعٌ لِحُـكْـمِ الضَّمِّ ... لِحَيْطَةٍ يَقُولُ فِـي ذَا الْحُكْمِ

1 - أعني بعشر ثلاثا أي ثلاثين درهما.

## المسألة الرابعة:

## زكاة الشريكين

2333 وَعِنْدَ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... مَالُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الأَعْيَانِ
2334 فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَكْمُلُ ... نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ وَيَحْصُلُ
2335 لِلشَّافِعِي شَرَاكَةٌ فِي الْمَالِ ... نِصَابُهَا كَوَاحِدٍ فِي الْحَالِ
2336 فِي خَمْسِ أُوَّاقٍ فَلَا نِصَابُ ... لِاثْنَيْنِ أَوْ لِوَاحِدٍ يُجَابُ
2337 فَالشَّافِعِي لِشِرْكَةٍ وَخِلْطَةِ ... لِلْحُكْمِ سَوَّى فِي نُصُوصِ الْمِلَّةِ

## المسألة الخامسة:

## وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن

2338 وَالْخُلْفُ جَاءَ فِي نِصَابِ الْمَعْدِنِ ... يُحْسَبُ يَوْمَ كَشْفِهِ لِلزَّمَنِ
2339 مَالِكُ أَمَّا الشَّافِعِي بِالْحَوْلِ ... خِلَافُهُ لَهُ بِذَا الْمَقُولِ
2340 فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ حَالاً يَجِبُ ... وَالْعَفْوُ لِلنُّعْمَانِ رَأْيٌ يُحْسَبُ
2341 فَأَشْهَبٌ عَنْ مَالِكٍ رِكَازُ ... وَدُونَ جُهْدٍ خُمْسُهُ يُحَازُ

## الفصل الثاني:

## في نصاب الإبل الواجب فيها

2342 وَكُلُّ خَمْسٍ عِنْدَهُمْ مِنْ إِبِلِ ... يُعْطِي لِشَاةٍ عِنْدَ كُلِّ النِّحَلِ
2343 أَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ قُلْ نِصَابُهَا ... بِنْتُ مَخَاضٍ مَصْرِفٌ أَوْلَى بِهَا
2344 إِنْ لِثَلَاثِينَ وَسِتٍّ وَصَلَتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ حَقُّ مُصْرِفٍ ثَبَتْ
2345 لِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةُ ... لِوَاحِدٍ سِتِّينَ تُعْطَى جَذْعَةُ
2346 بِنْتَا لَبُونٍ قَدِّمَا سَبْعِينَا ... وَحِقَّتَانِ الْحَقُّ فِي التِّسْعِينَا
2347 فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ ... فَذَا نِصَابُ الإِبْلِ لِلْجَمَاعَةِ
2348 وَالْخُلْفُ فِي الزَّائِدِ عَنْ ذَا الْعَدِّ ... وَفِي انْعِدَامِ نِسْبَةٍ بِالْحَدِّ

## المسألة الأولى:

## الخلاف فيما زاد على المائة والعشرين

2349 وَبَعْدَ عِشْرِينَ بِوَاحِدَهْ تَزِدْ ... قَدْ خَيَّرَ الْمَالِكَ مَالِكٌ وَرَدْ
2350 فَبَيْنَ حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثْ ... بِنْتُ لَبُونٍ صِفَةُ الْإِنَاثْ
2351 إِلَى ثَلَاثِينَ فَحِقَّةٌ كَذَا ... بِنْتَا لَبُونٍ ذَا نِصَابُهَا خُذَا
2352 وَلِابْنِ قَاسِمٍ بِلَا خِيَارِ ... ثَلَاثُ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ سَارِ
2353 فِي الْفِقْهِ أَخْذُهَا عَلَى هَذَا الْعَدَدْ ... حَتَّى ثَمَانِينَ فَحِقَّةٌ وَزِدْ
2354 بِنْتَيْ لَبُونٍ وَإِلَى ذَا الْعَدَدِ ... لِحِقَّةٍ تُضَافُ طُولَ الْمُدَدِ
2355 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ ... فَذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ
2356 بِذَاكَ أَيْضاً جَاءَ قَوْلُ الشَّافِعِي ... وَلِابْنِ مَاجِشُونَ حِقَّتَانِ عِي
2357 إِلَى ثَلَاثِينَ بِرَغْمِ الْمَالِكِ ... وَذَاكَ خُلْفٌ وَاضِحٌ لِمَالِكِ
2358 وَمَا عَلَى الْعِشْرِينَ زَادَ يُحْسَبُ ... كَبَدْءِ عَدِّهَا وَذَاكَ يُكْتَبُ
2359 مِنْ بَعْدِ مَائَةٍ لَدَى النُّعْمَانِ ... فَوَاجِبٌ شَاةٌ وَحِقَّتَانِ
2360 وَإِنْ تَصِلْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ ... عَادَتْ إِلَى بِدَايَةِ الْفَرِيضَةِ
2361 لِلْخَمْسِ شَاةٌ بَعْدَ عَوْدٍ تُسْتَحَقْ ... فِي مَائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثِينَ تُسَقْ
2362 فَحِقَّتَانِ ثُمَّ شَاتَانِ فُرِضْ ... وَاجِبُهَا عِنْدَ الْعِرَاقِ قَدْ قُبِضْ
2363 خَمْسٌ ثَلَاثُونَ أُضِفْ لِلْمَائَةِ ... فِي جَمْعِ بَدْءٍ وَتَنَامٍ ثَبِّتِ
2364 نِصَابُهُ شَاتَانِ حِقَّتَانِ ... أَبُو حَنِيفَةَ بِذَاكَ الشَّانِ
2365 وَإِنْ تَزِدْ خَمْساً تُزَادُ شَاةُ ... وَذَا نِصَابٌ تَأْخُذُ السُّعَاةُ
2366 وَعِنْدَ خَمْسٍ ثُمَّ أَرْبَعِينَا ... بِنْتُ مَخَاضٍ حُكْمُهَا يَقِينَا
2367 ضِيفَتْ لِحِقَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَائَةِ ... حَتَّى تَصِلْ خَمْسِينَ قُلْ بِالْجُمْلَةِ
2368 تُعْطِي لِأَرْبَعٍ مِنَ الْحَقَائِقِ ... وَالْعَدُّ هَكَذَا عَلَى تَنَاسُقِ
2369 مُسْتَرْسِلاً يُعْطَى لِكُلِّ خَمْسَةِ ... شَاةٌ كَبَدْءِ وَاجِبِ الْفَرِيضَةِ
2370 حَتَّى تَصِلْ لِمَائَتَيْنِ الْوَاجِبُ ... حَقَائِقٌ أَرْبَعُ يُعْطَى الطَّالِبُ
2371 وَمَا يَفُوقُ مَائَةً لِلْكُوفَةِ ... مَعْهَا ثَلَاثُونَ لِذَاكَ ثَبِّتِ
2372 بِنْتُ لَبُونٍ قُلْ لِأَرْبَعِينَا ... وَحِقَّتَانِ الْفَرْضُ لِلْخَمْسِينَا
2373 وَالْخُلْفُ فِي خِلَافِ سَوْقِ الْأَثَرِ ... رَوَوْهُ مَنْسُوباً لِخَيْرِ الْبَشَرِ

## المسألة الثانية:

## في عدم السن الواجبة عليه

2374 وَعَـــادِمٌ لِسِـنِّهَـا وَعِـنْـدَهُ ... أَصْـغَـرُ أَوْ أَكْـبَـرُ ثُـمَّ مَـدَّهُ

2375 بِـوَاجِـبٍ مِنْهَا بِمَا فَـوْقَ الطَّلَبْ ... عِشْرِيـنَ دِرْهَمـاً يَـرُدُّ إِنْ حَسَـبْ

2376 إِنْ لَمْ يَـجِـدْ لِلْفَرْقِ سَـاعٍ رَدَّا ... وَالْقِـيـمَـةُ النُّعْمَانُ فِـي ذَا عَـدَّا

2377 وَذَا عَـلَـيْـهِ الاتِّـفَـاقُ يُعْـقَـدُ ... وَفِي الْحَـدِيـثِ قِيـمَـةٌ تُسَـدَّدُ

2378 فَمَالِـكٌ لَـمْ يَطَّلِـعْ عَلَـى الْخَـبَـرْ ... بِقِـيـمَـةٍ يُـقَـالُ عَـنْ خَـيْرِ الْبَشَـرْ

## المسألة الثالثة:

## في وجوب الزكاة في صغار الإبل

2379 فَفِي النِّصَـابِ عَـنْ صِغَـارِ النَّعَمِ ... فِيـهِ خِـلَافُ أَهْـلِ عِلْـمِ الْأُمَـمِ

2380 هَلْ إِسْمُ جِـنْـسٍ يَشْمَـلُ الصِّغَـارَا ... مَـنَـاطُ خُـلْـفِـهِـمْ عَـلَـيْـهِ دَارَا

2381 أَبُـــو حَنِيفَـــةَ وَأَهْـلُ كُـوفَـةٍ ... قَـالُـوا بِـذَا وَعِنْدَهُـمْ مِنْ حُجَّةٍ

2382 مَـنْ أَوْجَـبُـوا زَكَـاتَـهَا قَـدْ يُطْلَبُ ... شِـرَاءَ سِـنٍّ أَوْ عَلَيْهَا يُحْسَبُ

2383 وَعَمَّمُـــوا لِحُكْمِهِـــمْ فِي الْبَقَرِ ... وَمِثْلُهُ الْأَغْـنَـامُ حُكْـمُ الْأَكْثَـرِ

## الفصل الثالث:

## في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك

2384 كُـلَّ ثَـلَاثِـيـنَ مِـنَ الْأَبْـقَـارِ ... تَـبِـيـعَـةٌ زَكَـاتُـهَـا يَـا قَـارِي

2385 مُسِـنٌّ أَرْبَعِيـــنَ مِنْهَا أَجْـزَأَتْ ... وَالْبَعْضُ شَـاةٌ فِي ثَلَاثِـيـنَ كَفَتْ

2386 عِشْرُونَ خَمْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْبَقَرِ ... تُعْطِي لِـوَاحِـدٍ بِحُكْـمٍ قَـرِّرِ

2387 خَمْـــسٌ وَسَبْعُـــونَ فَلَاثْنَتَيْـنِ ... إِنْ جَـاوَزَتْ لِـذَاكَ بِالتَّعْيِـيـنِ

2388 فِي مِـــائَةٍ وَضِـفْ لَهَـا عِشْرِينَـا ... خُـذْ وَاحِـدَهْ فِي كُـلِّ أَرْبَعِـيـنَـا

2389 إِنْ بَـلَـغَـتْ سِتِّـيـنَ خُـذْ لِاثْنَيْـنِ ... عَـنْـهَـا تَـبِيـعَيْـنِ وَبِالتَّعْيِيـنِ

2390 أَسْـبَـابُ خُلْفِهِمْ عَلَى النِّصَابِ ... فَعَـنْ مُـعَـاذٍ صَـحَّ فِي ذَا الْبَابِ

2391 حَـدِيـثُـهُ فِي حَـدِّ كُـلِّ قَـدْرِ ... وَذِكْـرُ وَقْصٍ لَمْ يَـرِدْ فِـي الذِّكْـرِ

2392 فَـقَـالَ فِـي الْأَوْقَاصِ أَسْـأَلُ النَّبِـي ... لَكِنْ تُوُفِّي الرَّسُولُ مَاحِي الرِّيَبْ

2393 قَبْـلَ سُـؤَالِـهِ فَقِيـسَ الْحُكْـمُ ... لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْ حَوْلِ حُكْمٍ فَهْمُ

## الفصل الرابع:
## في نصاب الغنم وقدر الواجب في ذلك

2394 سَائِمَةُ الْأَغْنَامِ شَاةٌ إِنْ تَصِلْ ... لِأَرْبَعِينَ كُلُّ مَذْهَبٍ نَقَلْ
2395 إِنْ مِائَةً مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا ... وَاحِدَةٌ شَاتَانِ أَخْبَرُونَا
2396 عَنْ مِائَتَيْنِ إِنْ تَزِدْ ثَلَاثَةُ ... نِصَابُهَا حُكْمٌ لَهُ فَثَبِّتُوا
2397 وَضَمُّ ضَأْنٍ جَائِزٌ لِمَعْزِهِ ... وَالْأَخْذُ مِنْ كَثْرَتِهِ فِي فَرْزِهِ
2398 وَالشَّافِعِي مُعَيِّنٌ أَخْذَ الْوَسَطْ ... حُكْمُ عُمَرْ بِذَا بَعِيدٌ عَنْ شَطَطْ
2399 وَاخْتَلَفُوا فِي تَابِعٍ لِأُمِّهِ ... فَالشَّافِعِي مُمْتَنِعٌ مِنْ ضَمِّهِ
2400 حَتَّى يَتِمَّ دُونَهُ النِّصَابُ ... لِمَالِكٍ يَشْمَلُهُ الْحِسَابُ
2401 وَفِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ مِثْلَ عَدِّ مِلْكِ فَرْدٍ يُعْرَفُ
2402 فَالشَّافِعِي سَوَّى لِحُكْمِهِمْ قَصَدْ ... إِدْمَاجَ ذِمَّةٍ وَذُو نَمَا عَدَدْ
2403 وَذَاكَ فِي مَالٍ لِخُلَطَةٍ يُعَدْ ... كُلٌّ لَهُ نِصَابُهُ إِذَا يُعُدْ
2404 زَكُّوا زَكَاةَ مَالِكٍ كَالْمُفْرَدِ ... مَا فَرَّقُوا لِلْمَالِ فِي الْمُعْتَمَدِ
2405 فَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ لَا يُفَرَّقُ ... بَيْنَ مُجَمَّعٍ وَذَاكَ حَقَّقُوا
2406 لِلْخُلَطَاءِ سَنَّ لِلتَّرَاجُعِ ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً لِلسَّامِعِ
2407 رَعْيٌ وَحَوْضٌ ثُمَّ دَلْوٌ فَحْلُ ... يَجْمَعُهَا ثُمَّ الْمُرَاحُ سُبْلُ
2408 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي الْأَنْعَامِ ... يَكُونُ الِاشْتِرَاكُ لِلْأَنَامِ

## الفصل الخامس:
## في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك

2409 سَقْيُ السَّمَاءِ فِي الْحُبُوبِ الْعُشْرُ ... حَيْثُ بِنَضْحٍ رُبْعُ عُشْرٍ قَدْرُ
2410 وَذَاكَ سُنَّةٌ رَوَوْا عَنِ النَّبِي ... فِي الْقَدْرِ عَنْ سُكَّانِ أَهْلِ يَثْرِبِ
2411 تَعَارُضُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ... تَخَالُفُ الْأَفْهَامِ وَالنُّصُوصِ
2412 وَكُلَّمَا عَنْ خَمْسِ أَوْسُقٍ يَقِلْ ... يُعْفَى مِنَ الزَّكَاةِ قَوْلٌ يَتَّكِلْ
2413 عَلَيْهِ قَوْلُ سَائِرِ الْجُمْهُورِ ... وَذَاكَ رَغْمَ الْخُلْفِ فِي التَّصْوِيرِ
2414 عُمُومُ سَقْيٍ لِلسَّمَا يُعَارِضُ ... خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا يُنَاقِضُ
2415 بَيْنَ عُمُومِ مَا سَقَى السَّمَا وَرَدْ ... خُلْفٌ وَخَمْسُ أَوْسُقٍ إِذَا تُعَدْ
2416 فِيهَا تَعَارُضٌ لَدَى الْأَفْهَامِ ... فِيهِ خِلَافُ نُخْبَةِ الْأَعْلَامِ

## المسألة الأولى:

## في ضم الحبوب بعضها إلى بعض

2417 جَمْعُ رَدِيءِ لِلْحُبُوبِ جَائِزُ ... لِجَيِّدٍ وَمَنْ يُزَكِّي فَائِزُ
2418 تَحْدِيدُهُمْ كَمِّيَّةَ الصِّنْفَيْنِ ... لَدَى تَسَاوِي عِلَّةِ الاثْنَيْنِ
2419 فَالْقُطْنِيَّاتُ مَالِكٌ يُوَحِّدُ ... مَعَ الشَّعِيرِ حِنْطَةً سُلْتٍ زِدُوا
2420 أَنَّ لَهَا زَكَاةَ صِنْفٍ وَاحِدِ ... وَمِنْ نِصَابٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ
2421 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي ... يَخْتَلِفُ النِّصَابُ فِي الْمُشَرَّعِ
2422 تَخَالُفُ الأَسْمَاءِ وَالْمَنَافِعِ ... جَرَّ اخْتِلافَ الْحُكْمِ عِنْدَ السَّامِعِ

## المسألة الثانية:

## في تقدير النصاب بالخرص

2423 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْخَرْصُ ... يُجْزِي وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ النَّصُّ
2424 وَأَبْطَلَ الأَحْنَافُ فِعْلَ الْخَرْصِ ... فِي الْحُكْمِ كُلُّهُمْ شَدِيدُ الْحِرْصِ

## المسألة الثالثة:

## هل يحسب أكله بتلك الفترة قبل الحصاد

2425 وَقَالَ مَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ ... يَحْسِبُ أَكْلَهُ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ
2426 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْحِسَابَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ رَوَى أَسْبَابَا
2427 فَذَا ابْنُ خَثْعَمَهْ أَتَى يُخَاصِمُهْ ... صَاحِبُ نَخْلٍ لِلنَّبِي يُعَاتِبُهْ
2428 فِي عَرِيَّةٍ وَطُعْمَةِ الْمِسْكِينَا ... سَاقِطُ رِيحٍ مَا لَهُ نَسِينَا
2429 قَالَ لَهُ أَنْصَفَكَ ابْنُ الْعَمِّ ... أَثْبَتَ خَارِصاً عَلَى ذَا الْحُكْمِ
2430 قَالَ النَّبِي إِنْ تَخْرِصُوا ثُلْثاً دَعُوا ... وَحَقِّقُوا فِي عَرِيَّةٍ وَلْتَسْمَعُوا
2431 تَعَارُضُ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ ... فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ لِلأَكْيَاسِ
2432 أَدُّوا لِحَقٍّ فَتْرَةَ الْحَصَادِ ... وَاخْشَوْا بِذَاكَ سَاعَةَ التَّنَادِي
2433 وَاخْتَلَفُوا فِي قِيمَةٍ لِلْعَيْنِ ... فَهَلْ تَجُوزُ سَاعَةَ التَّعْيِينِ
2434 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ مَنَعَا ... ذَا الأَمْرَ حُكْمٌ عَنْهُمَا قَدْ سُمِعَا
2435 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْقِيمَةِ ... فِي يَوْمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ثَبَّتَ
2436 وَالْخُلْفُ هَلْ تُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ ... حَقّاً لِمِسْكِينٍ بِهَا يَقْتَاتُ
2437 تَفْوِيتُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بِمَا ... يَخْدُمُ أَمْرَهُ لِبَعْضِ الْعُلَمَا

## الفصل السادس:

## نصاب العروض

2438 وَمَـا مِـنَ الْـعُـرُوضِ لِلتِّجَارَةِ ... زَكَـاتُـهُ عَـنْ سَـنَـةٍ فِي لَحْظَةٍ
2439 بَيْعٍ وَرُبْـعِ الْعُشْرِ فِيهِ وَاجِبُ ... فِي الْعَيْنِ ذَاكَ الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاتِبُ
2440 وَكُـلَّمَـا لَـمْ يَنْضَبِطْ لَـدَيْهِ ... وَقْـتٌ لِبَيْعٍ أَوْ شِـرَاءٍ فِيهِ
2441 فَحُكْمُـهُ حِينَ يَحُولُ الْحَوْلُ ... مِـنْ يَـوْمِ بَـدْئِهِ وَذَا يَقُولُ
2442 مَالِكُ زَكُّـوا مِثْلَ حَقِّ الْعَيْنِ ... مُخْتَلَفَ الْعُرُوضِ ثُمَّ الدَّيْنِ
2443 عَنِ ابْنِ مَاجِشُونَ خُلْفُ الْحُكْمِ ... وَجَـاءَ عَنْهُ غَيْرُ ذَا فِي الْعِلْمِ
2444 إِنْ لَمْ تَكُـنْ عَيْـنٌ وَكَانَ يَتَّجِـرْ ... فَفِي الْعُرُوضِ بِالزَّكَاةِ يَنْتَظِرْ
2445 بَيْعاً وَذَا قَـوْلٌ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَفِـيهِ تَعْطِيلٌ لَهَا لِلْفَاهِمِ
2446 وَالْبَعْضُ فِي الْأَعْيَانِ لَا الْأَثْمَانِ ... زَكَاتُهَا لِلْبَعْضِ قَوْلٌ ثَانِ
2447 وَبَعْضُهُـمْ مِـنْ ثَمَـنِ الْمَبِيعِ ... حُكْـمُ الزَّكَاةِ شِرْعَةُ الشَّفِيعِ

## الجملة الرابعة:

## في وقت الزكاة

2448 وَالْحَـوْلُ شَرْطٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ... قَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
2449 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحُولُ الْحَوْلُ ... عَلَى نِصَـابِـهِ وَذَا مَقْبُولُ
2450 ثُمَّ ابْنُ حَرْبٍ أَيَّـدَ الَّذِي وَرَدْ ... قَـوْلُهُمَـا مُخَالِـفٌ لِمَا اعْتَمَدْ
2451 ذَا الْبَابُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي ثَمَانِ ... مِنْ أَجْلِ فَهْمِ جُمْلَةِ الْمَعَانِي

## المسألة الأولى:

## في اشتراط الحول في المعدن

2452 لِمَالِكٍ قَالَ زَكَاةُ الْمَعْدَنِ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ نِصَاباً يَقْتَنِي
2453 وَالْحَوْلُ وَالنِّصَابُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَلَمْ يَرِدْ حُكْمٌ بِذَا لِلشَّافِعِ
2454 وَكُلَّمَا فِي الْأَرْضِ حَيْثُ يُخْرَجُ ... فَضِمْنَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يُدْرَجُ
2455 وَالْمُقْتَنَى مِنْ فِضَّةٍ أَوْ تِبْرِ ... فَاسْتَقْبِلُوا حَوْلاً بِهِ فِي الدَّهْرِ
2456 فَحُكْمُ مَعْدِنٍ يُرَى لِذَيْنِ ... أَيُّهُمَـا أَرَدْتَ فِي ذَا الْحِينِ

## المسألة الثانية:

## في اعتبار حول ربح المال

2457 وَاخْتَلَفُوا في حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ ... إلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الأَقْوَالِ
2458 فَالشَّافِعِي مِنْ يَوْمِ يَسْتَفِيدُ ... يَبْقَى إلَى حَوْلٍ وَذَا مَوْجُودُ
2459 وَعَنْ عُمَرْ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ ... ذَا الْحُكْمُ جَاءَ عَدْلُهُ مُسَانِدُهْ
2460 مَالِكُ حَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ الأَصْلِ ... عِنْدَ حُلُولِ حَوْلِهِ بِالْفِعْلِ
2461 فَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِحَوْلِ الأَصْلِ ... دُونَ اعْتِبَارِ الْحَالِ عِنْدَ النَّسْلِ

## المسألة الثالثة:

## في حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة

2462 وَمَنْ لِمَالٍ يَسْتَفِيدُ قَبْلَهُ ... عَلَيْهِ مَالٌ حَالَ تَوًّا حَوْلُهُ
2463 زَكَاتُهُ لِمَا اسْتَفَادَ وَاجِبَهْ ... لِمَالِكٍ وَمَنْ بِفِقْهِ صَاحَبَهْ
2464 أَبُو حَنِيفَةٍ زَكَاةُ الأَصْلِ ... تَسْرِي عَلَى فَوَائِدٍ في الْمِثْلِ
2465 وَفي خِلافِ الدَّيْنِ في الأَمْوَالِ ... في الْحَوْلِ أَوْ في عِدَّةِ الأَحْوَالِ
2466 بَعْضٌ يَرَى زَكَاتَهُ لِعَامِ ... وَلَا سِوَاهُ الدَّهْرَ بِالتَّمَامِ
2467 إنْ كَانَ حَوْلاً وَاحِداً فَالْوَاجِبُ ... نِصَابُهُ لِعَامِهِ مُصَاحِبُ

## المسألة الرابعة:

## في اعتبار حول الدين

2468 وَالْخُلْفُ في الدُّيُونِ كَيْفَ تُعْطَى ... مِنْهَا زَكَاةُ الْمَالِ أَوْ تُحَطَّا
2469 هَلْ كُلَّ عَامٍ فِيهِ وَقْصٌ وَاجِبُ ... وَهَلْ لِعَامٍ وَاحِدٍ إذْ يَحْسِبُ
2470 بَعْضٌ لِعَامٍ بَعْضُهُمْ يَسْتَقْبِلُ ... لِلْحَوْلِ مِلْكُ الدَّيْنِ لَيْسَ يَقْبَلُ
2471 وَالدَّيْنُ لِلْبَعْضِ كَمَالٍ حَاضِرِ ... فِيهِ الزَّكَاةُ الْقَوْلُ لِلأَكَابِرِ
2472 فَمَالِكٌ شَبَّهَهُ بِالْعَرْضِ ... يُعْطِي لِعَامٍ وَاحِدٍ في الْفَرْضِ
2473 قَبْلَ الْمَبِيعِ بَعْضُهُمْ بِالْمَاشِيَّهْ ... شَبَّهَهَا عِنْدَ الزَّكَاةِ الآنِيَّهْ
2474 وَالشَّافِعِي زَكَّى لِمَاضٍ قَدْ وَجَبْ ... عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ إذْ كَسَبْ

### المسألة الخامسة:

### في حول العروض قال ابن رشد تقدم القول فيها

### المسألة السادسة:

### في حول فائدة الماشية

2475 كُلُّ نِصَابٍ أَصْلُهُ حَتْمٌ تَبَعْ ... لِعَدِّ حَوْلِ الْأَصْلِ حُكْمُهُ جَمَعْ
2476 مَاشِيَّةً لِمَالِكٍ ذَا الْحُكْمُ ... يَعُمُّ سَاقَهُ لِذَاكَ الْفَهْمُ
2477 أَبُو حَنِيفَةَ كَمِثْلِ الْعَيْنِ ... زَكَاتُهَا لَازِمَةٌ فِي الْحِينِ

### المسألة السابعة:

### حول نسل الغنم

2478 لِمَالِكٍ فَحَوْلُ نَسْلٍ يُتْبَعُ ... زَكَاةَ حَوْلِ الْأَصْلِ فِيمَا شَرَّعُوا
2479 بِصَوْتِهِ لَدَى وُصُولِ الْأَرْضِ ... نِصَابُهَا مُكْتَمِلاً فِي الْفَرْضِ
2480 لِلشَّافِعِيِّ الرِّبْحُ ثُمَّ النَّسْلُ ... كُلُّ نِصَابَهُ يَحُدُّ النَّقْلُ
2481 نِصَابَ أَغْنَامٍ وَنَسْلُ الْأَصْلِ ... إِنْ تَمَّمَ النِّصَابَ خُلْفَ النَّقْلِ
2482 أَبُو حَنِيفَةٍ نِصَابُ الْأُمِّ ... شَرْطُ زَكَاتِهِ بِحُكْمِ الْعِلْمِ

### المسألة الثامنة:

### في إخراج الزكاة قبل الحول

2483 فَمَالِكٌ تَقْدِيمُهَا يَمْنَعُهُ ... وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ قَدْ شَرَّعَهُ
2484 وَالشَّافِعِي بِمِثْلِ ذَا فِي الْحُكْمِ ... قَدْ أَوَّلُوا لِلْحُكْمِ حَسْبَ الْفَهْمِ
2485 وَاقْتَرَضَ النَّبِي زَكَاةَ عَمِّهِ ... مِنْ قَبْلِ حَوْلِهِ لِذَا فَانْتَبِهِ

## الجملة الخامسة:
## فيمن تجب له الصدقة

## الفصل الأول:
## في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

### المسألة الأولى:
### الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

2486 أَصْنَافُهُـمْ فـي عَـدٍّ قَـوْلِ اللَّـه ... ثَمَـانُ عَـدِّهِـمْ بِـلاَ اشْـتِبَـاه
2487 هَـلْ كُـلُّهَـا تُعْطَـى لِشَخْـصٍ مُـفْـرَد ... مِـنْ أَجْـلِ تَحْقِيـقِ مَنَـاطِ الْمَقْصَـد
2488 فَـمَـالِـكٌ جَـوَّزَ لِلإِمَـام ... ذَلِـكَ عِـنْـدَهُ مَـدَى الأَعْـوَام
2489 أَبُـو حَنِيفَـةَ قَـفَـى فِـي الْحُـكْـم ... وَالشَّـافِعِـي مُخَـالِـفٌ فِي الْفَـهْـم
2490 لَـفْظُ الْـكِـتَـابِ الْقَسْـمُ فِيـهِ يُعْـرَفُ ... مَـعْـنَـاهُ أَهْـلُ حَـاجَـةٍ قَـدْ تُـصْـرَفُ
2491 وَفِـي حَـدِيـثٍ جَـا عَـنِ الصُّـدَّاءِ ... أَصْـنَـافُـهَـا مَحْـصُـورَةُ الإِحْـصَـاء
2492 عَـنِ النَّبِـي جَـوَابُـهُ لِلسَّائِـلِ ... لَمَّـا أَتَـاهُ طَـالِـبـاً لِـلـنَّـائِـلِ

### المسألة الثانية:
### هل للمؤلفة قلوبهم حق باق إلى اليوم أم لا؟

2493 حَـدِيـثُ إِسْـلامٍ إِذَا يُـؤَلَّـفُ ... بِالْقِسْطِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ
2494 إِلَـيْـهِ لَـمْ يَبْـقَ لِمَـالِـكٍ سَبَـبْ ... لَـهُـمْ يُبِـيـحُ ذَا وَذَا مِنْـهُ عَجَـبْ
2495 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَـذَاكَ الشَّافِعِـي ... تَـدُومُ مَـا دَامَ لَـهَـا مِـنْ دَافِـع
2496 وَالْخُلْـفُ هَـلْ إِعْـطَاؤُهَـا خَصَّ النَّبِي ... أَمْ عَـمَّ كُـلَّ الْمُؤْمِنِيـنَ فَاجْتَبِـي
2497 عُمُومُهَـا فِـي سَـائِـرِ الأَزْمَـان ... وَلِـلْـهُـدَى تُـغْـرِي بَـنِـي الإِنْـسَـان
2498 فَـمَـالِـكٌ لِـقُـوَّةِ الإِسْـلاَم ... بَـنَـى عَـلَـيْـهَـا عِـلَّـةَ الأَحْـكَـام
2499 وَفِـي الْمَـصَـالِـحِ الَّـتِـي تُـنَـاطُ ... بِـقَـصْـدِهَـا الأَحْـكَـامُ ذَا احْـتِـيَـاطُ

## الفصل الثاني:
## في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

2500 أَوَّلُـهَـا الْفَـقْـرُ لِقَـوْلِ الْمُـنْـزَلِ ... تُـعْـطَى فَـقِيراً مُحْكَمِ الْمُفَصَّلِ
2501 وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَالٍ يَمْنَعُ ... مِنْهَا وَلَكِنْ خَمْسَةً قَدْ أَجْمَعُوا
2502 عَلَيْهُمُ فِـي مَـصْـرَفِ الـزَّكَـاةْ ... لِـغَـارِمٍ وَابْـنِ الـسَّـبِـيـلِ يَـاتِـي
2503 غَـازٍ وَجَـارٍ عَـامِلٍ تُعْطَى لَهُمْ ... تُـعَـدُّ فِي نَصِّ الْكِتَابِ حَقَّهُمْ
2504 تَأْلِيـفُ مُسْلِمٍ كَـذَاكَ الْغَـارِمِ ... وَالْمَنْـعُ لِلْغَنِي عَنِ ابْنِ قَاسِمِ
2505 فِي بَعْضِهِمْ تَجُوزُ حُكْمُ الْقَاضِي ... يُعْطِيهِ مِنْهَا ذَاكَ قَوْلٌ مَاضِ
2506 فَبَيْـنَ حَاجَةٍ وَنَفْعٍ تَخْتَلِفْ ... فِي صَرْفِ كُلٍّ أَوْ لِجُزْئِهَا وُصِفْ
2507 عَنِ الْغِنَى خِلافُهُمْ فِي الْقَدْرِ ... وَحَجْمِهِ فِي الْمَالِ كَمْ بِالْحَصْرِ
2508 فَالشَّافِعِـي لِمَـا عَلَيْـهِ الإِسْـمُ ... فِي حَـدِّهِ الأَدْنَـى يَقُـودُ الْفَهْمُ
2509 أَبُـو حَنِيفَـةَ إِذَا النِّـصَـابُ ... لَـدَيْـهِ مِلْكُـهُ وَلا يُعَـابُ
2510 بِالدَّيْـنِ وَالْحَدِيـثُ جَـاءَ وَاضِحَا ... مُحَـدِّداً حُكْمَ النِّصَابِ شَارِحَا
2511 قَدْرَ النِّصَابِ لِمُعَاذٍ فِي سَفَرْ ... عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَقِرْ
2512 فَقَالَ خُذْ مِنَ الْغَنِي لِلصَّدَقَهْ ... وَرُدَّ لِلْفَقِيرِ نَصٌّ حَقَّقَهْ
2513 أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ ... وَمَـالِكٌ لِلاجْتِهَادِ قَدْ بَذَلْ
2514 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَـى الْغَنِـي نَـزَلْ ... هَلْ لُغَوِيٌّ أَمْ لِشَرْعِيٍّ يَدُلْ
2515 فَـأَوَّلٌ إِنْ يَـكُ فَالنِّصَـابُ ... هُوَ الْغَنِي بِالْفِعْلِ لا تَرْتَابُ
2516 إِنْ كَانَ مَعْنَى، لُغَةً لَفْظاً، يُحَدْ ... رُجُوعُهُ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ أَسَدْ
2517 بَعْضٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً غِنَى ... وَمَنْ لَهُ يُعْطِي الزَّكَاةَ قَدْ جَنَى
2518 وَالْخُلْـفُ فِـي الْفَقِيـرِ وَالْمِسْكِيـنِ ... مَا الْفَرْقُ فِي الأَوْصَافِ لِلاثْنَيْنِ
2519 فَالْفَقْـرُ حَالُـهُ لِبَعْضٍ أَحْسَنُ ... مِنْ حَالِ مِسْكِينٍ وَبَعْضٌ أَهْوَنُ
2520 بَعْضٌ لِمَعْنًـى وَاحِـدٍ قَـدْ دَلا ... فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ حَلا
2521 فَـكُّ الـرِّقَـابِ لِلْعَبِيـدِ تُعْتَقُ ... لِمَـالِكٍ وَحُكْمُهَا يُحَقَّقُ
2522 مِـنَ الإِمَـامِ إِذْ وَلاؤُهُـمْ لَـهُ ... وَالشَّافِعِي مُكَاتَبٌ تَعْرِيفُهُ
2523 وَابْـنَ السَّبِيـلِ قُـلْ مُسَافِـرٌ نَفِـدْ ... زَادٌ لَـهُ وَطَاعَـةً لَهَـا قَصَدْ
2524 وَفِـي سَبِيـلِ اللَّـهِ قَـالَ مَـالِكُ ... سُبُلَ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ سَالِكُ

2525 وَتَــابَــعَ النُّعْمَــانُ هَــذَا الْحُكْمَــا ... يُعْطَى الْحَجِيجُ عِنْدَ بَعْضٍ سَهْمَا
2526 وَالْغَــازِي إِنْ تُعْطَــى لَــهُ لِلشَّافِعِــي ... وَالنَّـقْلُ حُكْمٌ وَاضِـحُ التَّـنَازُعِ

## الفصل الثالث:

## كم يجب لهم؟

2527 فَـغَـارِمٌ يُـعْـطَـى لِـقَـدْرِ دَيْـنِـه ... فِـي طَاعَـةٍ وَسَــدِّ حَـاجِ شَـأْنِـه
2528 وَابْــنِ السَّبِيلِ مَنْحُـهُ مَـا يَرْجِـعُ ... بِـهِ لأَهْــلٍ حَيْـثُ شَـطَّ الْمَوْضِـعُ
2529 أَمَّــا لِمِسْـكِيــنٍ فَمَــالِكٌ يَـرَى ... ذَاكَ لِـلاجْـتِـهَـادِ حَـيْـثُ قُـرِّرَا
2530 أَبُــو حَـنِـيـفَـةَ نِـصَـابـاً يَـكْـرَهُ ... عَلَيْهِ يَسْتَوْلِـي الْفَقِيرُ الأَشْـرَهُ
2531 خَمْسِيــنَ دِرْهَـمــاً يَــرَاهَا الثَّـوْرِ ... تَـكْـفِـيـهِ لِـلْـفَـقِـيرِ دُونَ ضَـيْـرِ
2532 وَالْكُــلُّ مُجْمِعٌ عَـلَى مَـنْـعِ الْغَنِـي ... مِنْـهَا فَـذَا الْحَــرَامُ حَيْـثُ يَجْتَنِي
2533 وَعَـامِــلٌ يُـعْـطَى بِـقَـدْرِ الْعَمَـلِ ... فَافْهَـمْ لِـذَا وُقِـيـتَ كُــلَّ الزَّلَلِ

# كتاب زكاة الفطر

## الفصل الأول:

## في معرفة حكمها

2534 زَكَــاةُ فِـطْـرٍ رَجَّــحَ الْجُـمْـهُـورُ ... لِفَرْضِـهَــا وَتَـرْكُـهَــا مَحْـظُــورُ
2535 وَالْمُـتَــأَخِّــرُونَ مِــنْ أَصْحَــابِ ... مَــالِكٍ قَــالُـوا سُــنَّــةَ الأَوَّابِ
2536 فَذَا ابْــنُ عَبَّــاسٍ يَـقُــولُ فَرْضُهَــا ... عَــنِ الرَّسُــولِ يَسْتَحِيلُ نَقْضُهَا
2537 وَالضِّدُّ لِلأَعْرَابِ هَــلْ قِسْـطٌ يَجِـبْ ... عَـلَـيَّ غَـيْرَ ذَا أُجِيـبَ إِنْ تُحِبْ
2538 نَفْيُ الْـوُجُـوبِ مِنْـهُ عِنْـدَ الْـبَعْــضِ ... عَنْـهَا السُّـكُـوتُ جَـاءَ بَعْدَ الْفَرْضِ
2539 حَـدِيثُ قَـيْـسِ بْـنِ عُـبَــادَةَ وَرَدْ ... فَـفِـيـهِ تَـرْكُ الأَمْــرِ وَالـنَّـهْـيِ تَجِـدْ

## الفصل الثاني:

## فيمن تجب عليه، وعمن تجب؟

2540 وُجُوبُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ يَنْحَصِرْ ... جَمِيعُهُمْ مِنْ دُونِ إِسْنَادٍ ذُكِرْ

2541 إِلَّا شُذُوذَ اللَّيْثِ فِي الْعَمُودِ ... يُعْفِي لِأَهْلِهِ بِلَا تَحْدِيدِ

2542 وُجُوبُهَا فِقْهاً عَلَى الإِنْسَانِ ... لَيْسَتْ لِمَالٍ بَلْ عَلَى الْأَبْدَانِ

2543 حَامِلُ إِنْفَاقٍ لِأَفْرَادٍ تَجِبْ ... وَفِعْلُ ذَاكَ كُلُّهُمْ لَهُ أَحَبْ

2544 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... وَاخْتَلَفُوا فِي مُعْسِرٍ فَلْتَسْتَمِعِ

2545 أَبُو حَنِيفَةَ تُؤَدِّي الزَّوْجَةُ ... عَنْ نَفْسِهَا وَالصَّاحِبَانِ ثَبَّتُوا

2546 وَالْعَبْدُ ذُو مَالٍ لَدَى الثَّوْرِي دَفَعْ ... فَرِقُّهُ زَكَاةَ فِطْرٍ مَا مَنَعْ

2547 يُعْطِي أَبٌ مِنْهَا عَنِ الصِّغَارِ ... لَوْ كَسَبُوا لِلْمَالِ فِي الْأَدْهَارِ

2548 فَعِلَّةُ الْإِنْفَاقِ عِنْدَ مَالِكْ ... أَسْبَابُ حُكْمِهَا لَدَى الْمَدَارِكْ

2549 وَكَافِرُ الْعَبِيدِ لَيْسَتْ تَجِبُ ... مِنْهُ لِمَالِكٍ وَذَاكَ يُنْسَبُ

2550 فَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ ... وَكَمْ قَفَا قَوْلَهُمُ الْأَعْيَانُ

2551 وَعِنْدَ مَالِكٍ عَنِ الْمُكَاتَبِ ... يَدْفَعُهَا سَيِّدُهُ لِلرَّاغِبِ

2552 وَكُلَّ عَبْدٍ عُدَّ لِلتِّجَارَةْ ... وَاجِبَةٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْمِلَّةْ

2553 لِمَالِكٍ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... يُعْطِي لَهَا مَالِكُ قَوْلُ الشَّارِعِ

2554 أَبُو حَنِيفَةٍ وَغَيْرُهُ يَرَى ... إِعْفَاءَهُ مِنْهَا وَذَا رَأْيٌ جَرَى

## الفصل الثالث:

## مما تجب؟

2555 فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ كَذَا الشَّعِيرِ ... تُعْطَى لَدَى بَعْضٍ عَلَى التَّخْيِيرِ

2556 أَوْ أَقِطٍ كَذَاكَ لِلزَّبِيبِ ... وَالْبَعْضُ قُوتُ الْيَوْمِ بِالتَّرْتِيبِ

2557 عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ يَجِبْ ... إِنْفَاقُهُ بِجُلِّ قُوتٍ تُحْتَسَبْ

2558 أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ رَوَى ... أَصْنَافَهَا وَالْحُكْمُ عِنْدَهُ حَوَى

2559 لِكُلِّ أَصْنَافِ الطَّعَامِ الْمُعْتَبَرْ ... قِسْ مَا مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَهُ ظَهَرْ

## الفصل الرابع: متى تجب زكاة الفطر؟

2560 وَوَقْتُ إِخْرَاجِ لَهَا فِي آخِرِ رَمْضَانَ نَصَّ كُلُّ حُكْمٍ ظَاهِرِ
2561 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ذَا وَقْتُهَا فِي حُكْمِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
2562 آخِرُ يَوْمِ رَمَضَانَ أَشْهَبُ عِنْدَ الْغُرُوبِ فِيهِ حُكْماً تَجِبُ
2563 فَهَلْ عِبَادَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ أَوْ بِخُرُوجِ الشَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ
2564 بَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ وَقْتاً تُطْلَبُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينَا تَجِبُ

## الفصل الخامس: في مصرفها

2565 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهَا لِلْفُقَرَا لِكَفِّهِمْ فِي الْعِيدِ عَنْ سُؤْلٍ يُرَى
2566 فَقِيرُ أَهْلِ ذِمَّةٍ فِيهِ اخْتُلِفْ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُمْ تُعْطَى وَصَفْ
2567 وَحُكْمُ جُمْهُورٍ لِذَاكَ يَمْنَعُ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ فَلَيْسَ تُدْفَعُ

# كتاب الصيام

2568 يُدْرَسُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ لِلْفَرْضِ وَالنَّدْبِ وَفِي فَصْلَيْنِ
2569 حُكْمُ الصِّيَامِ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ أَنْوَاعَهُ أَرْكَانَهُ اثْنَيْنِ
2570 وَالثَّانِ قِسْمُ الْفِطْرِ صُورَتَيْنِ فِي صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ هَذَيْنِ
2571 تُنْظَرُ أَحْكَامٌ لِهَذَا الْبَابِ ضِمْنَ فُرُوعِ سَائِرِ الْكِتَابِ

## القسم الأول

### الجملة الأولى: معرفة أنواع الصيام

2572 وَاجِبُهُ ثَلاثَةُ الأَقْسَامِ فَوَاجِبُ الزَّمَانِ بِالتَّمَامِ
2573 أَيْ رَمَضَانَ الْفَرْضُ ثُمَّ النَّذْرُ يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهِ ذَا الْحَصْرُ
2574 وَثَالِثٌ فَوَاجِبُ الْكَفَّارَةِ أَصْنَافُ وَاجِبٍ أَتَتْ بِالْجُمْلَةِ

2575 شَهْـرُ الصِّيَّـام وَاجِـبٌ بِالذِّكْـرِ ... وَسُـنَّـةٍ وَحُـكْـم أَهْـلِ الأَمْـرِ
2576 قَـدْ كُتِـبَ الصِّيَّـامُ نَـصُّ الآيَـةِ ... فِي سُنَّةٍ يُبْنَى عَلَى ذِي الخَمْسَةِ
2577 لَـيْـسَ سِـوَاهُ غَيْـرَ أَنْ تَطَوَّعَـا ... بِـذَاكَ نَـالَ جَـنَّـةً بِمَـا سَعَـى
2578 وَحُجَّـةُ الإِجْمَـاعِ فِيـهِ تُعْـرَفُ ... فَفِـي اتِّفَاقِهِـمْ عَلَى مَا يُوصَفُ
2579 وُجُـوبُـهُ عَـلَـى مُـكَـلَّفٍ عَـقَـلْ ... وَحَاضِـرٍ كَـذَا صَحِيحٍ مَا حَصَلْ
2580 عَلَيْـهِ مَـا يُفْسِـدُ صَـوْمَ الشَّـرْعِ ... مِـنْ سَفَرٍ حَيْـضٍ صَرِيـحِ المَنْـعِ
2581 وَصَوْمُـهُ بِـرُؤْيَـةٍ لِلشَّـهْـرِ ... نَصُّ الكِتَابِ وَاضِحٌ فِي الدَّهْـرِ

## الجملة الثانية:

## في الأركان

2582 أَرْكَـانُـهُ ثَـلَاثَـةٌ مُـتَّـفَـقُ ... فِيهَـا عَلَى اثْنَيْـنِ وَذَا مُحَقَّقُ

## الركن الأول:

## الزمان

2583 صُـومُـوا لِـرُؤْيَـةٍ كَـذَاكَ الفِطْـرُ ... لِـرُؤْيَـةٍ بِـذَاكَ جَـاءَ الذِّكْـرُ
2584 وَالخُلْفُ فِي الشَّكِّ بِغَيْمٍ لِلسَّمَا ... فَبِالتَّمَـامِ البَعْـضُ بَعْضٌ قَدَّمَـا
2585 شَـكًّا وَذَا عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ نُقِلْ ... وَبَعْضُهُـمْ عَلَى الحِسَابِ يَتَّكِلْ
2586 وَالشَّافِعِي أَهْلُ الحِسَـابِ يُمْكِـنُ ... تَحْـوِيلُهُـمْ لِـرُؤْيَـةٍ ذَا هَيِّـنُ
2587 زَوَالُ شَكِّهِـمْ بِرُؤْيَـةٍ وَضَـحْ ... بِهَـا صَحِيـحُ رُؤْيَـةٍ وَذَا رَجَـحْ
2588 صُومُـوا لِرُؤْيَـةٍ كَـذَاكَ فَافْطِـرُوا ... لَـهَـا وَلِلْجُمْـهُـورِ ذَا يُـعْـتَـبَرْ
2589 إِلَـى ثَـلَاثِـيـنَ مِـنَ الأَيَّـامِ ... تُسْـتَكْمَـلُ العِـدَّةُ بِالتَّمَـامِ
2590 فِي مُجْمَـلٍ وَوَاضِـحٍ قَـدْ تَخْتَلِفْ ... أَحْكَامُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَوْمٍ وُصِفْ
2591 فَمَـنْ رَأَى التَّقْدِيـرَ لِلْحِسَـابِ ... يُـرَجِّـحُ الصِّيَّـامَ مِنْ أَسْبَـابِ
2592 بِـرُؤْيَـةِ الهِـلَالِ مِـنْ مَسَـاءِ ... أَمْسِ وَلِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الرَّائِي
2593 وَحَمْـلُ مُجْمَلٍ عَلَى المُفَسَّرِ ... يَقْضِي تَمَامَ الشَّهْرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

2594 ظُهُورُهُ وَسْطَ النَّهَارِ يُعْتَبَرْ ... يَوْمَ غَدٍ أَوَّلُ شَهْرٍ يُنْتَظَرْ
2595 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي النُّعْمَانِ ... ذَا قَوْلُ كُلِّهِمْ مَدَى الزَّمَانِ
2596 فِي أَثَرَيْنِ عَنْ عُمَرْ تَبَايُنُ ... بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ عَيَّنُوا
2597 حَدِيثُ وَائِلٍ يَقُولُ عَنْ عُمَرْ ... إِذَا هِلَالٌ فِي نَهَارٍ قَدْ ظَهَرْ
2598 فِي آخِرِ النَّهَارِ صَوْمٌ يَسْتَمِرْ ... إِمْسَاكُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعْتَبَرْ
2599 لِلثَّوْرِي عَنْ عُمَرْ أَتَى هَذَا الْخَبَرْ ... قَبْلَ الْغُرُوبِ رُؤْيَةٌ مِمَّا نَدَرْ
2600 حُصُولُ عِلْمٍ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ ... بِالْحِسِّ أَوْ مِنْ خَبَرِ الْيَقِينِ
2601 وَمَنْ يَرَى بِوَحْدِهِ الْهِلَالَا ... بِالصَّوْمِ جَمْعُ أَهْلِ عِلْمٍ قَالَا
2602 وَالشَّافِعِي بِفِطْرِهِ يَرَى حَكَمْ ... وَبِالْقَضَاءِ مَالِكٌ بِذَا أَلَمّْ
2603 كَفَّارَةً يُضِيفُهَا فِي ذِكْرِهِ ... وَغَيْرُهُ يَقْضِي فَقَطْ لِفِطْرِهِ
2604 أَمَّا السَّمَاعُ رُؤْيَةُ الْعَدْلَيْنِ ... شَرْطٌ لِمَالِكٍ لَدَى التَّبْيِينِ
2605 بِوَاحِدٍ يَثْبُتُ قَوْلُ الْمُزَنِي ... وَالصَّوْمُ دُونَ الْفِطْرِ قَوْلٌ يَعْتَنِي
2606 بَعْضٌ بِهِ وَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي ... سَدُّ ذَرِيعَةٍ أَمَامَ الْوَاقِعِ
2607 فِي فَخِّ فِسْقِهِ وَذَاكَ أَسْلَمُ ... مِنْ عَمَلٍ بِكَذِبِ مَنْ يُتَّهَمُ
2608 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى أَعْرَابِي ... إِلَى الرَّسُولِ خَيْرِ مُسْتَجَابِ
2609 قَالَ رَأَيْتُ الشَّهْرَ هَذِي اللَّيْلَةَ ... هَلْ مُسْلِمٌ يَسْأَلُهُ فِي اللَّحْظَةِ
2610 مُبَيِّناً إِسْلَامَهُ بِالْجِدِّ ... نَادَى بِلَالٌ صَوْمُ كُلٍّ فِي غَدِ
2611 فَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ ضِمْنَ الْمُسْنَدِ ... وَالْبَعْضُ مُرْسَلاً يَرَى فِي السَّنَدِ
2612 رِبْعِي يَرَى لِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا ... أَنَّ الْهِلَالَ أَمْسِ عَيْناً وُجِدَا
2613 أَمْرُ النَّبِي تَوّاً أَتَى بِالْفِطْرِ ... وَبِالصَّلَاةِ سُنَّةً لِلشُّكْرِ
2614 ثُبُوتُ رُؤْيَةٍ لَدَى قَوْمٍ فَهَلْ ... قَدْ تَتَعَدَّى نَحْوَ غَيْرٍ إِنْ جَهِلْ
2615 أَمْ كُلُّ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رُؤْيَتُهُمْ ... لِمَالِكٍ قَضَوْا لِيَوْمٍ فَاتَهُمْ
2616 لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ وَابْنُ قَاسِمِ ... قَوْلٌ يَقُودُ الْيَوْمَ لِلتَّفَاهُمِ
2617 عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ الْمَدِينَةِ ... فَلَا يَصُومُ غَيْرُ أَهْلِ الْبَلْدَةِ
2618 لَمْ تَخْتَلِفْ رُؤْيَا إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ ... مَطَالِعٌ وَذَاكَ حُكْمٌ قَدْ وُصِفْ
2619 وَلِابْنِ مَاجِشُونَ قَوْلٌ يُعْتَبَرْ ... فِي الْبُعْدِ عَنْ تَوْحِيدِ رُؤْيَةٍ حَصَرْ
2620 بَيْنَ الْحِجَازِ ثُمَّ فِي أَنْدَلُسِ ... تَبَايَنَتْ مَطَالِعٌ فِي الْأُسُسِ

2621 فَعَنْ كُرَيْب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ كَرِيمَةَ الْحَارث جَافي النَّقْلِ
2622 نَحْوَ مُعَاوِيَّ أَتَى بالشَّام لَهَا رَسُولٌ صَامَ في أَيَّام
2623 للشَّام في مُهِمَّة لَهَا إلَى نَجْلِ لَحَرْب حَيْثُ ثَمَّ هَلاَّ
2624 عَلَيْه رَمَضَانَ بيَوْم سَابِق لطَيْبَة تَمْحُو ذُنُوبَ الْغَارِق
2625 هَلَّ بجُمْعَة بتلْكَ الْحَضْرَة وَيَوْمَ سَبْت عنْدَ أَهْلِ طَيْبَة
2626 وَفي سُؤَال لابْنِ عَبَّاس يَقُلْ في أَيِّ يَوْم عنْدَكُمْ ذَا الشَّهْرُ حَلْ
2627 بالسَّبْت قُلْتُ قَالَ نَحْنُ الْجُمُعَهْ هلالُهُ فيهَا لَنَا فَلْتَسْمَعَهْ
2628 لكُلِّ مصْرٍ رُؤْيَةٌ يُعْتَمَدُ في شَأْنهَا صَوْمٌ وَفطْرٌ يُعْهَدُ
2629 صَوْمُ مُعَاوِيَّهْ أَلاَ تَصُومُ قَالَ بَلَى وَحُكْمُهُ أَرُومُ
2630 لَكنَّني سَمعْتُ منْ هَادي الْبَشَرْ يُعْطي لنَأْي الْأَرْضِ حُكْماً وَأَقَرْ
2631 عَلَيْه في اخْتلاف حُكْم الصَّوْمِ وَالْفطْرِ في رُؤْيَة كُلِّ قَوْم
2632 وَلَحْظَةُ الْإِمْسَاك فيهَا اخْتَلَفُوا بَيْنَ بَيَاضٍ وَاحْمرَارٍ يُوصَفُ
2633 عنْدَ الصَّبَاح الْكُلّ بالْإِمْسَاك يَحْكي لقَوْلٍ ثَابت لحَاك
2634 بَيَاضُ فَجْرٍ بَعْضُهُمْ تَمَسَّكَا وَالْبَعْضُ عنْدَ حُمْرَة قَدْ أَمْسَكَا
2635 فَمَالكٌ إلَى طُلُوع الْفَجْرِ يُوَاصلُ الْأَكْلَ بدُون حَظْرِ
2636 وَالْبَعْضُ فَالْإِمْسَاكُ قَبْلَ الصُّبْحِ ذَا أَوْرَعُ الْأَقْوَالِ حُكْمُ النُّجْحِ

## الركن الثاني:
## الإمساك

2637 وَوَاجبُ الْإِمْسَاك حُكْمُ الصَّائم وَالْخُلْفُ في الْإِمْسَاك لِلْمَفَاهم
2638 عَنِ الطَّعَام وَالْجمَاع يُمْسكُ وَالْخُلْفُ في الْمَسْكُوت عَنْهُ يُدْرَكُ
2639 قيَاسُ مَسْكُوت بغَيْره يُرَى مَدْعَاةَ خُلْف بَيْنَ حُفَّاظ الْوَرَى
2640 فَالصَّوْمُ مَعْقُولٌ يَكُونُ لاَ يُعَدْ أَمَامَهُ الْمُغَذِّ مُفْطراً يُحَدْ
2641 وَمَنْ رَآهُ غَيْرَ مَعْقُول حَكَمْ بوَاصلٍ للْجَوْف مُفْسد أَلَمْ
2642 وَأَنَّ مَعْنَى الصَّوْم إمْسَاكٌ حَصَلْ لمَالكٍ في حُكْمه وَذَا نَقَلْ
2643 بأَنَّ كُلَّ وَاصلٍ منْ مَنْفَذ يُفْسدُ في الْمَشْهُور صَوْماً فَخُذ
2644 حجَامَةُ وَالْقَيْءُ قَدْ تَضَارَبَتْ آرَاؤُهُمْ في حُكْمهَا وَمَا ثَبَتْ
2645 منْ ذَاكَ حُكْمٌ قَاطعٌ في قَوْلِ وَدُونَ تَرْجيحٍ منَ الْمَنْقُولِ

### الركن الثالث:

### هو النية

2646 هَلْ نِيَّةٌ تَكُونُ شَرْطَ صِحَّةْ ... وَعَقْدُهَا يَكُونُ أَيَّ لَحْظَةْ

2647 وَإِنْ تَكُنْ بِشَرْطِ صِحَّةٍ مَتَى ... يَتِمُّ عَقْدُهَا إِذَا مَا ثَبَتَا

2648 هَلْ عَقْدُهَا بِغُرَّةٍ يُجْزِيهِ ... أَمْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَلَا تَكْفِيهِ

2649 لَيْلَةُ مَطْلَعٍ لِهَذَا الشَّهْرِ ... أَمْ وَاجِبٌ تَجْدِيدُهَا فِي الذِّكْرِ

2650 وَوَقْتُهَا مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ تُعْقَدُ ... وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ لِصَوْمٍ يَقْصِدُ

2651 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ ... إِذَا نَوَى لِلصَّوْمِ فِي اسْتِحْقَاقِ

2652 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْآثَارِ ... وَاحِدُهَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِ

2653 عَنْ حَفْصَةَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهْ ... فَبَاطِلٌ وَتِلْكَ كَانَتْ عِلَّتَهْ

2654 ثَانِيهِمَا فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ ... عَنْ عَائِشَةْ بِالضُّعْفِ لَا يُتَّهَمُ

2655 أَيَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْمَنْزِلِ ... أَيُّ طَعَامٍ أَبْلَغَتْ لِلْأَكْمَلِ

2656 فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ لِلنِّيَّةِ ... فَلَمْ يُبَيِّتْ طُولَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

## القسم الثاني:

## من الصوم المفروض الكلام في الفطر وأحكامه

2657 وَالْفِطْرُ فِي ثَلَاثَةِ الْأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ أَمْرُهُ عَلَى التَّمَامِ

2658 صِنْفٌ يَجُوزُ الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ... وَفِيهِ تَفْصِيلٌ كَذَا اسْتِفْهَامُ

2659 يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ... وَحَامِلٍ وَالشَّيْخِ غَيْرِ الْقَادِرِ

2660 فَشَرْعُنَا يُعْطِي لِلِاخْتِيَارِ ... لِلْبَعْضِ أَمَّا الْبَعْضُ بِالْإِجْبَارِ

### المسألة الأولى:

### في صوم المريض والمسافر هل يجزئهما الصوم عن الفرض

2661 وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ ... أَجْزَءَ لِلْجُمْهُورِ لَا لِلظَّاهِرِ

2662 فَالْأَمْرُ هَلْ لِوَاجِبٍ أَوْ رُخْصَةْ ... فَذَا مَدَارُ خُلْفِ أَهْلِ الْمِلَّةْ

2663 لَحْنُ الْخِطَابِ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ ... مِنْهُ خِلَافُ حُكْمِ كُلِّ مُسْلِمِ

2664 وَاللَّفْظُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةْ ... أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ دُونَ عِلَّةْ
2665 أَنَسٌ حَدِيثُهُ يَرَى الأَمْرَيْنِ ... كِلاهُمَا يَجُوزُ بِالتَّبْيِينِ
2666 إِذْ سَافَرُوا مَعَ النَّبِي وَمِنْهُمُ ... مِنْ صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ يَرَاهُمُ
2667 وَعَامَ فَتْحٍ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... صَامَ إِلَى الْكَدِيدِ فِعْلُ الظَّافِرِ
2668 بِفِطْرِهِ أَفْطَرَ كُلُّ النَّاسِ ... وَذَاكَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِالأَسَاسِ

## المسألة الثانية:

## في الصوم هل هو أفضل للمسافر أم الفطر؟

2669 صَوْمُ مُسَافِرٍ لِمَالِكٍ أَسَدْ ... وَفِطْرُهُ أَحْمَدُ حُكْماً يُعْتَمَدْ
2670 بَيْنَ إِجَارَةٍ وَرُخْصَةٍ فُهِمْ ... فِطْرُ مُسَافِرٍ وَأَمْرُهُ حُسِمْ
2671 سَوَّى النَّبِي بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ ... كِلاهُمَا يَجُوزُ عِنْدَ الأَكْثَرِ

## المسألة الثالثة:

## في السفر والمرض المبيحان للفطر

2672 وَالسَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلإِفْطَارِ ... فِيهِ خِلافٌ وَاضِحُ الآثَارِ
2673 إِنْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ بَاحَ الْفِطْرُ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ حَصْرُ
2674 وَكُلَّمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ السَّفَرْ ... فَفِيهِ فِطْرُ الظَّاهِرِي لَمَّا نَظَرْ
2675 فِي عِلَّةِ الأَحْكَامِ لِلتَّأْوِيلِ ... وَيَذْهَبُ الْجُمْهُورُ لِلتَّعْلِيلِ
2676 فِي شِرْعَةِ الأَسْفَارِ وَالْمَظِنَّةْ ... فِي الْبُعْدِ وَالأَتْعَابِ حَيْثُ عَنَّتْ

## المسألة الرابعة:

## متى يفطر المسافر؟

2677 مَتَى فُطُورُ صَائِمٍ أَوْ يُمْسِكُ ... عِدَّةُ أَقْوَالٍ لِذَاكَ تُسْلَكُ
2678 فَالشَّعْبِي أَحْمَدُ كَذَاكَ الْحَسَنُ ... يَوْمَ خُرُوجٍ فِيهِ فِطْرٌ أَحْسَنُ
2679 إِمْسَاكُ ذَاكَ الْيَوْمِ لِلْجُمْهُورِ ... فِي الْحُكْمِ صَائِبٌ عَلَى الْمَأْثُورِ
2680 أَمَّا دُخُولُ الْمِصْرِ وَهْوَ صَائِمٌ ... يَبْقَى بِذَاكَ الْفِطْرِ وَهْوَ كَاتِمُ
2681 صَوْماً بِإِمْسَاكٍ كَمِثْلِ الشَّكِّ ... وَذَاكَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمٍ يَحْكِي

2682 فَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ سُنَّةِ النَّبِي ... وَشُرْبِهِ أَمَامَ جَيْشِ لَجِبِ
2683 وَقَدْ نَوَى لِلصَّوْمِ عَبْرَ اللَّيْلِ ... أَسَاءَ مَنْ عَصَاهُ فِي الدَّلِيلِ
2684 إِبَاحَةُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... تُصَعِّبُ التَّرْجِيحَ حُكْمُ الْأَشْهَرِ

## المسألة الخامسة:

## هل يجوز للصائم أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم؟

2685 هَلْ صَائِمٌ يُنْشِئُ لِلْأَسْفَارِ ... كَيْ لَا يَصُومَ مُدَّةَ الْأَعْذَارِ
2686 أَجَازَهُ الْجُمْهُورُ بَعْضُهُمْ مَنَعْ ... سَافِرْ طَهَ تَابِعٌ فِيهِ شَفَعْ
2687 مُسَافِرٌ كَذَا الْمَرِيضُ وَاجِبُ ... عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ حُكْمٌ صَائِبُ
2688 مُغْمىً عَلَيْهِ مِثْلُهُ الْمَجْنُونُ ... إِنْ يُفْسِدَا لِلصَّوْمِ فَالْمُتُونُ
2689 تُحَتِّمُ الْقَضَاءَ مِنْهُمَا مَعَا ... فَسِرْ عَلَى قَوْلِ الْهُدَاةِ وَاتْبَعَا

## قضاء المسافر والمريض للصيام

## المسألة الأولى:

## هل المسافر والمريض يقضيان الصوم تتابعا؟

2690 فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ تَتَابُعَا ... وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لَيْسَ مَانِعَا
2691 ظَوَاهِرُ الْأَلْفَاظِ وَالْقِيَاسِ ... فِيهَا مَدَارُ خُلْفِ كُلِّ النَّاسِ
2692 تَفْسِيرُ عَائِشَةْ بِلَا تَتَابُعِ ... فِي الْهَدْيِ وَالْفُرْقَانِ حُكْمُ السَّامِعِ
2693 تَعْنِي مِنَ الْهُدَى كَذَا الْفُرْقَانِ ... يُنْفَى بِهَا تَتَابُعُ الزَّمَانِ

## المسألة الثانية:

## في تأخير القضاء إلى رمضان

2694 مَنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَتَاهُ الشَّهْرُ ... كَفَّرَ وَالْقَضَا فَذَاكَ الزَّجْرُ
2695 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالْبَصْرِي ... كَفَّارَةً يُزِيلُهَا لِلْعُذْرِ
2696 كَفَّارَةٌ فَهَلْ عَلَى مِثْلٍ لَهَا ... تُقَاسُ خُلْفُهُمْ أَتَى مِنْ شَكْلِهَا

## المسألة الثالثة:

### في من مات ولم يقض الصوم

2697 مَنْ مَاتَ لَمْ يَقْضِ لِصَوْمٍ فَائِتِ ... مَالِكُ يُعْفِيهِ بِقَوْلٍ ثَابِتِ
2698 وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ قَضَى وَلِيُّهُ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَيُقْضَى نَذْرُهُ
2699 هَلْ تَقْضِ دَيْنَ وَالِدٍ لِلسَّائِلِ ... أَجَابَ خَيْرُ شَافِعٍ وَكَامِلِ
2700 مَنْ أُمُّهُ دَيْنٌ عَلَيْهَا هَلْ يَرُدْ ... لِدَيْنِهَا وَالرَّدُّ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

### في حكم فطر المرضع والحامل والشيخ الكبير

2701 وَحَامِلٌ شَيْخٌ كَذَاكَ مُرْضِعُ ... عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ وَهْوَ الشَّائِعُ
2702 وَذَاكَ حُكْمُ مَذْهَبٍ لِلشَّافِعي ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي الْمَجَامِعِ
2703 فَمَنْ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَحْذُوفِ ... رَكَّزَ فَالْإِطْعَامُ بِالْمَعْرُوفِ
2704 وَالْفِطْرُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِمَاعِ ... وَمُفْطِرٌ يُعَدُّ بِالْإِجْمَاعِ
2705 فَصَاحِبُ الْجِمَاعِ بِالْكَفَّارَةِ ... فِي الصَّوْمِ فِي جَزَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
2706 أَتَى مُجَامِعٌ إِلَى الرَّسُولِ ... يَشْكُو مِنَ الْجِمَاعِ فِي الْمَنْقُولِ
2707 أَثْنَاءَ صَوْمٍ قَالَ قَدْ هَلَكْتُ ... لَوْ كَانَ لِي مَالٌ بِهِ كَفَّرْتُ
2708 وَلَيْسَ لِي مِنْ رَقَبَةٍ فَتُعْتَقُ ... كَفَّرَ عَنْهُ الْهَاشِمِي مُحَقِّقُ

### هل يقضي من أفطر بالجماع عمدا؟

2709 عَمْدُ الْجِمَاعِ مَالِكٌ فِيهِ حَكَمْ ... عَلَيْهِ بِالْقَضَا مُكَفِّراً حَسَمْ
2710 لِجُرْمِ مُذْنِبٍ وَلِلنُّعْمَانِ ... كَمِثْلِ مَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
2711 فِي صُورَةِ اقْتِرَافِ ذِي الْجَرِيمَةِ ... وَأَحْمَدُ الْقَضَا بِلَا كَفَّارَةِ
2712 وَالشَّافِعِي كَذَاكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... كَفَّرَ لَا يَقْضِي لِصَوْمٍ عَابِرِ

## أحكام تتعلق بالصنف الذي لا يجوز له الفطر، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى:

### هل تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا؟

2713 وَمُفْطِرٌ بِالشُّرْبِ ثُمَّ الأَكْلِ ... كَفَّرَ يَقْضِي فِي جَمِيعِ السُّبْلِ
2714 لِمَالِكٍ كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِي قَالَ بِرَأْيٍ ثَانِ
2715 كَفَّارَةٌ تَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ ... حُكْمٌ أَقَرَّ سُبُلَ الاتِّسَاعِ
2716 فَبِالْجِمَاعِ قَاسَ أَكْلاً بَعْضُ ... وَالْبَعْضُ ذَاكَ الْحُكْمَ فِيهِ رَفْضُ
2717 فِي ذَا أَتَى تَشَاكُسُ الْخِلافِ ... تَتَبُّعُ الْخِلافِ لَيْسَ شَافِي

### المسألة الثانية:

### في حكم من أفطر بجماع ناسيا

2718 مُجَامِعٌ نَاسٍ أَبُو حَنِيفَةْ ... وَالشَّافِعِي يُعْفَى لِذَا بِالْجُمْلَةْ
2719 وَمَالِكٌ يَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ ... وَالظَّاهِرِي عَلَيْهِمَا فَلْيُجْبَرُوا
2720 وَأَحْمَدٌ بِمِثْلِ ذَا يَقُولُ ... فِي حُكْمِهِ تَضَارَبَ النُّقُولُ
2721 فَبَيْنَ قِيَاسٍ وَنَصِّ الأَثَرِ ... فِيهِ خِلافٌ نَصُّ قَوْلِ الأَكْثَرِ

### المسألة الثالثة:

### في وجوب كفارة الجماع على المرأة

2722 وَمَرْأَةٌ إِنْ طَاوَعَتْ لِلرَّجُلِ ... فَالْخُلْفُ فِي كَفَّارَةٍ بِالْمُجْمَلِ
2723 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ الْوُجُوبُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ
2724 وَالشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُكَفِّرُ ... وَقِيلَ كَالرِّجَالِ بَلْ تُعَزَّرُ

### المسألة الرابعة:

### في هذه الكفارة هل هي على الترتيب

2725 مُكَفِّرٌ فَهَلْ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَهَلْ مُخَيَّرٌ بِلا تَعْقِيبِ
2726 بِحَيْثُ لَا يُعْطِي لِذَا إِلا إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ يُعْطِي لِذَا وَذَا خُذَا
2727 وَهَلْ يُقَدِّمُ الَّذِي أَرَادَا ... فَكُلَّمَا أَعْطَى بِهِ أَفَادَا

2728 وَالْخُلْـفُ فِي تَعَارُضِ الْأَقْيِسَـةِ ... رَتَّـبَ لِلْأَعْـرَابِ عَـنْ كَفَّـارَةِ
2729 لِلْعِتْـقِ ثُـمَّ الصَّـوْمِ وَالْإِطْعَامِ ... أَتَـى مُبَيِّنـاً عَلَـى التَّمَـامِ
2730 فَـإِذْ وَأَوْ حَـرْفَـانِ لِلتَّخْيِيرِ ... إِنْ يَرْبِطَـا فِـي صِيغَـةِ التَّعْبِيرِ
2731 وَشِبْهُهَـا كَفَّـارَةُ الظِّهَـارِ ... وَلِلْيَمِيـنِ جُمْلَـةُ الْأَخْبَـارِ
2732 وَمَـا اسْتَحَـبَّ مَـالِكٌ بَعِيدُ ... بِالصَّـوْمِ قَـاسَ، حُكْمُـهُ فَرِيدُ
2733 وَزَادَ مَـنْ بِالصَّـوْمِ مَـاتَ يُطْلَبُ ... كَفَّـرَ بِالْإِطْعَـامِ إِذْ يُـرَتَّـبُ

**المسألة الخامسة:**

**في مقدار كفارة الجماع**

2734 إِطْعَـامُـهُ مِقْـدَارُهُ لِلشَّـافِعِي ... مُـدٌّ لِمِسْكِيـنٍ بِمُـدِّ الشَّـافِعِ
2735 كَـذَاكَ مَـالِكٌ وَلِلنُّعْمَـانِ ... بِضِعْفِـهِ يُطْعِـمُ لِلْإِنْسَـانِ
2736 تَعَـارُضُ الْقِيَّـاسِ ثُـمَّ الْخَبَرِ ... عَلَـى الْأَذَى قِيَّـاسُـهُ فِي صُـوَرِ
2737 كَفَّـارَةٌ حَدِيثُـهَـا فِي الْفَـرْقِ ... خَمْسٌ وَعَشْرٌ قَـدْ أَتَـتْ لِلْحَذْقِ
2738 وَهْـيَ مِـنَ الصُّـوَّاعِ لَيْسَـتْ نَفَقَهْ ... لِكُـلِّ مِسْكِيـنٍ بِيَـوْمٍ حَقَّقَهْ

**المسألة السادسة:**

**في تكرار الكفارة**

2739 جِمَـاعُ يَـوْمٍ ثُـمَّ يَـوْمٍ ثَـانِ ... إِنْ فَصَلَـتْ كَفَّـارَةٌ فِـي الْآنِ
2740 إِنْ تَابَـعَ الْـوَطْءَ بِـلَا كَفَّارَةِ ... كَفَّـرَ عَـنْ وَاحِـدَةٍ بِالْجُمْلَـةِ
2741 لِمَـالِكٍ عَـنْ كُـلِّ يَـوْمٍ كَفَّـرَا ... أَبُـو حَنِيفَـةَ لِغَيْـرِ ذَا يَـرَى
2742 مَا لَمْ يُكَفِّـرْ عَـنْ جِمَـاعٍ أَوَّلِ ... يُعْطِـي لِوَاحِـدَةْ بِقَـوْلٍ كُمَّلِ

**المسألة السابعة:**

**حكم الكفارة في الاعسار**

2743 مَـنْ سَـاعَةَ الْفِعْلِ يَكُـونُ مُعْسِرَا ... يَقْضِي إِذَا أَصْبَـحَ يَـوْماً مُوسِرَا
2744 لِلشَّـافِعِـي تَـرَدُّدٌ فِـي الْأَمْـرِ ... وَالْعَفْـوُ لِلْأَوْزَاعِـي جَـا بِالْيُسْرِ
2745 وَالْفِطْـرُ مِمَّـا فِيـهِ خُلْفٌ يُذْكَـرُ ... كُـلٌّ لِحُكْـمٍ حَسْـبَ قَـوْلٍ يُـؤْثَـرُ
2746 فَـلِاحْتِجَـامٍ بَعْضُهُـمْ يُكَفِّـرُ ... عَلَيْـهِ وَالْقَضَـاءُ حُكْـمٌ يُذْكَـرُ

2747 بِــذَا عَـطَــاءٌ وَحْــدَهُ يَـنْـفَـرِدُ ... وَمَـالِـكٌ خَـارِجُ مِـصْرٍ أَكَّـدُوا
2748 عَـلَيْـهِمَا إِنْ يَـوْمَـهُ فِيـهِ فَطَرْ ... بَـعْدَ خُـرُوجِـهِ وَذَا حُـكْمٌ أَقَـرْ
2749 مَـالِـكُ ثُـمَّ مَـنْ لَـهُ يَـتَّبِـعُ ... وَمِـثْـلُهُ فِي الأَكْـلِ شَـكٌّ يَقَـعُ
2750 وَالْفِطْرُ فِي قَضَاءِ صَوْمٍ يُذْكَرُ ... لَيْسَ قَضَاءً فِيهِ حُكْمٌ يُؤْثَرُ
2751 إِلَّا قَتَادَةٌ كَحُكْمِ الصَّوْمِ ... يَقْضِي مُكَفِّراً بِذَا الْمَفْهُومِ
2752 وَلابْـنِ قَاسِمٍ يَرَى يَوْمَيْنِ ... كَمِثْلِ حَجٍّ فَاسِدٍ فِي الدِّينِ
2753 لِلظَّاهِرِيِّ الرَّفَثُ الصَّوْمَ فَسَدْ ... وَهْوَ شُذُوذٌ عِنْدَهُمْ وَلا يُعَدْ

## كتاب الصيام الثاني:
## وهو المندوب إليه

2754 يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي أَرْكَانِ ... ثَلاثَةٍ تُوَضِّحُ الْمَعَانِي
2755 مُتَّفَقٌ فِيهِ وَفِيهِ مُخْتَلَفْ ... وَكُلُّ رُكْنٍ فِيهِ فِقْهٌ قَدْ وُصِفْ
2756 فَصَوْمُ عَاشُورَا عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... فِي عَرَفَاتٍ رَأْيُهُمْ يَفْتَرِقْ
2757 وَسِتٍّ شَوَّالٍ كَذَاكَ الْغُرَرِ ... مَنْدُوبُ صَوْمٍ عَدُّهُ فِي الْخَبَرِ
2758 قِيلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَظَّمَتْ ... لَهُ نَضُمَّ تِسْعَةً إِذَا أَتَتْ
2759 فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَامِ قَدْ مَاتَ النَّبِي ... تَشْرِيعُهُ يَدُومُ مَاحِ الرِّيَبِ
2760 فِي عَرَفَهْ أَفْطَرَ ثُمَّ ذَكَرَا ... فِي صَوْمِهَا كَصَوْمِ دَهْرٍ قَرَّرَا
2761 وَسِتٌّ شَوَّالَ عَنِ الرَّسُولِ ... كَصَوْمِ دَهْرٍ ثَابِتَ الأُصُولِ
2762 وَكُرْهُهُ مَالِكُ لَهَا لِخَوْفِهِ ... مِنْ حَسْبِهَا فِي رَمَضَانَ فَانْفِهِ
2763 فَلَيْسَ خَوْفٌ بَعْدَ قَوْلِ الْمُجْتَبَى ... مُخَالِفٌ لَهُ فَقَوْلُهُ هَبَا
2764 فَقَوْلُهُ لَوْ كَانَ فِي ضُعْفِ السَّنَدْ ... تَبْرِيرُهُ لِحُكْمِهِ كَانَ أَسَدْ
2765 وَبَعْدَ ذَا تَقَاطَعَ الصِّيَامُ ... مِنْ فِعْلِهِ تُؤَسَّسُ الأَحْكَامُ
2766 لَكِنَّهُ مَا صَامَ شَهْراً كَامِلا ... وَوَضَّحَ السُّنَّةَ وَالْمُفَصَّلا
2767 وَاخْتَلَفُوا فِي السَّبْتِ وَالتَّشْرِيقِ ... وَيَوْمَ جُمْعَةٍ عَلَى التَّدْقِيقِ
2768 وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ الدَّهْرِ ... فِيهِ خِلافُهُمْ أَتَى فِي الذِّكْرِ
2769 تَطَوُّعٌ إِذَا فُطُورُهُ وَقَعْ ... عَمْداً فَمَالِكٌ قَضَاؤُهُ رَدَعْ
2770 لَهُ عَنِ اسْتِخْفَافِهِ بِالشَّرْعِ ... وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعِ
2771 مِنَ الْقَضَاءِ عِنْدَ فِطْرِ عَامِدِ ... فِي يَوْمِ فَتْحٍ ذَاكَ حُكْمُ الْمَاجِدِ

## كتاب الاعتكاف

| | |
|---|---|
| 2772 يُنْدَبُ شَرْعاً وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ | وَمَالِكٌ يَكْرَهُهُ لِلْحَصْرِ |
| 2773 بِهِ لِكَيْ يُحَاشِي قَطْعَ الْأَمْرِ | مُجْتَنِباً بِذَا عَذَابَ الْحَشْرِ |
| 2774 وَفِي جَنَازَةٍ وَزَوْرِ قَبْرِ | ثُمَّ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الذِّكْرِ |
| 2775 عَائِشَةٌ لِلْقَبْرِ وَالْجَنَازَهْ | لَهَا الْخُرُوجُ شَرْعُنَا أَجَازَهْ |
| 2776 عَلِيٌّ مَانِعاً خُرُوجَ الْمُعْتَكِفْ | بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ كُلٌّ يَتَّصِفْ |
| 2777 ذَا لِابْنِ قَاسِمٍ وَقَوْلِ الثَّوْرِي | بِكُلِّ قُرْبَةٍ مِنَ الْمَأْثُورِ |
| 2778 وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ | يَتِمُّ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي الْمَقَاصِدِ |
| 2779 فِي مَسْجِدِ النَّبِي وَبَيْتِ اللَّهِ | وَالْقُدْسِ أَوْ قِيلَ بِلَا تَنَاهِ |
| 2780 لَكِنَّ جَمْعَهُمْ أَتَى فِي الْمَسْجِدِ | وَالْعَدُّ لَا يَقْبَلُ لِلتَّقَيُّدِ |
| 2781 وَالْخُلْفُ فِي اعْتِكَافِ مَرْأَةٍ يَرِدْ | بِإِذْنِ طَهَ لِلنِّسَاءِ يُعْتَمَدْ |
| 2782 آخِرُ شَهْرِ الصَّوْمِ وَقْتُهُ حَكَمْ | فِي عَشْرٍ مِنْ رَمَضَانَ ذَا جُلٌّ حَسَمْ |
| 2783 فِيهِ وَيُنْهَى يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ | وَالصَّوْمُ غَيْرُ لَازِمٍ بِالْحَصْرِ |
| 2784 وَمَالِكٌ يَرَى الْخِلَافَ وَاضِحَا | وَمَنْ لَهُ قَفَا يُعَدُّ نَاجِحَا |
| 2785 وَيُمْنَعُ الْجِمَاعُ طُولَ الْمُدَّةِ | لِمَالِكٍ كَذَا أَبِي حَنِيفَةِ |
| 2786 دَلِيلُهُ الظَّنُّ مِنَ الْأَحْكَامِ | فِي جُلِّهَا تَخَالُفُ الْأَقْوَامِ |

## كتاب الحج

| | |
|---|---|
| 2787 وَالْحَجُّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَجْنَاسِ | يُفْهَمُ حُكْمُهُ لِكُلِّ النَّاسِ |
| 2788 فَبَعْضُهَا مُقَدِّمَاتٌ تُعْتَبَرْ | وَفِعْلُهَا مِنَ الْوُجُوبِ مُشْتَهَرْ |
| 2789 وَجِنْسُهَا الثَّانِي إِلَى الْأَرْكَانِ | مَتْرُوكَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي آنِ |
| 2790 وَكُلُّ شَيْءٍ لَاحِقٍ بِالْفِعْلِ | مُقَدِّمَاتُ الْحَجِّ عِنْدَ الْكُلِّ |

## الجنس الأول:

## في الوجوب والشروط

2791 مَعْرِفَةُ الشُّرُوطِ وَالْوُجُوبِ ... لِلْحَجِّ أَمْرُهَا مِنَ الْمَطْلُوبِ
2792 فَوَاجِبٌ بِحُكْمِ قَوْلِ اللَّهِ ... فَالْحَجُّ وَاجِبٌ بِلَا اشْتِبَاهِ
2793 شُرُوطُهُ أَتَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ ... فَشَرْطُ صِحَّةٍ بِدُونِ مَيْنِ
2794 فَمِنْهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّحْدِيدِ ... دُخُولُ إِسْلَامٍ وَبِالتَّوْحِيدِ
2795 وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ لِلصَّغِيرِ ... جَوَازُهُ وَالْمَنْعُ بِالتَّحْرِيرِ
2796 أَجَازَهُ مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِي ... أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى بِالْمَانِعِ
2797 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي نَصٍّ وَرَدْ ... عَنْ سَيِّدِ الْوُجُودِ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
2798 بِأَنَّ أُمًّا لِلصَّبِي قَدْ رَفَعَتْ ... لِأَمْرِ حَجِّهِ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ
2799 قَالَ لَهَا نَعَمْ وَذَاكَ أَجْرُ ... قَالَ بِهِ الْجُلُّ وَنِعْمَ الْأَمْرُ
2800 وَالْخُلْفُ لِلَّذِي يُرَى لَهُ مَنَعْ ... فَالْعَقْلُ شَرْطٌ لِلُّزُومِ يُتَّبَعْ
2801 وَفِي الْوُجُوبِ يُطْلَبُ الْإِسْلَامُ ... ثُمَّ اسْتِطَاعَةٌ وَذَا تَمَامُ
2802 لِلزَّادِ ثُمَّ الرَّحْلِ ثُمَّ الْبَدَنِ ... شُرُوطُهُ لِبَالِغٍ وَمُؤْمِنِ
2803 وَقَادِرٌ يَمْشِي عَلَى الْأَقْدَامِ ... مَالِكُ دُونَ الرَّحْلِ لِلتَّمَامِ
2804 إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْوُصُولِ ... وَلَا لِكَسْبِ مَرْكَبٍ مِنْ طَوْلِ
2805 وَمِثْلُ ذَاكَ الزَّادُ لِلْمُطِيقِ ... كَسْبًا وَلَوْ بِالسُّؤْلِ فِي الطَّرِيقِ
2806 تَخَالُفُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِطَاعَةِ ... مُكَلَّفٍ مِنْهُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ
2807 فَشَرْطُهُ الزَّادُ كَذَاكَ الرَّاحِلَةْ ... طَهَ جَوَابُ سَائِلٍ إِذْ سَأَلَهْ
2808 أَبُو حَنِيفَةَ وَزِدْ لِلشَّافِعِي ... عَمَّ مُكَلَّفاً بِلَا مُنَازِعِ
2809 وَمَالِكٌ عَلَى الَّذِي قَبْلُ ذَكَرْ ... فِي الْمَشْيِ إِنَّ تَحْصِيلَ زَادِهِ قَدَرْ
2810 وَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّيَابَةِ ... لِقَادِرٍ بِالْمَالِ دُونَ قُدْرَةِ
2811 جِسْمٍ وَمَالِكٌ يَرَى الْمُبَاشَرَةْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ نَاصِرَةْ
2812 وَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا مَاتَ لَزِمْ ... إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ بِهِ حَكَمْ
2813 مُحَمَّدٌ بِالشَّافِعِيِّ يُعْرَفُ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ كَمَا قَدْ وَصَفُوا
2814 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْآثَارِ ... فَفَرْضُ عَيْنٍ وَاجِبُ الْأَبْرَارِ
2815 حِينَ يُقَاسُ الرَّأْيُ فِي الْأَحْكَامِ ... يُمْنَعُ فِي فَرْضٍ عَلَى التَّمَامِ

2816 فَفِـي الْحَدِيـثِ أَنَّ سَـائِـلاً سَـأَلْ ... عَـنْ حَجِّهِ عَـنْ وَالِـدٍ شَيْخاً حَصَلْ
2817 أَجَـابَهُ الرَّسُـولُ قَائِـلاً نَعَمْ ... وَالْبَعْضُ هَـذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُ أَعَمّْ
2818 عَـنْ مَيِّـتٍ قَـدْ أَخْـرَجَ الْبُخَارِ ... يُقْضَى كَمِثْلِ الدَّيْـنِ فِي الْمُخْتَارِ
2819 فَقَـالَ دَيْـنُ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يُـرَدّْ ... صَـارَ عَلَـى ذَلِـكَ جَمْعٌ يَعْتَمِدْ
2820 لَكِـنْ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ أَدَّى ... فَرْضـاً عَلَيْهِ حُكْمُهُ قَـدْ حُدَّا
2821 مَـالِكُ لَيْـسَ وَاجِـباً وَيُسْتَحَـبْ ... ذَاكَ لَـهُ لاَ مُبْطِـلاً إِذَا كُتِبْ
2822 وَالشَّافِعِـي أَدَاءُ فَـرْضٍ يُطْلَـبُ ... هَـلْ حَجَّ عَـنْ نَفْسٍ جَـوَاباً يُنْسَبُ
2823 لِخَيْـرِ مَـنْ قَـدْ أَسَّـسَ الأَحْكَامَـا ... وَهَــذَّبَ الْمَنْـطُوقَ وَالأَفْـهَامَـا
2824 رِوَايَــةٌ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ أَتَـتْ ... لِفَـرْضِـهِ أَدَّى سُـؤَالٌ قَـدْ ثَبَـتْ
2825 ابْـنُ أَخِـي شَبْـرَمَـةَ لَبَّيْـكَ عَـنْ ... مَنْ لَمْ يُـؤَدِّ الْفَرْضَ سَالِفَ الزَّمَنْ
2826 وَالْخُلْـفُ فِي تَأْجِيـرٍ نَفْسِـهِ وَرَدْ ... وَكُـرْهُـهُ لِمَـالِكٍ نَـصٌّ وُجِـدْ
2827 وَالشَّـافِعِـي حَـرَّمَ وَالنُّعْمَـانُ ... وَكُـلُّ مَـذْهَـبٍ لَـهُ أَعْيَـانُ
2828 فَفِيـهِ قُـرْبَـةٌ وَمِـنْـهُ أَجْـرُ ... وَبِـالْخِـلاَفِ فِيـهِ زَالَ الْحَظْـرُ
2829 وَحُكْـمُـهَـا لِمَـالِكٍ نَـوْعَـانِ ... عَلَـى الْبَـلاَغِ حُكْمُـهَا وَالثَّانِـي
2830 وُجُـوبُـهَـا لِلْفَـوْرِ أَوْ تَـرَاخِـي ... فِيـهِ اخْتِـلاَفُ فِئَـةِ الأَشْـيَـاخِ
2831 أَبُـو حَنِيفَـةَ عَلَى الْفَـوْرِ الطَّلَبْ ... وَالشَّـافِعِـي لِلاِتِّسَـاعِ قَـدْ ذَهَـبْ
2832 مُـبَـيِّـنـاً تَـرَاخَ حَـجَّـةِ النَّبِـي ... عَـامَيْنِ بَعْدَ الْفَرْضِ فِعْلُهُ اجْتُبِي

## القول الأول في الجنس الثاني:

## من أركان الحج والعمرة

2833 عِبَـادَةُ الْحَـجِّ عَلَـى نَوْعَيْـنِ ... حَـجٌّ وَعُـمْـرَةٌ عَلَـى التَّبْيِيـنِ
2834 فَـالْحَـجُّ إِفْـرَادٌ تَمَـتُّـعٌ حُـصِرْ ... لِـكُـلِّ وَاحِـدٍ أُمُـورٌ تُـعْـتَبَرْ
2835 فِي الْـوَقْـتِ وَالأَفْعَـالِ وَالْمَكَانِ ... فِـي سُنَّـةٍ فَـرْدٍ مَـدَى الأَزْمَـانِ
2836 مِنْهَـا شُـرُوطٌ أَوْ تُـرُوكٌ تُفْعَلُ ... فِيـهَـا مَـوَانِـعٌ لَهَـا لاَ تُـقْـبَـلُ

## القول في شروط الإحرام

2837 مُشْتَـرَكُ الأَفْعَـالِ فِيهِ يُعْرَفُ ... بِـفِعْلِ إِحْـرَامٍ وَحُكْمٍ يُوصَفُ

## في الميقات المكاني

2838 شُرُوطُهُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ... مِيقَاتُهُ تَعْرِيفُهُ الْأَوْطَانُ[1]

2839 فَكُلُّ قُطْرٍ عِنْدَهُ مِيقَاتُ ... وَمِنْهُ إِحْرَامٌ كَذَا الصَّلَاةُ

2840 فَذِي الْحُلَيْفَةِ الْمَدِينَةُ الْحَرَمْ ... يَبْدَأُ مِنْهَا عِنْدَ سَائِرِ الْأُمَمْ

2841 يَلَمْلَمِ مَنْ يَمَنٍ إِنْ يَحْرُمُ ... مِنْهَا حَجِيجٌ ذَاكَ حَجٌّ أَسْلَمُ

2842 لِلشَّامِ جُحْفَةٌ وَذَا يَتَّفِقُ ... عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلٌّ حَقَّقُوا

2843 وَذَاتُ عِرْقٍ قِيلَ بِالتَّحْقِيقِ ... أَهْلُ الْعِرَاقِ أَوْ مِنَ الْعَقِيقِ

2844 وَجُحْفَةٌ لِقَادِمٍ مِنْ شَامِ ... قَرْنٌ لِنَجْدٍ مُدَّةَ الْأَيَّامِ

2845 فَبَعْضُهَا تَوْقِيتُ سَيِّدِ الْبَشَرْ ... وَبَعْضُهَا أَقَّتَهُ لَهُمْ عُمَرْ

2846 قَوْمٌ رَأَوْا تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ ... صَاحِبُهُ بِالدَّمِ حُكْماً يَاتِي

2847 وَالْبَعْضُ لِلْمِيقَاتِ حَتْماً يَرْجِعُ ... وَالْبَعْضُ فِي الْفَسَادِ لَيْسَ يَنْفَعُ

2848 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَرْكُهُ غَلَطْ ... وَالْبَعْضُ بِالْبُطْلَانِ لَيْسَ يَرْتَبِطْ

2849 فَمَالِكٌ عَنْهُ السُّقُوطُ إِنْ رَجَعْ ... لَيْسَ بِوَارِدٍ وَلَا لَهُ نَفَعْ

2850 وَبَعْضُهُمْ لِلْحَجِّ حُكْماً يُبْطِلُ ... وَبَعْضُهُمْ لِلدَّمِ لَيْسَ يَقْبَلُ

2851 مَنْ دُونَهُ مِنْ مَنْزِلٍ فَيُحْرِمُ ... كَفِعْلِ خَيْرِ مَنْ سَعَى فَلْتَعْلَمُوا

2852 وَالْخُلْفُ فِيمَنْ يَتْرُكُ الْإِحْرَامَا ... مِنْ بَلَدٍ يَعْتَادُهُ دَوَامَا

2853 فَالْبَعْضُ يُفْدِي بِدَمٍ وَالْبَعْضُ ... مِنْ ذَاكَ أَعْفَاهُ وَذَاكَ حَضٌّ

2854 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ أَيَّدَهُ ... بِالدَّمِ قَالَ مَالِكٌ عَضَّدَهُ

2855 إِنْ يَكُنِ الْإِحْرَامُ ضِمْنَ النُّسْكِ ... بِالدَّمِ جَبْرُ النُّسْكِ كُلٌّ يَحْكِي

2856 وَوَاجِبٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ ... إِحْرَامُ قَاصِدٍ لِذِي الْعِبَادَةِ

2857 وَمَنْ عَلَى الْمِيقَاتِ مَرَّ عَابِرَا ... يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ قَوْلاً ظَاهِرَا

## في الميقات الزماني

2858 زَمَانُهُ شَوَّالُ زِدْ ذِي الْقَعْدَةِ ... يَمْتَدُّ حَتَّى التِّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

2859 ثَلَاثَةُ الشُّهُورِ قَالَ مَالِكُ ... تُعَدُّ وَقْتَ الْحَجِّ خُذْ يَا سَالِكُ

---

[1] - يعرف الميقات بالوطن القادم منه الحاج.

2860 فَـالْحَـجُّ فِـي ثَلاثَـةٍ حُكْـمـاً وَرَدْ … عُمُومُـهُ تِـلْكَ الشُّهُـورَ يَعْتَمِـدْ

2861 وَالشَّافِعِـي الشَّهْـرَانِ ثُـمَّ التِّسْعُ … أَوْقَـاتُـهُ عَـدًّا يَـقُـولُ الشَّـرْعُ

2862 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَاهُ يَنْقَضِـي … عِنْدَ انْقِضَا أَفْعَالِـهِ فَلْتَرْتَضِـي

2863 وَعُـمْـرَةٌ مِيقَـاتُهَـا كُـلُّ الزَّمَـنْ … وَفِعْلُهَـا فِي كُـلِّ أَوْقَـاتٍ حَسَـنْ

2864 تَكْـرَارُهَا فِيهِ الْخِـلافُ يُذْكَـرُ … فَمَـالِكٌ لِعُمْـرَتَيْـنِ يَحْظُـرُ

2865 يَعْنِـي بِذَاكَ ضِمْـنَ عَـامٍ وَاحِـدِ … وَذَاكَ عُسْـرٌ بِالْبَعِيـدِ الْقَاصِـدِ

2866 تَـكْـرَارُهَـا لَـدَيْـهِ فِي عَـامٍ كَـرِهْ … وَالشَّـافِعِـي أَجَـازَ ذَاكَ فَانْتَبِـهْ

2867 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَمِثْـلِ الشَّافِعِـي … أَجَـازَهَـا فِي كُـلِّ وَقْـتٍ فَاسْمَـعِ

2868 حَدِيثُ خَيْرِ الرُّسْـلِ فِي الْإِحْـرَامِ … مُـبَـيِّـنـاً لِلْحُـكْـمِ فِي الْأَنَـامِ

## القول في التروك:

## وهو ما يمنعه الإحرام من الأمور المباحة للحلال

2869 لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ مُحْـرِمٌ دَخَـلْ … مِيقَـاتَ إِحْـرَامٍ حَـرَامٌ إِنْ فَعَـلْ

2870 وَالْخُـفَّ وَالنَّعْلَيْـنِ إِلَّا إِنْ فُقِـدْ … فَالْغَيْـرُ جَـازَ لِلْعَـرَاقِيـبِ يَقِـدْ

2871 وَثَـوْبَـهُ إِنْ مَـسَّ زَعْـفَـرَانُ … وَالْـوَرْسُ فَلْيَجْتَنِبِ الْإِنْسَـانُ

2872 حَـدِيثُ عَبْـدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ … عَـنِ الْمُبَـاحِ نَهْيُـهُ بِـذَا صَـدَرْ

2873 لِمُحْـرِمٍ يُـرِيـدُ أَجْـرَ الْحَـجِّ … أَجَـابَ نَحْـوَ الْفَرْضِ كُـلَّ فَـجِّ

2874 وَعُـمْـرَةٌ بِـبَـدْئِـهِ لَـهَـا وَجَـبْ … عَلَيْـهِ مَا فِي الْحَجِّ مِنْهُ قَدْ طُلِبْ

2875 وَاتَّفَقُـوا أَنَّ الْمَخِيـطَ يُمْنَـعُ … عَلَى الرِّجَـالِ لَا النِّسَاءِ فَاسْمَعُوا

2876 وَأَنَّـهُ يَجُـوزُ لِلنِّسَـاءِ … لَيْـسَ لَـهُ مَنْـعٌ بِـلا مِـرَاءِ

2877 وَلِبْسَـهُ النُّعْمَـانُ مَـالِكٌ مَنَـعْ … وَالشَّـافِعِـي وَالثَّـوْرُ لِبْسَـهُ نَفَـعْ

2878 فِي حَـالِ الاضْطِـرَارِ دُونَ فِدْيَـةْ … مَـالِكٌ جَـازَتْ عِنْـدَهُ فِـي قَوْلَـةْ

2879 وَحُكْـمُـهُ فِي مَنْـعِ ذَاكَ يَعْتَمِـدْ … حَدِيـثَ عَبْـدِ اللَّـهِ نَصُّـهُ وُجِـدْ

2880 عَـنِ ابْـنِ دِينَـارٍ يَقُـولُ الشَّافِعِي … رَخَّصَ فِي اللِّبَاسِ حُكْمُ الشَّافِعِ

2881 فَـاقِدُ إِحْـرَامٍ سَـرَاوِيـلاً لَبَسْ … وَالْخُفَّ دُونَ الْقَطْعِ ذَا يُسْرٌ يُحَسْ

2882 وَاخْتَلَفُـوا فِي لِبْسَـةِ الْخُفَّيْـنِ … فِي الْقَطْـعِ رَغْـمَ وَفْـرَةِ النَّعْلَيْنِ

2883 فَـقَـالَ مَـالِكٌ عَلَيْـهِ فِدْيَـةْ … يُعْفِيـهِ دَفْعُهَـا وَتِلْـكَ قَوْلَـةْ

2884 وَلبْسُهُ الْإِحْرَامَ بِالْمُعَصْفَرِ    وَالْخُلْفُ هَلْ يُعَدُّ كَالْمُعَطَّرِ
2885 وَللنِّسَاءِ الْوَجْهُ جَائِزٌ شَعَرْ    غُطِّي وَوَجْهُهَا بِثَوْبٍ يُسْتَتَرْ
2886 إِنْ تَلْبَسِ الْقُفَّازَ مَالِكٌ فَدَتْ    لِلثَّوْرِ جَائِزٌ وَعَائِشَةُ رَوَتْ
2887 وَمَنَعُ مَالِكٍ لِقُفَّازَيْنِ    نَهَى النِّسَا أَنْ تَلْبَسَ الْإِثْنَيْنِ
2888 فَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَاءَ ذَا الْخَبَرْ    يَرْوِيهِ مَرْفُوعاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ
2889 وَحُرْمَةٌ لِلطِّيبِ فِيهَا مُجْمَعُ    لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْماً يُسْمَعُ
2890 وَاخْتَلَفُوا فِي إِثْرِهِ لِلْمُحْرِمِ    فَالْكُرْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلْتَعْلَمِ
2891 أَجَازَهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الثَّوْرِي    لَيْسَ لَدَيْهِمَا مِنَ الْمَحْظُورِ
2892 وَمَنْعُهُ يُرَجِّحُ الْجُمْهُورُ    وَفِعْلُهُ لَدَيْهِمُ مَحْظُورُ
2893 حَدِيثُ صَفْوَانٍ بِهِ الْحُكْمُ اشْتَهَرْ    صُفْرَةُ ثَوْبٍ إِثْرَ طِيبٍ قَدْ حَظَرْ
2894 خَيْرُ الْأَنَامِ حَيْثُ سَائِلٌ سَأَلْ    جَوَابُهُ فَوْراً بِهِ وَحْيٌ نَزَلْ
2895 طَوَافُهُ عَلَى النِّسَا وَيَحْرُمُ    يُزِيلُ جُرْمَ الْفِعْلِ حِينَ يُعْلَمُ
2896 وَذَاكَ مُبْطِلٌ لِمَنْ يَرَى الْأَثَرْ    يَجُوزُ بَعْدَ الْغُسْلِ دُونَمَا حَظَرْ
2897 وَالتَّفَثُ الْحَلْقُ وَقَتْلُ الْقُمَّلِ    بِالْمَنْعِ عِنْدَ الْكُلِّ فِي الْمُحَصَّلِ
2898 وَغَسْلُ رَأْسٍ جَوَّزَ الْجُمْهُورُ    إِنْ جُنُبٌ وَمَالِكٌ مَحْظُورُ
2899 فَابْنُ عُمَرْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّأْسِ    سِوَى احْتِلَامٍ ثُمَّ غَسْلَ النَّجْسِ
2900 عَنْ مَالِكٍ صَحَّ جَوَازُ الْغُسْلِ    وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ جَافِي النَّقْلِ

## وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد

2901 وَحَرَّمُوا لِكُلِّ صَيْدِ الْبَرِّ    وَأَكْلِهِ فِيهِ الْخِلَافُ يَجْرِ
2902 إِنْ كَانَ مُصْطَاداً لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ    كَذَا لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَاعْلَمِ
2903 وَمَنْ لِأَكْلِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ    أَجَازَهُ عُمَرْ وَذَاكَ بَاقِي
2904 لَدَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ قَفَى    سَبِيلَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
2905 وَحَرَّمَ الْأَكْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ    كَالثَّوْرِ ذَا حُكْمٌ لَهُ يُرَى عَلَنْ
2906 فَمَالِكٌ قَتَادَةٌ رَوَى لَهُ    قَتْلَ حِمَارِ الْوَحْشِ ثُمَّ أَكْلَهُ
2907 مِنْ بَعْضِ مُحْرِمِينَ مِنْ صَحْبِ النَّبِي    أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ عَالِي الرُّتَبِ
2908 مَعْنَاهُ يَرْوِيهِ حَدِيثُ طَلْحَهْ    إِذْ لَحْمَهُ لَهُمْ أَجَازَ مِنْحَهْ

2909 فِي الْمَنْعِ قُلْ أُهْدِي لأَفْضَلِ الأُمَمْ ... حِمَارُ وَحْشٍ رَدَّهُ إِذْ قَدْ حَرِمْ
2910 قَالَ أَرُدُّهُ لأَنِّي مُحْرِمُ ... لِذَا لُحُومُ الصَّيْدِ وَقْتاً تَحْرُمُ
2911 وَرَجَّحُوا لِلْجَمْعِ لِلأَقْوَالِ ... وَجَوَّزُوا لِلأَكْلِ فِي أَحْوَالِ
2912 مَا لَمْ يَصِدْ أَوْ لَمْ لَهُ تُصَادُ ... وَعِنْدَهُمْ قَوْلٌ بِهِ أَفَادُوا
2913 فَأَكْلُ مَيتَةٍ رَأَوْهُ أَوْلَى ... لِجَائِعٍ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فُضِّلا
2914 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي الْمَذْكُورِ ... فَأَكْلُهُ عَدُّوهُ فِي الْمَحْظُورِ
2915 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرْ ... تُخْتَارُ عَنْهُ وَجْبَةُ الْخِنْزِيرِ
2916 قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَيْدٌ أَفْضَلُ ... لِلأَكْلِ إِذْ مُبَاحُ أَصْلٍ أَسْهَلُ
2917 فَتِلْكَ حُرْمَةٌ لِعَيْنِ اللَّحْمِ ... وَذَا لِوَقْتٍ زَائِلٍ بِالْحُكْمِ
2918 وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْرِمٍ هَلْ يَنْكِحُ ... فَالشَّافِعِي أَجَازَ غَيْرٌ رَجَّحُوا
2919 بُطْلانَ ذَلِكَ النِّكَاحِ إِنْ صَدَرْ ... أَبْطَلَ عَقْدَهُ عَلِيٌّ وَعُمَرْ
2920 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ جَائِزَا ... وَقَوْلُهُ لِلضَّعْفِ ظَلَّ حَائِزَا
2921 أَخْبَارُ بُطْلِهِ رَوَى عُثْمَانُ ... مَرْفُوعَةً فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ
2922 لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ بَلْ لاَ يَخْطُبُ ... وَذَاكَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلٌ يُنْسَبُ
2923 لِنَجْلِ عَبَّاسٍ بِهِ جَرَى الْعَمَلْ ... لِمَالِكٍ وَسُنَّةً كَمْ يَمْتَثِلْ
2924 عَارَضَهُ حَدِيثُ عَقْدِ الْمُصْطَفَى ... مَيْمُونَ مُحْرِماً وَذَا حُكْمُ كَفَى
2925 لَكِنْ أَتَتْ عَنْهَا رِوَايَةٌ تُفِدْ ... بِأَنَّ عَقْدَهَا بِحِلٍّ قَدْ عُقِدْ
2926 وَجَوَّزُوا لِلْجَمْعِ لِلْقَوْلَيْنِ ... بِالْكُرْهِ وَالْجَوَازِ فِي الاثْنَيْنِ
2927 فَأَوَّلٌ يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ ... جَوَازُ ثَانٍ عِنْدَ بَعْضٍ مُرْضِي

## القول في أنواع هذا النسك

2928 وَالْمُحْرِمُونَ عُمْرَةٌ إِفْرَادُ ... تَتِمُّ حَجَّةٌ وَلاَ تُزَادُ
2929 أَوْجَامِعٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةَ ... أَوْقَاتُ إِحْرَامٍ فِي كُلِّ حَجَّةِ
2930 تَبْيِينُ أَحْكَامٍ لَهَا مَطْلُوبُ ... تَفْصِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مَرْغُوبُ

## القول في التمتع

2931 وَمَنْ تَمَتُّعاً نَوَى إِقْدَامَهُ ... لِمَكَّ إِذْ حَلَّ بِهَا إِحْرَامَهُ
2932 مِنْ بَعْدِ إِتْمَامٍ لِنُسْكِ الْعُمْرَةِ ... وَبَدْئِهِ أَعْمَالَهُ فِي الْحَجَّةِ

| | | |
|---|---|---|
| 2933 | لَكِنْ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ مِنْ هَدْيِ | بِهِ تَمَتُّعاً أَتَاهُ يُفْدِ |
| 2934 | وَحَاضِرُ بِالْبَيْتِ إِذَا تَمَتَّعَا | فَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ فَلْتَسْمَعَا |
| 2935 | وَسَاكِنُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ | مِنْ مَكَّ طُوًى مَالِكٌ لَهَا وَصَفْ |
| 2936 | أَبُو حَنِيفَةَ مَوَاقِيتاً حَصَرْ | لِسَاكِنِي الْبَيْتِ اصْطِفَاؤُهُمْ ظَهَرْ |
| 2937 | وَالشَّافِعِي مِنْ بَيْنِهِ يَوْمَانِ | أَكْمَلَ مِيقَاتاً مَدَى الْأَزْمَانِ |
| 2938 | وَالثَّوْرِي أَهْلُ مَكَّ فِيهِمُ حَصَرْ | سَاكِنُو الْبَيْتِ وَذَا لَهُ نَظَرْ |
| 2939 | تَحَلُّلُ الْمُحْرِمِ مِنْ إِحْرَامِهِ | مِنْ بَيْنِ نُسُكَيْنِ وَمِنْ أَحْكَامِهِ |
| 2940 | تَحْوِيلُهُ مِنْ عُمْرَةٍ لِلْحَجِّ | قَالَ بِهِ بَعْضٌ تَرَاهُ يَنْجِي |
| 2941 | فَلِابْنِ عَبَّاسٍ وَلِابْنِ حَنْبَلِ | تَحْوِيلُهَا لِلْخَاتَمِ الْمُبَجَّلِ |
| 2942 | لَكِنَّ بَعْضَهُمْ لِذَاكَ يَكْرَهُ | مِنْ صَدْرِ إِسْلَامٍ عَلَيْهِ نَبَّهُوا |
| 2943 | نَهَى عُمَرْ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ | وَمُتْعَةِ الْحَجِّ بِلَا مِرَاءِ |
| 2944 | قَالَ عَلَيْهِمَا أَنَا أُعَاقِبُ | إِنْ صَحَّ عَنْهُ ذَاكَ فَهْوَ صَائِبُ |
| 2945 | وَنَوْعُهَا الثَّانِي أَتَى لِلْمُحْصَرِ | مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِتْنَةٍ لِلْأَكْثَرِ |
| 2946 | إِنْ زَالَ خَوْفٌ مَرَضٌ وَإِنْ قَدِمْ | لِلْبَيْتِ طَافَ ثُمَّ أَهْدَى وَلْيُتِمْ |
| 2947 | لِلْعَامِ ثُمَّ الْعَامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ | يُتِمُّ حَجًّا فِي الزَّمَانِ الْأَفْضَلِ |
| 2948 | وَرُكْنُهَا لِلشَّافِعِي الطَّوَافُ | مَالِكُ سِتَّةٌ لَهَا أَوْصَافُ |
| 2949 | يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ | يَكُونُ ذَاكَ دَاخِلاً فِي سُنَّةِ |
| 2950 | يَفْعَلُهَا فِي أَشْهُرٍ لِلْحَجِّ | تَطْبِيقُهَا وَقْتاً لِحَجٍّ يَرْتَجِي |
| 2951 | يُنْشِئُ حَجًّا بَعْدَ إِنْهَاءٍ لَهَا | وَبَيْتُهُ مَكَّةَ لَا يُرَى بِهَا |

## القول في القارن

| | | |
|---|---|---|
| 2952 | مَنْ هَلَّ بِالنُّسُكَيْنِ قَارِنٌ مَعَا | فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِفِعْلٍ جَمَعَا |
| 2953 | يَخْتَارُ وَقْتاً يَنْتَهِي لِلْأَوَّلِ | بَعْدَ الطَّوَافِ كُرْهُهُ لِلْكُمَّلِ |
| 2954 | وَقَارِنٌ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ أَقَرْ | بَعْضٌ إِذَا بِالْبَيْتِ مَا إِنْ يَسْتَقِرْ |
| 2955 | وَغَيْرُهُ فِي النُّسْكِ فَالْإِفْرَادُ | بَيْنَهُمَا يَخْتَلِفُ الْعُبَّادُ |
| 2956 | فِي الْفَضْلِ حِينَ اتَّبَعُوا إِثْرَ النَّبِي | فَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ خِلَافِ السَّبَبِ |
| 2957 | وَالْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ عَنْهُمْ سُنَّةُ | لِلظَّاهِرِي فَقُرْبَةٌ وَاجِبَةُ |

2958 بِنْتُ عُمَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا اخْتُلِفْ ... فِي الْفَرْضِ أَوْ فِي سُنَّةٍ وَذَا عُرِفْ
2959 فَالأَمْرُ بِالْغُسْلِ وَبِالْإِهْلَالِ ... مِنْهُ الْوُجُوبُ أَخْذُهُ فِي الْحَالِ
2960 لِلظَّاهِرِي أَمَّا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لِوَاجِبٍ لَابُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ
2961 وُضُوؤُهُ النُّعْمَانُ يَكْتَفِي بِهِ ... وَمَالِكٌ الثَّلَاثُ فِعْلُ النَّبِهْ
2962 مِنْ قَبْلِ إِحْرَامٍ دُخُولُ مَكَّةْ ... خُرُوجُهُ لِحَجِّهِ مِنْ بَكَّةْ
2963 فِي ذَاكَ لاغْتِسَالٌ عِنْدَ مَالِكْ ... يُنْدَبُ لِلْحَجِيجِ فِي الْمَدَارِكْ
2964 الْإِحْرَامِ دُونَ نِيَّةِ النُّسْكِ بَطَلْ ... أَمْرٌ عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ كُلًّا حَصَلْ

## القول في الإحرام

2965 هَلْ يُمْكِنُ الْإِحْرَامُ دُونَ تَلْبِيَّةْ ... أَوْ يُكْتَفَى عَنْ ذَلِكُمْ بِالنِّيَّةْ
2966 تَلْبِيَّةُ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ طُلِبْ ... لِتَارِكٍ لَهَا دَمٌ وَذَا رُغِبْ
2967 أَوْجَبَهَا الظَّاهِرِي وَالْجُمْهُورُ ... فَيُسْتَحَبُّ لَفْظُهَا الْمَأْثُورُ
2968 وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا مَرْغُوبُ ... وُجُوبُهُ لِلظَّاهِرِى مَنْسُوبُ
2969 وَمَالِكٌ لَيْسَتْ لَهُ رُكْناً تُعَدْ ... تَارِكُهَا يُعْطِي دَماً فِيمَا يُحَدْ
2970 لِلْعُلَمَاءِ تُسْتَحَبُّ إِثْرَا ... دُخُولِ إِحْرَامٍ إِذَا أَقَرَّا
2971 وَاخْتَلَفُوا فِي بَلْدَةِ الْإِحْرَامِ ... عِنْدَ خُرُوجِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
2972 قَوْلٌ بِذِي حُلَيْفَةٍ بِالْمَسْجِدِ ... بَعْدَ الصَّلَاةِ فِعْلُهُ بِهِ اقْتَدِي
2973 وَالْبَعْضُ إِذْ عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ ... وَالْبَعْضُ فَوْقَ رَحْلِهِ لِلرَّاءِ
2974 قَدْ عَلَّلُوا بِلَحْظَةِ السَّمَاعِ ... عِنْدَ الصِّحَابِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ
2975 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ مَكِّيًّا يُهِلّْ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ حِينَ حَجٍّ يَتَّصِلْ
2976 وَالسُّنَّةُ الْإِهْلَالُ عِنْدَ الْمُعْتَمِرْ ... وَالدَّمُ جَبْراً لِابْنِ قَاسِمٍ ذُكِرْ
2977 وَعَكْسُهُ بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ ... كَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ لَا يَرْغَبُ
2978 وَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ إِنْ تَغْرُبُ ... شَمْسٌ لِيَوْمِ الْحَجِّ أَمَّا أَشْهَبُ
2979 فَقَالَ قَطْعُهَا زَوَالاً عَرَفَهْ ... عِنْدَ الصَّلَاةِ حُكْمُهَا إِذْ وَصَفَهْ
2980 تَرْدَادُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ طَالَبَهْ ... جُلٌّ بِهِ لِرَمْيِهِ لِلْعَقَبَهْ
2981 وَلِابْنِ مَسْعُودٍ بِرَمْيِ أَوَّلِ ... يَقْطَعُهَا ذِي سُنَّةُ الْمُبَجَّلِ

## القول في الطواف بالبيت والكلام فيه، في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده

### القول في الصفة

2982 ذي صِفَةُ الطَّوَافِ لِلْجُمْهُورِ ... في الْفَرْضِ أَوْ لِلنَّدْبِ في الْأُمُورِ
2983 فَالْحَجَرُ الأَسْوَدَ مِنْهُ يَبْتَدِي ... تَقْبِيلُهُ أَوْ لَمْسُهُ فِي الْمُسْنَدِ
2984 وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ سَيَجْعَلُ ... وَلَمْسُهُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي يُقْبَلُ
2985 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافاً يَقْطَعُ ... ثَلَاثَةً مِنْهَا لِرَمْلٍ يَتْبَعُ
2986 وَاخْتَلَفُوا في الرَّمْلِ هَلْ مِنْ سُنَّةِ ... مُعْتَمِرٍ أَوْ دُونَهُ في الْمِلَّةِ
2987 فَسُنَّةٌ لَدَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَحْ ... لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ رَجَحْ
2988 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُمْ رَمَلْ ... مُحَمَّدٌ حِينَ بِبَلْدَةٍ نَزَلْ
2989 مُبَيِّناً لِلْكَافِرِينَ قُوَّتَهْ ... وَأَنْزَلَ الإِلَهُ فِيهِمْ رَهْبَتَهْ
2990 وَمُحْرِمٌ دَاخِلَهُ لَا يَرْمُلُ ... وَذَاكَ يَنْفِي سُنَّةً إِذْ يُقْبَلُ
2991 وَطَائِفٌ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ ... وَذَاكَ فِعْلًا سُنَّةُ الشَّيْخَيْنِ
2992 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَلِمْ ... لِغَيْرِ رُكْنَيْنِ وَذَا حُكْمٌ عُلِمْ
2993 تَقْبِيلُهُ صَخْرَ الْجِنَانِ الأَسْوَدَ ... فَذَاكَ مَطْلُوبُ الطَّوَافِ فَاقْتَدِ
2994 وَسَبْعَةُ الأَشْوَاطِ لِلطَّوَافِ ... وَالرَّكْعَتَانِ دُونَمَا خِلَافِ
2995 طَافَ النَّبِي بِالْبَيْتِ سَبْعاً صَلَّى ... خَلْفَ مَقَامٍ رَكْعَتَيْنِ جَلَّا
2996 لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُحَدُّ لِلأَدَا ... مِثْلَ الرُّكُوعِ قَدْ يُؤَدَّى سَرْمَدَا
2997 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَابْنُ عُمَرْ ... سَعْيٌ طَوَافٌ مَرَّةٌ قَدْ يُعْتَبَرْ
2998 لِمُقْرِنٍ يَكْفِي لِحَجٍّ عُمْرَةِ ... لِمَرَّةٍ مُفْرَدَةٍ في حَجَّةِ

### القول في شروط الطواف

2999 وَشَرْطُهُ حَدٌّ لِبَيْتِ اللَّهِ ... وَالْحَجَرُ عَنْهُ لَا تَكُنْ بِالسَّاهِي
3000 فَهْوَ مِنَ الْبَيْتِ وَفي الطَّوَافِ ... وَدُونَهُ الطَّوَافُ لَيْسَ كَافِ
3001 كَانَ النَّبِي يُرِيدُ إِدْخَالاً لَهُ ... لِلْبَيْتِ فَهْوَ مِنْهُ ذَاكَ قَالَهُ
3002 وَقِيلَ عَنْ إِدْخَالِهِ ضَاقَ الْخَشَبْ ... وَالْمَالُ لَيْسَ غَيْرُ ذَاكَ مِنْ سَبَبْ
3003 تَقْصِيرُهَا عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَذْرُعِ ... كَانَتْ بِقَبْلِ بِعْثَةِ الْمُشَفَّعِ

3004 وَالْخُلْفُ فِي وَقْتِ الطَّوَافِ يُذْكَرُ   فَمَالِكٌ لِلْوَقْتِ لَيْسَ يَحْصُرُ
3005 مُجَاهِدٌ مِنْ بَعْدِ عَصْرٍ يُكْرِهُ   وَفِي الْغُرُوبِ وَالشُّرُوقِ انْتَبِهُوا
3006 فِي كُلِّ وَقْتٍ جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِي   مُطَبِّقاً أَمْرَ النَّبِيِّ الشَّافِعِ
3007 أَمَّا طَهَارَةٌ فَجَمْعُهُمْ عَلَى   أَنَّ الطَّوَافَ سُنَّةٌ إِنْ كَمُلَا
3008 أَبُو حَنِيفَةَ بِدُونِهَا بَطَلْ   بِدُونِ طُهْرٍ فَالطَّوَافُ مَا قُبِلْ
3009 وَالشَّافِعِي طَهَارَةٌ لِلثَّوْبِ   شَرْطَ طَوَافٍ مُذْهِبٍ لِلْحُوبِ

## القول في أعداد وأحكام الطواف

3010 ثَلَاثَةُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا مُجْمَعُ   طَوَافُ قَادِمٍ إِفَاضَةٍ فَعُوا
3011 كَذَا الْوَدَاعِ فَالطَّوَافُ وَاجِبُ   وَشَرْطُ طُهْرٍ فَعْلُهُ مُصَاحِبُ
3012 حَدِيثُ بِنْتِ لِعُمَيْسٍ يُعْرَفُ   مَا تَصْنَعِي فِي الْحَجِّ حُكْماً يُوصَفُ
3013 وَمَا بِفَوْتِهِ يَفُوتُ الْفَرْضُ   فِعْلُ إِفَاضَةٍ عَلَيْهِ حَضُّو
3014 وَتَرْكُهُ لِلْحَجِّ أَمْرٌ يُبْطِلُ   وَيُجْزِئُ الْقُدُومُ حَيْثُ يُفْعَلُ
3015 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ   وَقِيلَ إِنْ طَافَ الْوَدَاعَ يَسْلَمُ
3016 بِذَاكَ حُجَّةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ   طَوَافُهُ فِي الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ
3017 وَفِي الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ أَجْمَعُوا   أَنَّهُمَا مِنْ سُنَّةٍ إِذْ يَرْفَعُوا
3018 أَمْرُهُمَا فِي الْحَجِّ بِالْإِفَاضَةِ   فِي الْخَوْفِ بِالْقَبُولِ لِلْفَرِيضَةِ
3019 وَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ تَمَتَّعَا   بِعُمْرَةٍ لِلْحَجِّ إِذْ تَوَسَّعَا
3020 يَقْضِي طَوَافَيْنِ بِحُكْمِ الْأَثَرِ   وَوَاحِدٌ لِمُفْرِدٍ فِي الْخَبَرِ
3021 عَائِشَةٌ حَدِيثُهَا أَصْلُ الْعَمَلْ   لِقَارِنٍ فِيهِ أَتَى خُلْفٌ جَلَلْ
3022 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ   يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَطَوَافٌ يُشْهَدُ
3023 وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِي   يَطُوفُ مَرَّتَيْنِ بِاتِّبَاعِ
3024 كَذَاكَ يَسْعَى مِثْلَهَا مَطْلُوبُ   فَذَلِكَ الْحُكْمُ وَذَا الْمَرْغُوبُ

## القول في السعي بين الصفا والمروة وحكمه وصفته وفي شروطه وفي ترتيبه

### حكم السعي بين الصفا والمروة

3025 فَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَمَالِكٌ لَزِمْ   مَنْ فَاتَهُ يَحُجَّ عَاماً إِنْ قَدِمْ
3026 أَعْنِي لِعَامٍ قَادِمٍ فِي الْأَوَّلِ   وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ فِي الْأَفْضَلِ

3027 فـي مُسْنَـد الْإمَـــام وَهْـوَ أَحْـمَـدُ ... وَالسَّعْيُ مِـنْ أَمْـرِ الرَّسُول فَاقْتَدُوا
3028 وَمَــنْ رَأَى ذَا النُّسْكَ غَـيْرَ وَاجِـب ... فَالنَّــصُّ عَكْسُــهُ بِــذَا لِلـرَّاغِـب
3029 وَالْجُــلُّ قَـالَ حُكْمُ ذِي الْعِبَادَةِ ... وَاجِـــبَــــةٌ بِـفِـعْـلِـهِ فَـثَـبِّـتِ

## القول في صفة السعي

3030 وَوَصْــفُ سَعْــي إنْ تُــرِدْ فَسَبِّــق ... هَــامَ الـصَّـفَا وَبَـعْـدَهُ فَلْـتَرْتَـقِي
3031 لِمَــرْوَةٍ وَعِنْـــدَ بَطْـــنِ الْـوَادِي ... يَــرْمُـلُ خَــوْفَ لَحْـظَـةِ التَّـنَـادِي
3032 وَإِنْ سَعَـــى قَـبْـــلَ الطَّــوَافِ فَلْيَعُـدْ ... قَـبْـلَ خُــرُوجِـهِ لَـهَـا فَـــذَا أَسَـــدُّ

## في شروطه

3033 وَأَوْجَبُـــوا لِلطُّهْـرِ كَـالطَّـوَافِ ... لِحَائِـضٍ وَالْغَيْــرِ فِي خِــلَافِ

## في ترتيب السعي

3034 وَاتَّـفَــقَ الْـجُـمْـهُـــورُ أَنَّــهُ يَـرِدْ ... فِي كُـلِّ وَقْـتٍ حُـكْـمُـهُ قَـدْ يُعْـتَـمَـدْ
3035 وَمَـنْ سَعَـى قَـبْـلَ الطَّــوَافِ يَــرْجِـعُ ... قَـصْــدَ الطَّـــوَافِ قَـبْـلَ نَــأْيِ يُـزْمَـعُ
3036 وَخَـــارِجٌ لِلْبَيْـتِ أَوْ غَـشَـى النِّـسَـــا ... فِي حَـجَّـةٍ أَوْ عُـمْـرَةٍ فِعْـلًا أَسَـا
3037 عَلَيْــهِ حَـــجٌّ قَــابِـــلٌ إذَا تَــرَكْ ... رُكْـنـاً لِحَـجٍّ حَـاضِـرٍ فِـيـمَـا سَـلَـكْ

## الخروج إلى عرفة

3038 تَـــرْوِيَـــةٌ فِي يَــوْمِــهَــا نَـفِـيرُ ... إِلَى مَـبِـيـتٍ فِي مِـنًـى نَـذِيــرُ
3039 بِــيَــوْمِ حَـــجٍّ مَــا لَـــهُ مَـثِـيـــلُ ... يَمْـحُـو الـذُّنُـــوبَ خَـالِـــقٌ جَلِيـلُ
3040 كُــــلُّ صَــــلَاةٍ بِمِنًــــى فَـقَـصْـرُ ... ظُـهْـراً وَعَـصْـــراً وَعِـشَـــا ذَا الذِّكْـرُ

## في حكم الوقوف بعرفة

3041 ذَا رُكْــنُ فَـرْضِ الْحَـجِّ عِنْـدَ الْكُـلِّ ... إِنْ فَـــاتَ حَـــجٌّ قَـــادِمٌ لِلْـحَـلِّ
3042 نَحْـــوَ مِنـىً كُـلُّ الْحَجِيــجِ يَخْـرُجُ ... وَلِـلْـمَـبِـيـتِ وَسْـطَـهَـــا يُـعَــرِّجُ
3043 وَيَـــــوْمَ عَـشْـــرٍ فَـالْإِمَـــامُ يَخْـطُـبُ ... وَجَـمْـعُــهُ الظُّـهْـرَيْـنِ حُـكْـمٌ يَجِـبُ
3044 فِي جَمْـعِ تَقْـدِيـمٍ وَبَـعْـــدَهُ الدُّعَــا ... وَفِي الْـقُـفُـول رَمْـيُــهُ فَلْـيَـجْـمَـعَا
3045 جَمْـعُ عِشَـــائَيْـــنِ لَـــدَى مُزْدَلِفَـــهْ ... قَـصْـرُ الصَّـلَاةِ مَـالِـكٌ كَـمْ وَصَّـفَهْ

3046 إنْ كَانَ مَكِّيًّا فَقَصْرُهَا مَنَعْ ... أَبُو حَنِيفَةَ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ
3047 وَالشَّافِعِي ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ ... سَبِيلُهُمْ ذَاكَ الَّذِي عَنْهُمْ سُمِعْ
3048 حُجَّةُ مَالِك فَهُمْ لَمْ يُكْمِلُوا ... مَعَ النَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ أَكْمَلُ
3049 وَالْحُكْمُ جَاءَ لِلْفَرِيقِ الثَّانِي ... فَالْأَصْلُ بَاقٍ دُونَ حُكْمٍ بَانِي
3050 عَنْ حُكْمِهِ السَّابِقِ بِالتَّخْصِيصِ ... لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْحُكْمُ بِالتَّنْصِيصِ
3051 وَخُلْفُهُمْ فِي جُمْعَةٍ فِي عَرَفَهْ ... قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَّفَهْ
3052 إلَّا إذَا مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ أَمْ ... وَالشَّافِعِي بِأَرْبَعِينَ قَدْ تَتِمْ
3053 إذْ عَرَفَاتٌ كُلُّهُمْ بِهَا سَكَنْ ... وَبِالْأَمِيرِ أَمْرُهَا بَعْضٌ قَرَنْ
3054 لَئِنْ يَكُنْ مِمَّنْ لِقَصْرِهَا مُنِعْ ... عَلَيْهِ صَلَّى جُمْعَةً وَذَا تَبِعْ
3055 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَهْوَ الْأَرْجَحُ ... ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ بِهِ كَمْ يَنْصَحُ

## في شروط الوقوف بعرفة

3056 وُقُوفُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ يُشْتَرَطْ ... وَقْتَ الْوُقُوفِ عِنْدَهُمْ بِلَا غَلَطْ
3057 وَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ عَنِ النَّبِي ... قَبْلَ الزَّوَالِ مَنْعُهَا لِلْمُجْتَبِي
3058 وَأَجْزَأَ الْوُقُوفُ وَقْتَ السَّحَرِ ... حَدِيثُهُ أَتَى عَنِ ابْنِ مَعْمَرِ
3059 وَوَاقِفٌ قَبْلَ الزَّوَالِ يَنْصَرِفْ ... وَلَمْ يَعُدْ بِاللَّيْلِ حَجُّهُ تَلَفْ
3060 وَحَجُّ عَامٍ قَادِمٍ لَهُ لَزِمْ ... عَلَيْهِ مَالِكٌ بِذَاكَ قَدْ حَكَمْ
3061 وَوَاقِفٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْ مَضَى ... قَبْلَ الْغُرُوبِ حَجُّهُ لَا يُرْتَضَى
3062 حَدِيثُ عُرْوَةَ فَحَجُّهُ قُبِلْ ... إلْزَامُهُ بِالدَّمِ عَنْهُمْ قَدْ نُقِلْ
3063 حَدِيثُ عُرْوَةَ بِذَاكَ وَاضِحُ ... وَمَنْ قَفَا قَوْلَ الرَّسُولِ نَاجِحُ
3064 قَالَ النَّبِي ذِي عَرَفَاتٌ مَوْقِفُ ... وَبَطْنُ وَادِيهَا فَعَنْهُ انْحَرِفُوا
3065 مُزْدَلِفَةْ إلَّا مُحَسِّرًا فَقِفْ ... بِدُونِ بَطْنِهَا وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
3066 أَمَّا مِنًى فَكُلُّ شِبْرٍ مَنْحَرُ ... فِجَاجُ مَكَّةَ مَبِيتٌ يُذْكَرُ

## القول في أفعال مزدلفة

3067 أَفْعَالُهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ الْحُكْمِ ... وَالْوَصْفِ إنْ قَرَّبْتَهَا لِلْفَهْمِ
3068 مَبِيتُهُ فِيهَا. عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... وَلِلْعِشَائَيْنِ بِهَا قَدْ يَجْمَعُوا
3069 أَغْنِي الْحَجِيجَ مَنْ أَتَمَّ الْحَجَّا ... وَرَمْيُهُ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْجَى

3070 وَبَعْضُهُ بِالْفَرْدِ وَصْفٌ لِلْعَمَلْ ... لِلتَّابِعِينَ قَدْ قَفَى فِيمَا فَعَلْ
3071 إِنْ لَمْ يَقِفْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ... يَلْزَمُهُ حَجٌّ بِعَامٍ ثَانِي
3072 وَتَرْكُ هَدْيِهِ فَيَلْزَمُ الدِّمَا ... يَكْفِيهِ ذَاكَ لَيْسَ فَرْضاً عُلِمَا
3073 وَقَدَّمَ النَّبِي لِهَدْيِهِ إِلَى ... مُنَى الَّتِي بِهَا نَحْرٌ جَلَا
3074 حَدِيثُ عُرْوَةَ دَلِيلُ الْأَوَّلِ ... دَرْكُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَامِ الْأَفْضَلِ
3075 أَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمُزْدَلِفَهْ ... ذَاكَ حَجُّهُ فَكُلٌّ عَرَّفَهْ
3076 لَكِنَّ جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَبِلْ ... حَطَّ الرِّحَالِ ثُمَّ عَنْهَا يَرْتَحِلْ
3077 إِلَى مِنًى فَحَجُّهُ صَحِيحُ ... لَمْ يَبْقَ مَا يُبِينُهُ التَّوْضِيحُ

## القول في رمي الجمار

3078 رَمْيُ الْجِمَارِ يَوْمَ نَحْرٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوقِ يُسْتَبَقْ
3079 لَمْ يَرْمِ غَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ... فِي يَوْمِ نَحْرٍ سُنَّةُ الْأَوَّاهِ
3080 قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ مَالِكُ ... أَخْطَأَ وَقْتَ الرَّمْيِ فِيهِ نَاسِكُ
3081 أَبُو حَنِيفَةَ أَعَادَ مَنْ فَعَلْ ... وَالشَّافِعِي أَفْتَى بِهِ إِذَا حَصَلْ
3082 حُكْمُ النَّبِي فِي عِتْرَةٍ قَدْ قُدِّمُوا ... لِلرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ أَسْلَمُ
3083 حَدِيثُ عَائِشَهْ لِذَاكَ يَرْوِي ... إِسْنَادُهَا سُبُلَ النَّجَاةِ يَحْوِي
3084 بِالرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... لِلاضْطِرَارِ جُنْحَ لَيْلِ النَّحْرِ
3085 مُؤَخِّرٌ إِلَى ظَلَامِ اللَّيْلِ ... مَا رَتَّبُوا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ
3086 لِلْبَعْضِ مَنْ أَخَّرَهَا إِلَى غَدِ ... أَجْزَأَ لَمْ يُعْطِ لِأَيٍّ رِفْدِ
3087 قَدْ رَخَّصَ النَّبِي لِمَنْ يَرْعَى النَّعَمْ ... بِاللَّيْلِ كَيْ يَمْضِي لِمَا بِهِ الْتَزَمْ
3088 وَرُخْصَةُ الرُّعَاةِ فِي يَوْمَيْنِ ... لِرَمْيِهَا مُعَجِّلاً فِي الْحِينِ
3089 وَمَنْ رَمَى مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ نَجَا ... حُكْمُ حَدِيثٍ، كُلُّهُمْ قَدْ أَخْرَجَا
3090 وَمَالِكٌ يُفْدِي وَذَاكَ الْقَوْلُ ... حُكْمٌ بِهِ قَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ
3091 وَقَبْلَ ذَبْحٍ مَالِكٌ مَنْ قَدْ حَلَقْ ... فَبَعْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مُسْتَحَقْ
3092 قَالَ زُفَرْ يُعْطِي ثَلَاثاً مِنْ دَمِ ... لِخُلْفِهِ اطِّرَادُ فِعْلٍ مُحْكَمِ

## القول في الإحصار

3093 وَمُحْصَرٌ بَيْنَ الْعِدَى كَذَا الْمَرَضْ ... وَوَضْعُهُ مَنْعُ الْعِدَى لَمَّا عَرَضْ

3094 وَالدَّاءُ حَصْرٌ عِنْدَ بَعْضٍ مُعْتَبَرْ ... بِفِعْلِ قَادِرٍ عَلَيْهِ قَدْ صَدَرْ

3095 وَحُكْمُهُ يُحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَا ... وَلَا يُعِيدُ مَا عَلَيْهِ أُجْبِرَا

3096 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ... إِنْ فَاتَهُ ذَا الْعَامُ وَهْوَ يَرْجُوا

3097 لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ هَدْياً يُصْحَبُ ... فَالنَّحْرُ حَيْثُ حَلَّ فِيهِ يُرْغَبُ

3098 وَالْأَصْبَحِي لَيْسَ يَرَى الْإِعَادَهْ ... فِعْلُ الرَّسُولِ إِسْوَةٌ إِفَادَهْ

## القول في أحكام جزاء الصيد

3099 تَرْكُ الْمَصِيدِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... لِقَوْلِ نَصٍّ مُحْكَمٍ إِذْ يُقْطَعُ

3100 بِتَرْكِهِ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ ... بِمِثْلِهِ يُفْدِي مِنَ الْأَنْعَامِ

3101 وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ ... وَصِيغَةِ التَّطْبِيقِ فِي الْأَنَامِ

3102 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُخَيِّرًا ... فِي قِيمَةٍ وَالْعَيْنِ حِينَ أُجْبِرَا

3103 وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ صُنُوفِ الصَّيْدِ ... بِشَكْلِهِ يُقَاسُ بِالتَّقْيِيدِ

3104 نَعَامَةٌ بِبَدْنَةٍ غَزَالُ ... شَاةٌ بِهَا يُفْدَى وَذَاكَ الْحَالُ

3105 يَسْرِي عَلَى فَضَائِلٍ تُقَالُ ... وَحْشِيَّةٌ بِبَقْرَةٍ تُكَالُ

3106 بِذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمِثْلِهِ ... أَبُو حَنِيفَةَ قَفَا لِفَضْلِهِ

3107 وَالشَّافِعِي فَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ ... حُكْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالتَّقْرِيرِ

3108 فَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ قَالَ مَالِكُ ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ يُعْطِي النَّاسِكُ

3109 قَالَ زُفَرْ وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَغَيْرُهُ خَيَّرَ لِلْمُصِيبِ

3110 مُدٌّ لِيَوْمٍ ثَمَنُ الصِّيَامِ ... يَوْمَانِ كُوفَةَ عَلَى التَّمَامِ

3111 وَأَهْلُ ظَاهِرٍ عَفَوْهُ مُطْلَقَا ... وَرَفْضُهُمْ أَقْوَالُهُمْ قَدْ سَبَقَا

3112 وَالْخُلْفُ فِي جَمَاعَةٍ تَشْتَرِكُ ... فِي رَمْيِ صَيْدٍ وَاحِدٍ فَيَهْلِكُ

3113 فَمَالِكٌ كُلٌّ لَهُ فِدَاءُ ... بِكَامِلٍ يُعْطَى وَذَا الْقَضَاءُ

3114 وَالشَّافِعِي يَكْفِي جَزَاءٌ وَاحِدُ ... يُعْطَى تَضَامُناً وَذَاكَ السَّائِدُ

3115 بِمَذْهَبٍ لَهُ عَلَى مَرِّ الزَّمَنْ ... كُلُّ مُقَلِّدٍ لَهُ لِذَا عَلَنْ

3116 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى لِلْقَادِمِ ... جَزَاءَ صَيْدٍ فِدْيَةٍ لِلْآثِمِ

3117 إِنْ صَـادَ فَـرْدٌ أَوْ جَـمَاعَـةٌ جَمَعْ    فِي الْجُـهْـدِ صَيْدُهَا بِـرَمْيٍ إِنْ وَقَـعْ
3118 فَـكُـلُّ وَاحِــدٍ عَـلَـيْـهِ فِـدْيَـهْ    إِذَا جَـمَـاعَـةٌ رَمَــتْ رَمِـيَّـهْ
3119 عِـنْـدَ أَبِــي حَـنِـيـفَـةَ جَـزَاءُ    مَنْ أَحْرَمُـوا مِنْ خَـارِجٍ وَجَـاؤُوا
3120 كَفَّـارَةُ الْقَـاتِـلِ صَـيْـداً يَـحْـرُمُ    أَرْكَـانُـهَـا أَرْبَـعَـةٌ فَلْـتَـعْـلَـمُ
3121 فَـوَاجِـبٌ وَمَـنْ عَـلَـيْـهِ يَـجِـبُ    وَالْـفِـعْـلُ زِدْ مَحَـلَّـهُ إِذْ يُحْسَبُ
3122 يُـضَـافُ لاخْـتِـلافِـهِـمْ أَمْـرَانِ    فَـالْمِثْـلُ فِـي الْمَصِـيـدِ أَمَّـا الثَّانِ
3123 مَـا هُـوَ صَـيْـدٌ أَمْ سِـوَاهُ يُـعْـرَفُ    فِيهِ قَضَى عُمَرُ بِـوَصْـفٍ يُوصَفُ
3124 وَاتَّـفَـقُـوا بِـأَنَّ خَمْـساً لَا حَـرَجْ    فِي قَتْلِهَا مِنْ مُحْـرِمٍ إِذَا خَـرَجْ
3125 حِـدْأَةٌ فَـأْرٌ غُـرَابٌ عَـقْـرَبُ    كَلْبٌ عَقُورٌ حَيَّـةٌ إِذْ تُـرْهَـبُ
3126 وَالْخُلْفُ فِي الْأَفْعَى وَفِي الْأُسُودِ    وَقَـتْـلُ، حَـيَّـةٍ مِـنَ الْـبُـنُـودِ

## القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق

3127 وَفِدْيَـةُ الْأَذَى لَدَيْهِمْ مُجْمَعُـوا    بِشَأْنِـهَـا بِحُكْمِـهَا قَـدْ يُقْطَعُ
3128 وَمَـنْ مِـنَ الْأَذَى لِرَأْسِـهِ حَلَـقْ    إِطْـعَـامُ سِـتَّـةٍ عَلَيْهِ يُسْتَحَقْ
3129 أَوْ صَـوْمُ سِتَّـةٍ كَـذَاكَ وَاجِـبُ    فَـذَا فِـدَاؤُهُ لِحَـلْـقٍ صَائِـبُ
3130 وَكُـلَّـمَـا الْمُـحْـرِمُ مِـنْـهُ يُـحْـرَمُ    كَقَصِّ أَظْـفَـارٍ وَحَلْـقٍ يُعْلَمُ
3131 نَتْـفُ قَلِيـلِ الشَّعْـرِ فِيـهِ يُطْعَـمُ    وَفِي الْكَـثِـيرِ فِـدْيَـةٌ إِذْ يُعْـلَمُ
3132 وَفِـدْيَـةٌ تُعْطَـى بِحَـيْـثُ كَـانَـا    لِمَـالِـكٍ وَمَـنْ بِـهِ أَدَانَـا
3133 لِأَنَّـهُ لَـيْـسَ بِـهَـدْيٍ يُمْـنَـعُ    لِغَيْـرِ أَهْـلِ الْبَيْتِ حُكْماً يُشْرَعُ
3134 وَالشَّـافِـعِـي النُّعْمَانُ شَرْعـاً قَرَّرَا    عَنْ سَاكِنِـي مَكَّـهْ ظُلْماً ضَـرَرَا
3135 إِعْـطَـاؤُهَـا خَـارِجَ حَيِّـزِ الْحَـرَمْ    وَغَـارِمٌ فَـوْقَ تُـرَابِـهِ أَثِـمْ
3136 فَـذَا ابْـنُ عَـبَّـاسٍ يَـرَى الْإِطْـعَـامَا    وَالصَّـوْمَ حِينَ يَخْـرُجُ الْإِحْـرَامَـا
3137 قَـضَـاهُـمَـا إِذَا أَرَادَ ذَلِـكْ    وَالـدَّمُ لَا يُقْضَى سِوَى هُنَالِكْ
3138 أَعْـنِـي بِمَـكَّ بَـيْـتِ رَبِّ النَّاسِ    لِلنُّسْكِ حُكْمٌ لَا تَكُـنْ بِالنَّاسِ
3139 لِلشَّـافِـعِـي لَا يُـجْـزِئُ الْإِطْـعَـامُ    إِلَّا لِـمَـنْ يَـضُـمُّـهُ الْإِحْـرَامُ
3140 وَذَاكَ بَـيْـتُ الـلَّـهِ أَعْـنِـي مَـنْ قَطَنْ    بِـهِ دَمُ الْإِطْـعَـامِ حُكْمٌ قَـدْ قُـرِنْ
3141 وَذَبْـحُـهُ فِـي مَـكَّ فِيـهِ اتَّـفَـقُـوا    وَطَـعْـمُ غَـيْـرِ سَاكِنِيهَا افْـتَـرَقُـوا
3142 وَمَـقْـصَـدُ النُّسْـكِ وَهَـدْيٍ يَجْـمَـعُ    نَـفْـعُ مُجَـاوِرٍ بِمَـكَّـهْ يَـقَـعُ

## القول في كفارة المتمتع

3143 وَالْهَدْيُ حُكْمُهُ أَتَى الْقُرْآنُ     عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ ذَا الشَّانُ
3144 لِذَا فَفِعْلُهُ بِلَا خِلَافِ     وَخُلْفُهُمْ فِي جُمْلَةِ الْأَوْصَافِ
3145 مَنْ مُتَمَتِّعٌ بِهَذَا الْهَدْيِ     وَمَا مَكَانُهُ وَكَمْ فِي الْعَدِّ
3146 وَكُلُّ مَوْجُودٍ مِنَ الْهَدْيِ لَزِمْ     وَبَعْضُهُمْ شَاةٌ بِهَا حُكْمٌ حَسَمْ
3147 وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ قَوْلاً قَضَى     إِذْ قَاسَهُ بِالصَّيْدِ حُكْمٌ قَدْ مَضَى
3148 وَابْنُ عُمَرْ فَالْهَدْيُ قُلْ بِالْإِبْلِ     وَلَيْسَ غَيْرَهَا بِحُكْمِ النَّقْلِ
3149 وَكُلُّهَا أَتَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ     فَالصَّوْمُ بَعْدَ الْهَدْيِ بِالتَّعْقِيبِ
3150 وَمَالِكٌ فِي الصَّوْمِ حَيْثُمَا شَرَعْ     فَالِانْتِقَالُ حَوْلَ غَيْرِهِ مَنَعْ
3151 وَالصَّوْمُ مِنْ بَعْدِ الرُّجُوعِ مُتَّفَقْ     عَلَيْهِ إِنْ بِأَهْلِهِ قَدْ يَلْتَحِقْ
3152 قَبْلَ الرُّجُوعِ فِيهِ خُلْفٌ يُذْكَرُ     يَمْنَعُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ يُؤْثِرُ
3153 وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَى الرُّجُوعِ يَحْصُلُ     هَلْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِبَيْتٍ يَنْزِلُ
3154 وَكُلُّ مَنْ يَفُوتُهُ حَجٌّ شَرَعْ     فِيهِ بِرُكْنٍ فَاتَهُ وَمَا وَقَعْ
3155 عَلَيْهِ حَجٌّ قَادِمٌ فِي الْفَرْضِ     كُلٌّ يَقُولُ لَازِمٌ أَنْ يَقْضِي
3156 وَغَالِطٌ زَمَانَ حَجٍّ أَبْدَلَهْ     بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ يَجْرِي ذَاكَ لَهْ
3157 فَهَلْ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ     أَمْ صَوْمُهُ غَدَا هُوَ الْأَدَاءُ
3158 وَمُفْسِدُ الْحَجِّ مِنَ الْجِمَاعِ     فِيهِ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ بِاتِّبَاعِ
3159 يُفْسِدُهُ مَنْ تَرَكَ الْأَفْعَالَا     وَالشَّرْطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْأَقْوَالَا
3160 كَتَرْكِ رُكْنٍ ثُمَّ فِعْلِ مَا نُهِي     عَنْهُ بِوَقْتِ الْحَجِّ حَتَّى يَنْتَهِي
3161 وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ حَيْثُ يُفْسِدُ     بِالْوَطْءِ فِيهِ الْحَجُّ حِينَ يَقْصِدُ
3162 وَمَدَّ مَالِكٌ لِوَقْتِ الْمَنْعِ     حَتَّى لِرَمْيِ الْعَقَبَةْ بِالسَّبْعِ
3163 وَمَنْ فَعَلْ فَالْهَدْيُ وَالْإِعَادَهْ     ذَا الْحُكْمُ فَالنُّعْمَانُ مَا أَرَادَهْ
3164 وَالْوَطْءُ فِي إِفَاضَةٍ إِذَا فَعَلْ     فَالْحَجُّ بَاطِلٌ لَدَيْهِمْ مَا كَمَلْ
3165 تَحَلُّلُ الْحَجِيجِ يَوْمَ النَّحْرِ     سَمَّوْهُ بِالْأَصْغَرِ قَوْلُ الْحَصْرِ
3166 وَمَا سِوَى النِّسَاءِ وَالطِّيبِ يَحِلّْ     وَالْبَعْضُ مَنْعُ الصَّيْدِ حُكْماً قَدْ نُقِلْ
3167 وَكُلُّ شَيْءٍ حَلَّ عِنْدَ مَالِكٍ     سِوَى النِّسَا وَالطِّيبِ فِي الْمَدَارِكِ
3168 وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً عَلَى الْإِنْزَالِ     كَذَا الْمُقَدِّمَاتِ بِالْأَعْمَالِ
3169 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ لَا يُفْسِدُ     بِغَيْرِ إِنْزَالٍ بِفَرْجٍ يُوجَدُ

3170 مَـا أَوْجَـــبَ الْحَـــدَّ لِحَـجٍّ يُبْـطِـلُ ... لِلشَّـافِعِـي وَذَاكَ حُـكْـمٌ يُعْـقَـلُ
3171 وَمَـــالِـــكٌ مُجَـــرَّدُ الإِنْـــــزَالِ ... يَكْفِي لِبُطْلِ الْحَـجِّ فِي الأَقْـوَالِ
3172 مُجَـــامِـــعٌ مَـا دُونَ فَـرْجٍ يَـهْـدِي ... لِلشَّـافِعِـي وَذَاكَ قَـوْلٌ يُـبْـدِي
3173 وَاخْتَلَفُـــوا فِـي حَالَـةِ النِّسْيَانِ ... فَالشَّافِعِي أَعْـفَـاهُ فِـي ذَا الشَّانِ
3174 وَمَـالِـــكٌ سَـــوَّى عَلَـى الـدَّوَامِ ... فِي بُـطْـلِ حَـجٍّ جَـاءَ بِـالـتَّـمَامِ
3175 وَفِـي الْجِمَـــاعِ فِدْيَـةٌ شَـاةٌ وَرَدْ ... لِلشَّـافِعِـي مَـالِكُ بَـدَنَـةٌ تُعَـدْ
3176 إِنْ لَـمْ يَجِـدْ قَـوَّمَ بِالـدَّرَاهِـمِ ... بِـهَـا مُـكَـفِّـراً عَـنِ الْـمَـآثِـمِ
3177 إِطْعَامُـهَـا بِالْبَيْـتِ لَيْـسَ يَخْـرُجُ ... عَـنْـهُ إِلَى سِـوَاهُ يُـنْـفَـى الْحَـرَجُ
3178 مَـنْ فَـاتَـهُ وُقُـوفُـهُ فِـي عَـرَفَـهْ ... طَـافَ بِـعُـمْـرَةٍ وَحَـجٍّ أَرْدَفَـهْ
3179 فِـي وَقْفَـةٍ لِلْعَـامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ ... أَوْجَـبَـهَـا شَـرْعُ الْـهُـدَى الْمُفَضَّـلِ

## القول في الكفارات المسكوت عنها

3180 وَالنُّسْـــكُ سُنَّـــةٌ لَهَـا مَـرْغُـوبُ ... فِي فِـعْـلِـهِ وَكُـلُّـهُ مَحْـبُـوبُ
3181 مَـنْ فَـــاتَهُ نُسْـكٌ فَـيُـفْـدِيـهِ الـدَّمُ ... عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ يَسُـوقُ الْـفَـهْـمُ
3182 وَحُـكْـمُ فَـرْضٍ عِنْدَهُـمْ لاَ يُجْبَـرُ ... وَذَاكَ إِجْـمَـاعٌ لَـدَيْـهِـمْ يُـؤْثَـرُ
3183 وَالْخُـــلْـــفُ فِي تَجَـــاوُزِ الْمِيـقَـاتِ ... بَـعْـضٌ دَمٌ يُـفْـدِي بِـهِ إِذْ يَـاتِـي
3184 لِـذَلِـكَ الإِجْـــــرَاءِ دُونَ عُــذْرِ ... لِمَـــالِـكٍ وَالـثَّـوْرِ حُـكْـمُ الْجَـبْـرِ
3185 أَبُـــو حَنِيفَـــةَ يَـــرَى الرُّجُـوعَـا ... فَـدْيَـةَ فِـعْـلٍ قَـدْ أَتَـــى مَمْـنُـوعَـا
3186 وَالْغُـسْـلُ بِالْخُطْمِي عَلَيْـهِ اخْتَلَفُـوا ... فَـيَـفْـتَـدِي لَـدَيْـهِـمَـا إِذْ وَصَـفُـوا
3187 لِمَـالِـكٍ ذَا الْحُـكْـمُ وَالنُّعْـمَـانِ ... وَفِـــدْيَـــةُ الْحَـــمَّـامِ فِـعْـلٌ ثَـانِـي
3188 لُـبْـسُ الـسَّــرَاوِيــلاَتِ إِذْ إِزَارُ ... لَمْ يَـجِـدْ فَـذَلِـكَ الْـمُـخْـتَـارُ
3189 لَـدَى ابْـنِ حَنْبَـلٍ كَـــذَاكَ الـثَّـوْرِ ... وَيَـفْـتَـدِي بِـالْحُـكْـمِ لِلْجُـمْـهُـورِ
3190 وَذَاكَ فِي الْحَدِيثِ جَـا عَـنْ جَـابِـرِ ... فِي لُبْـسِـهَـا يَـرْفَـعُـهُ لِلظَّـافِـرِ
3191 وَاخْتَلَفُـوا فِـي اللُّبْـسِ لِلْخُفَّيْـنِ ... مِـنْ بَـعْـدِ قَـطْـعِ عَـدَمِ النَّعْلَيْـنِ
3192 يُـفْـدِي لِمَـــالِـكٍ أَبِـــي حَنِيـفَـةَ ... أَعْـفَـاهُ مِنْـهَـا عَلَـى ذِي الصِّـفَـةَ
3193 لِلشَّـافِعِـيِّ يُـنْـسَـبُ الْـقَـــوْلاَنِ ... وَالْحُـــكْـمُ ظَـنِّـيٌّ بِـهَـذَا الشَّـانِ
9194 مَـنْ نَـكَّـسَ الطَّـوَافَ أَوْ شَـوْطًا نَـسَا ... فِي مَـكَّـةَ أَعَـــادَ مَـا بِـهِ أَسَـا
9195 وَبَعْضُـهُـــمْ يُعِيـــدُ ثُـــمَّ يُجْـبِـرُ ... وَبَعْضُـهُـمْ يُـفْـدِي وَلَيْـسَ يُقْـهَـرُ

3196 وَاخْتَلَفُـوا عِنْدَ بُلُوغِ الأَهْـلِ ... هَلْ يَقْضِيَنْ لِمَا نَسَى فِي الأَصْلِ
3197 أَبُـو حَنِيفَةَ جَـزَاؤُهُ الدَّمُ ... وَذَاكَ مَمْنُوعٌ لِبَعْضٍ يُعْلَمُ
3198 ثَلاثَةُ الأَشْوَاطِ فِيهَا الرَّمَلُ ... عَلَى الْوُجُوبِ الْبَعْضُ قَالَ يُفْعَلُ
3199 وَمَنْ نَسَى رَكْعَتَي الطَّوَافِ ... حَتَّى إِذَا أَنْهَى لِذَا الْمَطَافِ
3200 فَمَالِكٌ يُعْطِي دَمًا إِذَا رَجَعْ ... وَالشَّافِعِي يَرْكَعُهَا مَهْمَا وُسِعْ
3201 وَالثَّوْرِ قَالَ بَلْ يُعِيدُ فِي الْحَرَمْ ... وَذَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِيمَا عُلِمْ
3202 أَمَّا طَوَافٌ لِلْوَدَاعِ مُخْتَلَفْ ... بَيْنَ الْوُجُوبِ ثُمَّ سُنَّةٍ وُصِفْ
3203 فَمَالِكٌ إِذَا قَرِيبٌ يَرْجِعُ ... وَالثَّوْرِ عِنْدَهُ دَمٌ قَدْ يُدْفَعُ
3204 مَنْ لَمْ يَرَ السَّعْيَ فَرِيضَةً دَمُ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَسُوقُ الْفَهْمُ
3205 وُقُوفُهُ فِي عُرَنَةَ قَدْ يُبْطِلُ ... لِلْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِي لا يُقْبَلُ
3206 وَالنَّهْيُ عَنْ وُقُوفِهِ بِهَا أَتَى ... لِلْحَظْرِ أَوْ كَرَاهَةٍ قَدْ ثَبَتَا

## القول في الهدي

3207 وَالْقَوْلُ فِي الْهَدْيِ مُوَضِّحٌ لِمَا ... يَهُمُّ وَاجِبًا وَجِنْسًا عُلِمَا
3208 مِنْ أَيْنَ سَوْقُهُ وَأَيْنَ يَقْصُدُ ... وَأَيْنَ نَحْرُهُ وَكُلٌّ يُفْرَدُ
3209 فَمِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ سُنَّهْ ... لأَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ دُونَ مِنَّهْ
3210 فَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَهْ ... وُجُوبُهُ فِي الشَّرْعِ بِالْعِبَارَهْ
3211 فَالْهَدْيُ لازِمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ ... وَقَارِنٍ فِيهِ اخْتِلافُ اللُّمَّعِ
3212 وَالْهَدْيُ عَنْ كَفَّارَةٍ إِذَا لَزِمْ ... أَوْ تَفَثٍ أَوْ مِنْ أَذًى إِنْ يُجْتَرَمْ
3213 وَالْهَدْيُ قِيسَ عِنْدَ كُلِّ الْفُقَهَا ... بِالنُّسْكِ إِجْمَاعٌ لَدَى مَنْ نَبَهَا
3214 أَرْبَعَةُ الأَصْنَافِ فِيهَا يُخْرَجُ ... مِنْهَا تَرَاتُبًا وَعَكْسًا حَرَجُ
3215 مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمِ ... لِلْهَدْيِ فِي إِخْرَاجِ نُسْكٍ فَافْهَمِ
3216 مِنْ إِبِلٍ وَالْهَدْيُ مِنْهُ أَفْضَلُ ... أَوْ بَقَرٍ ضَأْنٍ فَتِلْكَ السُّبُلُ
3217 وَالْمَعْزُ إِنْ لَمْ يَلْقَ غَيْرَهُ كَفَى ... فَذِي صُنُوفُ الْهَدْيِ لَمَّا وُصِفَا
3218 أَسْنَانُهَا الثَّنِيُّ أَوْ مَا فَوْقَهُ ... وَلَيْسَ يُجْزِي تَحْتَهُ حَقِّقْهُ
3219 بَلْ جَذَعُ الضَّأْنِ جَوَازُهُ ثَبَتْ ... لَدَيْهِمُ وَرَفْعُ حُكْمِهِ رَوَتْ
3220 أَخْبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا ... وَالْحُكْمُ مِثْلُ ذَاكَ فِي الْهَدَايَا

3221 وَقِيلَ لَا يُجْزِئُهُ إلا الثَّنِي — وَعَنْ عُمَرْ ذَا الْحُكْمُ فَافْهَمْ واعْتَنِ

3222 فَلِلزُّبَيْرِ مُرْشِداً بَنِيهِ — تُهْدِي لِمَا تَخْشَى بِأَنْ تُعْطِيهِ

3223 لِصَاحِبٍ وَلَا تَخَافُ اللَّهَ — وَأَنْتَ نِعْمَةٌ لَهُ أَبْدَاهَا

3224 وَفِي جَوَابِ لِلنَّبِي أَفْضَلُهَا — أَرْفَعُهَا فِي ثَمَنٍ أَجْزَلُهَا

3225 لَا حَدَّ فِي عَدٍّ لَدَيْهِمْ يُحْصَرُ — هَدْيُ الرَّسُولِ مِائَةٌ إِذْ ذَكَرُوا

3226 وَالسَّوْقُ بِالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ — بِأَنَّهُ لِلْهَدْيِ فِي الْأَخْبَارِ

3227 عَنِ الرَّسُولِ حِينَ سَاقَ الْهَدْيَا — وَمَنْ أَتَاهُ حَازَ فَضْلاً سَعْيَا

3228 وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ هَدْيِ الْغَنَمِ — قَلَّدَهَا الرَّسُولُ خَيْرُ الْأُمَمِ

3229 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ يَقُلْ — عَنْ عَائِشَةْ وَحُكْمُهَا بِهِ نُقِلْ

3230 عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةْ — تَقْلِيدُ أَغْنَامٍ فَغَيْرُ عَزْمَةْ

3231 أَتَتْ عَنِ الرَّسُولِ فِي هَدْيٍ يُسَقْ — تَقْلِيدُهَا لِذَاكَ تَرْكُهُ أَحَقْ

3232 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةْ — صَلَّى لِظُهْرٍ مُشْعِرًا لِبَدْنَةْ

3233 يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ قُدْوَةَ الْبَشَرْ — مُشَرِّعًا تَقْلِيدَ هَدْيٍ إِنْ يُقَرْ

3234 لَمَّا اسْتَوَتْ فِي سَيْرِهَا رَاحِلَتُهْ — لَبَّى بِحَجٍّ وَاصِفًا لِوَقْفَتِهْ

3235 وَمَالِكٌ لِسَوْقِهِ مِنْ حِلِّ — يَرَاهُ سُنَّةً لِأَهْلِ الْحِلِّ

3236 وَمُسْتَحَبٌّ وَقْفُهُ فِي عَرَفَهْ — وَجُلُّهُمْ بِسُنَّةٍ قَدْ عَرَّفَهْ

3237 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِدْخَالَهُ — لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا إِغْفَالَهُ

3238 حُجَّةُ مَالِكٍ لِسَوْقِ الْهَدْيِ — مِنْ حِلِّهِ فِعْلُ الرَّسُولِ الْأَمْجَدِ

3239 وَأَجْمَعُوا أَنَّ بُلُوغَ الْكَعْبَةْ — يَعْنِي بِهِ إِطْعَامَ أَهْلِ الْبَلْدَةْ

3240 وَالطَّبَرِي أَجَازَ نَحْرَهُ مَتَى — يَشَاءُ مُهْدِيهِ وَذَا قَدْ ثَبَتَا

3241 غَيْرَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْقِرَانِ — نَفْسَاهُمَا بِمَكَّةْ تُزْهَقَانِ

3242 حِكْمَتُهُ إِطْعَامُ أَهْلِ الْحَرَمِ — مِنْ تَرْكِ نُسْكٍ وَاجِبٍ لِلْمُحْرِمِ

3243 وَالنَّحْرُ فِي مِنىً بِإِجْمَاعٍ عُلِمْ — وَالنَّحْرُ فِي مَكَّةْ جَوَازُهُ حُسِمْ

3244 لِقَوْلِهِ فِجَاجُ مَكَّةْ مَنْحَرُ — وَمَنْ قَفَا سَبِيلَ طَهَ يَظْفَرُ

3245 وَالذَّبْحُ قَبْلَ يَوْمِ عَشْرٍ إِنْ يَقَعْ — تَطَوُّعاً تَمَتُّعاً فَمَا نَفَعْ

3246 كِلَيْهِمَا أَجَازَهُ لِلشَّافِعِي — وَرَاجِحٌ فِي الْحُكْمِ قَوْلُ الشَّافِعِ

3247 وَالْهَدْيُ ذَا عِنْدَهُمْ رُكُوبُهُ — فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا يَصْحَبُهُ

3248 لِلْعُلَمَا مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِصْرِ ... جَازَ رُكُوبُ الْهَدْيِ عِنْدَ الْعُذْرِ
3249 وَالظَّاهِرِي أَجَازَ الاسْتِعْمَالاَ ... دُونَ ضَرُورَةٍ بِذَاكَ قَالاَ
3250 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ رَفْعُ جَابِرِ ... أَمْرَ الرُّكُوبِ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ
3251 أَجَازَ لِلرُّكُوبِ بِالْمَعْرُوفِ ... وَفِعْلُ ذَا يُخْرِجُ مِنْ مَخُوفِ
3252 أَبُو الزِّنَادِ حُجَّةٌ لِلظَّاهِرِ ... حَدِيثُهُ الضَّعِيفُ لِلأَكَابِرِ
3253 وَأَجْمَعُوا فِي الْهَدْيِ لِلتَّطَوُّعِ ... مُهْدِيهِ مِثْلُ الْغَيْرِ مِنْ مُنْتَفِعِ
3254 إِنْ عُطِبَ الْهَدْيُ الْجَمِيعُ مُتَّفِقْ ... عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ فِيمَا سَبَقْ
3255 إِنْ بَلَغَ الْمَحَلَّ فَهْوَ يَأْكُلُ ... مِنْهُ وَإِنْ قَبْلَ الْوُصُولِ يَعْزِلُ
3256 فَأَمْرُ تَرْكِهِ لَهُ وَرِفْقَتُهْ ... لِلأَسْلَمِي بِهِ أَتَتْ رِوَايَتُهْ
3257 وَاخْتَلَفُوا فِي فِدْيَةٍ لِلآكِلِ ... لِمَالِكٍ يُفْدِيهِ بِالْمُمَاثِلِ
3258 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَجَبْ ... وَأَحْمَدُ الْقِيمَةُ قَدْرُهَا حُسِبْ
3259 وَهَدْيُ صَيْدٍ ثُمَّ قِيمَةُ الأَذَى ... كَفَّارَةٌ وَأَكْلُهَا حَظْرٌ خُذَا
3260 وَذَاكَ مِنْ خِلاَفِ نُسْكٍ قَدْ نُقِلْ ... كَمَا بِهِ إِتْمَامُ هَدْيٍ قَدْ كَمَلْ
3261 بِالْهَدْيِ تَمَّ الْقَوْلُ فِي حَجٍّ كَمَلْ ... لَمَّا مَضَتْ عِشْرُونَ حِجَّةً حَصَلْ
3262 تَأْلِيفُهُ لِلنُّسْكِ تَتْمِيماً لِمَا ... مِنْ دُرَرٍ فِي سِلْكِهِ قَدْ نَظَمَا

# كتاب الجهاد

3263 هَذَا الْكِتَابُ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ ... كَالْحُكْمِ وَالأَرْكَانِ بِالتَّعْيِينِ
3264 فِي الْحُكْمِ سَبْعَةٌ مِنَ الْفُصُولِ ... تُبَيِّنُ الأَحْكَامَ بِالْمَعْقُولِ

### الجملة الأولى، وفيها فصول:

## الفصل الأول:
## في معرفة حكم هذه الوظيفة

3265 فَجَمْعُهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... إِذْ جَاءَ مَكْتُوبٌ بِنَصِّ التَّوْبَةِ
3266 إِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْضٌ بِهِ كُلٌّ أَثِمْ ... إِنْ قَامَ بَعْضُهُمْ بِهِ كُلٌّ سَلِمْ
3267 وَالْعِبْءُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ ... مِنْ بَالِغٍ وَكَامِلِ الأَحْوَالِ

3268 إِذْنُ الْأَبَيْـــن عِـنْـدَهُــمْ مُـقَـدَّمُ ... وَفِـــي الْحَـــدِيـــث أَمْـــرُهُ مُـسَلَّــمُ
3269 وَالْمُشْرِكُونَ إِذْنُهُــمْ فِيــهِ اخْـتُـلِـفْ ... إِذْنُ الْغَـرِيــمِ مِـثْـلُـهُ كَـمَـا وُصِـفْ

## الفصل الثاني:
## في معرفة الذين يحاربون

3270 وَالْجَمْــعُ أَنَّ الْمُشْرِكِيـــنَ يُـقْـتَـلُـــوا ... حَتَّى يُـرَى الْإِسْـــلَامُ دِيناً فَضَّلُوا
3271 عَــنْ مَـالِـكٍ فَــلَا تَجُــوزُ الْحَبْشَــةُ ... بِـالْحَــرْبِ أَوْ بِـالتَّـرْكِ حَيْثُ يَثْبُتُ

## الفصل الثالث:
## في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو

3272 نِكَايَــةٌ فِــي النَّفْــسِ أَوْ فِــي الْمَــالِ ... تَجُــوزُ فِـــي الْأَمْـــوَالِ وَالْإِذْلَالِ
3273 وَلَا تَـمُـسُّ مُخْـتَـلَـــفَ الـرُّهْـبَـانِ ... يُـــقَـــدِّرُ الْإِسْــــلَامُ لِـلْإِيــمَـــانِ
3274 بِـالـلَّـهِ رَغْــمَ جُــحْــدِهِ لِـلْـحَـقِّ ... وَكَـــوْنِـــهِ يُـغَـلُّ يَـــوْمَ الـسَّـبْـقِ
3275 وَقَـــالَ قَـــوْمٌ فَـــالْإِمَـــامُ خُـيِّـرَا ... فِي قَتْلِهِـمْ أَوْ أَسْرِهِــمْ أَوْ حَـرَّرَا
3276 حُـكْـمٌ بِـهِ قَـدْ أَجْـمَــعَ الصَّحَابَةُ ... وَالْـقَـتْـلُ مَـرْفُـوضٌ تَــرَاهُ الْأُمَّـــةُ
3277 لِـــذَاكَ فَـالْـفِـــدَاءُ أَوْ يُـحَـــرَّرُ ... فَـفِـيـهِـمَـا الْإِمَــــامُ حَـــلًّا يَـنْـظُـرُ
3278 فَالْأَسْـــرُ بِـالتَّـمْـكِـيـنِ شَـــرْطُهُ وَرَدْ ... فِي نَـصٍّ مُـنْـــزَلٍ عَـلَـيْـهِ يُـعْـتَـمَدْ
3279 أَمَـــانُ عَـبْـــدٍ ثُـــمَّ مَـــرْأَةٍ وَرَدْ ... جَـــوَازُهُ الْجُـمْـهُـورُ كُــلٌّ قَـدْ قَصَدْ
3280 أَمَانُ عَــبْــدٍ شَـــرْطُهُ الْـقِـتَـالُ ... إِنْ أَســـرُوهُ أَمْـــنُــــهُ حَـــلَالُ
3281 أَمَّــــا الْأَمَـــانُ لِـلنِّـسَـاءِ أَصْـلُــهُ ... حَدِيـثُ أُمِّ أَيْـمَـــنٍ ذَا نَـقْـلُـــهُ
3282 وَاخْـتَـلَـفُـوا فِي الْـقَـتْـلِ بَـعْـدَ الْأَسْـرِ ... قَـتْـلُ الـصَّـبِـي ثُـمَّ النِّـسَـا فِي الْحَـظْـرِ
3283 وَمَـــالِـــكٌ لَا يُـقْـتَـلُ الْـمَـعْـتُـوهُ ... كَـذَلِـكَ الْأَعْـمَـى وَالصَّبِي الْمَشْبُوهُ
3284 وَالـثَّـــوْرِ لِـلـشُّـيُـــوخِ مَـنْـعُـهُ فَـقَـطْ ... الْأَوْزَاعِـــي قَـتْـلُ حُـــرَّةٍ يَـــرَى شَطَطْ
3285 وَالـشَّــافِـعِـــي لِـهَــذِهِ الْأَصْـنَـــافِ ... سَوَّى مَـعَ الـرِّجَـالِ فِي الْإِتْـــلَافِ
3286 أَسْـبَـابُ خُلْفِهِـمْ تَـعَـارُضُ الْأَثَـــرْ ... فِي قَـتْـلِـهِـمْ مِـنْ دُونِ تَمْيِيـزٍ حَـصَرْ
3287 كَـقَـــوْلِـــهِ أُمِــــرْتُ أَنْ أُقَـاتِـلَا ... وَقَـــوْلِـــهِ لَا تَـقْـتُـلُـوا وَذَا جَـلَا
3288 مُخَصِّصًا أَصْنَـــافَ بَـعْـضِ الْـبَـشَـرِ ... كَـصِـبْـيَـــةٍ وَنِـسْـــوَةٍ فَـلْـتَـحْـذَرِ

| | | |
|---|---|---|
| 3289 | وَقَتْلُ شَيْخٍ ثُمَّ قَتْلٌ لِلصَّبِي | وَامْرَأَةٍ عَنْ قَتْلِهِمْ نَهَى النَّبِي |
| 3290 | بِذَاكَ كَانَ أَمْرُهُ لِخَالِدِ | أَكْرِمْ بِهِ فِي جَنَّةٍ مِنْ خَالِدِ |
| 3291 | مُنَفِّذٍ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ | سَبِيلُ حَظْوَةٍ بِلَا اشْتِبَاهِ |
| 3292 | وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ الْوُجُوبِ | بِالْكُفْرِ قَالَ الْبَعْضُ فِي الْمَكْتُوبِ |
| 3293 | مَنْ قَالَهَا مَا اسْتَثْنَ أَيَّ مُشْرِكِ | فِي الْحَرْبِ وَاجِبٌ لِكُلِّ مُدْرِكِ |
| 3294 | وَمَنْ لِقُدْرَةٍ عَلَيْهِ يَشْتَرِطْ | قَتْلُ النِّسَا ثُمَّ الضَّعِيفِ قُلْ شَطَطْ |
| 3295 | مَنْ نَفْسُهُ كَفَّ عَنِ الْقِتَالِ | يُمْنَعُ قَتْلُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ |
| 3296 | وَكُلُّهُمْ قَالَ بِتَرْكِ الْمُثْلَةِ | وَالْحَرْقِ عِنْدَ مَالِكٍ فَثَبِّتِ |
| 3297 | تَعْذِيبُهُمْ بِالنَّارِ مَمْنُوعٌ يُعَدّْ | لِغَيْرِ مَالِكٍ النُّهَى كَمَا وَرَدْ |
| 3298 | وَالْخُلْفُ فِي التَّنْكِيلِ بِالْأَمْوَالِ | كَقَلْعِ أَشْجَارٍ لَهُمْ فِي الْحَالِ |
| 3299 | إِتْلَافُ مَبْنِيٍّ لِلْعِدَاةِ جَائِزُ | وَقَطْعُ مَزْرُوعٍ فَحُكْمٌ بَارِزُ |
| 3300 | لِمَالِكٍ وَالْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِ | إِعْفَاءُ إِبْلٍ ثُمَّ نَخْلٍ نَافِعِ |
| 3301 | وَقَطْعُ نَافِعٍ مِنَ الْأَشْجَارِ | وَغَيْرِهِ مِنْ عَامِرِ الْجِدَارِ |
| 3302 | حَرَّمَهُ الْأَوْزَاعِ بِالتَّحْقِيقِ | مُطَبِّقًا أَوَامِرَ الصِّدِّيقِ |
| 3303 | وَحَرْقُ نَخْلٍ لِبَنِي النَّضِيرِ | حُجَّةُ مَنْ يَقُولُ بِالتَّدْمِيرِ |
| 3304 | وَبَعْضُهُمْ يَرَى خُصُوصَ الْحُكْمِ | عِنْدَ بَنِي النَّضِيرِ فِي ذَا الْفَهْمِ |
| 3305 | إِذْ لَمْ يَرِدْ قَوْلٌ بِحَرْقِ الشَّجَرِ | عَنْ سَيِّدِ الْأَكْوَانِ ضِمْنَ الْأَثَرِ |

## الفصل الرابع:
## شروط الحرب

| | | |
|---|---|---|
| 3306 | أَوَّلُهَا شَرْطُ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ | فَيُعْلِنُوا رَفْضَ دُخُولِ الْمِلَّةِ |
| 3307 | تَكْرَارُهَا إِذَا أُعِيدَ الْحَرْبُ | هَلْ وَاجِبٌ تَكْرَارُهَا أَمْ نَدْبُ |
| 3308 | كَانَ النَّبِي يَقُولُ لِلْأَمِيرِ | بِدَعْوَةِ الْكُفَّارِ لِلتَّخْيِيرِ |
| 3309 | عَلَيْكَ أَنْ تَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ | جَمِيعَ مَنْ تَرَى مِنَ الْأَنَامِ |
| 3310 | وَمَنْ أَجَابَ كُفَّ عَنْ قِتَالِهِ | وَلْتَحْمِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ |
| 3311 | وَإِنْ أَبَوْا فَلْيُنْزَلُوا فِي دَارِ | فِي صُحْبَةِ الرَّسُولِ خَيْرِ جَارِ |
| 3312 | إِنْ فَعَلُوا حُقَّ لَهُمْ مَا لِلْعَرَبْ | أَمْنُ النُّفُوسِ دُونَ فَيْءٍ يُرْتَقَبْ |

3313 كَـذَا غَنِيمَـــةُ لِـمَـــالِ الْحَــرْبِ ... مَـا لَـمْ يُقَاتِلُـوا بِجَنْـبِ الصَّحْبِ
3314 فَـــإِنْ أَبَـــوْا فَلْيُلْــزَمُـوا بِالْجِـزْيَـةِ ... فَـــإِنْ أَبَـــوْا فَحَرْبُـهُــمْ بِضَحْــوَةِ

## الفصل الخامس:
## في معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم

3315 وَلَا يَـجُــوزُ عَنْـهُــمُ الْـفِـــرَارُ ... وَالْحَـــرْبُ فِي دِيَّـارِهِـــمْ تُـدَارُ
3316 إِنْ ضَاعَفُــوا أَعْـدَادَ أَهْـــلِ الْمِلَّـــةِ ... وَفَـــوْقَ ذَا يُـعَـدَّ فِي التَّـهْـلُكَـةِ

## الفصل السادس:
## في جواز المهادنة

3317 وَكُـلُّـهُـمْ أَجَـــازَ عَـقْـدَ الْـهُـدْنَـةِ ... وَالْخُلْـفُ فِي تَكْيِيفِ تِلْكَ الْفَتْرَةِ
3318 فَبَـعْـضُـهُـــمْ أَجَـــازَهَـــا ابْـتِـــدَاءَ ... حَـيْـثُ يَـكُـونُ فِـعْـلُـهَـا بَـنَّـاءَ
3319 بَـعْـضٌ رَأَى جَـــوَازَهَـــا ضَــرُورَهْ ... بِـهَـا تُـصَـدُّ حَـالَـةٌ مَحْـظُـورَهْ
3320 إِمَّـا بِأَخْــذِ قِسْـطِ مَـالٍ مِنْـهُـمُ ... مِـنْ غَـيْرِ جِزْيَـةٍ غَـدَتْ عَلَيْـهِـمُ
3321 وَبَعْضُـهُــمْ أَجَـــازَ لِلْإِمَـــامِ ... لِلصُّـلْـحِ بِالْمَـالِ عَلَى التَّـمَامِ
3322 وَذَاكَ قَـــاسُـــوهُ عَـلَـى فِـدَاءِ ... مُحْـتَـجِـزِ الْإِسْـــلَامِ بِالسَّـوَاءِ

## الفصل السابع:
## لماذا يحاربون؟

3323 وَقَصْـدُ حَرْبِهِـمْ عَلَيْهِ أَجْـمَعُوا ... غَيْـرَ قُرَيْـشٍ حُكْـمُهُـمْ يُشَـرَّعُ
3324 كَـذَا نَـصَارَى الْعُـرْبِ مِـنْ أَمْرَيْـنِ ... دُخُولُهُمْ دِينَ الْهُـدَى فِي الْحِينِ
3325 إِنْ لَمْ يَكُـنْ فَجِزْيَـةً قَـدْ تُفْرَضُ ... عَلَيْـهِـمُ ذَا الْحُكْـمُ لَا يُـعَـوَّضُ
3326 بِـهِ كِـتَـابُ اللَّـهِ نَـصٌّ قَـدْ وَرَدْ ... وَاللَّـفْـظُ مُحْـكَـمٌ هُـنَا كَـمَا وُجِـدْ
3327 وَأَخْــذُهَــا مِــنَ الْمَجُوسِ مُتَّفَقْ ... وَاللَّـفْظُ فِيـهِ أَصْـلُـهُ كَـمَا سَبَقْ
3328 وَمَـا عَـدَا أَهْــلَ الْكِتَابِ مُخْتَلَفْ ... فِي شَـأْنِـهِ لَـدَى أَكَـابِـرِ السَّـلَفْ
3329 قَـالَ أَبُــو ثَــوْرٍ كَـذَاكَ الشَّافِعِي ... بِـأَنَّ ذَا مَـفْـهُومُ قَــوْلِ الشَّـافِـعِ
3330 بَيْنَ الْعُمُـومِ وَالْخُصُــوصِ الْخُلْفُ ... بَـدَا الْخِــلَافُ عِنْدَهُـمْ قَـدْ يُعْرَفُ
3331 فَفِي الْعُمُـومِ قَتْلُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ... ذَا الْخَلْقُ كُلُّـهُ إِلَـى اللَّـهِ اسْتَكَنْ

3332 وَمَـنْ رَأَى تَـأَخُّـرَ الْـعُـمُـوم ... يَنْسَخُ لِلْخُصُوصِ فِي الْفُهُوم
3333 يَرْفُضُهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكُتُبْ ... مُتَّبِعِي الْكِتَابِ أَهْلِ الْحَرْبْ
3334 يُعْفَى بِذَاكَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وَرَدْ ... نَسْخُ الْحَدِيثِ لِلْكِتَابِ إِنْ وُجِدْ
3335 وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يُبْتَنَى ... فَأَخْذُهَا مِنْهُمْ عَلَيْهِ قَدْ بَنَى
3336 لَكِنَّمَا تَخْصِيصُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ ... يُرَى أَتَى فِي آيَةٍ تَخُصُّهُمْ[1]

## الجملة الثانية، وفيها سبعة فصول:

## الفصل الأول:
## في حكم خمس الغنيمة

3337 وَالْخُمْسُ فِي غَنِيمَةٍ لِلْحَرْبِ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْهُدَاةِ النُّجْبِ
3338 وَذَاكَ لِلإِمَامِ أَمَّا الْبَاقِي ... فَلِلْمُجَاهِدِينَ بِاسْتِحْقَاقِ
3339 وَالْخُلْفُ فِي أَرْبَعَةِ الْمَذَاهِبِ ... تَقْسِيمُهَا يَاتِيكَ فِي مَطَالِبِ
3340 قَوْلٌ بِقَسْمِ الْخُمْسِ بَيْنَ خَمْسَةْ ... وَالْبَعْضُ قَالَ الْقَسْمُ فِي أَرْبَعَةْ
3341 وَالْبَعْضُ قَالَ الْقَسْمُ فِي ثَلاثَةْ ... سَهْمُ النَّبِي زَالَ كَذَا الْقَرَابَةْ
3342 وَبَعْضُهُمْ كَالْفَيْئِ قَسْمُهُ أَتَى ... عَنْ مَالِكٍ ذَاكَ يُرَى قَدْ ثَبَتَا
3343 وَقَسْمُهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... فَخُلْفُهُمْ فِي قِسْمَةِ الأَوَّاهِ
3344 كَذَاكَ تَعْيِينُ لِذِي الْقَرَابَةْ ... فِيهِ خِلافُ كُلِّ أَهْلِ الْمِلَّةْ
3345 فَبَعْضُهُمْ لِخُمْسِ مَالٍ رَدَّهُ ... وَكُلُّ سَهْمٍ نَالَ مِنْهُ عَدَّهُ
3346 سَهْمُ النَّبِي لِلْبَعْضِ لِلإِمَامِ ... كَذَاكَ سَهْمُ الأَهْلِ فِي الأَحْكَامِ
3347 وَالْبَعْضُ قَالَ الْجَيْشُ حُكْمًا أَوْلَى ... وَالْبَعْضُ لِلسِّلاحِ فِيهِ أَجْلَى
3348 سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ وَحْدَهُ أَمْ بِصَفِيٍّ يُرْدَفُ
3349 أَمَّا الصَّفِيُّ أَجْمَعُوا بَعْدَ النَّبِي ... لَمْ يَبْقَ فَرْزُهُ لِغَيْرِهِ اجْتُبِي
3350 غَيْرَ أَبِي ثَوْرٍ فَإِنَّهُ حَكَمْ ... عَلَيْهِ حُكْمَ سَهْمِ سَيِّدِ الأُمَمْ

---

[1] - (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)الآية 29 من سورة التوبة.

## الفصل الثاني:
## في حكم الأربعة أخماس

3351 أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ أَجْرُ مَنْ غَنِمْ ... إِنْ أَخَذُوا إِذْنَ إِمَامٍ قَدْ حَكَمْ

3352 وَخَارِجٌ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ مَنَعْ ... قَوْمٌ لَهُ مِنْهَا فَلَمْ يُرَى وَقَعْ

3353 يَوْمًا سَرِيَّةٌ بِلَا إِذْنِ النَّبِي ... وَذَا مَنَاطُ الْمَنْعِ عَبْرَ السَّبَبِ

3354 وَظَاهِرُ الْآيَةِ لِلْجُمْهُورِ ... فَالْغُنْمُ مِلْكُهُ مَدَى الدُّهُورِ

3355 وَالسَّهْمُ شَقْصُ بَالِغِ الْأَحْرَارِ ... مِنْ خَارِجٍ لِلْقَتْلِ فِي الْأَمْصَارِ

3356 أَمَّا الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِي ... فَالرَّضْخُ حَظٌّ مَالِكٌ لَهُمْ حُبِي

3357 وَالْعَبْدُ قَالَ الْبَعْضُ لَيْسَ يَشْمَلُ ... عُمُومَ أَسْرٍ فِي الْخِطَابِ يُنْقَلُ

3358 وَالْكُلُّ حَذْفُ السَّهْمِ لِلْغِلْمَانِ ... حُكْمُ عُمَرْ عُمِّمَ فِي الْأَكْوَانِ

3359 وَالسَّهْمُ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... يُبِيحُهُ جَمِيعُهُمْ فِي الْأَشْهَرِ

3360 فَجَاعِلٌ لَهُنَّ كَالرِّجَالِ ... أَعْطَاهُمُ سَهْمًا بِلَا اخْتِزَالِ

3361 مِنْ نَاقِصَاتٌ قَالَ دُونَ الرَّجُلِ ... فِي السَّهْمِ أَوْ لَمْ يُعْطِهَا فِي الْمُجْمَلِ

3362 وَدُونَ حَظِّ الْغَانِمِينَ يُرْضَخُ ... لَهَا وَذَاكَ الْقَوْلُ حُكْمٌ رَاسِخُ

3363 فِي الْأُجَرَاءِ ثُمَّ فِي التُّجَّارِ ... فَمَالِكٌ شَرْطُ الْقِتَالِ جَارِ

3364 وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهُمْ سَهْمٌ يُعَدّ ... إِنْ لِلْقِتَالِ شَاهَدُوا مِمَّنْ شَهِدْ

3365 تَخْصِيصُ مَا عَمَّ مِنَ اللَّفْظِ اعْتُبِرْ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ بَيْنَهُمْ فِيمَا ذُكِرْ

3366 مَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ حُكْمَ الْأَجْرِ ... مَنْعُ الْأَجِيرِ عِنْدَهُ بِالذِّكْرِ

3367 فَذَا ابْنُ عَوْفٍ لِلْأَجِيرِ قَدْ مَنَحْ ... ثَلَاثَةً مِنَ الدَّنَانِيرِ اتَّضَحْ

3368 أَنَّ الرَّسُولَ حَظَّهُ قَدْ جَعَلَا ... مِنَ الْجِهَادِ عَاجِلًا مُؤَجَّلَا

3369 أَجَازَ حَظًّا لَهُمُ فِي الْقَسْمِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ

3370 لِمَنْ يَخُضْ غِمَارَ نَارِ الْمَعْرَكَةْ ... وَقَادِمٌ بَعْضَ الْقِتَالِ أَدْرَكَهْ

3371 وَلَاحِقٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَسْتَحِقْ ... نَصِيبَهُ كَمِثْلِ مَنْ لَهُ سَبَقْ

3372 قُدُومُ إِبَّانٍ عَلَى النَّبِي طَلَبْ ... بِخَيْبَرَ الْقَسْمَ لَهُ فَلَمْ يُجِبْ

3373 ذَاكَ لَهُ النَّبِي لِكَوْنِهِ أَتَى ... مِنْ بَعْدِ فَتْحِهَا بِنَصْرٍ ثَبَتَا

3374 أَعْطَى لِعُثْمَانَ النَّبِي فِي بَدْرِ ... إِذْ كَانَ فِي نُجْحِ الْجِهَادِ يَجْرِ

3375 أَمَّا عُمَرْ فَقَالَ فِي الْغَنِيمَةِ ... تَخُصُّ كُلَّ حَاضِرٍ لِلْوَقْعَةِ

3376 وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي يَرَى إِنْ خَرَجَتْ — سَرِيَّةٌ إِذْنَ إِمَامٍ أَخَذَتْ
3377 يُخَمِّسُ الْإِمَامُ مَا قَدْ غَنِمَتْ — وَالْبَاقِي قَسْمُهُ عَلَيْهِمُ ثَبَتْ
3378 إِنْ خَرَجُوا مِنَ الْجُيُوشِ الصَّامِدَهْ — فَالْغُنْمُ شَرْعَى بَيْنَهُمْ وَالْقَاعِدَهْ
3379 وَلِلْبُخَارِ فَالْإِمَامُ خُيِّرَا — مِنْ بَيْنِ تَخْمِيسٍ وَنَفْلٍ حُصِرَا
3380 فَالْبَعْضُ حَقُّهُمْ ثَلَاثُ أَسْهُمِ — وَاثْنَانِ لِلنُّعْمَانِ حُكْماً فَافْهَمِ
3381 جَوَازُهُ بِوَاحِدٍ يُكَرَّمُ — وَالثَّانِي حَقُّهُ إِذَا يُقَسَّمُ
3382 وَالْأَكْلُ حَالَ الْغَزْوِ لِلطَّعَامِ — فِيهِ اخْتِلَافُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
3383 فَقِيلَ يُسْتَثْنَى مِنَ الْغُلُولِ — إِذْ مَنْعُهُ أَتَى مِنَ الرَّسُولِ
3384 ضِمْنَ أَحَادِيثِ النَّبِي بِالْمَنْعِ — وَوَاجِبٌ تَطْبِيقُهَا بِالسَّمْعِ
3385 وَرَاكِبٌ جَوَادُهُ سَهْمَانَ — إِحْدَاهُمَا لَهُ وَأَمَّا الثَّانِي
3386 فَلِلْجَوَادِ ذَاكَ قَوْلٌ رَاجِحٌ — وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانِ حُكْمٌ وَاضِحُ

## الفصل الثالث:

## في حكم الأنفال، وفيه مسائل:

3387 واتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ النَّفْلِ — مِنَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْفَصْلِ
3388 لِمَغْنَمٍ أَتَى مِنَ الْجِهَادِ — وَالْغُلُّ جُرْمٌ سَاعَةَ التَّنَادِ
3389 وَالسَّلْبُ هَلْ حَقٌّ لِقَاتِلٍ قَتَلْ — أَوْ لَازِمٌ إِمَامُهُ لَهُ نَفَلْ
3390 وَهَلْ يَجُوزُ وَعْدُهُ بِالنَّفْلِ — فَرْضُ الْجِهَادِ وَاجِبٌ لِلْكُلِّ

## المسألة الأولى:

## في أي شيء يكون النفل؟

3391 فَالْبَعْضُ خَصَّهُ بِبَيْتِ الْمَالِ — وَالْبَعْضُ خُمْسُ الْخُمْسِ حَظُّ الْوَالِي
3392 فَمِنْهُ يُعْطِي لِلَّذِي بِهِ وَعَدْ — وَذَاكَ حُكْمُ بَعْضِهِمْ فِيمَا وَرَدْ
3393 وَالْبَعْضُ قَالَ مِنْ عُمُومِ الْخُمْسِ — وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ فَلْتَأْتَسِي
3394 أَحْمَدُ قَالَ جُمْلَةُ الْغَنِيمَةِ — يَجُوزُ مِنْهَا أَخْذُهُ بِالْجُمْلَةِ
3395 فِي آيَتَيْنِ ذَا الْخِلَافُ وَارِدُ — فِي الْغُرْمِ أَوْ نَفْلٍ يَرَاهُ الْقَاصِدُ
3396 بَيْنَ تَعَارُضٍ وَتَخْيِيرٍ وَرَدْ — فِي الْآيَتَيْنِ خُلْفُهُمْ فِيمَا وُجِدْ

3397 فَمَا غَنِمْتُمُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ ... كَمَا أَتَى الأَنْفَالُ فِي الْخِطَابِ

3398 مَنْ مَا غَنِمْتُمُ رَآهُ نَاسِخَا ... فَالنَّفْلُ عِنْدَهُ بِخُمْسٍ رَاسِخَا

3399 بَيْنَهُمَا مَنْ قَدْ رَأَى مُعَارَضَهْ ... صَحَّ الَّذِي أَيُّهُمَا قَدْ فَرَضَهْ

3400 وَلِيٌّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ خُيِّرَا ... فِي الْبَذْلِ حُكْمُهُ عَلَى مَا ذُكِرَا

3401 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ أُخْرَى ... قَالُوا بِهَا إِنْ تَتَبَّعْ ذَا الإِثْرَا

3402 فَمَالِكٌ غَنِيمَةٌ لابْنِ عُمَرْ ... نَفْلُ بَعِيرٍ فِيهِ نَصٌّ مُعْتَبَرْ

3403 أَعْطَوْهُ بَعْدَ الْقَسْمِ وَالنَّبِي أَقَرْ ... وَذَاكَ بَعْدَ الْفَرْزِ حُكْمٌ قَدْ ظَهَرْ

3404 وَلابْنِ مَسْلَمَهْ حَدِيثٌ يُنْقَلُ ... لِلرُّبْعِ قَبْلَ الْغَزْوِ ثُلْثٌ يُنْفَلُ

3405 وَذَاكَ فِي الرِّجْعَةِ هَذَا الْحُكْمُ ... لِلنَّفْلِ دَلَّ بَعْدَ الْقَسْمِ سَاقَ الْفَهْمُ

## المسألة الثانية:

## مقدار النفل

3406 مِقْدَارُهُ مُحَدَّدٌ فِي الرُّبْعِ ... حَدِيثُ لابْنِ مَسْلَمَهْ إِذَا تَعِي

3407 وَالنَّفْلُ شَرْعاً لِلإِمَامِ يُتْرَكُ ... وَكُلَّ مَا أَقَرَّ فِيهِ يُسْلَكُ

3408 فَآيَةُ الأَنْفَالِ فِي عُمُومِهَا ... مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ فِي فَهْمِهَا

3409 وَمَنْ رَأَى تَخْصِيصَهَا بِذَا الأَثَرْ ... نَفْلٌ بِرُبْعٍ حَدُّهُ فِيمَا ذَكَرْ

3410 أَوْ ثُلُثٍ وَذَاكَ مُنْتَهَاهُ ... مِنْ غَيْرِ نَفْلِ الْكُلِّ إِذْ يَرَاهُ

3411 بَعْضٌ يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِنْ فَعَلْ ... وَمَنْ قَفَى قَوْلاً حُكِي فَمَا زَلَلْ

## المسألة الثالثة:

## هل يجوز الوعد بالنفل قبل الحرب

3412 وَالْوَعْدُ قَبْلَ الْحَرْبِ مَالِكٌ كَرِهْ ... نَفْلاً أَجَازَهُ سِوَاهُ فَانْتَبِهْ

3413 أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي تَعَارُضِ الْخَبَرْ ... فِي حُكْمِ نَفْلٍ بِالْجِهَادِ يُنْتَظَرْ

3414 سَدُّ ذَرِيعَةٍ عَلَى مُقَاتِلٍ ... لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ كَالْمُخَاتِلِ

3415 وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ لِلإِسْلامِ ... فِي الْكَوْنِ كُلٌّ قِمَّةَ الْمَقَامِ

3416 وَقِيلَ بَلْ مَقْصِدُهُ التَّنْشِيطُ ... كَيْ لاَ يَصُدَّ الْمُسْلِمَ التَّثْبِيطُ

## المسألة الرابعة:

## هل يجب السلب للقاتل دون أن ينفله الإمام؟

3417 وَسَلْبَ مَقْتُول يَحُوزُ الْقَاتِلُ ... لَمْ يُعْطِه لَهُ الْإِمَامُ الْحَامِلُ
3418 لِوَاءَ أَمْرِ الْمُسْلمِينَ يَجْتَهِدْ ... مِنْ بَعْدِ حَرْبٍ لِلْعِرَاقِيِّ اعْتَمَدْ
3419 أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافعي سَلْبٌ وَجَبْ ... لِقَاتِلٍ دُونَ الْإِمَامِ إِنْ رَغِبْ
3420 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ دُونَ إِذْنِ ... وَلِيِّ أَمْرٍ مَاثِلٍ فِي الذِّهْنِ
3421 سَلْبُ الْقَتيلِ قَالَ قَوْمٌ يُسْتَحَقْ ... لِقَاتِلٍ إِنْ نَفْسُ مَقْتُولٍ زَهَقْ
3422 وَقَالَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلَا ... وَلَا يَكُونُ مُدْبِرًا إِذْ قُتِلَا
3423 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ سَلْبُهُ لَهُ ... حُكْمُ رَسُولِ اللَّه نُجْحٌ عَدْلُهُ
3424 وَقَالَ قَوْمٌ ذَاكَ فِي حُنَيْنِ ... وَالْغُنْمُ يَبْقَى خُمُسُهُ فِي الْحِينِ
3425 مِلْكَ النَّبِي ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ ... يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فِي الْأَحْوَالِ
3426 وَنَصُّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ يُعْلَمُ ... بِأَنَّ مَا بَقِي لِجَيْشٍ يُغْنَمُ
3427 مَا خَمَّسُوا السَّلْبَ فِي عَهْدِ النَّبِي ... قَوْلُ عُمَرْ رَوَاهُ كُلُّ الْكُتُبِ
3428 أَوَّلُ خُمْسِ سَلْبُ مَرْزَبَانِ ... مُسْتَكْثِرًا عُمَرْ عَلَى إِنْسَانِ
3429 وَالْقَتْلُ جَاءَ مِنْ يَدِ الْبَرَاءِ ... فَانْسَاقَ لِلْحُكْمِ بِلَا مِرَاءِ
3430 بَيْنَ الْقَلِيلِ قِيلَ وَالْكَثِيرِ ... تَفْرِيقُهُ لِلسَّلْبِ فِي الْجُمْهُورِ

## الفصل الرابع:

## في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

3431 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَقْوَالِ ... أَرْبَعَةٍ لِعِلْيَةِ الرِّجَالِ
3432 أَوَّلُهَا مَا رُدَّ مِنْ أَمْوَالِ ... مَنْ أَسْلَمُوا لِأَهْلِهِ فِي الْحَالِ
3433 وَلَيْسَ لِلْغُزَاةِ شَيْءٌ مِنْهُ ... إِسْلَامُهُمْ مِنْ قَبْلُ ذَبَّ عَنْهُ
3434 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ نُقِلْ ... ذَا الْحُكْمُ وَهُوَ الْعَدْلُ إِنْ يَرَى حَصَلْ
3435 وَالثَّانِي غُنْمُ الْجَيْشِ دُونَ أَنْ يُرَدْ ... مِنْ ذَاكَ قِطْمِيرًا لِمَالِكٍ وَجَدْ
3436 ذَا لِابْنِ دِينَارٍ كَذَاكَ الزُّهْرِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ عَزْوُهُ فِي الذِّكْرِ
3437 وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ قَبْلَ الْقَسْمِ ... لِصَاحِبِ الْمَالِ بِدُونِ خَصْمِ
3438 لِمَالِكٍ وَالثَّوْرِي ثُمَّ عَنْ عُمَرْ ... وَفِعْلُهُ قُضِي بِهِ هَذَا الْأَثَرْ

3439 وَبَعْضُهُمْ بِالْحَوْزِ يَبْنِي الْحُكْمَا ... إنْ لَمْ يَصِلْ دَاراً لِكُفْرٍ تُحْمَى
3440 بِحَوْزَةِ الإِسْلَامِ رَبُّهُ وَجَبْ ... فِي كُلِّ حَالٍ حَيْثُمَا يُرَى نُسِبْ

## الفصل الخامس:

## في حكم ما فتح المسلمون من الأرض عنوة

3441 وَفَتْحُ أَرْضٍ عُنْوَةً فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَمَالِكٌ تَبْقَى وَرَيْعُهَا صُرِفْ
3442 عَلَى مَصَالِحِ الْجِهَادِ إِنْ يَكُنْ ... أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مِنْ قَنَاطِرٍ سَكَنْ
3443 قَدْ يُصْرَفُ الْخَرَاجُ عِنْدَ مَالِكِ ... وَذَاكَ رَأْيٌ وَاضِحُ الْمَسَالِكِ
3444 إِلَّا إِذَا رَأَى الإِمَامُ مَصْلَحَهْ ... فِي قَسْمِهِ قَسَّمَهُ وَرَجَّحَهْ
3445 وَالشَّافِعِي يَرَى بِأَنْ تُقَسَّمَا ... مِثْلَ غَنَائِمٍ عَلَيْهَا يُرْتَمَى
3446 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الإِمَامَا ... قَدْ يَضْرِبُ الْخَرَاجَ أَوْ سِهَامَا
3447 يُقَسِّمُ الأَرْضَ عَلَى أَخْمَاسِ ... تُعْطَى لِمَنْ جَاهَدَ فِي أَجْنَاسِ
3448 مَنْ حَارَبَ الإِسْلَامَ ظَالِمًا وَلَمْ ... يُرَاعِ عَهْدًا لِلسَّلَامِ يُحْتَرَمْ
3449 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الأَمْرِ ... فِي آيَةِ الأَنْفَالِ ثُمَّ الْحَشْرِ
3450 عُمُومُ لَفْظِ مَا غَنِمْتُمْ وَاضِحُ ... وَحَظُّ مَنْ سَيَاتِي بَعْدُ رَاجِحُ
3451 عَطْفٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْفَيْءَ لَهُمْ ... فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكُلِّ أَمْرٌ قَدْ يَعُمْ
3452 قَالَ عُمَرْ عَمَّتْ عَلَى الأَنْحَاءِ ... حَتَّى لِذَاكَ الرَّاعِي فِي كُدَاءِ
3453 وَكُلَّمَا فِي عَهْدِهِ قَدْ فُتِحَا ... مِنَ الْبِلَادِ وَقْفُهُ قَدْ رُجِّحَا
3454 حَتَّى يَعُمَّ النَّفْعُ كُلَّ فَرْدِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ صَالِحٌ وَمُجْدِ
3455 أَعْطَى الرَّسُولُ خَيْبَرًا بِالشَّطْرِ ... قَاسَمَهُمْ فِي الْبَاقِي قَوْلُ الْكُثْرِ
3456 مَنْ قَالَ نَصُّ الْفَيْئِ جَاءَ نَاسِخًا ... لِلْغُرْمِ قَوْلاً لَا يُعَدُّ رَاسِخَا
3457 فَآيَةُ الأَنْفَالِ فِي التَّخْمِيسِ ... وَالْحَشْرِ دُونَ الْخُمْسِ لِلتَّخْسِيسِ
3458 فَكَانَ نَسْخُ وَاحِدَهْ لِلأُخْرَى ... أَوِ اجْتِهَادٍ لِلْوَلِيِّ أَحْرَى

## الفصل السادس:

## في قسمة الفيئ

3459 وَالْفَيْئُ قَدْ عَرَّفَهُ الْجُمْهُورُ ... إِعْطَاءُ رُعْبٍ قَدَّمَ الْكُفُورُ
3460 فِيهِ اشْتِرَاكُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فَلْتَسْمَعُوا

## الفصل السابع:

## في الجزية

3461 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُبِينُهَا لِكُلِّ نَدْبٍ سَائِلِ

### المسألة الأولى:

### ممن يجوز أخذ الجزية؟

3462 وَأَخذُهَا مِنْ مُومِنِ الْكِتَابِ ... عُجْمٍ مَجُوسٍ وَبِلَا ارْتِيَابِ
3463 أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قُرَيْشٍ لَاتَجِبْ ... عَلَيْهِمُ مِنْ جِزْيَةٍ اذَا حُسِبْ
3464 أَصْنَافُهَا مِمَّنْ عَلَيْهِ تُفْرَضُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُمْ يُسْتَعْرَضُ

### المسألة الثانية:

### الأصناف الذين تجب عليهم الجزية

3465 قَالُوا بِأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةْ ... مِنْ ذَكَرٍ وَبَالِغٍ الْحُرِّيَّةْ
3466 وَالشَّيْخِ وَالْمَجْنُونِ وَالْفَقِيرِ ... كَذَاكَ قِدِّيسٍ كَذَا الصَّغِيرِ
3467 وَالْخُلْفُ فِيهِمْ مِثْلَ خُلْفِ الْقَتْلِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ وَارِدٌ فِي السُّبْلِ

### المسألة الثالثة:

### في مقدار الجزية

3468 وَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِهَا مُوَضَّحُ ... كُلٌّ لَهُ قَدْرٌ يُرَى مُصَحَّحُ
3469 فَمَالِكٌ لِقَدْرِهَا حَدَّ عُمَرْ ... مُخْتَلَفُ الْمُلَّاكِ قَدْرٌ يُعْتَبَرْ
3470 أَرْبَعَةٌ تُعْطَى لِدِينَارِ الذَّهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ قُلْ أَرْبَعُونَ تُحْتَسَبْ
3471 وَرِزْقُ مُسْلِمِينَ وَالضِّيَافَهْ ... وَلَيْسَ فَوْقَ ذَاكَ مِنْ إِضَافَهْ
3472 وَالشَّافِعِي أَقَلُّهُ مَحْدُودُ ... وَاحِدُ دِينَارٍ إِذَا مَوْجُودُ
3773 أَمَّا الْكَثِيرُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِحَدْ ... فَمَا عَلَيْهِ الصُّلْحُ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
3474 وَذَاكَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْإِمَامِ ... بِمَا يَرَى صَالِحَ لِلْأَقْوَامِ
3475 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِثْنَيْ عَشَرْ ... مِنْ دِرْهَمٍ مَبْلَغَ جِزْيَةٍ تُقَرْ
3476 عِشْرُونَ أَرْبَعٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... ذَا قَدْرُهَا مِنْ وَرِقٍ لِلْفَاهِمِ

3477 وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ ثَمَانِيَهْ وَزِدْ ... لأَرْبَعِينَ جِزْيَةً فِيمَا وُجِدْ
3478 مِنْ حُكْمِهَا يُعْزَى إِلَى النُّعْمَانِ ... أَحْمَدُ دِينَارٌ عَلَى إِنْسَانِ
3479 أَعْنِي بِهِ فَرْدًا عَلَيْهِ الْجِزْيَهْ ... أَحْمَدُ قَالَ غُرْمُهُ فِي الْفِدْيَهْ
3480 مُعَاذُ قِصَّةٌ لَهُ أَصْلاً رَأَوْا ... مِنْ كُلِّ فَرْدٍ خُذْ لِدِينَارٍ حَكَوْا
3481 إِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْعَدُّ مِنْ مَعَافِرِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ لِلرَّسُولِ الظَّافِرِ
3482 أَمَّا عُمَرْ فَمَرَّةٌ بِأَرْبَعِ ... أُخْرَى ثَمَانٍ أَرْبَعِينَ فَاسْمَعِ
3483 أَرْبَعَةٌ كَذَاكَ عِشْرُونَ أَتَتْ ... فِي مَرَّةٍ أُخْرَى وَذَا عَنْهُمْ ثَبَتْ
3484 وَاقْتَبَسُوا مِنْ ذَاكَ لِلتَّخْيِيرِ ... لِحَاكِمٍ فِي الصُّلْحِ لِلتَّدْبِيرِ

## المسألة الرابعة:

## متى تجب الجزية ومتى تسقط؟

3485 وَجُوبُهَا يَكُونُ بَعْدَ الْحَوْلِ ... إِسْلَامُهُ يُسْقِطُهَا فِي الْقَوْلِ
3486 يُحْفَظُ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَقَدْرَ مَاضٍ أَشْهُرٍ فِي الْحُكْمِ

## المسألة الخامسة:

## كم أصناف الجزية؟

3487 فَجِزْيَةٌ حَرْبِيَةٌ وَجِزْيَةُ ... أُخْرَى يُقَالُ أَنَّهَا صُلْحِيَّةُ
3488 ثَالِثَةٌ قِيلَ لَهَا عُشْرِيَّهْ ... قَدْ عَوَّضَتْ أَخْذَ الزَّكَاةِ الأَصْلِيَّهْ
3489 بِذَاكَ قَالَ الشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... أَهْمَلَهَا مَالِكُ فِي الْمَشْهُورِ
3490 وَالْخُلْفُ فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ... إِنْ سَوَّقُوا الإِسْلَامَ أَيَّ سِلْعَةِ
3491 فَالْعُشْرُ عِنْدَ مَالِكٍ قِسْطٌ وَجَبْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَدْ ذَهَبْ
3492 وَالشَّافِعِي أَعْفَاهُمُ فِي الأَصْلِ ... لَمْ يُرْوَ فِي قَوْلِ النَّبِي وَالْفِعْلِ
3493 لَكِنْ أَقَرَّهَا عُمَرْ لِلأُمَّةِ ... تَكُونُ جِنْساً ثَالِثاً لِلْجِزْيَةِ
3494 فِي مَذْهَبَيْ مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ ... إِنْ كَانَ ذَا مِنْ سُنَّةِ الْعَدْنَانِ
3495 فَذَاكَ وَاجِبٌ عَلَى التُّجَّارِ ... لأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ
3496 وَمَنْ رَأَى ذَاكَ عَلَى شَرْطٍ حُمِلْ ... فَفِعْلُهَا عَلَيْهِ أَمْرٌ يُحْتَمَلْ

### المسألة السادسة:

### مصارف الجزية

3497 وَالصَّــرْفُ فِـي مَصْلَحَــةِ الْإِسْلَامِ فِي كُـلِّـمَـا يَـصْـلُـحُ لِـلْأَنَـامِ

## كتاب الأيمان

3498 قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي تَبْيِينِ ضُـرُوبِـهِ وَعُـقْـدَةِ الْيَـمِـيـنِ

### الجملة الأولى، وفيها ثلاثة فصول:

### الفصل الأول:

### في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

3499 وَاتَّفَـقَ الْجُمْهُورُ فِي الْأَشْيَـاءِ بَعْضٌ يَجُوزُ الْقَسْمُ بِالْإِيلَاءِ
3500 فِيـهِ وَبَعْـضٌ يَمْنَـعُ الْيَمِينَا فَهَـلْ سِـوَى الْمَوْلَـى بَقَى يَقِينَا
3501 بَعْضٌ أَجَـازَهُ بِغَـيْرِ اللَّـهِ مِـنْ كُـلِّ فَاضِـلٍ عَظِيـمِ الْجَـاهِ
3502 أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَلَى الْأَيْمَـانِ تَعَـارُضُ الْحَـدِيـثِ وَالْقُـرْآنِ
3503 فَبِالسَّمَـاءِ وَالضُّحَـى وَالنَّجْـمِ أَقْسَـمَ خَالِـقُ النُّهَى وَالْفَهْـمِ
3504 وَوَارِدٌ نَهْـيُ النَّبِـيِّ الْأَوَّاهِ عَـنْ كُـلِّ أَيْمَـانٍ بِغَـيْرِ اللَّـهِ
3505 مَـنْ لِلْكِتَـابِ وَالْحَدِيـثِ يَجْمَعُ يَحْـذِفُ قَـوْلاً مُضْمَرًا لَا يُسْمَعُ
3506 وَمَـنْ يُـرِدْ تَكَامُـلَ الْحُكْمَيْنِ خَصَّ الْحَدِيـثُ الْإِسْـمَ دُونَ مَيْنِ
3507 وَبَعْضُهُـمْ شَبَّهَـهُ بِالظَّاهِـرِ تَوْضِيحُ إِسْـمٍ فِي حَدِيـثِ الظَّافِرِ
3508 قَـصَّـرَ مَعْـنَـاهُ وَذَاكَ قَـوْلُ إِلَـيْـهِ رَأْيُ بَعْضِهِـمْ يَـؤُولُ
3509 عَـنِ ابْـنِ مَـوَّازٍ كَـذَاكَ اللَّخْمِي تَـوَصَّـلَا إِلَـيْـهِ عَـبْرَ الْفَـهْـمِ

### الفصل الثاني:

### في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

3510 وَاللَّغْـوُ فِي الْيَمِيـنِ حَيْثُ يُعْقَدُ وَخُلْفُهُـمْ فِي اللَّغْوِ كَيْفَ يُنْضَدُ
3511 أَبُـو حَنِيفَـةٍ وَمَـالِـكٌ يَظُـنْ أَنَّ الصَّـوَابَ عِنْدَهُ فِيمَا عَلَنْ

3512 عَلَيْــــهِ حَلْفُهُ وَقَــالَ الشَّــافِعِــي ... لَــمْ يَنْــوِ قَــوْلاً مُقْـنِعًا لِلسَّــامِـعِ
3513 فَــالِاشْــتِرَاكُ جَــاءَ فِي اسْــمِ اللَّغْوِ ... وَذَا لِأَسْـبَـابِ الْخِــلَافِ يَحْـوِي

## الفصل الثالث:

## الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

3514 أَرْبَعَــــــةٌ تَاتِـي مِـنَ الْمَسَــائِلِ ... وَحُـكْـمُـهَـا أُجْــمِـلُــهُ لِلسَّــائِلِ

### المسألة الأولى:

### حكم الأيمان بالله المنعقدة

3515 وَإِنْ عَلَـى الْمَاضِـي فَـذَا غَمُوسُ ... وَنَــفْــيُ كَـفَّــارَتِــهِ مَحْـسُــوسُ
3516 مِـنْ قَــوْلِ جُـمْـهُـورٍ وَأَمَّــا الْآتِــي ... كَــفَّــارَةٌ بِسَــائِــرِ الْأَوْقَـــاتِ
3517 فَالْإِثْــــمُ مِـنْ كَـفَّـارَةٍ قَـدْ يَسْقُطُ ... لِلشَّافِعِي فِي الْحُكْـمِ يُنْفَى الشَّطَطُ

### المسألة الثانية:

### حكم من صرح بالكفر أو الشرك

3518 وَاخْتَلَفُـــوا فِيمَــنْ يَـقُــولُ كَــافِـرُ ... فَـالْـفِـعْـلُ إِثْــمٌ ثُــمَّ قَــوْلٌ جَـائِــرُ
3519 كَفَّـــارَةُ الْأَيْمَـــانِ فِيهَـــا اخْتَلَفُــوا ... لَئِنْ بِهَـذَا النُّطْـقِ جَـاءَ يُوصَـفُ
3520 فَمَـــالِــكٌ كَفَّـــارَةً لَــهَـــا نَـفَــى ... وَالْإِثْــمُ إِنْ يَـمِينَـهُ قَـدْ خَـالَـفَـا
3521 وَالشَّـافِعِـــي وَأَحْمَــدٌ وَغَـيْــرُهُــمْ ... كَــفَّــارَةٌ فِـيهَـا وَذَاكَ حُـكْـمُـهُـمْ
3522 إِلَّا الطَّــلَاقَ وَالْعِـتَــاقَ لَمْ يَقُــلْ ... بِــأَنَّـهَـا يَمِيـــنُ حَــالِــفٍ عَـقَـلْ
3523 كُـلُّ يَـمِيــنٍ فِـي الَّـذِي يُعَظَّـــمُ ... ذَا مَخْــرَجٌ لِـلشَّرْطِ لَيْــسَ يَلْـزَمُ
3524 فَـمَــنْ عَــلَـى مَشِيئَــةٍ قَــدْ عَـلَّقَا ... لَـيْــسَ مُـــؤَثِّـــراً إِذَا تَحَـقَّـقَـا
3525 بِــأَنَّـهَـــــا تُــلْــزِمُ لِـلْـكَـفَّــارَةِ ... فَـمَـــالِـكٌ يُـبْـطِــلُ لِلْمَـشِـيـئَــةِ
3526 وَأَلْــزَمَ النُّعْمَـــانُ ثُــمَّ الشَّافِـعِـي ... لِـلشَّـرْطِ أَوْ فِي خَـبَـرٍ لِلسَّـامِـعِ
3527 وَلَــيْـــسَ فِيــهِ عِـنْـدَهُــمْ كَفَّـــارَهْ ... وَمَخْــــرَجُ الــشَّـرْطِ لَــهُ عِـبَــارَهْ

## المسألة الثالثة:

## ما يخرج مخرج الشرط

3528 كُلَّ يَمِينٍ لَيْسَ شَيْئاً يُلْزِمُ ... وَمَخْرَجُ الْإِلْزَامِ مِنْهُ يُفْهَمُ
3529 فَمَشْيُهُ لِلْبَيْتِ ثُمَّ طَالِقُ ... لِمَالِكٍ بِالْمَنْعِ حُكْمٌ سَابِقُ
3530 لَيْسَ عَلَيْهِ مَبْلَغٌ إِذَا نَكَثْ ... بِالْإِثْمِ بَاءَ حَالِفٌ حَيْثُ حَنَثْ
3531 وَحَالِفٌ بِالْعِتْقِ قَدْ يُكَفِّرُ ... عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَذَاكَ يُذْكَرُ
3532 عَنْ عَائِشَةْ وَالْقَوْلُ مِنْهَا رَاجِحُ ... وَتَابِعٌ لِذَاكَ حُكْماً نَاجِحُ
3533 أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي ... كَفَّارَةٌ يُعْطِي بِحُكْمٍ رَادِعِ

## المسألة الرابعة:

## اختلفوا في قول القائل أقسم وأشهد

3534 وَالْخُلْفُ فِي أُقْسِمُ أَوْ فِي أَشْهَدُ ... فِي الشَّرْطِ وَالْإِلْزَامِ حِينَ تُعْقَدُ
3535 لَيْسَتْ نُذُورًا ثُمَّ لَيْسَتْ شَرْطَا ... أَقْوَالُهَا بَعْضٌ لِبَعْضٍ أَسْقَطَا
3536 وَقَالَ بَعْضٌ نِيَّةٌ لِلْحَالِفِ ... تَرَتُّبٌ لِوَجْهِ حُكْمٍ وَاقِفِ

## الجملة الثانية:

## في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان

# القسم الأول:

# النظر في الاستثناء، وفي هذا القسم فصلان:

## الفصل الأول:

## في شرط الاستثناء المؤثر في اليمين

## المسألة الأولى:

## شروط الاستثناء بالقسم

3537 عَقْدُ الْيَمِينِ حَلُّهُ الاسْتِثْنَا ... شُرُوطُهُ لَازِمَةٌ فِي الْمَعْنَى
3538 وَاشْتَرَطُوا اتِّصَالَهُ بِالْقَسَمِ ... وَفِي انْفِصَالٍ عَنْهُ خُلْفٌ فَاعْلَمِ

3539 وَالْخُلْفُ وَالنِّسْيَانُ فِي أَقَلَّ مَا ... مِنْ نِيَّةٍ أَنْكَرَ بَعْضٌ عِنْدَمَا
3540 فَبَيْنَ مَنْعِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ ... تَرَكَّزَ الْخِلَافُ عِنْدَ الْجُلِّ
3541 مَنْ قَالَ بِالْحَلِّ فَلَيْسَ يُلْزِمُ ... حُدُوثَ نِيَّةٍ بِبَدْءٍ يُعْلَمُ
3542 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَدَدٍ لَا يَنْفَعُ ... إِلَّا الْتِزَامٌ قَبْلَ نُطْقٍ يُسْمَعُ
3543 إِنْ كَانَ فِي التَّخْصِيصِ وَالْعُمُومِ ... فَبَعْدَ حَلْفٍ لَيْسَ بِالْمَذْمُومِ

## المسألة الثانية:

## اشتراط النطق في الاستثناء

3544 وَفِي اشْتِرَاطِ النُّطْقِ خُلْفُهُمْ أَتَى ... عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ جُلٌّ ثَبَتَا
3545 وَالْبَعْضُ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُعْتَبَرْ ... وَاللَّفْظُ أَيَّ اللَّفْظِ بَعْضُهُمْ أَقَرْ

## المسألة الثالثة:

## هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟

3546 إِحْدَاثُ نِيَّةٍ عَلَى يَمِينِ ... بَعْدَ انْقِضَائِهِ عَلَى ذِي الْحِينِ
3547 عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِهِ لِمَالِكْ ... وَقَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ لِلسَّالِكْ
3548 فَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى التَّبْيِينِ ... وَقِيلَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي ضَرْبَيْنِ
3549 مِنْ عَدَدٍ يَاتِي وَمِنْ عُمُومِ ... مُخَصِّصٍ يُقَيِّدُ لِلْمَفْهُومِ
3550 مِنْ مُطْلَقٍ إِذَا أَتَى فِي مُجْمَلِ ... مِنْ قَبْلِ نُطْقٍ شَرْطُهُ لِلْكُمَّلِ
3551 أَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَا أَتَى مِنْ عَدَدِ ... وَفِي الْعُمُومِ يَاتِي فِي مُجَدَّدِ
3552 أَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مَانِعًا يُعَدْ ... فَنِيَّةٌ فِي أَوَّلٍ لَهُ تُفِدْ
3553 إِنْ كَانَ حَلَّ الْعَقْدُ لَيْسَ يَلْزَمُ ... وَمَنْعُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ يُفْهَمُ

# الفصل الثاني:

# في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

3554 يُؤَثِّرُ اسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ ... فِي بَعْضِهَا حُدِّدَ بِالْيَقِينِ
3555 وَبَعْضُهَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ ... فِيهِ وَكُلٌّ عِنْدَهُ تَفْسِيرُ
3556 فَصَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ نَحْوَ الشَّرْطِ ... صَحَّ إِطْلَاقٌ بِهَذَا الشِّقِّ

3557 وَصَــرْفُـهُ إِلَى الطَّـلاقِ قَدْ مَنَعْ ... مَنْ أَثَّــرَ الْإِسْـتِثْنَاءَ حُكْماً إِنْ وَقَعْ
3558 وَأَطْـلَـقَ النُّعْـمَـانُ ثُـمَّ الشَّافِـعِ ... مِـنْ كَـوْنِ الْإِسْـتِثْـنَـاءِ قَـوْلٌ نَافِـعِ

# القسم الثاني
# من الجملة الثانية: النظر في الكفارات

3559 فِـيـهِ ثَـلاَثَـةٌ مِـنَ الْـفُـصُـولِ ... أُخْرِجُـهَـا نَظْـماً عَلَـى الْمَأْمُـولِ

## الفصل الأول:
## في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

3560 مُوجِبُ حِنْـثٍ إِذْ يُخَـالِـفُ الْقَسَمْ ... بِـفِـعْـلِ مَـا عَـلَـيْـهِ حَـلْـفُـهُ حَتَـمْ
3561 أَوْ تَـرْكُ مَحْلُـوفٍ عَلَى أَنْ يَفْعَلاَ ... بِـقَـصْـدِهِ لِحِنْـثِـهِ اذْ أَهْـمَـلاَ
3562 وَخُـلْـفُـهُـمْ يَـبْـدُو بِـذَا الْمَجَـالِ ... مُـنْـحَـصِـرٌ فِي أَرْبَـعِ الْأَقْـوَالِ
3563 إِذَا نَـسِـي لِحَـدٍّ مَا عَـنْـهُ حَلَفْ ... كَـذَاكَ مَعْنَـى لَفْظِهِ إِذَا يُضَفْ
3564 وَرَابِـعٌ هَـلْ نِـيَّـةٌ لِلْحَـالِـفِ ... فَـهَـذِهِ أَسْـبَـابُ خُـلْـفٍ سَـالِـفِ

### المسألة الأولى:
### إذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها

3565 فَـمَـالِـكٌ لِمُـكْـرَهٍ وَالـنَّـاسِـي ... كَـالْـعَـمْـدِ سَـوَّى بَيْنَـهُـمْ فِي النَّاسِ
3566 وَالشَّافِـعِـي يَرْفَـعُ حِنْـثـاً عَنْهُمَـا ... أَسْـبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَلَى نَصٍّ سَمَا
3567 أَعْنِـي بِمَـا عَلَـيْـهِ قَـدْ عَقَدْتُـمُ ... وَالْخُـلْـفُ فِـي تَفْسِيرِهَـا بَيْنَهُـمُ
3568 فَمُجْمَـلَ الـنَّـصِّ مِـنَ الْـقُـرْآنِ ... فِـيـهِ حَـدِيـثٌ وَاضِـحُ الْـبَـيَـانِ
3569 بَعْضُهُـمَـا مُـخَـصِّـصٌ لِلْـبَـعْـضِ ... فَـكُـلُّ نَـصٍّ مِـنْـهُ قَـوْلٌ يَقْـضِـي

### المسألة الثانية:
### من حلف على شيء ففعل بعضه

3570 وَإِنْ عَلَـى شَـيْءٍ يَمِيناً قَدْ حَلَفْ ... فَـمَـالِـكٌ يَـنْـجِـزُ كُـلَّـمَـا وَصَـفْ
3571 فِـي نَـصِّ أَيْمَانٍ لَـيْـسَ يَحْـنُـثُ ... وَالـشَّـافِـعِـي بِـبَـعْـضِـهِ لاَ يَنْكُـثُ

3572 فَفِعْلُ جُزْءٍ إِنْ يَكُنْ نَصُّ الْقَسَمْ ... بِالْفِعْلِ يُعْفِي حَالِفًا إِذَ أَلَمْ
3573 بِهِ لِمَالِكٍ وَأَمَّا الشَّافِعِي ... فَفِعْلُ جُزْءِ الْحَلْفِ غَيْرُ نَافِعِ
3574 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ يَأْخُذُ ... جَمِيعَ مَحْلُوفٍ بِهِ وَنَابِذُ
3575 تَقْسِيمَ مَا عَلَيْهِ حَالِفٌ حَلَفْ ... بِالتَّرْكِ مَالِكٌ بِمِثْلِهِ عُرِفْ

## المسألة الثالثة:

## هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه؟

3576 وَمَنْ عَلَى ذَاتِ لِشَيْءٍ فِي الْحَلِفْ ... نَصَّ وَلِلشَّيْءِ مَعَانٍ تَخْتَلِفْ
3577 فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ حُصِرْ ... مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ بِذَاتٍ تُعْتَبَرْ
3578 وَلَوْ لِمَعْنًى غَيْرَ ذَاكَ يُفْهَمُ ... فِيهِ خُصُوصٌ أَوْ عُمُومٌ يُعْلَمُ
3579 وَمَالِكٌ مُعْتَبِرٌ فِي الْقَسَمِ ... وَإِنْ يَكُنْ يُقْضَى لِذَاتِ الْمُقْسِمِ
3580 فَنِيَّةٌ بِهَا عَلَيْهِ يُحْكَمُ ... قَرِينَةٌ ظَاهِرُ لَفْظٍ يُعْلَمُ

## المسألة الرابعة:

## هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف

3581 مُسْتَحْلِفٌ وَقْتًا يَجُرُّ الْفَهْمُ ... بِقَصْدِ حَالِفٍ يُنَاطُ الْحُكْمُ
3582 فِي مُسْلِمٍ رِوَايَتَانِ لِلنَّبِي ... أَسَاسُ حُكْمٍ سَالِمٍ مِنْ رَيْبِ
3583 مَدَارُ أَيْمَانٍ عَلَيْهِ يُعْقَدُ ... دَلِيلُ أَلْفَاظٍ بِمَعْنًى تُقْصَدُ

# الفصل الثاني:

# في رافع الحنث

3584 وَالْأَصْلُ لِلْكَفَّارَةِ الْقُرْآنُ ... يُطْعِمُ يُكْسِي يُعْتِقُ الْإِنْسَانُ
3585 وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا وَرَدْ ... تَرْتِيبُهَا فِي الْحُكْمِ نَصٌّ مُعْتَمَدْ

## المسألة الأولى:

## مقدار الإطعام

3586 وَالْقَدْرُ مُدُّ حِنْطَةٍ مُدِّ النَّبِي ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَلْتَجْتَبِ
3587 أَبُو حَنِيفَةٍ غَدَاءُ الْمُسْتَحِقْ ... مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ خُلْفٌ قَدْ سَبَقْ

## المسألة الثانية:

## جنس الكسوة

3588 وَكِسْوَةٌ لِسُتْرَةِ الصَّلَاةْ … تَكْفِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ اذْ تَاتِي

3589 يُكْسَى الرِّجَالُ كِسْوَةً وَالْمَرْأَهْ … ثَوْبَانِ مَالِكٌ وَذَاكَ أَجْزَأَهْ

3590 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةٍ أَقَلْ … عَلَيْهِ سِتْراً أَطْلَقُوهُ إِنْ حَصَلْ

## المسألة الثالثة:

## في اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة

3591 وَالصَّوْمُ فِي تَتَابُعِ الْأَيَّامِ … فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ بِالْأَحْكَامِ

3592 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لَمْ يُشْتَرَطْ … تَتَابُعٌ لَهُمْ كَفَى صَوْمٌ فَقَطْ

3593 فَلِابْنِ مَسْعُودٍ قِرَاءَةٌ تَرِدْ … نَصَّتْ عَلَى تَرَاتُبٍ إِذَا تُعَدْ

3594 هَلْ لَفْظُ صَوْمٍ يَقْتَضِي التَّتَابُعَا … أَمْ خُيِّرَ الْحَانِثُ فِيمَا اتَّبَعَا

## المسألة الرابعة:

## في اشتراط العدد في المساكين

3595 أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَعَشْرَةٌ عَدَدْ … كَفَّارَةٌ لِحِنْثِهِ نَصٌّ وَرَدْ

3596 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي لَمْ يَخْتَلِفْ … عَلَيْهِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ شَخْصٌ عُرِفْ

3597 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ فَوَاحِدُ … عَشْرَةُ أَيَّامٍ غِذَاهُ يُحْمَدُ

3598 فَالِاحْتِمَالُ وَارِدُ الْقَوْلَيْنِ … وَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ

## المسألة الخامسة:

## اشتراط الإسلام والحرية في المساكين

3599 إِسْلَامُهُ حُرِّيَّةٌ قَدْ تُطْلَبُ … لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي اذْ يَرْغَبُ

3600 فَيَسْتَفِيدَ مِنْ طَعَامِ الْحِنْثِ … وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ دُونَ نُكْثِ

3601 بِشَرْطِ كَفَّارَةِ حَالِفٍ أَخَلْ … لِمَا بِهِ عَقْدُ الْيَمِينِ مَا فَعَلْ

## المسألة السادسة:

## شرط سلامة الرقبة المعتقة

3602 وَشَـرْطُ مَعْتُـوقٍ سَلامَـةُ الْبَـدَنْ ... فَنَاقِصُ الْأَثْمَانِ عَيْبٌ إِنْ سَكَنْ
3603 فِي جِسْمِ مَعْتُوقٍ بِهِ يَرُدُّ ... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَاكَ الْحَدُّ
3604 لَدَيْهِمُ وَالظَّاهِرِي لَا يَشْتَرِطْ ... لِذَاكَ إِطْلَاقاً يَرَى عِتْقاً فَقَطْ

## المسألة السابعة:

## اشتراط الإيمان في الرقبة

3605 وَشَرْطُ مَعْتُوقٍ يُرَى الْإِيمَانُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ذَا الشَّانُ
3606 لَمْ يَشْتَرِطْ أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا ... إِعْتَاقُ غَيْرِ مُومِنٍ مَا نَبَذَا
3607 فَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ ... بِهِ فَغَيْرُ مُومِنٍ فَلْتُبْعِدْ
3608 حَمْلاً عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ... وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِغَيْرٍ جَارِ

## الفصل الثالث:

## متى تَرْفَعُ الكفارةُ الحِنثَ، وكم تَرْفَعُ؟

3609 كَفَّارَةٌ إِعْطَاؤُهَا حِنْثاً رَفَعْ ... لِلشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ
3610 إِلَّا بِتَكْفِيرٍ بِحِنْثٍ يَلْزَمُ ... إِعْطَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُحَتَّمُ
3611 وَمَالِكٌ أَجْزَأَهُ الْأَمْرَانِ ... فِي حِنْثِهِ قَوْلَانِ نَافِذَانِ
3612 قَوْلُ الرَّسُولِ مَنْ رَأَى خَيْراً أَتَى ... مِنْ قَسَمٍ أَقْسَمَهُ إِنْ ثَبَتَا
3613 أَنَّ الَّذِي أَتَى يَكُونُ أَحْسَنَا ... مِنْ سَابِقٍ يُكَفِّرَنْ عَمَّا جَنَى

# كتاب النذور

3614 إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْفُصُولِ ... قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي أُصُولِ

## الفصل الأول:
## في أصناف النذور

3615 وَقَسَّمُوا النَّذْرَ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَذْرٌ بِلَفْظ ثُمَّ نَذْرُ الْعَيْنِ
3616 وَنَذْرُ لَفْظ قَسَّمُوا صِنْفَيْنِ ... فَمُطْلَقٌ فِي خَبَرِ الْيَقِينِ
3617 مُقَيَّدٌ بِفِعْلِ شَرْطٍ وَاضِحِ ... بِتَرْكِ شَيْءٍ أَوْ بِفِعْلٍ رَاجِحِ

## الفصل الثاني:
## فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

3618 مُطْلَقُ نَذْرٍ فِي قَرِيبٍ يَلْزَمُ ... دُونَ اللَّجَاحِ الْجَمْعُ فِيهِ يُحْسَمُ

### المسألة الأولى:
### فيمن نذر معصية

3619 أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِي ... نَذْرًا لِمَعْصِيَةٍ فَدَعْ وَجَنِّبِ
3620 كَفَّارَةٌ لَهُ يَمِينُ اللَّهِ ... لِمِثْلِهَا يُعْطِي عَنِ الْأَوَّاهِ
3621 وَأَمْرُهُ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا ... أَنْ يَتْرُكِ الْإِجْهَادَ أَوْ مَا أَوْهَنَا

### المسألة الثانية:
### في تحريم شيء من المباحات

3622 وَمَنْ عَلَى النَّفْسِ مُبَاحًا حَرَّمَا ... فَمَالِكٌ فِي زَوْجَةٍ قَدْ أُحْكِمَا
3623 وَالشَّافِعِي كَفَّارَةٌ مِثْلَ الْقَسَمْ ... وَالظَّاهِرِي يُعْفِي لَهُ مِمَّا أَلَمْ
3624 تَحِلَّةَ الْأَيْمَانِ خُلْفُهُمْ وَضَحْ ... كُلٌّ يَرَى بِالْغَيْرِ قَوْلَهُ رَجَحْ

## الفصل الثالث:
## في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

### المسألة الأولى:
### الواجب في النذر المطلق

3625 وَنَاذِرٌ بِلَفْظِ نَذْرٍ مُطْلَقَا ... كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فَحَقَّقَا

3626 حَـدِيـثُ عُـقْـبَـةَ بِـذَاكَ وَارِدُ     وَرَأْيُ جُـمْـهُـورٍ بِـذَا يَـطَّـرِدُ

3627 صَـلَاةُ رَكْـعَـتَـيْـنِ أَوْ صِـيَّـامُ     يَـوْمٍ بِـذَا قَـدْ حَـكَـمَـتْ أَقْـوَامُ

3628 وَمَـنْ يَـقُـلْ كَـفَّـارَةُ الظِّـهَـارِ     فَـلَـيْـسَ لِـلْـقِـيَّـاسِ وَجْـهٌ جَـارِ

## المسألة الثانية:

## نذر المشي إلى بيت الله

3629 وَاتَّفَـقُـوا عَلَى وُجُـوبِ النَّـذْرِ     بِالْمَشْـيِ نَحْوَ الْبَيْتِ قَيْدَ الْعُمْرِ

3630 إِنْ قَـالَ رَاجِـلًا بِسَاعَـةِ الْقَسَمْ     وَالْعَجْزُ فِي الطَّرِيقِ إِنْ بِهِ أَلَمْ

3631 فَـقَـالَ قَـوْمٌ لَـيْـسَ لَازِمـاً لَـهُ     شَـيْءٌ مِـنَ النَّـذْرِ الَّـذِي أَثْـقَـلَـهُ

3632 وَقَـالَ آخَـرُونَ بِـالْـكَـفَّـارَةْ     حُـكْـمُ وَفَـاءِ النَّـذْرِ نَصُّ الْآيَـةْ

3633 فِـيمَا عَلَيْهِ الْخُلْفُ أَيْضًا قَدْ وَرَدْ     إِلَـى ثَـلَاثَـةٍ وَشَرْحُـهَـا يَـرِدْ

3634 أَهْلُ مَـدِينَـةٍ يُعِيـدُ مَـا عَـجَـزْ     مُكَمِّـلًا لِبَـاقِ نَـذْرٍ مَـا نَـجَـزْ

3635 إِنْ شَـاءَ رَاكِـبـاً وَيُـفْـدِي بِالـدَّمِ     وَعَـنْ عَلِـي رَوَوْا لِـهَـذَا الْحُكْـمِ

3636 لِأَهْـلِ مَـكَّ عَـلَـيْـهِ الْـهَـدْيُ     كَـفَـاهُ ذَا وَلَا عَـلَـيْـهِ الْـمَـشْـيُ

3637 مَـالِـكُ قَـالَ يَـلْـزَمُ الْأَمْـرَانِ     يَـهْـدِي وَيَـمْـشِـي فَـهُـمَـا سِيَّـانِ

3638 يَـبْـدَأُ مِـنْ حَـيْـثُ أَتَـى يُكَـمِّـلُ     وَالْـهَـدْيُ بَـدَنَـةٌ بِـهَـا إِذْ يَـفْـعَـلُ

3639 أَوْ بَـقَـرَهْ شَـاةٌ وَذَا الْمَطْـلُـوبُ     لِـمَـالِـكٍ تَـرْتِـيـبُـهُ الْمَـرْغُـوبُ

3640 تَـنَـازُعُ الْآثَـارِ وَالْأُصُـولِ     مَـدَارُ خُـلْـفِـهِـمْ مِـنَ الْمَـنْـقُـولِ

3641 بِـقَـارِنٍ يُـقَـاسُ وَالـتَّـمَـتُّـعِ     عَـلَـيْـهِ هَـدْيٌ وَاجِـبٌ فَـلْـتَـسْـمَـعِ

3642 وَمَـنْ يَـرَى كَسَائِـرِ الْأَعْمَـالِ     يُـرِيـقُ لِـلـدِّمَـاءِ حُـكْـمُ الْحَـالِ

3643 وَبَعْضُهُـمْ بِالـرَّفْـعِ لِلْمَشَقَّـةِ     فَلَيْـسَ مِـنْ هَـدْيٍ وَلَا مِـنْ فِـدْيَـةِ

3644 حَـدِيثُ عَائِشَـهْ أَتَـى فِـي النَّـذْرِ     يَـلْـزَمُ فِي الطَّـاعَـةِ دُونَ عُـذْرِ

3645 وَابْـنُ حُصَـيْنٍ فِي مَعَاصٍ إِنْ نَـذَرْ     لَا يَلْـزَمُ الْوَفَـاءُ فِي الَّـذِي صَدَرْ

3646 ذَا خَبَـرٌ عَـنِ ابْـنِ عِـمْـرَانَ أَتَـى     حَـدِيـثُـهُ مَـتْـرُوكٌ فِـيـمَـا ثَـبَـتَـا

3647 كَـذَا سُلَيْمَـانُ الَّـذِي لَـهُ نَسَـبْ     قَـوْلُ أَبِـي هُـرَيْـرَةٍ ضِمْنَ الْكُتُـبْ

## المسألة الثالثة:

## من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

3648 وَمِثْــلُ ذَاكَ مَسْجِــدُ الْمَدِينَةْ ... أَوْ مَسْجِــدٌ مُعْتَبَرٌ لِلأُمَّـةْ
3649 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِــي يَلْـزَمُـهُ ... نَـذْرٌ عَلَيْهِ فِي اللُّزُومِ حُكْمُهُ
3650 وَالشَّافِعِي يَحُطُّ هَذَا النَّذْرَا ... إِذْ لَـمْ يُرَتِّبُوا عَلَيْهِ إِثْرَا

## المسألة الرابعة:

## في من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم

3651 وَنَــذْرُ نَحْرِ الإِبْـنِ فِي الْمَقَامِ ... يَـنْحَرُ لِلْجَزُورِ بِالتَّمَامِ
3652 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي شَاةٌ كَفَى ... بَلْ مِائَةٌ مِنْ بَدْنَةٍ بَعْضُ اصْطَفَى
3653 وَالْبَعْضُ دِيَّةٌ عَلَيْـهِ يُهْدِي ... فَلَيْسَ فِي الْحَرَامِ نَـذْرٌ يُفْدِ
3654 أَسْبَابُ الاخْتِلافِ إِبْرَاهِيمُ ... هَلْ شَرْعُهُ شَرْعٌ لَنَا نُقِيمُ
3655 فَمَنْ رَأَى لُزُومَهُ : نَذْرٌ لَزِمْ ... وَمَنْ نَفَى لُزُومَهُ : نَذْرٌ حُكِمْ
3656 وَقَوْلُهُمْ شَرْعٌ أَتَى مِنْ قَبْلِنَا ... شَرْعٌ لَنَا فَلَيْسَ دَاخِلاً هُنَا
3657 فَذَاكَ حُكْمٌ لِلْخَلِيلِ خَصَّا ... وَلَيْسَ قَوْلٌ بِالْعُمُومِ نَصَّا

## المسألة الخامسة:

## من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله

3658 مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَهُ نَذَرْ ... لا تَرْفَعُ الْكَفَّارَةُ الَّذِي صَدَرْ
3659 لَئِنْ عَلَى شَرْطٍ وَلَيْسَ الْخَبَرَا ... فَلازِمٌ كَنَذْرِهِ إِنْ نَذَرَا
3660 وَذَا بِلا كَفَّارَةٍ لِمَالِكِ ... وَالشَّافِعِي تَكْفِيرُ أَيْمَانٍ حُكِي
3661 لِخَارِجٍ مَخْرَجَ شَرْطٍ قَدْ فُهِمْ ... وَأَلْحَقُوهُ بِالْيَمِينِ إِذْ عُلِمْ
3662 إِخْرَاجُ مَالِهِ بِهِ بَعْضٌ حَكَمْ ... فَالنَّخْعِ ذَا حُكْمٌ لَهُ نَذْرٌ حُسِمْ
3663 فَمَالِكٌ لِثُلُثِ مَالِهِ فَقَطْ ... يُعْطِي وَإِنْ يَزِدْ فَذَا حُكْمٌ شَطَطْ
3664 مَنْ قَالَ كُلَّ الْمَالِ تَطْبِيقُ الْوَفَا ... بِالنَّذْرِ مُجْمَلُ الْوَفَاءِ حَرَّفَا
3665 مَنْ يُعْطِ مَالَهُ جَمِيعاً صَدَقَةْ ... جَانَفَ مَا الرَّسُولُ فِعْلاً طَبَّقَهْ
3666 مُصَدِّقٌ لِبَيْضَةٍ مِنَ الذَّهَبْ ... عَنْ فِعْلِهِ لِذَا نَهَى وَمَا أَحَبْ

# كتاب الضحايا

## الباب الأول:
## حكم الضحايا ومن المخاطب بها

3667 وَاخْتَلَفُوا هَلْ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبَهْ ... فَمَالِكٌ ذي سُنَّةٌ مُحَبَّبَهْ

3668 وَالشَّافِعي لِمِثْلِ مَالِك أَقَرْ ... وَلِلْحَجِيجِ تَرْكَ رُخْصَةً أَمَرْ

3669 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهَا وَاجِبَهْ ... عَلَى الْمُقِيمِ صَاحِبَاهُ خَالَفَهْ

3670 فِعْلُ الرَّسُولِ هَلْ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ ... أَمْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ وَذَا نُقِلْ

3671 فَمَنْ عَلَى نَدْبٍ لَهُ قَدْ يَحْمِلُ ... أَجَازَ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدْ أَهْمَلُوا

3672 ومَنْ إِلَى الْوُجُوبِ حُكْماً يَعْدِلُ ... حَدِيثُ ثَوْبَانَ لَدَيْهِ أَفْضَلُ

3673 أُضْحِيَّةٌ لَهَا الرَّسُولُ مَا تَرَكْ ... في حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَهْمَا سَلَكْ

3674 وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلْيَكُفْ ... عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ عَشْرًا عُرِفْ

3675 قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةَ الأُضْحِيَّةِ ... وَأَمْرُهُ بِذَاكَ لابْنِ بُرْدَةَ

3676 فِيهِ وُجُوبٌ دَائِمٌ لِلأُمَّةِ ... وَذَا مُبَرِّرٌ لِتِلْكَ الْعِلَّةَ

3677 أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَشْرِي لَحْمَا ... إِعْلانُهُ لِذَاكَ أَمْرٌ يُنْمَى

3678 لِعِكْرِمَهْ أَبُو هُرَيْرَةٍ ذَبَحْ ... دِيكًا فَتَيْسِيرٌ بِذَاكَ إِنْ رَجَحْ

## الباب الثاني:
## في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

### المسألة الأولى:
### في تمييز الجنس

3679 جَوَازُهَا بِهِيمَةُ الأَنْعَامِ ... فَجَمْعُهُمْ عَلَيْهِ بِالتَّمَامِ

3680 وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ ... فَمَالِكٌ كَبْشًا لِذَاكَ فَضَّلُوا

3681 وَبَعْدَهُ مُفَضِّلاً لِلْبَقَرِ ... أَوْ إِبِلٍ حُكْمٌ لَهُ فِي الْخَبَرِ

3682 وَالشَّافعي لعَكْسِ مَالك ذَهَبْ ... وَفيه قَوْلٌ مَالكٌ لذَا أَحَبْ

3683 وَأَشْهَبٌ يَقُولُ مثْلَ الشَّافعي ... كَذَا ابْنُ شَعْبَان لحَقٍّ فَاتْبَع

3684 تَعَارُضُ الْفعْل مَعَ الْقيَّاس ... أَسْبَابُ خُلْفهمْ عَلَى الْأَسَاس

3685 أُضْحيَّةُ النَّبي بكَبْشٍ دَائمًا ... لذَاكَ فَضَّلُوهُ حُكْمًا صَارمًا

3686 قيَّاسُهُمْ أَنَّ الضَّحَايَا قُرْبَهْ ... بفَضْلهَا خَيْرًا تَكُونُ الْفدْيَهْ

## المسألة الثانية:

## في تمييز الصفات

3687 مَريضَةٌ عَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ ... جَميعُهَا كَذَلكَ الْعَجْفَاءُ

3688 يَمْنَعُهَا حَديثُ طَهَ أَنْ تَكُنْ ... أُضْحيَّةً تَشْريعُهُ لذَا عَلَنْ

3689 إنْ خَفَّ ذَا الْعَيْبُ فَلَيْسَ مَانعَا ... في أَرْبَعٍ لَهَا حَديثٌ جَمَعَا

3690 وَالْخُلْفُ في الْعُيُوب إنْ تَكُنْ أَشَدْ ... منْ أَرْبَعٍ فيهَا الْحَديثُ قَدْ وَرَدْ

3691 فَقَالَ جُمْهُورٌ تُقَاسُ تُمْنَعُ ... وَالظَّاهري لَمْ يَرو عَيْباً يُسْمَعُ

3692 وَالْخُلْفُ هَلْ لَفْظُ الْحَديث يُعْتَبَرْ ... مُخَصِّصاً لمُجْمَلٍ لمَّا ظَهَرْ

3693 أَوْ للْخُصُوص وَالْعُمُوم يَطْلُبُ ... وَذَا مَجَالٌ للْفُهُوم يُنْسَبُ

3694 مَنْ حَصْرُهُ عَلَى الْخُصُوص فَالْعَدَدْ ... فَلا تَقسْ حُكْماً بهَا وَلَا تَزدْ

3695 مَنْ قَالَ بالْخُصُوص فَالْعُمُومُ ... مُرَادُهُ تَخْتَلفُ الْفُهُومُ

3696 يَكُونُ بالتَّنْبيه بالْأَعْلَى عَلى ... أَدْنَى شَديدُ الْعَيْب ذكْراً أَوْلَى

3697 وَحُكْمُهَا يُحْصَرُ في أَقْوَال ... لمَالك وَالظَّاهري في الْحَال

3698 فَيُمْنَعُ الإجْزَاءُ عنْدَ مَالك ... قَوْلٌ لَهُ منْ جُمْلَة الْمَسَالك

3699 لَا يُمْنَعُ الْإجْزَاءُ لَكنْ يُسْتَحَبْ ... تَرْكٌ لَهَا وَذَا ابْنُ قَصَّارٍ رَغبْ

3700 لَا يُمْنَعُ الْإجْزَا كَمَا لَا يُجْتَنَبْ ... وَذَا لأَهْل الظَّاهري حُكْمٌ أَحَبْ

3701 خُلْفٌ مَدَارُهُ روَايَتَان ... أَكَّدَ صَاحبَان عَادلَان

3702 فَذَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ أَكْرَهُ ... لنَقْص قَرْن أُذُن قَرَّرَهُ

3703 عَلَيْه طَهَ قَالَ مَا كَرهْتَهُ ... دَعْ وَعَلَى سوَاكَ مَا حَرَّمْتُهُ

3704 وَعَنْ عَلي نَهَى عَن الْعُيُوب ... في الْعَيْن ثُمَّ الْأُذْن كَالثُّقُوب

## المسألة الثالثة:

## في معرفة السن

3705 فَجَذْعَةٌ تُجْزِي لَهُ مِنَ الْغَنَمْ ... ثَني مِنَ الضَّأنِ لَدَى بَعْضٍ أَهَمْ
3706 بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُحْتَرَمْ ... وَالْخُلْفُ مِنْ تَعَارُضِ الْآثَارِ تَمْ
3707 لا تَذْبَحُوا فِيهَا سِوَى مُسِنَّةْ ... حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ سَنَّهْ
3708 إلَّا لِعُسْرٍ قِيلَ جَذْعَةٌ كَفَى ... رَوَوْا لِذَاكَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
3709 وَلابْنِ دِينَارٍ حَدِيثٌ يَمْنَعُ ... لِجَذْعَةٍ مِنْ بَعْدِهِ فَلْتَسْمَعُوا

## المسألة الرابعة:

## في معرفة العدد

3710 وَعَدُّ مَا يُجْزِي مِنَ الضَّحَايَا ... تُجْزِيهِ وَاحِدَهْ كَذَا الْهَدَايَا
3711 فَالْكَبْشُ لا يُجْزِي سِوَى عَنْ وَاحِدِ ... جَمْعٌ وَشَذَّ مَالِكٌ فِي الْعَدَدِ
3712 وَشِرْكَةٌ فِي بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَهْ ... حَدِيثُ عَائِشَةَ أَتَى فَقَرَّرَهْ
3713 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... بِكُرْهِهِ قَالُوا بِلا تَبْرِيرِ
3714 وَبَدْنَةٌ لِسَبْعَةٍ مِنْ نَفَرِ ... يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّهْ بِرَأْيِ الْأَكْثَرِ
3715 فَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ لِلضَّحَايَا ... قِيَاسُهُمْ لَهَا عَلَى الْهَدَايَا
3716 وَمَالِكٌ مُرَجِّحٌ لِلأَصْلِ ... عَلَى حَدِيثٍ مِنْ ضَعِيفِ النَّقْلِ

# الباب الثالث:

# في أحكام الذبح

## المسألة الأولى:

## ابتداء وقت الذبح

3717 قَبْلَ الصَّلاةِ مَنْ لأُضْحِيَّهْ ذَبَحْ ... فَبُطْلُهَا فِي كُلِّ نَصٍّ قَدْ رَجَحْ
3718 يَبْدَأُ بِالصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ... بَعْدَ الْإِمَامِ الذَّبْحُ قَبْلَ الظُّهْرِ
3719 وَذَبْحُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ بَاطِلُ ... جَوَابُهُ لِمَنْ أَتَاهُ سَائِلُ
3720 قَالَ رَسُولُ الْحَقِّ حِينَ بَيَّنَا ... تَفْصِيلَ حُكْمِهَا لِمَنْ بِهِ اعْتَنَى

3721 مَـنْ لَيْـسَ عِـنْـدَهُ إِمَـامٌ قَـلَّـدَا ... أَقْـرَبُـهُـمْ أَرْضـاً إِلَـيْـهِ سَـرْمَـدَا
3722 بِـذَاكَ قَـالَ مَـالِـكٌ وَالشَّـافِـعِي ... قَـدْرُ الصَّـلَاةِ خُـطْـبَـةٌ لِلسَّـامِـعِ
3723 يُـذْبَـحُ بَـعْـدَهَـا وَذَاكَ الْحُـكْـمُ ... وَالْبَعْضُ بَعْدَ الْفَجْرِ حُكْمٌ يُفْهَمُ
3724 أَبُـو حَـنِـيـفَـةٍ بِـذَاكَ قَـدْ حَـكَـمْ ... بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْضُهُمْ حَسَمْ

## المسألة الثانية:

## انتهاء وقت الذبح

3725 آخِـرُ أَوْقَـاتِ الذَّبِـيـحَـةِ اخْـتُـلِـفْ ... عَـلَيْـهِ عِـنْـدَ مَـالِـكٍ كَـمَا وُصِـفْ
3726 آخِـرُ يَـوْمٍ ثَـالِـثٍ لِلنَّـحْـرِ ... مُـدَّةُ ذَبْـحٍ تَـنْـتَـهِي بِـالْحَـصْـرِ
3727 وَذَا بِـهِ أَفْـتَـى أَبُـو حَـنِـيـفَـةْ ... وَالشَّـافِـعِـي يَـطُـولُ كُـلَّ الْفَـتْـرَةْ
3728 أَرْبَـعَـةُ الْأَيَّـامِ تُجْـزِي مَـنْ نَـحَرْ ... فِـيـهَـا لِأُضْـحِـيَّـتِـهِ وَذَا نَـظَـرْ
3729 يَمْـتَـازُ بِالشُّـذُوذِ لِلْجُـمْـهُـورِ ... لِـذَا اتِّـبَـاعُـهُ مِـنَ الْمَـحْـظُـورِ
3730 وَالْخُـلْـفُ فِـي أَيَّـامِ مَعْلُومَـاتِ ... يَـوْمَـانِ بَـعْـدَ النَّـحْـرِ قِـيـلَ تَـاتِـي
3731 وَبَعْضُـهُـمْ بَعَشْـرِ شَـهْـرِ الْحِـجَّـةْ ... هَـلْ ذَا تَـعَـارُضٌ لِـنَـصِّ الْآيَـةْ
3732 تَحْدِيـدُ أَيَّـامٍ لِذَبْـحٍ لَـمْ يَـرِدْ ... أَمَّـا الْحَـدِيـثُ نَـصُّـهُ لِـذَا قَـصَـدْ
3733 بَيْنَهُـمَـا بِـذَاكَ بَعْـضٌ يَجْـمَـعُ ... لِـذَلِـكَ الْحُـكْـمِ فَـرِيـقٌ يَـتْـبَـعُ
3734 مَـنْ قَـالَ يَـوْمُ النَّـحْـرِ وَالْيَـوْمَـانِ ... ذَا قَـصْـدُ حُـكْـمِـهَـا مِـنَ الْقُـرْآنِ
3735 وَالذَّبْـحُ بَـعْـدَهُ يَـكُـونُ بَـاطِـلَا ... جَـاءَ خِـطَـابُ النَّـصِّ فِـيـهِ كَـامِـلَا

## المسألة الثالثة:

## في الليالي التي تتخلل أيام النحر

3736 وَلَا يَجُوزُ النَّحْرُ قَالَ الْأَصْبَحِي ... فِي لَيْلِهَـا وَمِثْـلُ ذَا إِنْ تَـذْبَـحِ
3737 وَالشَّـافِـعِـي يَـقُـولُ بِالتَّـحْـقِـيـقِ ... جَـوَازُ ذَبْـحٍ مُـدَّةَ التَّـشْـرِيـقِ
3738 بِاللَّـيْـلِ حُـكْـمُـهُ فَكَالنَّـهَـارِ ... يَـجُـوزُ ذَبْـحُـهَـا عَـلَى الْمُـخْـتَـارِ
3739 وَذَاكَ لِاشْـتِـرَاكِ إِسْـمِ الْيَـوْمْ ... بَـيْـنَ الْجَـدِيـدَيْـنِ بِـدُونِ لَـوْمْ
3740 تَمَـتَّـعُـوا فِـي دَارِكُـمْ ثَـلَاثَـةْ ... تَـشْـمَـلُـهَـا حُـكْـمـاً وَلَا أَنْـكَـاثَـةْ
3741 جَـاءَتْ عَلَى الْأَيَّـامِ دُونَ اللَّيْـلِ ... تَـمَـتَّـعُـوا فِـي الـدَّارِ لِلتَّـفْـصِـيـلِ
3742 وَجَـاءَ ذِكْـرُ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ ... فَـقَـالَ سُـخِّـرَتْ عَـلَى الْإِخْـبَـارِ
3743 مَـنْ قَـالَ إِسْـمُ الْيَـوْمِ إِسْـمٌ لَهُـمَـا ... فَـالذَّبْـحُ جَـائِـزٌ سَـوَاءً فِـيـهِـمَـا

3744 مَنْ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ باسْمٍ عُلِمْ  لَمْ يُجْزِ ذَبْحُ اللَّيْلِ فِيمَا قَدْ فُهِمْ
3745 ثُمَّ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ الْمُضَحِّي  مَا إِنْ يُفَوِّضْ غَيْرَهُ فِي الذَّبْحِ

## الباب الرابع:
## في أحكام لحوم الضحايا

3746 يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يُعْطِي الصَّدَقَهْ  لِقَوْلِهِ لِبَائِسٍ قَدْ حَقَّقَهْ
3747 كُلُّ إِمَامٍ مِنْ هُدَاةِ السُّنَّة  قَسَّمَهَا بَعْضٌ إِلَى ثَلاثَة
3748 يَأْكُلُ ثُلْثًا ثُلْثَهَا يَدَّخِرُ  تَصَدَّقًا بِالثُّلْثِ ذَاكَ الأَجْدَرُ
3749 وَمَالِكٌ لِقِسْطِهَا قَدْ فَرَّقَهْ  يَأْمُرُهُ بِذَا وَذَاكَ وَثَّقَهْ
3750 كُلُوا لَهَا تَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا  وَالْبَيْعُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُحْظَرُ

# كتاب الذبائح

## الباب الأول:
## في معرفة محل الذبح والنحر

3751 شَرْطُ ذَكَاةِ الْحَيَوَانِ يُذْكَرُ  حَتَّى يَكُونَ أَكْلُهُ يُغْتَفَرُ
3752 فَهْوَ مُقَسَّمٌ إِلَى قِسْمَيْنِ  وَفَصَّلُوا لِلأَكْلِ فِي نَوْعَيْنِ

### المسألة الأولى:
### تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة

3753 إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ عَلَى الْهَلاكِ  مَخْنُوقُ مَوْقُوذُ نَطِيحُ شَاكِ
3754 وَكُلَّمَا أَصْبَحَ حُكْمَ الْمَيِّتِ  فَالذَّبْحُ حِيلَةٌ لأَكْلِ مِيتَةِ
3755 وَكُلَّمَا عَلَيْهِ ظَنٌّ قَدْ غَلَبْ  بِالْهُلْكِ أَكْلُهُ لِخُلْفِهِمْ جَلَبْ
3756 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى ذَكَاتَهَا  وَالشَّافِعِي ذَكَّى لَهَا وَاقْتَاتَهَا
3757 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ ذَاكَ الأَكْلَا  وَالْمَنْعُ فِي الْمَيْؤُوسِ حُكْمٌ أَجْلَا
3758 وَمَالِكٌ يَعْمَلُ بِالأَمْرَيْنِ  مُسْتَعْمِلاً مَفْهُومَ آيَتَيْنِ

3759 عُمُومُ ميتَة فَهَلْ يُعَارِضُ ... خُصُوصَ مَا ذَكَّيْتَ أَوْ يُنَاقِضُ
3760 فِي قَطْعِ الاسْتِثْنَاءِ واتِّصَالِه ... تَرَكَّزَ الْخِلَافُ فِي أَشْكَالِه
3761 مَنْ قَالَ بِاتِّصَالِ الاسْتِثْنَاءِ ... أَقَرَّهُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ
3762 يُخْرِجُ مَا مِنْ جِنْسِه تَنَاوَلَهْ ... بِلَفْظِه يُزِيلُ لِلْمُمَاثَلَةْ
3763 وَمَنْ لِلانْقِطَاعِ حُكْمًا يَذْهَبُ ... فَحُرْمَةٌ لِلْعَيْنِ لَيْسَتْ تُنْسَبُ
3764 فَلَحْمُ خَمْسَةٍ كَلَحْمِ مِيتَةِ ... بِحُكْمِ عَطْفِ الْوَاوِ لِلتَّسْوِيَةِ

## المسألة الثانية:

## في أثر الذكاة في الحيوان المحرم الأكل

3765 فِي أَثَرِ الذَّكَاةِ فِي الْمُحَرَّمِ ... فِيهِ خِلَافٌ بَيِّنٌ فَلْتَفْهَمِ
3766 فَمَالِكٌ لِمَا سِوَى الْخِنْزِيرِ ... تُطَهِّرُ الْجُلُودُ لِلتَّدْبِيرِ
3767 وَالشَّافِعِي تَعْمَلُ فِي أَجْزَاءِ ... مُحَرَّمِ الأَكْلِ عَلَى السَّوَاءِ
3768 مِنْ غَيْرِ لَحْمِه وَذَاكَ يُجْمِعُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لِذَاكَ فَاسْمَعُوا
3769 فَالْحَيَوَانُ جُزْؤُهُ هَلْ يَدْخُلُ ... فِي لَحْمِه أَوْ لُغَةً يُفَصَّلُ
3770 إِنْ تَكُ فِي لَحْمٍ فَذَا حَرَامُ ... بِنَفْعِهَا تُكْتَسَبُ الآثَامُ

## المسألة الثالثة:

## أثر الذكاة في الحيوان المريض

3771 وَمَا عَلَى مَوْتٍ يُرَى قَدْ أَشْرَفَا ... فَأَكْلُ لَحْمِه عَلَيْهِ اخْتَلَفَا
3772 مَالِكُ فِي الْجَوَازِ وَالْجُمْهُورُ ... فَالأَكْلُ لَيْسَ عِنْدَهُ غُرُورُ
3773 وَمَرَّةً لَا تُجْزِئُ الذَّكَاةُ ... لِمَالِك قَدْ نَسَبَ الرُّوَّاةُ
3774 وَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ تَعَارُضِ الأَثَرْ ... أَتَى عَلَى الْقِيَّاسِ دُونَمَا أَثَرْ
3775 ذَكَاةُ خَادِمٍ لِمَالِك ثَبَتْ ... نَجَلٌ لِكَعْبٍ أَكْلَهَا قَدْ شَرَّعَتْ
3776 شَاةٌ لَهَا لَمَّا أُصِيبَتْ أَسْرَعَتْ ... إِلَى ذَكَاتِهَا بِصَخْرٍ قَدْ ثَبَتْ
3777 قَالَ رَسُولُ اللَّه لَحْمَهَا كُلُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَوَازِ يُنْقَلُ
3778 وَجْهُ الْقِيَّاسِ فَالذَّكَاةُ تَعْمَلُ ... فِي الْحَيِّ دُونَ الْمَيْتِ حُكْمٌ يُحْمَلُ
3779 وَلِلْحَيَاةِ مَنْ أَجَازَ يَشْتَرِطْ ... تَحْرِيكَ أَوْصَالٍ وَغَيْرَ ذَا شَطَطْ

3780 أَبُو هُرَيْرَةَ لَدَيْهِ يُعْتَبَرْ ... زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِرُوحِهَا أَقَرْ
3781 بَعْضٌ لِطَرْفِ الْعَيْنِ أَوْ لِلذَّنَبِ ... وَالرَّكْضُ شَرْطٌ لِلْحَيَاةِ فَاجْتَبِي
3782 وَابْنُ مُسَيِّبٍ بِذَاكَ يُفْتِي ... ثُمَّ ابْنُ مَوَّازٍ عَلَيْهِ يَأْتِي
3783 وَابْنُ حَبِيبٍ يَشْتَرِطْ تَنَفُّسَا ... وَمَنْ يُذَكِّي دُونَهُ فَقَدْ أَسَا

## المسألة الرابعة:

## في ذكاة الجنين

3784 حَمْلُ ذَبِيحَةٍ إِلَى الْجَنِينِ ... ذَكَاتُهُ بِالْأُمِّ لِلتَّبْيِينِ
3785 تَكُونُ أَمْ لَابُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ ... حَلَّ لِبَعْضٍ دُونَمَا حَيَاتِهِ
3786 وَشَرْطُهَا تَمَامُهُ فِي الْخِلْقَةِ ... يَقُولُ مَالِكٌ بِذَا فِي الْعِلَّةِ
3787 أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدِ ... رَوَى لِأَكْلِهِ عَنِ الْمُمَجَّدِ
3788 عَقِيرَةٌ بِالذَّبْحِ يَوْماً مِنْ بَقَرْ ... فَأَكْلُهُ لِلْحَيِّ مِنْهُ مَا حَظَرْ
3789 وَالْخُلْفُ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْأَثَرِ ... فَالتِّرْمِذِي يَرَاهُ فِي الْمُعْتَبَرِ
3790 مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ فِقْهًا يَعْتَبِرْ ... لِمَوْتِهِ بِمَوْتِهَا خَنْقاً ظَهَرْ

## المسألة الخامسة:

## هل في الجراد ذكاة؟

3791 فَمَالِكٌ مُشْتَرِطُ الذَّكَاةِ ... حَتَّى تَزُولَ نَبْضَةُ الْحَيَاةِ
3792 وَلَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهِ عَنْ جِسْمِهِ ... وَمَيْتَةٌ يُؤْكَلُ ذَا مِنْ حُكْمِهِ
3793 يَقُولُ غَيْرُ مَالِكٍ بِالْجَمْعِ ... وَالرَّأْيُ حِينَ شَذَّ غَيْرُ مَرْعِي

## المسألة السادسة:

## في الحيوان البرمائي

3794 مَا بَيْنَ بَحْرٍ ثُمَّ مَاءٍ يَنْتَقِلْ ... مَسْكَنُهُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ نَزَلْ

# الباب الثاني:
# في الذكاة

## المسألة الأولى:
## في أنواع الذكاة المختصة بكل صنف من بهيمة الأنعام

3795 بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قُلْ ذَكَاتُهَا ... ذَبْحٌ وَنَحْرٌ تَنْتَهِي حَيَاتُهَا
3796 فَالنَّحْرُ لِلإِبْلِ وَذَبْحٌ لِلْغَنَمْ ... فِي بَقَرٍ جَازَا هُمَا مَعاً حَكَمْ
3797 بِهِ هُدَاةُ النَّاسِ أَهْلُ الْعِلْمِ ... وَقَلْبُ ذَاكَ بَاعِثٌ لِلذَّمِّ
3798 أَشْهَبُ نَحْرُ ذَا وَذَبْحُ ذَا كَرِهْ ... وَلَمْ يُحَرِّمْ أَكْلَهُ فَالْتَنْتَبِهْ

## المسألة الثانية:
## كيفية الذبح

3799 لِلْوَدَجَيْنِ أَيُّ ذَبْحٍ يَقْطَعُ ... كَذَاكَ حُلْقُوم مَرِئٌ يَتْبَعُ
3800 فَذَاكَ ذَبْحٌ حَلَّ عِنْدَ الْكُلِّ ... قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ
3801 وَبَعْضُهُمْ بِجُزْئِهَا قَدْ يَكْتَفِي ... وَجُوزَةٍ لِنَحْوِ رَأْسٍ فَاصْطَفِي
3802 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلَاثاً قَدْ طَلَبْ ... بِدُونِ تَعْيِينٍ وَلَمْ يُعْطِ السَّبَبْ
3803 فَعَنْ أُمَامَةٍ عَنِ النَّبِي وَصَفْ ... إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ كُلْ مِمَّا وُصِفْ
3804 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالظُّفْرِ أَوْ نَابٍ ذُبِحْ ... أَوْ تَمَّ نَحْرُهُ وَذَا حُكْمٌ وَضَحْ

## أقسام هذه المسألة

3805 انْقَسَمَتْ لِسِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... فِي نُقَطٍ لِنَفْيِ جَهْلِ الْجَاهِلِ

## النقطة الأولى: في عدد المقطوع

3806 لِلْوَدَجَيْنِ الْقَطْعُ وَالْحُلْقُومُ ... فَذَلِكَ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ
3807 فَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ بِأَسْرِهَا ... مَرِيئُ حُلْقُومٍ وَذَا بِحَصْرِهَا
3808 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ أَمَّا الشَّافِعِي ... فَقَطْعُهَا يَكْفِي بِكُلِّ قَاطِعِ
3809 قَطْعُ الْوَرِيدِ وَانْهِمَارٌ لِلدَّمِ ... قُلْ وَاجِبَانِ فِي ذَكَاةِ النَّعَمِ
3810 فَالْوَدَجَانِ يُقْطَعَانِ وَاجِبُ ... سَفْكُ الدِّمَاءِ لِلذَّكَاةِ جَالِبُ

## النقطة الثانية: في مقدار المقطوع

3811 فَقَطْعُ حُلْقُومٍ مَرِيءٍ لَمْ يَرِدْ ... بِهِ سَمَاعٌ أَوْ حَدِيثٌ قَدْ وُجِدْ
3812 مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ فِي جَوَازِهِ ... مَا لَمْ يُخَصَّصْ بَعْضُهُ بِفَرْزِهِ
3813 يَبْقَى عَلَى حَالٍ بِلَا تَغَيُّرٍ ... فِي حُكْمِهِ وَدُونَمَا تَأَثُّرِ

## النقطة الثالثة: في مكان القطع

3814 وَقَطْعُ جُوزَةٍ إِلَى نِصْفٍ وَجَبْ ... وَدُونَهُ لَيْسَ لأَكْلٍ مِنْ سَبَبْ
3815 إِنْ خَرَجَتْ لِنَحْوِ شَطْرِ الْبَدَنِ ... فَمَنْعُهَا لِمَالِكٍ فِي قَرَنِ
3816 مَعَ ابْنِ قَاسِمٍ وَقَالَ أَشْهَبُ ... بِأَنَّ أَكْلَهَا حَلَالاً يُرْغَبُ
3817 وَلابْنِ وَهْبٍ أَكْلُهَا مُبَاحُ ... إِذْ قَالَهُ جَهَابِذٌ صِحَاحُ
3818 وَقَطْعُ جُوزَةٍ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فِي كَوْنِهِ شَرْطَ الذَّكَاةِ يُوصَفُ

## النقطة الرابعة: في جهة القطع

3819 وَقَطْعُ أَعْضَاءِ الذَّكَاةِ يُحَرَّمُ ... فَأَكْلُهَا بِهِ يَعَافُ الْمُسْلِمُ
3820 لِلشَّافِعِي وَابْنِ شِهَابٍ يُؤْكَلُ ... وَابْنُ عُمَرْ وَغَيْرُهُمْ يُعَوَّلُ
3821 لِصَحْبِهِ فَذَاكَ حُكْمٌ يُؤْثَرُ ... تَرْجِيحُهُمْ لِذَاكَ حِينَ يُذْكَرُ

## النقطة الخامسة: في نهاية المقطع

3822 إِنْ يَقْطَعِ النُّخَاعَ مَالِكٌ كَرِهْ ... يُمْنَعُ أَكْلُهَا بِعَمْدِهِ الشَّرِهْ
3823 مُطَرِّفٌ وَلابْنِ مَاجِشُونَا ... يُمْنَعُ قَطْعُ الْعَمْدِ إِنْ يَكُونَا

## النقطة السادسة: في كيفية القطع

3824 إِنْ يَرْفَعِ الْمُذَكِّي مُوسًا عَنْ مَحَلْ ... ذَكَاتِهِ بِالطُّولِ ذَبْحُهُ بَطَلْ
3825 فَابْنُ حَبِيبٍ إِنْ يَعُدْ فَوْراً فَكُلْ ... وَإِنْ تَرَاخَى عَوْدُهُ فَلْتَعْتَزِلْ
3826 وَالشَّكُّ لِلَّخْمِيِّ فَلْيُفَسَّرُ ... لِصَالِحِ الْجَوَازِ حِينَ يُذْكَرُ
3827 إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الذَّبْحَا ... وَالْحَالُ أَنَّ مَوْتَ نَفْسٍ مَا ضَحَا
3728 فَهَذِهِ نَافِذَةُ الْمَقَاتِلِ ... وَحُكْمُهَا كَحُكْمِهِ فِي النَّازِلِ

## الباب الثالث:
## فيما تكون به الذكاة

3829 مَـا أَنْهَـرَ الـدِّمَـاءَ حَيْثُمَا فَـرَى ... أَوْدَاجَـهَا مِنْ عُـودٍ أَوْ صَخْرٍ جَرَى
3830 ذَبْحٌ بِـهِ مِثْـلَ الْحَـدِيدِ يُقْبَـلُ ... وَالْخُـلْـفُ فِي ثَـلاثَـةٍ قَـدْ يُنْقَلُ
3831 فِي السِّنِّ وَالظُّفْـرِ كَـذَاكَ الْعَظْمِ ... جَـازَتْ بِهَا لِبَعْضِهِـمْ فِي الْحُكْمِ
3832 وَتُـكْـرَهُ السِّـنُّ كَـذَاكَ الظُّفْرُ ... نَهْـيُ الْحَدِيـثِ وَاضِـحٌ وَالأَمْـرُ
3833 فِيـهِ صَرِيـحٌ عَـنْ ذَكَـاةِ ذَيْـنِ ... مُفَصِّـلاً لِلنَّهْـيِ فِـي الأَمْـرَيْـنِ

## الباب الرابع:
## في شروط الذكاة

### المسألة الأولى:
### في اشتراط التسمية

3834 وَالْخُلْـفُ فِي تَسْمِيَّةٍ أَتَـى عَلَى ... ثَـلاثَـةِ الأَقْـوَالِ فِيمَا نُقِلا
3835 فَبَعْضُـهُمْ فَـرْضـاً يَـرَى بِالْجَبْـرِ ... وَالْبَعْضُ شَـرْطٌ قَـرَّرَهَا بِالْحَصْرِ
3836 تَسْقُـطُ بِالنِّسْيَانِ فِي ذَا الْقَوْلِ ... وَسُـنَّـةٌ ثَـابِـتَـةُ النُّـقُـولِ
3837 بِفَرْضِـهَـا يَقُـولُ أَهْـلُ الظَّاهِـرِ ... وَالشَّـرْطُ لِلثَّـوْرِي بِـهِ فَجَـاهِـرِ
3838 بِثَالِـثِ الأَقْـوَالِ قَـالَ الشَّافِعِي ... وَلابْـنِ عَبَّـاسٍ رَوَى لِلسَّامِـعِ
3839 أَسْـبَـابُ خُلْفٍ مَقْصِدُ الْكِتَابِ ... أَوْ أَثَـرٍ فِي الْفَهْـمِ لِلأَسْـبَـابِ
3840 إِنْ لَمْ يَقُـلْ فِـي الذَّبْـحِ بِاسْـمِ اللَّـهِ ... قَـدْ نَاقَـضَ النَّـصَّ بِـلا اشْتِبَـاهِ
3841 عَـارَضَـهُ الْحَدِيـثُ عِنْدَ مَـالِكْ ... وَعَـنْ هِشَـامٍ جَـاءَ فِي الْمَـدَارِكْ
3842 تُـهْدَى لَنَـا لُحْـمَـانُ ذَبْـحٍ قَدْ جُهِلْ ... هَـلْ ذُكِّيَتْ مِنْ ذَابِـحٍ أَوْ مَا فَعَلْ
3843 فَـقَـالَ سَـمُّـوا اللَّـهَ طَـهَ وَكُـلُوا ... وَذَا الْحَـدِيـثُ نَاسِـخٌ لا يُجْهَلُ
3844 عَـلَـيْـهِ مَـالِـكٌ بَنَى لِلشَّـرْطِ ... نِسْـيَـانٌ وَاجِـبٌ أَتَـى لِلْحَـطِّ
3845 وَجَاءَ حُكْمٌ فِي الْحَـدِيـثِ الثَّـانِي ... فِي خَـطَـإٍ كُـرْهٌ كَـذَا النِّسْـيَـانِ
3846 وَذَاكَ قَـوَّى قَـوْلَ مَالِـكٍ أَجَـلْ ... جَمْعُهُمَا لِلشَّافِعِي حُكْمٌ حَصَلْ

## المسألة الثانية:

## في اشتراط الاستقبال

3847 وَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ نَشَا ... نَدْبٌ وَجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ فَشَا
2848 نَدْبٌ لِبَعْضٍ حُكْمُهُ لَمْ يَسْتَنِدْ ... فِيهِ لأَقْوَالٍ لَدَيْهِمْ تُعْتَمَدْ

## المسألة الثالثة:

## في اشتراط النية

3849 وَلاشْتِرَاطِ نِيَّةٍ فِي الْمَذْهَبِ ... أَيُّهُمَا قَفَوْتَ فِقْهاً تُصِبِ
3850 مَا سَجَّلَ الْقَاضِي خِلَافاً وَقْتَهُ ... مَكْذُوبُ حُكْمٍ فَلْتُسَجِّلْ مَقْتَهُ

# الباب الخامس:

# فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز

3851 وَالْحُكْمُ فِي ثَلَاثَةِ الأَصْنَافِ ... فِي شَأْنِهَا يُنْظَرُ لِلْخِلَافِ
3852 جَازَتْ ذَكَاةُ بَعْضِهِمْ إِجْمَاعَا ... ثَانِيهُمُ يُمْتَنَعُ امْتِنَاعَا
3853 وَالْخُلْفُ فِي عَشْرٍ مِنَ الْفِئَاتِ ... وَعَدُّهُمْ بِالإِسْمِ حَرْفاً يَاتِي

## المسألة الأولى:

## ذبيحة الكتابي باستنابة من المسلم

3854 أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ صَابِئُونْ ... سُكْرٌ صَبِي أُنْثَى وَسَارِقُونْ
3855 مُضَيِّعُ الصَّلَاةِ فَقْدُ الْعَقْلِ ... فَذَبْحُهُمْ لَيْسَ مُفِيدَ الأَكْلِ
3856 وَغَاصِبٌ كَمِثْلِ مَنْ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فِي ذَبْحِهِمْ حُكْمُ الْخِلَافِ قَدْ عُرِفْ

## المسألة الثانية:

## ترك ذبيحة المشركين

3857 وَتَرْكُ ذَبْحِ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبُ ... وَأَكْلُهُ إِلَى الْمَعَاصِي جَالِبُ
3858 هَلْ نُصُبٌ ذَبْحٌ عَلَيْهَا يُحْسَبُ ... وَهَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَطْلُبُ

3859 بَسْطُ الْخِلَافِ مُمْكِنٌ لَكِنْ يُطِلْ ... بِنَا تَتَبُّعٌ لَهُ نَظْماً يُخِلْ
3860 إِيجَازُهُ إِنْ كَانَ حَصْرًا يُمْكِنُ ... نَظْمُ الْكِتَابِ وَهْوَ ضَخْمٌ بَيِّنُ

## المسألة الثالثة:

## إذا لم يعلم أن الكتابي سمى الله على الذبيحة

3861 فَعَنْ عَلِيٍّ أَكْلُهَا بِذَا قُبِلْ ... وَلَيْسَ فِي ذَاكَ خِلَافٌ قَدْ نُقِلْ
3862 وَإِنْ كَنِيسَةٌ لَهَا أَوْ عِيدُ ... فَمَنْعُ أَكْلِهَا فَذَا سَدِيدُ

## المسألة الرابعة:

## ذبح الكتابي

3863 وَمَا كِتَابُهُمْ عَلَيْهِمْ قَدْ مَنَعْ ... فِي مَنْعِنَا مِنْ أَكْلِهِ مَا نَفَعْ
3864 مِنْ بَابِ أَحْرَى مَالَه قَدْ حَرَّمُوا ... عَلَى نُفُوسِهِمْ فَلَيْسَ يَأْثَمُوا
3865 مَنْ أَكْلَهُ عَلَيْهِ مِنَّا يَقْدِمُ ... مَا لَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَهُ يُحَرِّمُ

# كتاب الصيد

## الباب الأول:

## في حكم الصيد ومحله

3866 وَالصَّيْدُ حُكْمُهُ لَهُمْ مُبَاحُ ... فَالْأَمْرُ بَعْدَ نَهْيِهِ إِيضَاحُ
3867 فَمَالِكٌ يَكْرَهُ صَيْدَ السَّرَفِ ... وَفِعْلَ صَيْدٍ عِنْدَهُ لِلتَّرَفِ
3868 تَفْصِيلُ كُرْهٍ ثُمَّ حِرْمَةٍ سُمِعْ ... إِبَاحَةٍ وَوَاجِبٍ وَمَا نَفَعْ
3869 فَفِيهِ بُعْدٌ عَنْ أُصُولِ الْأَمْرِ ... تَرْكُ الْأُصُولِ زَلَّةٌ فِي الدَّهْرِ
3870 مَحَلُّ مَا نَصِيدُهُ فِي الْبَحْرِ ... وَغَيْرُ مُسْتَأْنَسِهِ فِي الْبَرِّ
3871 وَالْمُتَوَحِّشُ الَّذِي فِيهِ اخْتُلِفْ ... مُفْتَرِسٌ كَذَا شَرُودٌ مُنْحَرِفْ
3872 حَدِيثُ رَافِعٍ لِمَا نَدَّ يُبِحْ ... وَقَنْصُهُ بِآلَةٍ نَصًّا وَضَحْ

## الباب الثاني:
## فيما يكون به الصيد

3873 فِـي آيَتَيْـنِ وَحَدِيـثٍ أُصِّـلَا … حُكْمُ كِـلَابِ الصَّيْدِ فِيمَا أُنْـزِلَا
3874 بِـالْأَيْـدِ وَالـرِّمَـاحِ ثُـمَّ الْكَلْـبِ … جَـوَازُهَـا أَتَـى بِنَـصِّ الْكُتْـبِ
3875 وَكُلَّمَا يَفْرِي دَمَ الْمَرْمِيِّ … بِهِ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ حَيِّ
3876 وَكُلَّمَا فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ سَبَقْ … تَفْصِيلُ أَمْرِهِ بِأَقْوَالٍ نَسَقْ
3877 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَيْدِ الْمُثْقَلِ … مِثْلِ حِجَارَةٍ وَمِعْرَاضٍ يَلِي
3878 إِنْ يَخْتَرِقْ لِجِسْمِ صَيْدٍ أَكْلُهُ … لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فَفِعْلُهُ
3879 يَجُوزُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالنُّعْمَانِ … بِذَاكَ قَالَتْ زُمْرَةُ الْأَعْيَانِ
3880 وَقَانِصٌ صَيْداً يَفُوتُ نَبْضُهُ … وَلَمْ يُذَكِّ الْحُكْمُ أَنْ تَرْفُضَهُ
3881 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأُصُولِ … مِنْهُ أَتَى تَنَاقُضُ الْحُلُولِ
3882 فِي حُكْمِ قَوْلِهِ مُكَلِّبِينَا … فِيهِ مَنَاطُ خُلْفِهِمْ يَقِينَا
3883 وَهَلْ يُقَاسُ سَائِرُ الْجَوَارِحِ … عَلَى الْكِلَابِ فِي مَقَاسٍ وَاضِحِ
3884 وَمَنْ لِبَازٍ حُكْمُهُ يَسْتَثْنِي … وَجَاعِلاً عَلَيْهِ حُكْماً يَبْنِي
3885 وُجُوبُ تَعْلِيمٍ لَهَا مُتَّفَقُ … عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَاكَ حَقَّقُوا
3886 وَوَصْفُهَا لِجَارِحٍ أَنْ يَسْتَجِبْ … تُشْلِيهِ يَنْشَلِي وَزَجْرُهُ يُصِبْ
3887 ثَلَاثَةُ الشُّرُوطِ فِي الْكِلَابِ … فِيهَا اتِّفَاقُ سَائِرِ الْأَقْطَابِ
3888 وَشَرْطُ الِانْزِجَارِ فِي الْجَوَارِحِ … وَفِيهِ خُلْفٌ فَاقِدٌ لِلرَّاجِحِ
3889 وَالْخُلْفُ فِيمَا مِنْهُ أَيْضاً أَكَلَا … فَصَيْدُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ حَصَلَا
3890 فَذَا حَدِيثٌ فِيهِ جَاءَ وَاضِحُ … وَأَكْلُ مَا أَمْسَكْنَ أَيْضاً رَاجِحُ

## الباب الثالث:
## في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها

3891 ذَكَاةُ صَيْدٍ عِنْدَهُمْ بِالْعَقْرِ … وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِطُرْقٍ كُثْرِ
3892 ذَكَاةُ مَعْقُورٍ بِمَوْتِ الصَّيْدِ … قُبَيْلَ قَبْضِ صَائِدٍ بِالْأَيْدِ

3893 تُجْزِيهِ تَسْمِيَّتُهُ مِنْ قَبْلِ ... إرْسَالِ عَاقِرٍ لَهُ لِلْقَتْلِ
3894 وَإنْ يَرَى الصَّيْدَ عَلَى الْحَيَاةْ ... فَالْوَاجِبُ التَّمَامُ لِلذَّكَاةْ
3895 وَثَالِثُ الشُّرُوطِ أنْ لا يَشْتَرِكْ ... مُحَرَّمُ الْعَقْرِ إذَا بِهِ هَلَكْ
3896 وَشَكُّهُ فِي عَيْنِ صَيْدٍ يَحْرُمُ ... مِنْهُ الْمُصَادُ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْلَمُ
3897 وَخَامِسٌ خُرُوجُهُ عَنْ قُدْرَةِ ... مُصْطَادِهِ إبَّانَ بَعْثِ الطَّلْقَةِ
3898 أنْ لاَ تَكُونَ الْمَوْتُ مَوْتَ صَدْمَةِ ... أوْ رُعْبِهِ مِنْ جَارِحٍ فِي غَفْلَةِ
3899 هَذِي الشُّرُوطُ جَرَّ بَعْضُهَا نَسَقْ ... مِنَ الْخِلاَفِ جُلُّهُ حُكْماً سَبَقْ

## الباب الرابع:
## في شروط القانص

3900 شُرُوطُ قَانِصٍ شُرُوطُ الذَّابِحِ ... وَحِلُّ صَيْدِ الْبَرِّ حُكْمُ الرَّاجِحِ
3901 لأنَّ صَيْدَ مُحْرِمٍ حَرَامُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلاَفُ مُسْتَدَامُ
3902 فِي شَأْنِ أكْلِهِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ... هَلْ مَيْتَةٌ وَهَلْ حَلاَلُ الْمَطْعَمِ
3903 فَمَيْتَةٌ لِمَالِكٍ بِذَا حَكَمْ ... وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ حِلٌّ يُحْتَرَمْ
3904 فَالنَّهْيُ هَلْ يُفْسِدُ أَصْلَ الْمَنْهِي ... وَهَلْ كَذَبْحِ سَارِقٍ فَانْتَبِهِ
3905 وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلْبِ لِلْمَجُوسِ ... صَادَ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي الْمَحْسُوسِ
3906 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ ... وَخَالَفَ الثَّوْرِي بِذَاكَ الشَّانِ

# كتاب العقيقة

## الباب الأول:
## في معرفة حكمها

3907 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... تَرْسُمُ نَهْجَ الْحُكْمِ لِلطُّلاَّبِ
3908 عَقِيقَةٌ لِلظَّاهِرِيَّهْ تَجِبُ ... وَالْغَيْرُ قَالَ سُنَّةٌ وَتُرْغَبُ
3909 أبُو حَنِيفَةَ تَطَوُّعاً يَرَى ... نَفْيَ الْوُجُوبِ سُنَّةً فِيمَا دَرَى
3910 تَعَارُضُ الأَثَارِ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ ... فِيهِ الْخِلاَفُ فِي أَدِلَّةٍ صَدَرْ

3911 فَكُلُّ طِفْلٍ فِي عَقِيقَةٍ رُهِنْ ... إِلَى الْوُجُوبِ حُكْمُهَا أَتَى عَلَنْ
3912 وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ نُسْكاً عَنْ وَلَدْ ... يُفْهَمُ مِنْهُ النَّدْبُ حَيْثُمَا وُجِدْ

## الباب الثاني:
## في معرفة محلها

3913 مَحَلُّهَا الْجُمْهُورُ قَالَ يُرْغَبُ ... مِثْلُ أُضْحِيَّهْ وَذَاكَ مَطْلَبُ
3914 فِيهِ لِمَالِكٍ فَضَأْنٌ يُسْتَحَبْ ... وَغَيْرُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ مُرْتَغَبْ
3915 عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ سِبْطَيْهِ ... كَبْشاً لِوَاحِدٍ بِذَا اقْتَفِيهِ
3916 عُقَّ عَنِ الصَّغِيرِ جَاءَ فِي الْأَثَرْ ... فِي يَوْمِ سَابِعٍ أَتَى بِذَا الْخَبَرْ

## الباب الثالث:
## في معرفة من يعق عنه، وكم يعق؟

3917 عَنِ الْكَبِيرِ فِعْلُهَا مِثْلُ النَّبِي ... لِلنَّفْسِ عَقَّ بَعْدَ بَعْثٍ فَاجْتَبِي
3918 جَارِيَّةٌ شَاةٌ وَشَاتَانِ الصَّبِي ... بِذَا أَتَى حَدِيثُ سَامِي الرُّتَبِ
3919 يَعُقُّ قَالَ مَالِكٌ بِوَاحِدَهْ ... وَالشَّافِعِي أُخْرَى يَعُدُّ زَائِدَهْ
3920 لِاسْمِ الْغُلَامِ وَابْنَةٍ شَاةٌ كَفَى ... بِذَا أَتَى حَدِيثُ خَيْرِ الْحُنَفَا

## الباب الرابع:
## في معرفة وقت هذا النسك

3921 وَوَقْتُهُ فِي يَوْمِ سَابِعِ الْوَلَدْ ... أَتَى بِذَاكَ حُكْمُ نَصٍّ يُعْتَمَدْ
3922 فِي صِفَةِ السِّنِّ فَكَالْأُضْحِيَّةِ ... عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذِي الْمِلَّةِ
3923 كَذَاكَ لَحْمُهَا عَلَى ذَا الْحُكْمِ ... فَلَا يُبَاعُ لَحْمُهَا بِالْحَسْمِ

## الباب الخامس:
## في سن هذا النسك وصفته

3924 وَالسِّنُّ سِنُّ أُضْحِيَّهْ وَالصِّفَةُ ... كَشَرْطِهَا كُلٌّ لِذَاكَ ثَبَتُ

## الباب السادس: في حكم لحمها وسائر أجزائها

3925 وَلَحْمُهَا وَسَائِرُ الْأَجْزَاءِ ... كَلَحْمِ أُضْحِيَّةٍ بِلَا مِرَاءِ
3926 وَكَانَ يُدْمَى رَأْسُ كُلِّ طِفْلِ ... مِنْ دَمِهَا لِلْجَاهِلِينَ النُّذْلِ
3927 قَدْ نَسَخَ الْإِسْلَامُ هَذَا السُّخْفَا ... أَزَالَ شَكْلَهُ كَذَاكَ الْوَصْفَا

# كتاب الأطعمة والأشربة

3928 أَحْكَامُ ذَ الْكِتَابِ جُمْلَتَانِ ... وَنَظْمُهَا يَتِمُّ بِالْمَعَانِي

## الجملة الأولى:

### الأغذية الإنسانية حيوان ونبات

3929 فَالْحَيَوَانُ أَصْلُهُ نَوْعَانِ ... حَلَالُ أَوْ مُحَرَّمٌ إِثْنَانِ
3930 فَبَيْنَ بَحْرِهِ وَبَيْنَ الْبَرِّ ... مُحَرَّمٌ لِلْعَيْنِ أَوْ بِالذِّكْرِ
3931 مَا اتَّفَقُوا فِيهِ وَفِيهِ مَا اخْتُلِفْ ... وَكُلُّ نَوْعٍ حُكْمُهُ هُنَا عُرِفْ
3932 مُحَرَّمٌ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يُحَدْ ... مِنْ سَبَبٍ تِسْعَةُ أَصْنَافٍ تَرِدْ
3933 فَاتَّفَقُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَرِّيِّ ... وَاخْتَلَفُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَحْرِيِّ
3934 فَهْيَ لِقَوْمٍ فِي الْحَلَالِ الْكَامِلِ ... وَبَعْضُهَا مُحَرَّمٌ لِقَائِلِ
3935 فَمَا عَلَى بَحْرٍ طَفَا مُحَرَّمُ ... وَالْبَاقِي بَعْدَ صَيْدِهِ يُلْتَهَمُ
3936 بَيْنَ عُمُومٍ لِلْكِتَابِ وَالْأَثَرْ ... تَعَارُضٌ مِنْهُ الْخِلَافُ قَدْ ظَهَرْ
3937 تَحْرِيمُ مِيتَةٍ وَزَادُ الصَّحْبِ ... بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ فِي الْكُتْبِ
3938 وَفِيهِ خُلْفٌ فِي حَدِيثٍ آخَرِ ... فَحِلُّ مَيْتٍ طُهْرُ مَا فِي الْأَشْهَرِ
3939 مُلْقِيَ مِنَ الْبَحْرِ كُلُوا وَإِنْ طَفَا ... فَتَرْكُ أَكْلِهِ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
3940 أَمَّا نَجَاسَةٌ وَحِلٌّ خَلَطَا ... حُكْمُ النَّبِي فِي شَأْنِهِ قَدْ فَرَطَا
3941 إِنْ كَانَ جَامِداً فَحَوْلَهُ نُزِعْ ... وَمَا تَبَقَّى بَعْدَهُ بِهِ انْتُفِعْ
3942 ذَا حُكْمُ فَأْرٍ مَاتَ سَطْحَ السِّمْنِ ... وَذَائِبٌ يُرَاقُ حُكْمُ الدُّهْنِ
3943 حُكْمُ نَجَاسَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... فَمَذْهَبَانِ قَوْلُ أَهْلِ الْحُكْمِ

3944 فَمَــنْ لَخَلْطِهَـا بِشَـيْءٍ طَاهِـرِ ... وَذَاكَ حُكْـمُ غَيْـرِ أَهْـلِ الظَّاهِرِ
3945 وَاتَّفَقُـوا فِي حُـرْمَـةِ الْخِنْزِيـرِ ... فِي اللَّحْـمِ ثُـمَّ الْجِلْـدِ بِالتَّحْرِيـرِ
3946 ثُـمَّ الـدَّمُ الْمَسْفُـوحِ كُلُّـهُ حَـرُمْ ... قَـدْ قُـدِّمَ الْكَـلاَمُ فِيهِ وَانْحَسَمْ
3947 أَحْكَـامُ ذَا الْكِتَابِ فِـي الطَّهَارَةْ ... قَـدْ تَمَّ دَرْسُـهُ كُـلُّهَـا بِالْجُمْلَـةْ
3948 لَمْ يَبْقَ مِنْهَـا غَيْـرُ حُكْـمِ الْخَمْرِ ... مُحَـرَّمٌ فِي الْقَـلِّ ثُـمَّ الْكُـثْرِ
3949 أَمَّـا النَّبِيـذُ فَالْخِـلاَفُ حَاصِـلُ ... فِـي شَـأْنِـهِ وَذَاكَ بَـابٌ حَافِـلُ
3950 أَهْـلُ الْحِجَـازِ وَالْحَدِيـثِ حَرَّمُـوا ... قَلِيلَـهُ كَثِيـرَهُ فَلْتَحْكُمُـوا
3951 بِحُكْمِهِـمْ فِي هَـذِهِ الْمَسَائِـلِ ... قَـدْ حَـرَّمُـوا لِمُسْكِـرٍ بِالْكَامِـلِ
3952 فِي الْفَـرْقِ بَيْـنَ الْعَيْنِ ثُـمَّ الْمُسْكِرِ ... حَلَّ انْتِبَاذُ مَا مِنَ السُّكْرِ عَرِي
3953 أَبُـو حَنِيفَـةَ وَفِي الْعِـرَاقِ ... نَحَـوْا جَمِيعاً نَحْوَ ذَا الْمَسَـاقِ
3954 أَهْـلُ الْحِجَـازِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةْ ... قَـدْ جَعَلُـوا النَّبِيذَ جُـرْماً فَاحِشَةْ
3955 فَابْنُ مُعِيـنٍ صَـحَّ عِنْـدَهُ الأَثَـرْ ... عَنْ عَائِشَـةْ حَوْلَ النَّبِيذِ إِذْ ظَهَرْ
3956 حَدِيثُ مُسْلِـمٍ رَوَاهُ عَـنْ عُمَـرْ ... فَالْخَمْرُ وَالسُّكْرُ سَـوَاءٌ فِي الْخَبَرْ
3957 وَحُـرِّمَـتْ لأَصْـلِ الاشْـتِقَـاقِ ... خَـامَـرَ عَـقْـلٌ زَالَ بِاتِّفَـاقِ
3958 وَالْخَـمْـرُ شَرْعاً قِيلَ فِي اثْنَتَيْـنِ ... فِي عِنَـبٍ وَالنَّخْـلِ بِالتَّعْيِيـنِ
3959 بِـذَا حَدِيثٌ قَـدْ رَوَاهُ ابْـنُ عُمَرْ ... مُحَـرَّماً وَالْحُكْـمُ وَاضِـحٌ ظَهَـرْ
3960 وَلاِبْـنِ مَسْـعُـودٍ وَلاِبْـنِ بُـرْدَةْ ... فَالسُّكْرُ يُنْبَى مِنْهُ حُكْمُ الْعِلَّةْ

## المسألة الأولى:

## حكم لحوم السباع والطير وذوات الأربع

3961 فِي الْكُـرْهِ ثُـمَّ حِـرْمَـةٍ تَـدُورُ ... أَحْكَـامُهَـا وَأَكْلُـهَـا غُـرُورُ
3962 فَالْكُـرْهُ لاِبْـنِ قَاسِـمٍ وَالْحُرْمَـةُ ... لِمَـالِـكٍ وَافَـقَ ذَاكَ الْجِـلَّـةُ
3963 فَكُـلُّ ذِي نَـابٍ حَـرَامٌ أَكْلُـهُ ... حُكْمُ الرَّسُولِ جَاءَ ذَا وَفَصْلُـهُ
3964 لِلشَّافِعِـي كَـذَا أَبِـي حَنِيفَـةْ ... أَقْـوَالُ مَـنْ عَارَضَهُـمْ نَحِيفَـةْ
3965 آكِـلَـةُ اللُّحُـومِ لِلنُّعْـمَـانِ ... وَالضَّـبُّ وَالثَّعْلَـبُ قُـلْ جِنْسَـانِ
3966 يُسْتَثْنَـيَـا لِلشَّافِعِـي مِـنْ حُـرْمَـةِ ... وَحُـرْمَـةُ الْكَلْـبِ بِتِلْكَ الْجُمْلَـةِ
3967 وَحُـرْمَـةُ الْقِـرْدِ لَـدَى الْجُمْهُـورِ ... مَـا سُـؤْرُهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَحْظُـورِ

3968 لَحْمُ السِّبَاعِ بَيْنَ ذَاتِ الأَرْبَعِ ... عَارَضَ حَصْرُ الْوَحْيِ عَدَّ الْمَنْعِ
3969 لَكِنْ حَدِيثَ النَّابِ عِنْدَ الْخَشَنِي ... فِيهِ صَرِيحُ النَّهْيِ لِلْمُؤْتَمَنِ
3970 نَهْيُ الْحَدِيثِ الْبَعْضُ لِلْكَرَاهَةْ ... لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآيَةْ
3971 وَقِيلَ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْحُرْمَةِ ... فَلِلسِّبَاعِ وَالضِّبَاعِ ثَبِّتِ

## المسألة الثانية:

## ذوات الحافر الأنيسة

3972 وَالْحُمُرُ الأَنِيسَةُ التَّحْرِيمُ ... فِيهَا أَتَى وَحُكْمُهَا التَّعْمِيمُ
3973 وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا ... فِيهَا رَوَوْا تَضَارُباً كَثِيرَا
3974 مَالِكُ بِالْكُرْهِ وَلِلْجُمْهُورِ ... حَرَّمَ لِلْبِغَالِ فِي الدُّهُورِ
3975 وَالْخَيْلَ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... تَحْرِيمُهَا كَمْ يَصْطَفِي الأَعْيَانُ
3976 وَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ ... إِبَاحَةً لأَكْلِهَا قَدْ حَدَّدُوا

## المسألة الثالثة:

## لحم الحيوان الواجب قتله

3977 فَالْحَيَوَانُ إِنْ بِقَتْلِهِ أُمِرْ ... فِي حَرَمٍ فَالْخُلْفُ فِي أَكْلٍ ذُكِرْ
3978 فَالْقَتْلُ قِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ ... لِلشَّافِعِي وَالْبَعْضُ لِلتَّأْثِيمِ
3979 وَذَاكَ لِلتَّعَدِّ عِنْدَ مَالِكِ ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ فِي الْمَدَارِكِ

## المسألة الرابعة:

## الحيوانات التي تستخبثها النفوس

3980 كَالْحَشَرَاتِ ثُمَّ كَالضَّفَادِعِ ... وَالسَّرَطَانَاتِ أَتَتْ لِلسَّامِعِ
3981 كَذَا سُلَحْفَاةٌ وَمَا فِي مِثْلِهَا ... فَالشَّافِعِي حَرَّمَهَا فِي أَصْلِهَا
3982 فَفِي الْخَبَائِثِ الْخِلافُ يَحْصُلُ ... هَلْ مَا تَعَافُ النَّفْسُ إِثْمٌ يُنْقَلُ
3983 إِلَى الْحَرَامِ وَفْقَ نَصِّ الآيَةِ ... إِذْ حَرَّمَتْ خَبَائِثاً بِالْجُمْلَةِ
3984 فِي حَيَوَانِ الْبَحْرِ كُلٌّ فَصَّلُوا ... فَمِثْلُ مَا فِي الْبَرِّ ذَاكَ يُوكَلُ
3985 مَا مِثْلُ خِنْزِيرٍ وَكَالإِنْسَانِ ... فَلابْنِ سَعْدٍ لَيْسَ يُوكَلانِ

3986 مُجَاهِدٌ مَالِكُ وَالأَوْزَاعِي ... بِكُرْهِهَا قَالُوا لَدَى انْتِفَاعِ
3987 مُسْتَهْلِكٌ لَمْ يَدْرِ كُنْهَ الْمُجْمَلِ ... فَالإِسْمُ جَامِعٌ لِبَعْضِ الْمَأْكَلِ
3988 إِنْ تَمَّ الاشْتِرَاكُ فِي فَهْمِ الْكَلِمْ ... تَحْرِيمُ خِنْزِيرٍ فَأَمْرٌ قَدْ حُسِمْ
3989 سَمَّيْتُمُوهُ إِسْمَ خِنْزِيرٍ حَرُمْ ... لِمَالِكٍ فَآكِلٌ لَهُ أَثِمْ
3990 كُلُّ النَّبَاتِ غَيْرَ خَمْرٍ جَائِزُ ... وَالْخَمْرُ لِلتَّحْرِيمِ دَهْراً حَائِزُ
3991 أَنْبِذَةٌ قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا ... فِي مُسْكِرٍ مُحَرَّمٌ تَحْرِيرُهَا
3992 فَالْبَتْعُ وَالنَّبِيذُ حَرَّمَ النَّبِي ... لِكُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلٍ جَنِّبِ
3993 حَدِيثُ مُسْكِرٍ رَوَى الْبُخَارِي ... قَلِيلُهُ يَحْرُمُ بِاعْتِبَارِ
3994 لَوْ قَلَّ قَدْرُهُ فَأَصْلُ الْمُسْكِرِ ... حَرَّمَ نَصُّ قَوْلِ خَيْرِ الْبَشَرِ
3995 وَعَمَّمَ الْبَعْضُ بِلَفْظِ الْخَمْرِ ... كُلَّ نَبِيذٍ بِعُمُومِ الذِّكْرِ
3996 بِالاشْتِقَاقِ ثُمَّ بِالسَّمَاعِ ... تُخَامِرُ الْعَقْلَ لَدَى اتِّبَاعِ
3997 وَالْخُلْفُ فِي الإِثْبَاتِ لِلأَسْمَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الأَصْلِ لِلْقُرَّاءِ
3998 مِنْ عِنَبٍ وَالنَّخْلِ أَصْلُ الْخَمْرِ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الذِّكْرِ
3999 مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ أَهْلُ الْكُوفَةِ ... تَمَسَّكُوا بِنَصِّ حَرْفِ الآيَةِ
4000 وَلابْنِ شَدَّادٍ حَدِيثٌ يَحْكُمُ ... بِحُرْمَةٍ لِلْخَمْرِ عَيْناً تَلْزَمُ
4001 وَغَيْرُهُ بِالسُّكْرِ وَصْفٌ يُعْرَفُ ... وَفِي الأَوَانِ دُونَ سُكْرٍ يُوصَفُ
4002 تَحْرِيمُ جِنْسٍ غَالِبٍ لِلْقَاضِي ... وَعِلَّةٌ لِلسُّكْرِ حُكْمٌ قَاضِي

## حكم الأوان التي ينتبذ فيها

### المسألة الأولى:

### الانتباذ في الأسقية وغيرها

4003 أَسْقِيَّةٌ تُعَدُّ لانْتِبَاذ ... لِمَالِكٍ فَالشُّرْبُ فِي شُذَّاذ
4004 أَوَانِ دُبَّاءٍ وَزِفْتٍ يُكْرَهُ ... وَكُلَّهُ النُّعْمَانُ قَدْ أَجَازَهُ

## المسألة الثانية:

## حكم انتباذ الخليطين

4005 وَالانْـتـبَـاذُ مِـنْ خَـليطَيْـن تَـرِدْ عَـلَيْـه أَقْـوَالٌ ثَـلاثٌ قَـدْ وُجِـدْ
4006 يُـكْـرَهُ عـنْـدَ الْبَعْـض بَعْضٌ يَحْـرُمُ بَـعْـضٌ يُـبَـاحُ كُـلُّـهُـمْ يُـحْـتَرَمُ
4007 تَــرَدُّدُ الأَمْـــرِ عَـلَـى الـثَّـلاثَـة جَـرَّ خِـلافَ الْـعُـلَـمَـاء الْجِـلَّـة
4008 خَلْـطُ الـزَّبـيـب وَالـتُّـمُـور وَاردُ نَـهْـيٌ عَـلَـى تَـرْك وَذَاكَ الـسَّـائـدُ
4009 بـالْـمَـنْـع أَوْ بـالْـكُـرْه أَوْ يَـجُـوزُ مِـنْ مُجْـمَـلٍ كُـلٌّ غَـدَا يَـحُـوزُ
4010 دَلـيـلَ قَـوْل حُـكْـمـه الَّـذي اعْـتَـمَدْ كُـرْهاً إِبَـاحَـةً وَمَـنْـعاً إِذْ يَـحُدْ
4011 خُلْـفُ الْـمَفَـاهِـيـم عَلَى نَـصٍّ أُقِـرْ أَنَـسْ حَـديـثُـهُ بـه جَـاءَ الأَثَـرْ
4012 إِهْــرَاقُ خَـمْـر بَـعْـدَ إِرْثـه وَضَـحْ مـنْـهُ لـكُـلِّ قَـائـلٍ حُـكْـمٌ رَجَـحْ
4013 كُـــرْهٌ ذَريـعَـــةٌ وَتَحْـريـــمٌ قَـصَـدْ عَـيْنَ الْخُـمُـور عِـلَّـةٌ سُـكْـراً تَجِـدْ

## الجملة الثانية:

## أحوالها في حال الاضطرار

4014 أَكْــلُ مُحَــرَّمٍ لَــدَى اضْـطِــرَارِ قَـالَـتْ بـه جَـمَـاعَـةُ الأَخْـيَــارِ
4015 أَيْ عُـلَـمَـاءُ أُمَّــةِ الـرَّسُــولِ إِجْـمَـاعُـهُـمْ مِـنْ جُـمْـلَـةِ الدَّلـيـلِ

# كتاب النكاح

4016 وَفِـيـهِ خَمْسَـــةٌ مِـــنَ الأَبْــوَابِ تُــوَضِّــحُ الْـكِـتَـابَ لِـلـطُّـلَّابِ

## الباب الأول: في المقدمات

## المسألة الأولى:

## حكم النكاح

4017 فَـحُكْـمُـــهُ الْجُـمْـهُـورُ مَـنْـدُوباً يَـرَى وَالـظَّـاهِـرِي أَوْجَـــبَ فِـيمَا قَـــرَّرَا

4018 وَأَوْجُـــهُ الْحُكْـم لَـدَى الْمَـوَالِك ... لَـدَيْـهُـمُ وَاضِـحَـةُ الْمَسَـالِك
4019 يَـحْـرُمُ مَـكْـرُوهٌ وَمَـنْـدُوبٌ وَجَـبْ ... مُـبَـاحُ تَـعْـتَرِيـه هَـذه الـرُّتَـبْ
4020 خِـلَافُهُمْ عَلَـى مَـنَاط الْحُكْـم ... أَتَـى عَلَى الأَصْلَيْـن عَبْرَ الْفَهْم
4021 وَخُلْـفُـهُـمْ فـي صِيغَـة لِلأَمْـر ... لِـلـنَّـدْب أَوْ مُـبَـاح أَوْ لِـلْـجَـبْرَ
4022 فَأَنْكحُــوا هَـلْ جَـاءَ لِلْوُجُـوب ... لِـلـنَّـدْب أَمْ إبَـاحَـة الْمَـرْغُـوب
4023 قيَّاسُ مَصْلَحَهْ دَعَـوْا بِالْمُرْسَـلِ ... وَمَـالِـكٌ قَـالَ بِـه في الْمُـجْمَـلِ

## المسألة الثانية:

## في حكم خطبة النكاح

4024 دَاوُدُ خِطْبَـةُ النِّكَـاحِ قَـدْ تَـجِـبْ ... وَذَاكَ فِـي الـنِّـكَـاحِ أَمْـرٌ يُرْتَغَـبْ

## المسألة الثالثة:

## الخطبة على الخطبة

4025 وَخِـطْـبَـةٌ لِـلْـمَـرْءِ بَـعْـدَ خِطْبَـة ... عَـنْ فِعْلِهَا نَـهَـى الرَّسُـولُ ثَبِّت
4026 إنْ وَقَـعَـتْ فَسْـخُ النِّكَاح يَعْتَمِدْ ... دَاوُدُ مَـالِـكٌ لَـهُ قَـوْلٌ وُجِـدْ
4027 وَالشَّافِـعِـي أَبُـو حَنِيفَـةَ يَصِـحْ ... عَـقْـدٌ وَجُـرْمُ آخَـرٍ في ذَا وَضَـحْ
4028 قَـبْـلَ الدُّخُـولِ فَسْخُـهُ لِلْبَعْضِ ... بَعْدَ الدُّخُـولِ الْفَسْخُ غَيْرُ مَرْضِ

## المسألة الرابعة:

## النظر إلى المخطوبة قبل التزويج

4029 أَجَـازَ مَـالِـكٌ لِوَجْهِهَـا النَّـظَـرْ ... كَـفًّـا أَبُـو حَنِيفَـة بِـذَا أَمَـرْ
4030 وَزَادَ أَقْـدَامًـا وَبَـعْـضٌ يَـنْـظُـرُ ... لِلْـجِسْـمِ دُونَ سَـوْأَةٍ فَلْـتَسْتُـرُوا

# الباب الثاني:

# في موجبات صحة النكاح

4031 فِيـهِ ثَـلَاثَـةٌ مِـنَ الأَرْكَـانِ ... مِـنْ وَاجِبَـاتِ الْعَـقْـدِ لِلإِنْسَـانِ

## الركن الأول:
## في معرفة كيفية هذا العقد

### الموضع الأول:
### في كيفية الإذن المنعقد به

4032 فِي الْإِذْنِ وَالرِّضَا كَذَا اللُّزُوم ... وَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْمَرْسُومِ
4033 بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ ثُمَّ الثَّيِّبِ ... سُكُوتُ بِكْرٍ فِي نِكَاحِ الْمَذْهَبِ
4034 وَنُطْقُهَا لِلشَّافِعِي مُؤَكَّدُ ... ذَا الْحُكْمُ بِالْقَانُونِ فِعْلاً عَضَّدُوا

### الموضع الثاني:
### المعتبر قبوله في صحة هذا العقد

4035 رِضَاهُمَا بَعْضٌ يَعُدَّ مَطْلَبَا ... رِضَا الْوَلِي لِمَنْ يَعُدَّ وَاجِبَا
4036 وَاتَّفَقُوا عَلَى رِضَا الرِّجَالِ ... وَجَبْرِ مَحْجُورٍ مِنَ الْأَطْفَالِ
4037 إِنْ عُدَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ ... فَالْجَبْرُ وَارِدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
4038 وَكُلٌّ فَهْمٍ لِلْحَدِيثِ يُوجِبُ ... لِثَيِّبٍ بِكْرٍ وَذَاكَ الْأَنْسَبُ
4039 وَبَيْنَ جَدٍّ وَأَبٍ خُلْفٌ حَصَلْ ... كَذَا يَتِيمَةٌ وَغَيْرُهَا نُقِلْ
4040 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ يُتْمٌ يَحْصُلُ ... لِلْبَعْضِ فَقْدُ الْأَبِ حِينَ يَكْمُلُ
4041 لِذَاكَ فَاشْتِرَاكُ إِسْمِ الْيُتْمِ ... يُبْنَى عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ

### المسألة الأولى:
### هل يزوج الصغيرة غير الأب؟

4042 فَمَالِكٌ أَجَازَهُ لِلْوَصِيِّ ... أَجَازَهُ النُّعْمَانُ لِلْوَلِيِّ
4043 وَالْخُلْفُ فِي قِيَاسِ غَيْرٍ بِالْأَبِ ... ضَارَبَ الاجْتِهَادَ عَبْرَ الْحِقَبِ

### المسألة الثانية:
### هل يزوج الصغير غير الأب؟

4044 غَيْرُ أَبٍ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَا ... فَلِلْوَصِيِّ مَالِكٌ تَدْبِيرَا
4045 عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ إِنْ فِيهِ ظَهَرْ ... نَفْعٌ عَلَى الْمَحْجُورِ وَاقِعٌ حَضَرْ

4046 أَبُــو حَنِيفَةَ يَـرَى كُـلَّ وَلي ... يُـمْكِنُ عَقْدُهُ عَلَى الَّـذي يَلي
4047 وَالشَّـافِعِـي لِغَيْرِ وَالِـدٍ مَنَعْ ... وَالْخُلْفُ في الْقِيَّاسِ أَمْرُهُ اتَّسَعْ
4048 مَنْ لأَبٍ وَضْعاً يَرَى لَهُ أَخَصْ ... لِمَنْعِ عَقْدِه عَلَى الصَّغِيرِ نَصْ
4049 وَمَـنْ لَـهُ سَـوَّى بِوَالِدٍ عَقَدْ ... عَلَى الصَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

## الموضع الثالث:

## عقد النكاح على الخيار

4050 عَقْدٌ عَلَى الْخِيَّارِ لِلنِّكَاحِ ... هَلْ جَازَ في شَرِيعَةِ الْفَلاحِ
4051 فَـلا يَجُوزُ جَاءَ لِلْجُمْهُورِ ... عَكْسَ أَبِي ثَوْرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ
4052 وَفِـي تَرَاخٍ لِلْقَبُولِ يَخْتَلِفْ ... بَيْنَ يَسِيرٍ ثُمَّ رَفْضٍ قَدْ عُرِفْ
4053 لِلشَّافِعِي رَفْضٌ وَمَالِكٌ لِمَا ... قَلَّ قَبُولُهُ لَهُ قَدْ عُلِمَا
4054 أَبُـو حَنِيفَةٍ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... إِلْحَاقُهَا الْقَبُولَ فِيمَا حَقَّقَا

## الركن الثاني:

## في شروط العقد

## الفصل الأول:

## في الأولياء

## الموضع الأول:

## اشتراط الولاية

4055 ولَايَةُ النِّكَاحِ شَرْطُ صِحَّةِ ... وَفَسْخُهُ مِنْ دُونِهَا بِالْجُمْلَةِ
4056 لِمَالِكٍ رِوَايَةٌ لأَشْهَبِ ... وَغَيْرُهُ يَجُوزُ ذَاكَ فَانْسُبِ
4057 لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ زُفَرْ ... وَالزُّهْرِ عَقْدُهَا بِكُفْءٍ يُعْتَبَرْ
4058 وَالشَّعْبِي قَالَ كُلُّ أُنْثَى عَقَدَتْ ... نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ كُفْءٌ قَدْ ثَبَتْ
4059 دُونَ وَلِيٍّ عَاقِدٍ عَنْهَا شُرِطْ ... وَشَرْطُهُ في كُلِّ حَالَةٍ شَطَطْ
4060 عَنِ ابْنِ قَاسِمٍ بِقَوْلٍ رَابِعِ ... فَالْفَرْضُ يَنْفِيهِ بِنَصٍّ شَائِعِ
4061 فَلَيْسَ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَالأَثَرْ ... يَشْتَرِطُ الْوِلَايَةَ الَّتِي ظَهَرْ

4062 فِيهَا خِلَافٌ وَاضِحُ التَّنَاقُضِ ... بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَقَوْلٍ رَافِضِ
4063 فَالْبَعْضُ شَرْطٌ لِلْوَلِي حُكْمٌ يَجِبْ ... بَعْضٌ أَجَازَ غَيْرَ ذَا فِيمَا كُتِبْ
4064 بَعْضُ الْأَحَادِيثِ كَذَا الْقُرْآنِ ... فَكُلُّهَا مِنْ مُجْمَلِ الْمَعَانِي
4065 فِي لَفْظِهَا وَخُلْفُهُمْ فِي الصِّحَّةِ ... فِي فَهْمِهَا اسْتَفْحَالُ خُلْفِ الْأُمَّةِ
4066 لِذَا بِهَا اسْتَدَلَّ مُسْقِطُ الْوَلِي ... وَمُلْزِمٌ لَهُ وَذَا خُلْفٌ جَلِي

## الموضع الثاني:

## الصفات الموجبة للولاية

4067 وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالذُّكُورَةُ ... أَوْصَافُهَا مَشْرُوطَةٌ مَوْصُوفَةُ

## الموضع الثالث:

## أصناف الولاية عند القائلين بها

4068 أَصْحَابُهَا قُلْ نَسَبٌ سُلْطَانُ ... وَلَاؤُهُ إِسْلَامُهُ أَعْيَانُ
4069 فَذِى وِلَايَةُ النِّكَاحِ وَالْوَصِي ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَا إِنْ حُصِي
4070 فِي عَدِّهِمْ لِلشَّافِعِي وَمَنْ نَحَا ... لِحُكْمِهِ نَزْعُ الْوَصِيِّ رَجَحَا
4071 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ يُنَابُ ... فِيهَا وَتِلْكَ عِنْدَهُمْ أَسْبَابُ
4072 وَالْخُلْفُ فِي وَكَالَةِ النِّكَاحِ ... كَالْخُلْفِ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُبَاحِ
4073 مَنْ حَصْرُهَا فِي الْبَعْضِ قَبْلَ الْبَعْضِ ... أَوْ دَرَجَاتِ الْقُرْبِ عِنْدَ الْعَرْضِ
4074 وَحُكْمُ عَادِلِ النُّهَى حَقًّا عُمَرْ ... إِذْنُ الْوَلِي كَذَاكَ ذِي رَأْيٍ أَقَرْ
4075 كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ حِينَ يُوجَدُ ... وَجَاءَ ذَا لِلْبَيْهَقِيِّ يُسْنَدُ
4076 وَالْخُلْفُ هَلْ تَرْتِيبُهُمْ شَرْعاً وَجَبْ ... هَلْ لِلْوَلِي أَوْ ذَاكَ حَقٌّ مُكْتَسَبْ
4077 لَهَا وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيهِ لِلْوَلِي ... أَمْ ذَاكَ حَقُّ اللَّهِ قُلْ فِي الْأَزَلِ

## المسألة الأولى:

## إذا زوج الأبعد بالولاية مع حضور الأقرب

4078 إِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدَ مَالِكٌ حَصَلْ ... خُلْفٌ لَدَيْهِ فِي ثَلَاثٍ قَدْ نُقِلْ
4079 قَدْ خَيَّرَ الْقَرِيبَ إِنْ شَاءَ فَسَخْ ... وَإِنْ يُجِزْ نِكَاحَهَا بِذَا رَسَخْ
4080 غَيْرُ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍ لِلْبِكْرِ ... نِكَاحُهَا يُفْسَخُ دُونَ عُذْرِ

## المسألة الثانية:

## حال غياب الأقرب

4081 أَمَّا الْقَرِيبُ إِنْ وَلِيًّا وَيَغِبْ ... وِلاَيَةٌ نَحْوَ الْبَعِيدِ تَنْقَلِبْ
4082 لِمَالِك أَوْ مَلِك لِلشَّافِعِي ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلاَفِ فِي التَّنَازُعِ
4083 فِي غَيْبَةِ الْوَلِي يُعَدُّ كَالْحَتْفِ ... لَيْسَ لِنَقْلِهَا بِهَا مِنْ خُلْفِ

## المسألة الثالثة:

## في حال غياب الأب عن ابنته البكر

4084 وَغَائِبٌ يَتْرُكُ بِنْتاً بِكْرَا ... تُرِيدُ لِلزَّوَاجِ شَرْعاً جَهْرَا
4085 فِي الْجَهْلِ وَالْأَسْرِ وَفَاقُهُمْ عَلَى ... تَزْوِيجِهَا إِذَا بِكُفْءٍ مُسْجَلا
4086 وَغَيْرُ ذَاتِ الصَّوْن فقْهاً تُجْبَرُ ... بُعْدُ الْوَلِي فِيهِ الْخِلاَفُ يُذْكَرُ
4087 كَذَاكَ مَعْلُومُ الْمَكَان يُنْتَظَرْ ... مَنْ يَقْبَلُ الْأَبْعَدَ نَاءٍ مَا انْتَظَرْ
4088 أَعْنِي بِذَا عَقْدَ قَرِيبٍ يَحْضُرُ ... أَبْعَدَ مِنْهُ الْعَقْدَ مَا إِنْ يُحْصَرُ
4089 وَإِنْ تُفَوِّضْ أَمْرَهَا لاثْنَيْنِ ... تَفَاوَتَا أَوْ يَعْقِدَا فِي الْحِينِ
4090 يُرَجَّحُ الْأَوَّلُ فِي الدُّخُولِ ... وَقَبْلَهُ فِي الْعَقْدِ لِلنُّقُولِ
4091 وَدَاخِلٌ بِهَا لِمَالِك رَجَحْ ... وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ سَابِقٌ نَجَحْ
4092 لِأَوَّلٍ تَمَسُّكاً بِالسُّنَّةِ ... أَوْ بِفَوَاتِ صَفْقَةٍ مَكْرُوهَةِ
4093 وَقِيلَ بِالْفَسْخِ عَلَى الدَّوَامِ ... وَقِيلَ تَخْتَارُ عَلَى التَّمَامِ
4094 فَذَاكَ زَوْجُهَا بِقَوْلٍ لِعُمَرْ ... بِعَدْلِهِ كَعَدْلِ جَدِّهِ اشْتَهَرْ[1]

## الموضع الرابع:

## في عضل الأولياء

4095 وَإِنْ لِكُفْءٍ قَدْ دَعَتْ وَمَهْرِ ... مِثْلٍ لَهَا نِكَاحُهَا بِالْأَمْرِ
4096 وِلاَيَةٌ فِي الْحِينِ لِلسُّلْطَانِ ... تُرْفَعُ حَقُّهَا عَلَى الْإِنْسَانِ
4097 وَفِي كَفَاءَةٍ لَدَيْهِمْ يُخْتَلَفْ ... وَهَلْ صَدَاقُ الْمِثْلِ مِنْهَا إِنْ وُصِفْ

[1] - هو عمر بن عبد العزيز الأموي حفيد عمر بن الخطاب من جهة الأم.

4098 أَوْ نَسَبٌ حُرِّيَّةٌ يَسَارُ ... وَخُلْفُهُمْ فِي بَعْضِهَا يُثَارُ
4099 فِي الدِّينِ وَالْجَمَالِ ثُمَّ النَّسَبِ ... أَتَى حَدِيثُ الْمُصْطَفَى فِي السَّبَبِ
4100 وَالشَّافِعِي مَالِكُ مَهْرُ الْمِثْلِ ... فَلَيْسَ مِنْ كَفَاءَةٍ فِي الأَصْلِ
4101 وَمِنْ خَصَائِصِ الْوِلَايَةِ الَّتِي ... فِيهَا الْخِلَافُ فَاشِياً فَثَبِّتِ
4102 هَلْ يَعْقِدُ الْوَلِي لِنَفْسِهِ عَلَى ... مَحْجُورَةٍ لَهُ عَلَيْهَا ذَا الْوَلَا
4103 فَمَالِكٌ يُجِيزُهُ وَالشَّافِعِي ... يَمْنَعُهُ بِنَصِّ حُكْمُ الشَّارِعِ

## الفصل الثاني:
## الشهادة

4104 وَالشَّافِعِي مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ... لَمْ يُعْفَ عِنْدَ عَقْدِهِ إِنْسَانُ
4105 مِنْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا عَلَيْهِ ... وَالْخُلْفُ فِي دَوْرِ الشُّهُودِ فِيهِ
4106 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ لَهُ وَيُجْبَرُ ... أَمْ لِتَمَامِ الْعَقْدِ حُكْماً قَرَّرُوا
4107 عِنْدَ الدُّخُولِ الشَّرْطُ لِلْكَمَالِ ... وَالسِّرُّ غَيْرُ جَائِزٍ فِي حَالِ
4108 وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّاهِدَيْنِ يَكْتُمَا ... إِذْ طَلَبَ الزَّوْجَانِ ذَاكَ مِنْهُمَا
4109 فَمَالِكٌ لَدَيْهِ سِرٌّ يُفْسَخُ ... وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ عَقْدٌ يَرْسَخُ
4110 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الإِشْهَادِ ... لِكَيْ يَكُونَ النُّكْرُ فِي اسْتِبْعَادِ
4111 أَوْ جُزْءَ مَشْمُولَاتِ عَقْدِ الشَّرْعِ ... يُفْسِدُ دُونَهُ بِكُلِّ فَرْعِ
4112 وَالأَصْلُ فِيهِ لَا نِكَاحَ يُعْتَبَرْ ... إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَمْرٌ مُعْتَبَرْ
4113 ثُمَّ وَلِيٍّ رَاشِدٍ وَيَمْلِكُ ... لِأَمْرِ عَقْدِهَا وَشَرْعاً يَسْلُكُ
4114 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلٍّ مُجْمِعُ ... عَلَيْهِ فَالْجَمِيعُ حُكْماً يَتْبَعُ
4115 شَهَادَةُ النِّكَاحِ لِلنُّعْمَانِ ... مِنْ فَاسِقٍ تَجُوزُ فِي الأَكْوَانِ
4116 ضَرْبُ الدُّفُوفِ فِيهِ أَمْرٌ لِلنَّبِي ... وَكَتْمُهُ عُمَرُ يَرَى فِي الرِّيَبِ

## الفصل الثالث:
## في الصداق

4117 شَأْنُ الصَّدَاقِ حُكْمُهُ فِي خَمْسَةِ ... مِنَ الْفُصُولِ شَرْحُهَا بِالْجُمْلَةِ

## الموضع الأول:

## في حكمه وأركانه

### المسألة الأولى:

### في حكمه

4118 حُكْمُ الصَّدَاقِ شَرْطُ صِحَّةٍ وَجَبْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَمِيعِ مُسْتَتَبْ
4119 فَالْإِذْنُ تَقْدِيمُ الْأُجُورِ قَدْ وَرَدْ ... فِي نَصِّ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ يُعْتَمَدْ

### المسألة الثانية:

### قدر الصداق ولا حد لأكثره

4120 أَمَّا كَثِيرُ الْمَهْرِ عَدًّا لَمْ يُحَدْ ... أَقَلُّهُ مِثْلٌ لِذَاكَ فِي الْعَدَدْ
4121 لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ نُسِبْ ... زِدْ فُقَهَاءَ طَيْبَةٍ فِيمَا حُسِبْ
4122 وَمِثْلُهُمْ لِلتَّابِعِينَ يُرْفَعُ ... مَا فِي قَلِيلِ الْمَهْرِ حَدٌّ يُتْبَعُ
4123 وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّهُ وَجَبْ ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لِثَلَاثٍ قَدْ حُسِبْ
4124 مَكِيلُ فِضَّةٍ عَلَيْهَا يُعْقَدُ ... كَذَاكَ مَا سَاوَى لَهَا إِذْ يُوجَدُ
4125 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى أَمْرَيْنِ ... هَلْ عِوَضٌ لِلْبُضْعِ فِي التَّعْيِينِ
4126 إِنْ صَحَّ ذَا فَالْعَدُّ غَيْرُ وَاجِبِ ... فَبِالتَّرَاضِي الْعَقْدُ حُكْمُ الْغَالِبِ
4127 فِي شِبْهِهِ عِبَادَةً حَدٌّ وَجَبْ ... وَمَالِكُ النَّفْعِ جَوَازاً مَا أَحَبْ
4128 فِي السَّبَبِ الثَّانِي تَعَارُضُ الْأَثَرْ ... وَحُكْمُ قِيَاسٍ لِتَحْدِيدٍ يُقَرْ
4129 فَامْرَأَةٌ قَدْ قَبِلَتْ نَعْلَيْنِ ... فِي الْمَهْرِ عَهْدَ مُنْقِذِ الْكَوْنَيْنِ
4130 أَقْوَالُ هَذَا الْبَابِ تُلْفَى ظَنِّيَّهْ ... كُلٌّ يَرَى لِقَوْلِهِ الشَّرْعِيَّهْ

### المسألة الثالثة:

### جنس الصداق

4131 بِكُلِّ مَا يُمْلَكُ جَازَ الْمَهْرُ ... مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ قَالَ الذِّكْرُ
4132 أَمَّا النِّكَاحُ فِي إِجَارَةٍ وَرَدْ ... فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ أَحْكَامٌ تُحَدْ
4133 أَصَحُّهَا اللُّزُومُ نَصُّ الذِّكْرِ ... إِحْدَى ابْنَتَيَّ جَاءَ عِنْدَ الْحَصْرِ

### المسألة الرابعة:

### تأجيله

4134 تَأْجِيلُ مَهْرٍ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُ ... عَلَيْهِ ضِمْنَ صُوَرٍ سَتُعْرَفُ

4135 أَجَازَهُ قَوْمٌ مَعَ التَّقْدِيمِ ... ذَا مَذْهَبٌ لِمَالِكِ الْحَكِيمِ

4136 أَجَازَهُ لِلْمَوْتِ أَوْ فِرَاقِ ... الأَوْزَاعِ حُكْمُهُ لَدَى التَّلَاقِي

4137 فَعَقْدُهُ هَلْ مِثْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي التَّشْرِيعِ

4138 مُشَبَّهٌ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ ... مُخَالِفٌ لِضِدِّهِ يَحُوزُ

### الموضع الثاني:

### في تقرر جميعه للزوجة

4139 وَبِالدُّخُولِ وَاجِبٌ جَمِيعُهُ ... طَلَاقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُهُ

### الموضع الثالث:

### تشطيره

4140 تَشْطِيرُهُ كُلٌّ عَلَيْهِ يَتَّفِقْ ... بِطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يُسْتَحَقْ

4141 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِ زَوْجٍ صَادِرِ ... مِنْ دُونِ فَسْخٍ أَوْ نُشُوزٍ ظَاهِرِ

4142 هَلْ يَسْتَطِيعُ الأَبُ حَيْثُ حَطَّا ... نِصْفَ صَدَاقِ الْبِكْرِ مِنْ قَبْلِ الْعَطَا

4143 أَجَازَ مَالِكٌ لِذَا وَالشَّافِعِي ... وَلِلْعِرَاقِ الْمَنْعُ فِي الْمُتَّبَعِ

4144 وَالْبِكْرُ لِلْجُمْهُورِ وَالصَّغِيرَهْ ... لَيْسَ لَهَا الْعَطَا وَلَوْ شُعَيْرَهْ

4145 وَشَذَّ قَوْمٌ بِالْجَوَازِ مُسْتَنَدْ ... قَوْلِهِمْ عُمُومُ عَفْوٍ قَدْ وَرَدْ

### الموضع الرابع:

### في التفويض

### المسألة الأولى:

### إذا طلبت المرأة الزواج بلا مهر

4146 تَفْوِيضُهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْكُلِّ ... فَلَا جُنَاحَ آيَةٌ لِلْحَلِّ

4147 عَقْدُ النِّكَاحِ دُونَ مَهْرٍ يُفْرَضُ ... وَخُلْفُهُ أَحْكَامُهُ سَتُعْرَضُ

4148 إِنْ تَطْلُبِ الصَّدَاقَ وَالْقَدْرُ اخْتُلِفْ ... فِيهِ فَمَهْرُ الْمِثْلِ حَلَّ قَدْ عُرِفْ
4149 وَالنِّصْفُ إِنْ مَاتَ وَبَعْضٌ قَدْ مَنَعْ ... مَا ضَمَّهُ رَسْمُ النِّكَاحِ إِذْ وَقَعْ
4150 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ ذَا الْقَوْلُ ... مَالِكُ نِصْفُ الْمَهْرِ لَا يَزُولُ
4151 وَالزَّوْجُ قَدْ خُيِّرَ فِي ثَلَاثَةِ ... إِمَّا الطَّلَاقَ دُونَ فَرْضٍ ثَبَتَ
4152 أَوْ يُفْرَضُ الَّذِي بِهِ تُطَالِبُ ... أَوْ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ رَغْمًا يَهَبُ
4153 نِكَاحُ تَفْوِيضٍ وَمُتْعَةٍ وَجَبْ ... عَلَيْهِمَا شَطْرُ صَدَاقٍ كَمْ حُسِبْ

## المسألة الثانية:

## إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في زواج التفويض

4154 وَقَبْلَ تَعْيِينِ الصَّدَاقِ إِنْ يَمُتْ ... فَمُتْعَةٌ وَإِرْثُهَا بِذَا ثَبَتْ
4155 صَدَاقُهَا فِي ذِمَّةٍ لِلْهَالِكِ ... قَالَ بِذَا النُّعْمَانُ عَكْسَ مَالِكِ

## الموضع الخامس:

## في الأصدقة الفاسدة

## المسألة الأولى:

## إذا كان المهر مما لا يمتلك

4156 فَسَادُهُ إِمَّا لِذَاتِ عَيْنِهِ ... خَمْرٌ وَخِنْزِيرٌ عَلَى تَكْوِينِهِ
4157 وَفَاسِدُ الصَّدَاقِ مِمَّا يُمْتَلَكْ ... فَالْمَهْرُ لَا حَبَّ الْفَسَادِ قَدْ سَلَكْ
4158 فَمَالِكٌ لِلْعَقْدِ حُكْمًا يُفْسِدُ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ يُعْتَمَدْ
4159 وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ إِنْ دَخَلْ ... صَحَّ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِيهِ قَدْ كَمَلْ
4160 وَالْمَهْرُ إِنْ شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَجَبْ ... فَسَادُ عَقْدٍ مِنْ فَسَادِهِ حُسِبْ
4161 ذَاكَ عَلَى أُصُولِ مَالِكٍ وُجِدْ ... شَرْطُ الْكَمَالِ صِحَّةً مَا إِنْ يُفِدْ

## المسألة الثانية:

## إذا اقترن المهر ببيع

4162 إِنْ يَقْتَرِنْ بِعَقْدِ بَيْعٍ مَهْرُ ... وَدُونَ تَمْيِيزٍ يَسُوقُ الْقَدْرُ
4163 فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَاكَ الْعَقْدَا ... وَأَشْهَبٌ أَجَازَ إِذْ تَصَدَّى

4164 وَمِثْلُـهُ النُّعْمَـانُ دُونَ حَصْـرِ وَرُبْـعُ دِينَـارٍ إِذًا لِلْمَهْـرِ
4165 يَبْقَى لِمَهْرٍ بَعْدَ سُوقِ الْمُشْتَرِي يُقَاسُ بِالْبَيْعِ بِحُكْمِ الْأَكْثَرِ

## المسألة الثالثة:

## إذا اشترط مع المهر حباء

4166 إِنْ يَشْتَرِطْ فِي مَهْرِهَا حَبَاءَ صَحَّ لَدَى النُّعْمَانِ مَا أَسَاءَ
4167 وَالشَّافِعِي أَفْسَدَ هَذَا الْمَهْرَا وَمَهْرَ مِثْلٍ عَوْضَهُ أَقَرَّا
4168 وَمَالِكٌ إِنْ صَاحَبَ الْعَقْدَ لَهَا وَبِالتَّرَاخِ مَالُهُ لَا مَالُهَا
4169 لِابْنِ شُعَيْبٍ فِي حَبَاءِ الزَّوْجَةِ فَهْوَ لَهَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الْعِصْمَةِ
4170 وَبَعْدَ عَقْدٍ مَنْ لَهُ يُعْطَى أَحَقّْ بِهِ وَذَاكَ الْحُكْمُ نَصٌّ قَدْ سَبَقْ

## المسألة الرابعة:

## إذا استحق المهر أو وجد به عيب

4171 إِنْ يُسْتَحَقَّ الْمَهْرُ أَوْ يُعَابُ فَمَهْرُ مِثْلٍ تَفْرِضُ الْأَسْبَابُ
4172 قِيلَ بِقِيمَةٍ بِقَوْلٍ ثَانِ لِمَالِكٍ جَاءَ مَدَى الْأَزْمَانِ
4173 وَبِالْأَقَلِّ جَاءَ عِنْدَ اللَّخْمِي بِالْبُطْلِ سُحْنُونٌ يَرَى فِي فَهْمِ
4174 إِنْ أَشْبَهَ الْبَيْعَ فَعَقْدٌ يُفْسَخُ بِخُلْفِهِ فَالْعَقْدُ لَيْسَ يُنْسَخُ

## المسألة الخامسة:

## هل يجوز أن تحدد قيمتان للمهر لسبب

4175 زِيَّادَةُ الْمَهْرِ عَلَى شَرْطٍ وَقَعْ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ تُشَعْ
4176 كَمِثْلِ شَرْطِ مَهْرِهَا أَلْفَيْنِ لَئِنْ تَكُنْ أُخْرَى لَهُ فِي الْحِينِ
4177 وَمَا مِنَ الْأُمُورِ مِنْ ذَاكَ وَجَبْ أَجَازَ قَوْمٌ شَرْطَهُ فِيمَا حُسِبْ
4178 فَالشَّرْطُ جَائِزٌ وَقَدْرُ الشَّرْطِ لَهَا كَمَهْرِ الْمِثْلِ دُونَ حَطِّ
4179 طَلَاقُهَا إِذَا يَكُنْ وَالْمُتْعَةُ وَشَرْطُهَا قَالَتْ بِهِ طَائِفَةُ
4180 فَمَالِكٌ تُنْكَحُ لِلْجَمَالِ كَذَاكَ لِلصِّيتِ كَمِثْلِ الْمَالِ
4181 وَالْخُلْفُ إِنْ لِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّا فِي قَدْرِهِ الْخِلَافُ أَيْضاً جَلَّا
8182 بِمَهْرِ مِثْلٍ قِيلَ عِنْدَ الشَّافِعِي وَمَهْرُ مِثْلٍ حَقُّهَا لِلسَّامِعِ

4183 لَـدَى أَبِـي حَنِيفَـةٍ وَمَـنْ سَلَكْ ... سَبِيلَـهُ فِـي أَمْـرِ مَهْـرٍ يُمْتَلَكْ
4184 لِـزَوْجَـةٍ تُرِيـدُ مَهْـراً قَـدْ حَصَلْ ... فِيـهِ خِلافُـهُـمْ وَأَمْـرُهُ شَكَـلْ

## الموضع السادس:

## في اختلاف الزوجين في الصداق

4185 فِي الْقَبْضِ وَالْجِنْسِ كَـذَافِي الْقَـدْرِ ... خِـلافُ زَوْجَـيْنِ أَتَـى فِي الْمَهْـرِ
4186 بَعْـدَ الـدُّخُـولِ إِنْ أَتَـى فِـي الْقَدْرِ ... تَحَالَفَـا وَالْفَسْـخُ فِيـهِ يَجْـرِي
4187 إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ لِـوَاحِـدٍ قَرِينَـهْ ... يَـأْتِـي بِـهَا مُعَـزِّزاً يَقِينَـهْ
4188 كَـأَنْ تَقُـلْ فَلِـيَ عَلَيْـهِ أَلْـفُ ... يُـجِيبُ بَـلْ عَـشْـرٌ وَذَاكَ الْخُـلْفُ
4189 يُحَلُّ بِالْيَمِيـنِ مَـنْ مِنْهُـمْ نَكَلْ ... يُلْـزَمُ بِـالأَدَا لِخَصْـمٍ مَـا جَعَـلْ
4190 بَعْـدَ الـدُّخُولِ خُلْفُهُمْ يُفَسَّرُ ... لِصَالِـحِ الـزَّوْجِ وَذَاكَ الأَشْـهَـرُ
4191 قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ مَـعَ الْيَمِيـنِ ... وَبَعْضُـهُـمْ لِـزَوْجَـةٍ فِي الْحِيـنِ
4192 وَبَعْضُهُـمْ لَهَـا بِمَهْـرِ الْمِثْلِـي ... وَمَـالِـكٌ لِلْفَسْـخِ مَنْعُـهُ جَلِـي

## الركن الثالث:

## في معرفة محل العقد

4193 وَفِيـهِ تِسْـعَـةٌ مِـنَ الْمَسَـائِـلِ ... نَظَمْتُهَـا لِفَهْـمِ كُـلِّ حَـامِـلِ
4194 عِلْـماً يُـرِيـدُ صِـحَّـةَ النِّكَـاحِ ... أَوْ مَـنْـعِـهِ كَـذَاكَ لِلْمُـبَـاحِ

## الفصل الأول:

## في مانع النسب

4195 وَاتَّفَقُـوا فِـي حُـرْمَـةٍ بِالنَّسَبِ ... سَبْـعُ نِسَـاءٍ قَـدْ أَتَـتْ لِلسَّبَبِ
4196 فَـالأُمَّـهَـاتُ وَكَـذَا الْخَـالاَتُ ... ثُـمَّ الْبَـنَـاتُ وَكَـذَا الْعَـمَّـاتُ
4197 أُخْتٌ وَبِنْـتُ الأَخِ بِنْـتُ الأُخْـتِ ... إِنْ سَفُلَـتْ كَـذَاكَ بِنْتُ الْبِنْـتِ
4198 فَلَـمْ يَـرِدْ فِي شَأْنِهَـا الْخِـلاَفُ ... مَهْمَا عَلَـتَ أَوْ دَنَـتِ الأَوْصَـافُ

## الفصل الثاني:
## في المصاهرة

4199 مُحَرَّمَاتٌ لِلصِّهَارِ أَرْبَعُ ... وَفِي الْكِتَابِ حُكْمُهُنَّ مُجْمَعُ
4200 فَزَوْجَةٌ لابْنٍ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ ... زَوْجُ أَبٍ وَبِنْتُ لِلْقَرِينَةِ
4201 أَمْ هُنَا تُعْنَى بِزَوْجٍ لأَبِ ... وَحُرْمَةٌ تَفَاوَتَتْ فِي الرُّتَبِ
4202 فَفِي اثْنَتَيْنِ جَاءَ الاتِّفَاقُ ... حَرُمْنَ بِالْعَقْدِ وَذَا الْمَسَاقُ
4203 زَوْجَاتُ ءَابَاءٍ كَذَا الأَبْنَاءِ ... وَبِالدُّخُولِ وَاحِدَهْ لِلرَّاءِ
4204 وَهْيَ رَبَائِبٌ بَقَتْ فِي الْحِجْرِ ... وَالْخُلْفُ فِي اللَّذَّةِ حُكْمٌ فَادْرِ
4205 بِدَرْسِ مَا فِيهِ الْخِلافُ قَدْ ظَهَرْ ... بِأُمِّ زَوْجٍ أَمْ بِوطْءٍ إِنْ صَدَرْ
4206 وَإِنْ بِعَقْدٍ مُحْكَمٍ شَرْعاً عُقِدْ ... هَلْ لِلزِّنَى تَأْثِيرُهُ إِذَا وُجِدْ

### المسألة الأولى:
### في شرط تحريم بنت الزوجة

4207 رَبِيبَةٌ تَحْرُمُ لِلْجُمْهُورِ ... عِنْدَ دُخُولِ الأُمِّ فِي الْمَشْهُورِ
4208 فَفِي حُجُورِكُمْ أَتَى الْقُرْآنُ ... ثُمَّ اقْتَفَى لِحُكْمِهِ الأَعْيَانُ

### المسألة الثانية:
### متى تحرم بنت الزوجة؟

4209 مَنْ بَاشَرَ الأُمَّ فَبِنْتٌ حَرُمَتْ ... عَلَيْهِ أُمٌّ دُونَ ذَاكَ اخْتَلَفَتْ
4210 فِي شَأْنِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... كَالنَّظَرِ الْمُرِيبِ قُبْلَةِ الْفَمِ
4211 فَمَالِكٌ يَقُولُ لَمْسَةُ الْيَدِ ... وَمِثْلُهُ لِلشَّافِعِي فِي أَحَدِ
4212 قَوْلَيْهِ دُونَ فَرْضِ حُكْمٍ فِي النَّظَرْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِفَرْجٍ إِنْ بَصَرْ
4213 مَبْنَى الْخِلافِ هَلْ دَخَلْتُمْ يُعْتَبَرْ ... بِلَمْسِهَا أَوْ وَطْئِهَا إِذَا صَدَرْ

## المسألة الثالثة:

## متى تحرم أم الزوجة؟

4214 وَحـرْمَـةُ الأُمِّ لَـدَى عَـقْـد تَـتـمْ ... وَباتِّـفَـاق الْكُـلِّ حُكْـمٌ قَـدْ عُلمْ
4215 تَـمَّ دُخُـولُـهُ بِهَـا أَمْ لَـمْ يَتـمْ ... وَبَعْضُـهُـمْ لِغَـيْرِ ذَاكَ قَـدْ فَهِمْ
4216 عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَوَوْا وَعَـنْ عَلـي ... وَابْـنِ شُـعَيْـبٍ في حَـديثـه جَلي
4217 فَحـرْمَـةُ الأُمِّ بِعَـقْـدٍ تَكْمُلُ ... وَلَيْـسَ لِلدُّخُـولِ حُكْـمٌ يُثْقِلُ

## المسألة الرابعة:

## حكم الزنى في هذه المسألة

4218 وَالْخُلْفُ في حُكْمِ الزِّنَى هَـلْ يُوجِـبُ ... مَـا لِلنِّكَـاحِ فِي الصَّحِيحِ يُنْسَبُ
4219 هَـلْ مَـا بِهِ يُـدْرَأُ حَـدٌّ يُغْـتَـفَـرْ ... فَالشَّافعي يَـرَى الزِّنَـى لَا يُعْتَبَرْ
4220 أَبُـو حَنيفَـةٍ مِـنَ الزِّنَـى حَـرُمْ ... مَا حَـرَّمَ الصَّحِيحُ مِنْ عَقْدٍ حُكِمْ
4221 وَهَـلْ عَلَى مَعْنَى نِكَاحِ الشَّرْعِي ... وَأَمْ عَلَى مَعْنَـى الْكَـلامِ مَرْعِـي
4222 فَمَـنْ عَلَـى دَلَالَـةِ الْمَعْنَـى حَـمَـلْ ... رَأَى بِتَـأْثِيـرٍ لَـهُ فِيـمَـا حَصَـلْ
4223 وَمَـنْ عَلَى مَعْنَى الـزَّوَاجِ الْفَهْمُ ... فَلَيْـسَ مُبْطِـلاً وَذَاكَ الْحُـكْـمُ
4224 لِمَـالِـكٍ وَالشَّافِعِـي وَقَـدْ سَبَـقْ ... ذَا الْقَوْلُ فِي اسْتِعْرَاضِ أَحْكَامٍ تُسَقْ

## الفصل الثالث:

## في مانع الرضاع

4225 وَاتَّفَقُـوا أَنَّ الـرِّضَـاعَ وَالنَّسَـبْ ... يُحَرِّمَـانِ الْبُضْـعَ فِيمَـا يُجْتَنَبْ
4226 وَاخْتَلَفُـوا مِـنْ ذَاكَ فِـي مَسَائِـلِ ... فِـي تِسْـعَـةٍ نَظَمْتُهَـا لِلسَّـائِلِ

## المسألة الأولى:

## مقدار الحرمة من الرضاع

4227 مِقْـدَارُ مُحَـرِّمٍ مِـنَ اللَّبَـنْ ... فَـلَـمْ يَـحُـدَّ مَـالِـكٌ فِيـمَـا عَلَـنْ
4228 عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ عَلي وَابْـنِ عُمَرْ ... أَبِـي حَنِيفَـةٍ جَمِيعُهُـمْ أَقَـرْ
4229 بِـأَيِّ قَـدْرٍ كَـانَ مِـنْـهُ يَـحْـرُمُ ... مِـثْـلَ الَّـذي مِـنْ نَسَـبٍ يُحَـرِّمُ

4230 وَبعْضُهُمْ حَدَّدَ مَصَّات الصَّبي ... مَا زَادَ عَنْ ثَلاث عَدًّا فَاطَّبي
4231 وَبَعْضُهُمْ خَمْساً يَرَى وَلَا تَقُلْ ... عَنْهَا بِعَشْرٍ قَالَ قَوْمٌ فَاعْتَزِلْ
4232 عِبَارَةُ الْحَدِيث وَالْكتَاب ... بَيْنَهُمَا تَغَايُرُ الْأَسْبَاب
4233 فَلِلرِّضَاعَةِ الْكِتَابُ أَجْمَلا ... نَصُّ الْحَدِيث لِلرَّضَاعِ أَشْكَلا
4234 فَمَصَّةٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ نَزَعْ ... أَو اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاث إِنْ رَضَعْ
4235 عَنْهَا صِفَات مَحْرَم الرِّضَاع ... خَمْسٌ لِسَالِم عَلَى السَّمَاع
4236 حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنَصٍّ ثَان ... عَشْرٌ تِلَاوَةٌ مِنَ الْقُرْآنَ
4237 عَهْدَ النَّبِي وَذَاكَ نَصٌّ جَيِّدُ ... وَالشَّافِعِي فِي فِقْهِهِ يُعْتَمَدُ

## المسألة الثانية:

## في سن الرضاع

4238 يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ ... وَفِي الْكَبِيرِ الْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
4239 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... فِي الْحُكْمِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِمَانِع
4240 أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَاكَ ابْنُ عُمَرْ ... ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورٌ أَقَرْ
4241 دَاوُدُ لِلتَّحْرِيم قَالَ يُعْتَبَرْ ... عَزَوْا لِعَائِشَةَ صَحِيحَ ذَا الْخَبَرْ
4242 فَفِي حَدِيثَيْنِ تَعَارُضُ الْأَثَرْ ... مِنْ ذَاكَ قَدْ فَشَا الْخِلَافُ وَانْتَشَرْ
4243 حَدِيثُ سَالِم عَلَى التَّبْيِين ... فَعِنْدَهُمْ نَازِلَةٌ فِي عَيْنِ
4244 حَدِيثُ أُمِّ الْمُومِنِينَ عَائِشَةْ ... فَفِيهِ عِلَّةٌ رَأَوْهَا خَادِشَةْ
4245 مَا عَمِلَتْ بِهِ وَذَاكَ قَادِحُ ... وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ رَاجِحُ

## المسألة الثالثة:

## في حال المرضعة

4246 وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ صَبِيٌّ يَكْتَفِي ... عَنِ الرِّضَاعِ بِالْغِذَاءِ فَاعْرِف
4247 بَعْدَ فِطَام أَرْضَعَتْهُ أُخْرَى ... مَالِكُ لَا يُآخِي هَذَا الْإِجْرَا
4248 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَة لَزِمْ ... تَحْرِيمُهَا مِنْ ذَاكَ حَالَمَا يَتِمْ
4249 فَبَيْنَ حَوْلَيْنِ وَفِي الْمَجَاعَةِ ... أَتَى خِلَافُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ

## المسألة الرابعة:

## في حكم اللبن الذي يصل إلى الحلق من دون رضاع

4250 وَاخْتَلَفُوا فِي وَاصِلٍ حَلْقاً خَرَقْ ... مَسَالِكَ الطَّعَامِ إِنْ سَدَّ الرَّمَقْ

4251 هَلْ بِالْوُجُورِ وَاللُّدُودِ تَحْصُلُ ... مِثْلَ الرِّضَاعِ حُرْمَةٌ إِنْ يَكْمُلُ

4252 هُمَا مَعاً مِثْلُ الرِّضَاعِ يَسْرِ ... حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ

4253 فِي إِخْوَةِ الرِّضَاعِ دَاوُدُ نَفَى ... تَأْثِيرَهَا تِلْكَ الصِّفَاتِ مَا اصْطَفَى

4254 هَلْ مَصُّ ثَدْيٍ عِلَّةُ الرِّضَاعِ ... أَمْ لِوُصُولِ الْجَوْفِ بِاتِّسَاعِ

## المسألة الخامسة:

## في شروط اللبن

4255 أَمَّا حَلِيبُ مُرْضِعٍ إِنْ يَمْتَزِجْ ... بِبَعْضِ مَاءٍ فِيهِ خُلْفٌ يُنْتَهَجْ

4256 غَيْرُ مُحَرِّمٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ خَيْرِ فَاهِمِ

4257 لِلشَّافِعِي وَابْنِ حَبِيبٍ عَكْسُ ذَا ... فَالْعَيْنُ لَمْ تَذْهَبْ وَحُكْمَ ذَا خُذَا

## المسألة السادسة:

## اعتبار وصول اللبن إلى الحلق

4258 وَالْخُلْفُ فِي وُصُولِهِ حَلْقَ الصَّبِي ... مِثْلُ اخْتِلَافِ فِي السُّعُوطِ فَاكْتُبِ

4259 لَابُدَّ مِنْ وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ ... بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْقِي

## المسألة السابعة:

## منزلة زوج المرضع

4260 زَوْجُ رَضِيعَةٍ فَهَلْ يَصِيرُ أَبْ ... لِمُرْضِعَهْ حُكْماً كَحُرْمَةِ النَّسَبْ

4261 قِسْ بِأَبِي أَفْلَحَ فِي الرِّضَاعِ ... لِمِثْلِهَا فِي الْحُكْمِ ذِي اتِّسَاعِ

4262 وَالشَّافِعِي مَالِكُ لَبَنُ الْفَحْلِ ... مُحَرِّمٌ قَطْعاً أَتَى فِي النَّقْلِ

4263 عَائِشَةٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ عُمَرْ ... لَيْسَ مُحَرِّماً إِذَا يُرَى صَدَرْ

4264 وَلَمْ يَصِلْ فِي لَحْظَةٍ حَلْقَ الصَّبِي ... مِثْلَ اخْتِلَافٍ فِي وُصُولِ السَّبَبِ

## المسألة الثامنة:

## الشهادة على الرضاع

4265 شَهَادَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ الْبَعْضِ ... لَيْسَ سِوَاهَا عِنْدَهُمْ بِمَرْضِ
4266 لَابُدَّ مِنْ شَاهِدَتَيْنِ أَكَّدَتْ ... مَصَّ الصَّبِي لِثَدْيِهَا إِذْ كَشَفَتْ
4267 عَنْهُ لَحَافاً لُفَّ فِيهِ قَبْلُ ... وَأَرْبَعٌ لِلشَّافِعِيِّ أَصْلُ
4268 وَشَرْطُ مَالِك فُشُوٌّ يُعْرَفُ ... قَبْلَ الْأَدَاءِ عِنْدَهُمْ إِذْ يُوصَفُ
4269 مُطَّرِفٌ كَذَا ابْنُ مَاجِشُونَا ... مَا اشْتَرَطَا لِذَاكَ أَنْ يَكُونَا
4270 أَعْنِي فُشُوَّ وَاقِعِ الرِّضَاعِ ... وَاحِدَةٌ تَحْسُمُ لِلنِّزَاعِ
4271 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَا ... سَبِيلَ مَذْهَبٍ لَهُ قَدْ عُرِفَا

## المسألة التاسعة:

## في صفة المرضعة

4272 وَكُلُّ مَا مِنْ لَبَنِ الْأُنْثَى وَصَلْ ... جَوْفَ الصَّبِي مُحَرِّمٌ إِذَا دَخَلْ
4273 مِنْ لَبَنٍ لِامْرَأَةٍ إِذَا يَكُنْ ... إِنْ حَامِلاً أَوْ أَيِّماً مَهْمَا عُلِنْ
4274 عِنْدَ الْجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ حَاصِلِ ... بَيْنَ مَذَاهِبِ النُّهَى الْأَفَاضِلِ

# الفصل الرابع:

# في مانع الزنى

4275 وَاخْتَلَفُوا حَوْلَ زَوَاجِ الزَّانِيَهْ ... وَفِيهِ أَحْكَامٌ تُصَاغُ آتِيَهْ
4276 هَلْ مَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... لِلذَّمِّ أَوْ تَوْجِيهِهِ فِي آنِ
4277 قَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ نَصَّ الْآيَةِ ... مَحْمَلَ ذَمِّ النَّصِّ تِلْكَ الزَّلَّةِ
4278 وَقَالَ قَوْمٌ فَالزِّنَى قَدْ يُفْسِدُ ... عَقْدَ الزَّوَاجِ جُرْمُهُ إِذْ يُوجَدُ

# الفصل الخامس:

# مانع العدد

4279 نِكَاحُ أَرْبَعٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... لِقَادِرٍ وَوَاجِدٍ مَا يُنْفِقُ
4280 مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ فَفِيهِ اخْتَلَفُوا ... وَمَنْ بِعَبْدٍ كَانَ قِدْماً يُوصَفُ
4281 أَبُو حَنِيفَةٍ لِزَوْجَتَيْنِ ... قَدْ قَصَّرَ التَّعْدَادَ بِالتَّعْيِينِ

4282 وَالشَّافِعِي يَحْصُرُ هَذَا الْعَدَدَا ... في مِثْلِ مَا النُّعْمَانُ فِيهِ حَدَّدَا
4283 أَسْبَابُ ذَا الْخِلافِ هَلْ في الرِّقِّ ... كَمِثْلِ نِصْفِ الْحَدِّ حِينَ الْفِسْقِ
4284 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ ضِعْفَ التِّسْعَةِ ... مُضَاعَفاً إِعْدَادَ نَصِّ الآيَةِ

## الفصل السادس:
## في مانع الجمع

4285 وَالْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ حَرُمْ ... جَمْعُهُمَا تَحْرِيمُهُ نَصًّا عُلِمْ
4286 جَمْعُهُمَا فِي حَالِ رِقٍّ مُغْتَفَرْ ... فَمِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ الاسْتِثْنَا ظَهَرْ
4287 مِلْكُ الْيَمِينِ جَاءَ بَعْدَ الْحَظْرِ ... وَعَوْدُهُ لِقُرْبِ مَذْكُورٍ دُرِ
4288 إِحْدَاهُمَا إِذَا تَكُونُ حُرَّةْ ... أُخْرَى بِمِلْكٍ لِلْيَمِينِ مَرَّةْ
4289 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ ... كِلاهُمَا جَمْعَهُمَا إِذَا وَقَعْ
4290 أَجَازَ ذَاكَ الشَّافِعِي بِمُفْرَدِهْ ... وَمَنْعُهُ عَلَيْهِ الْكُلُّ فَاقْتَدِهْ
4291 وَمَنْعُ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَرَدْ ... عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ شَرْعاً فَاعْتَمِدْ
4292 وَذَاكَ مَنْعٌ فِي الذَّرَارِي مُتَّصِلْ ... وَمَا تَنَاسَلُوا هُبُوطاً مُحْتَمَلْ
4293 وَكُلُّ إِثْنَتَيْنِ حِينَ يُفْتَرَضْ ... إِحْدَاهُمَا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ عُرِضْ
4294 بَيْنَهُمَا الزَّوَاجُ جَاءَ يَحْرُمُ ... جَمْعُهُمَا مُحَرَّمٌ فَلْتَعْلَمُوا

## الفصل السابع:
## في مانع الرق

4295 وَالْعَبْدُ فِي نِكَاحِهِ لِلأَمَةِ ... أَوْ حُرَّةٍ يَجُوزُ إِنْ رَضِيَتِ
4296 وَلابْنِ قَاسِمٍ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ شَرْطَيْنِ فِيهِ حَقَّقَا
4297 فَمِنْ دَلِيلٍ لِلْخِطَابِ يُفْهَمُ ... وَالطَّوْلُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ يُعْلَمُ
4298 كَذَاكَ خَوْفٌ حَاصِلٌ مِنْ عَنَتِ ... عَلَيْهِ جَاءَ النَّصُّ حَرْفُ الآيَةِ

## الفصل الثامن:
## في مانع الكفر

4299 مَنْعُ زَوَاجِ الْمُشْرِكَاتِ وَاضِحُ ... نَصُّ الْكِتَابِ فِيهِ وَهْوَ الرَّاجِحُ
4300 عُمُومُهُ مُشْرِكَةٌ وَكَافِرَهْ ... وَالْخُلْفُ وَاضِحٌ عَلَى ذِي الآخِرَهْ

4301 فَجَائِزٌ شَرْعاً لَدَى مُجَاهِد ... أَجَازَ جُمْهُورٌ بِقَوْلٍ وَاحِد
4302 وَالْمُحْصَنَاتُ نَصُّهَا خُصُوصُ ... وَالْحُكْمُ فِي مَائِدَةٍ مَنْصُوصُ
4303 عَلَى الْعُمُومِ يُبْتَنَى الْخُصُوصُ ... وَحُكْمُ جُمْهُورٍ أَتَى مَرْصُوصُ
4304 عَلَيْهِ مَخْصُوصٌ إِبَاحَةٌ وُجِدْ ... بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ قَدْ وَرَدْ
4305 وَمَنْ إِلَى التَّحْرِيمِ شَرْعاً يَذْهَبُ ... أَتَى الْعُمُومُ نَاسِخاً إِذْ يُطْلَبُ
4306 حُكْمُ الْخُصُوصِ فِي جَوَازِ الْكَافِرَهْ ... أَحْكَامُهُ لِلْبَعْضِ فِقْهاً ظَاهِرَهْ
4307 بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ فِيهِ مُحْتَدِمْ ... مَنْعُ نِكَاحِ أَمَةٍ لَمْ تَلْتَزِمْ
4308 إِيمَانَ قَلْبِهَا بِرَبٍّ قَاهِرِ ... يُجِيزُ عَقْدَهَا بِشَرْعِ الظَّافِرِ
4309 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَاتِ الْبَعْلِ ... هَلْ سَبْيُهَا يَهْدِمُ حُكْمَ الْقَبْلِ
4310 قَوْلٌ أَتَى سَبْيُهُمَا مَعاً ثَبَتْ ... بِهِ النِّكَاحُ صَحْبُ مَالِكٍ رَوَتْ
4311 أَبُو حَنِيفَةَ خِلَافُ الْجَارِ ... أَسْبَابُ تَفْرِيقٍ لَدَى الْأَخْيَارِ
4312 وَمَالِكٌ أَجَازَ لِلْأَمْرَيْنِ ... إِذْ جَاءَ ذَاكَ عَنْهُ فِي قَوْلَيْنِ

## الفصل التاسع:
## في مانع الإحرام

4313 نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِمَالِكٍ بَطَلْ ... وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ عَنْهُمْ نُقِلْ
4314 ذَا عَنْهُمَا وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِي ... وَعَنْ صَحَابَةٍ بِلَا نِزَاعِ
4315 أَبُو حَنِيفَةَ يُبِيحُ إِنْ عَقَدْ ... فَلَيْسَ بَأْسٌ عِنْدَهُ إِذَا وُجِدْ
4316 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضٍ لِلنَّقْلِ ... زَوَاجُهُ مَيْمُونَةً لِلْكُلِّ
4317 فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَلِّ ... هَلْ مُحْرِمٌ أَوْ قَدْ أَتَى فِي الْحِلِّ
4318 لِمُحْرِمٍ مَنْعُ الزَّوَاجِ مُسْلِمُ ... رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ نَهْياً فَافْهَمُوا

## الفصل العاشر:
## في مانع المرض

4319 وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَةِ الْمَرِيضِ ... بَعْضٌ رَأَى وَالْبَعْضُ بِالتَّحْضِيضِ
4320 عَلَى مَصَالِحِ تَعُمُّ الْوَرَثَهْ ... أَمْرُ الْإِلَهِ فِيهِمُ مَنْ نَكَثَهْ
4321 قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَا ... فَسِرْ إِلَيْهِمَا خُطىً حَثِيثَا

## الفصل الحادي عشر:
## في مانع العدة

4322 وَاتَّـفَـقُـوا أَنَّ نِـكَـاحَ الْـعِـدَّة ... لَيْسَ حَـلَالاً في نُصُـوص الْمِلَّـة
4323 وَعَـاقِـدٌ في عِـدَّة يُـفَـرَّقُ ... بَـيْـنَـهُـمَـا وَمَـالِـكٌ يُحَـقِّـقُ
4324 دَوامَ فَصْـلٍ لَهُـمَـا إِنْ عَـقَـدَا ... فِـي عِـدَّة وَلَا تَـحِـلُّ أَبَـدَا
4325 وَمَالِكُ الْأَوْزَاعِ لَـيْـثٌ عَـنْ عُـمَـرْ ... تَـأْبِـيدُ حُـرْمَـة بِـذَاكَ مُشْـتَـهَـرْ
4326 أَبُـو حَنِيفَـة كَـذَاكَ الشَّـافِعِـي ... فَلَيْـسَ فِـي عَقْدِهِمَـا مِـنْ مَانِـعِ
4327 مِـنْ بَـعْـدِ فَـصْـلٍ لَهُـمَـا وَالْعِدَّة ... فَصْلُهُمَـا عَلَيْـهِ جَمْـعٌ ثَبِّـتَ
4328 مُـعْـتَـدَّةٌ إِنْ عَـاقِـدٌ لَهَـا عَـقَـدْ ... فِـي عِدَّةِ الْأَوَّلِ عَـقْـدٌ قَـدْ فَـسَـدْ
4329 بَيْنَـهُـمَـا فُـرِّقَ ثُـمَّ الْـعِـدَّةُ ... إِنْ كَـانَ لَمْ يَـدْخُـلْ فَمُسْتَمِـرَّةُ
4330 مِنْ أَوَّلٍ عِنْدَ انْتِهَـائِـهَـا خَـطَـبْ ... مِنْ جُمْلَـة الْخُطَّـاب فِي ذَا إِنْ رَغِـبْ
4331 فِـي عِـدَّةِ الْأَوَّلِ إِنْ بِـهَـا دَخَـلْ ... فُـرِّقَ وَلَاسْـتِـمْـرَارِ عِـدَّة قُبِـلْ
4332 مِـنْ أَوَّلٍ بِـلَا انْـتِـهَـا تَـسْـتَـأْنِـفُ ... لِـعِـدَّةِ الثَّـانِـي وَمَـهْـرٌ يُـرْدَفُ
4333 خِلَافَ ذَا الْحُكْمِ رَوَوْهُ عَـنْ عَـلِـي ... إِذْ يُمْـكِـنُ الزَّوَاجُ فِـي الْمُسْتَقْبَلِ

## الفصل الثاني عشر:
## في مانع الزوجية

4334 وَمَـانِـعُ الـزَّوَاجِ كُـلٌّ يُـلْـزَمُ ... لِمُسْـلِـم كَـذَاكَ ذِمِّـي يَحْـكُـمُ
4335 عَـلَيْـهِ عَـقْـدُ مِـلَّـةِ الْإِسْـلَامِ ... خُلْفٌ عَلَى الْإِيمَـاءِ فِي الْأَحْكَامِ

### المسألة الأولى:
### إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع

4336 وَدَاخِـلُ الْإِسْـلَامِ فَـوْقَ أَرْبَـعِ ... لَـدَيْـهِ مِـنْ زَوْجَـاتِـهِ فَلْتَمْـنَـعِ
4337 فَمَـالِـكٌ يَخْـتَـارُ شَـرْعـاً أَرْبَـعَـا ... وَاحِـدَةُ الْأُخْتَيْـنِ لَيْـسَ مَانِعَا
4338 أَبُـو حَـنِـيـفَـة أَجَـازَ أَرْبَـعَـا ... لَـكِـنْ عَـلَيْـهِـنَّ زَوَاجـاً وَقَـعَـا
4339 أَوَّلُ أَمْـرٍ عُـقْـدَةُ النِّكَـاحِ ... وَفَـسْـخُـهُ فَـوَاجِـبٌ يَـا صَـاحِ

4340 إِسْلامُ غَيْلانَ عَلَى عَشرٍ ثَبَتْ ... وَتَرْكُ أَرْبَعٍ حَدِيثُهُ رَوَتْ
4341 وَذَا الْحَدِيثُ فِي النِّكَاحِ مُطَّرَدْ ... وَخُلْفُهُ فِي الْحُكْمِ شَرْعاً قَدْ فَسَدْ

## المسألة الثانية:

## إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر

4342 إِنْ أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا بَاقٍ عَلَى ... كُفْرٍ وَمِلَّةَ الْهُدَى مَا دَخَلَا
4343 فَمَالِكٌ حَقٌّ لَهُ فِي الْعِدَّةِ ... وَالشَّافِعِي كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ
4344 وَالزَّوْجُ قَبْلَ زَوْجَةٍ إِذْ يُسْلِمُ ... لَمْ تَقْبَلِ الْإِسْلامَ عَقْدٌ يُفْصَمُ
4345 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ يُقَطَّعُ ... فِي عِدَّةٍ وَمُسْلِمٌ يُشَفَّعُ
4346 عَاتِكَةٌ بِنْتُ الْوَلِيدِ أَسْلَمَتْ ... مِنْ قَبْلِ زَوْجِهَا عَلَى مَا قَدْ ثَبَتْ
4347 وَبَعْدَهَا أَسْلَمَ زَوْجٌ فَأَقَرْ ... عَقْدَهُمَا الْمَاضِي وَذَا قَدِ اشْتَهَرْ
4348 لابْنِ شِهَابٍ قَوْلُهُ مَا هَاجَرَتْ ... مُؤْمِنَةٌ عَنْ كَافِرٍ وَقَدْ ثَبَتْ
4349 أَنَّ النَّبِي بَيْنَهُمَا قَدْ شَرَّعَا ... دَوَامَ عَقْدٍ كَانَ قِدْماً مُتَّبَعَا

## الباب الثالث:

## في موجبات الخيار في النكاح

4350 وَثَابِتٌ خِيَّارُهَا فِي أَرْبَعَهْ ... كَالْعُسْرِ بِالصَّدَاقِ أَوْ بِالنَّفَقَهْ
4351 وَفَقْدُ زَوْجٍ وَكَذَا لِلْكِسْوَةِ ... وَرَابِعُ الْفُصُولِ عِتْقُ الْأَمَةِ

## الفصل الأول:

## في خيار العيوب

4352 وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ... لِوَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَطْلُوبِ
4353 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَمَنْ قَفَا ... قَوْلَيْهِمَا بِالرَّدِّ حُكْماً مَا نَفَى
4354 لَا تُوجِبُ الرَّدَّ وَلَا الْإِمْسَاكَا ... لِلظَّاهِرِي وَمَنْ لِذَاكَ حَاكَى
4355 بِعِلَّةِ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ رُدْ ... ثُمَّ الْبَرَصْ وَدَاءُ فَرْجٍ إِنْ وُجِدْ
4356 وَعِلْمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ حَصَلْ ... طَلَّقَ دُونَ النِّصْفِ مِنْ مَهْرٍ جُعِلْ

4357 وَبَعْدَ عِلْمٍ وَمَسِيسٍ يُكْتَشَفْ ... فَمَهْرُ مِثْلٍ عَنْ مَسِيسٍ يُغْتَرَفْ

4358 وَإِنْ يَكُنْ وَلِيُّهَا مُطَّلِعَا ... أَعْطَاهُ مَا أَعْطَى لَهَا مُجْتَمِعَا

4359 وَإِنْ بَعِيداً كَانَ أَوْ لَا يَعْلَمُ ... بِكَتْمِ عَيْبِهَا وَلَا يُتَّهَمُ

4360 قَدْ قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهَا الْمَهْرُ ... بِرُبْعِ دِينَارٍ يَكُونُ الْأَجْرُ

4361 فَبَيْنَ حُكْمِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِ ... أَمْرِ النِّكَاحِ ذَا الْخِلَافُ بَادِ

## الفصل الثاني:
## في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

4362 وَالْخُلْفُ فِي الْإِعْسَارِ فِي الصَّدَاقِ ... قَبْلَ الدُّخُولِ خُيِّرَتْ فِي الْبَاقِي

4363 تَلَوُّمٌ بِالْعَامِ أَوْ عَامَيْنِ ... لِمَالِكٍ وَذَاكَ فِي قَوْلَيْنِ

4364 لِصَحْبِهِ لَكِنَّ لِلنُّعْمَانِ ... لَيْسَ بِمُمْطِلٍ وَلَا مَلَّآنَ

4365 إِعْسَارُ إِنْفَاقٍ بِهِ يُفَرَّقُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِنْ حَقَّقُوا

4366 وَلِابْنِ حَنْبَلٍ أَبِ لِلثَّوْرِ ... أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمَشْهُورِ

4367 إِنْ عُدِمَ الْإِنْفَاقُ الِاسْتِمْتَاعُ ... يَسْقُطُ وَالْخِيَارُ قَدْ يُسَاقُ

## الفصل الثالث:
## في خيار الفقد

4368 وَالْفَقْدُ فِي مَضَارِبِ الْإِسْلَامِ ... لِمَالِكٍ أَرْبَعَةُ الْأَعْوَامِ

4369 تُعْطَى لَهَا إِنْ تَنْتَهِي فَالْأَجَلُ ... يَضْرِبُهُ الْقَضَاءُ وَالْمُعَوَّلُ

4370 عَامٌ عَلَيْهِ يُنْجِزُ الطَّلَاقُ ... فِي عَامِهِ إِنْ ضَمِنَ الْإِنْفَاقُ

4371 تَقْسِيمُ مَالٍ نَحْوَ قَرْنٍ أُجِّلَا ... بَدْءاً بِسَبْعِينَ وَحَتَّى يَكْمُلَا

4372 تَعْمِيرُهُ لِبَعْضِهِمْ تِسْعُونَا ... إِنْ غَابَ عُمْراً قَدْرُهُ السِّتُّونَا

4373 ذَا حَسَبَ الْأَصْلَحِ فِي التَّشْرِيعِ ... تَطْبِيقُهُ فِي عَدَمِ التَّشْرِيعِ

## الفصل الرابع:
## في خيار العتق

4374 مَمْلُوكَةٌ إِنْ تَحْتَ عَبْدٍ تُعْتَقُ ... لَيْسَ لَهَا رَأْيٌ بِهِ تُطَلَّقُ

4375 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَا الْأَوْزَاعِي ... لَيْسَ لَهَا التَّخْيِيرُ فِي النِّزَاعِ

4376 فِـي شَـأْنِ عِصْمَـةٍ لَـهُ بَيْنَهُمَا ... تَفَاوَتَتْ كَفَاءَةٌ عِنْدَهُمَا
4377 فَمَالِكٌ يَكُونُ قَبْلَ الْمَسِّ ... وَبَعْضُهُمْ يَسْقُطُ عِنْدَ اللَّمْسِ

## الباب الرابع:
## في الحقوق الزوجية

4278 وَالزَّوْجُ مُلْزَمٌ بِحَقِّ النَّفَقَهْ ... لَهَا لِبَاسَهَا الْجَمِيعُ أَرْفَقَهْ
4379 فَالْقُوتُ وَالْكِسْوَةُ فِي الْمَوْصُوف ... خُذِي لِمَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوف[1]
4380 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا أَتَى فِي أَرْبَعِ ... فِي وَقْتِهَا مِقْدَارِهَا فَلْتَسْمَعِ
4381 لِمَنْ عَلَى مَنْ مِثْلِ ذَا فِي الْأَصْلِ ... فِي فَهْمِهَا اخْتِلَافُ بَعْضِ السُّبُلِ
4382 وَشَرْطُ الانْفَاقِ بِهَا الدُّخُولُ ... وَالزَّوْجُ بَالِغٌ كَذَا مَسْؤُولُ
4383 لِمَالِكٍ وَخُلْفُ ذَا لِلشَّافِعِي ... مَا اشْتَرَطَ الْبُلُوغَ فِي الْمَنَافِعِ
4384 هَلْ يُفْرَضُ الانْفَاقُ بِالتَّمَتُّعِ ... وَهَلْ كَغَائِبٍ مَرِيضٍ فَاسْمَعِ
4385 لِحُرَّةٍ يَلْزَمُ غَيْرِ نَاشِزِ ... وَنَاشِزٍ إِنْفَاقُهَا لَمْ يُحْرَزِ
4386 فِي حُكْمِهِ نَصٌّ كَذَا اجْتِهَادُ ... ظَنِّي دِلَالَةٍ يَرَى الرُّوَّادُ
4387 تَعَارُضُ الْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ ... عَلَيْهِ جَاءَ الْخُلْفُ فِي الْعُمُومِ
4388 وَالنَّصُّ بِاتِّفَاقٍ جَاءَ مُجْمَلُ ... وَفَهْمُ الاسْتِمْتَاعِ مِنْهُ يَحْصُلُ
4389 وَصَحْبُ مَالِكٍ دُخُولٌ بِالْأَمَهْ ... إِنْفَاقُهُ لَهَا بِذَاكَ سَلَّمَهْ
4390 إِنْ كَانَ يَأْتِيهَا فَلَيْسَ يَلْزَمُ ... لَهَا بِإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ يُحْكَمُ
4391 وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا ... فَعَدَدُ الزَّوْجَاتِ حُكْماً فَاسْمَعُوا
4392 وَزَوْجَةٌ جَدِيدَةٌ بِهَا دَخَلْ ... وَمُكْثُهُ سَبْعاً ثَلَاثاً إِنْ فَعَلْ
4393 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لِلْبِكْرِ ... سَبْعاً وَثَيِّبٍ ثَلَاثٌ تَجْرِي
4394 عَلَيْهِمَا فِي فَرْحَةِ اللِّقَاءِ ... وَوَضْعُ أُسِّ خُطَّةِ الْبِنَاءِ
4395 وَبَيْنَ ضَرَّاتٍ فَلَا تُعَدُّ ... فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ إِذْ يُحَدُّ
4396 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَمَنْ قَفَا ... فَتْوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ الْحُنَفَا

---

2 – قصة هند بنت عتبة لما اشتكت للرسول صلى الله عليه وسلم من شح أبي سفيان، فقال لها:
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري.

4397 أَبُـو حَنِيفَـةَ يُسَـوِّي لِلزَّمَـنْ بَيْـنَ عَـرَائِـسٍ وَعَـدُّهُ حَسَـنْ
4398 عِنْـدَ مُـرُورِهِ عَلَـى الضَّـرَّاتِ فَـذَاكَ مِـنْ تَسْـوِيَـةِ الزَّوْجَـاتِ
4399 بَيْنَ الطَّوَافِ بَعْدَ سَبْعٍ إِنْ مَكَثْ أَوْ لِثَـلَاثٍ لَمْ يَطُفْ وَمَـا نَكَثْ
4400 خِيَـارُهَـا كَـانَ ثَـلَاثـاً فَفَعَـلْ صَحَّحَهُ مَـالِكُ فِـي الَّـذِي نَقَلْ
4401 وَالْحَـقُّ لِلـزَّوْجِ عَلَى عَقِيلَـةٍ تَخْـدُمُ بَيْتـاً وَتُـرَبِّـي الصِّبْيَـةَ
4402 وَالْخُلْـفُ فِي رِضَاعَـةِ الْأَطْفَـالِ فَـوَاجِـبٌ لِلْبَعْضِ فِـي الْأَحْـوَالِ
4403 وَفَـرَّقُـوا بَيْـنَ شَرِيفَـةٍ وَمَـنْ أَنْسَـابُـهَا يُلْحَـظُ ضِمْنَهُمْ وَهَـنْ
4404 حَضَـانَـةٌ أُمٌّ بِـهَا لَـهُمْ أَحَـقْ عِنْدَ الطَّـلَاقِ فَالصَّغِيـرُ يُرْتَفَقْ
4405 بِأُمِّـهِ وَذَاكَ حَـقٌّ لِلصَّبِـي وَالْعُلَـمَـاءُ كُلُّهُـمْ ذَا يَجْتَبِي
4406 حَضَـانَـةُ الصَّبِـيِّ مِنْ أُمٍّ وَرَدْ فِيـهَا دُعَـاءٌ لِلنَّبِي وَذَا أَسَـدْ
4407 إِنْ مَيَّـزَ الصَّبِـي فَهَـلْ يُخَيَّـرُ فَالشَّـافِعِي أَجَـازَ ذَا وَيَـذْكُـرُ
4408 أَنَّ النَّبِي خَيَّـرَ طِفْـلاً مَيَّـزَا فَاخْتَـارَ أُمًّـا كَـانَ حُكْماً أَحْـرَزَا
4409 لِقُـوَّةِ التَّنْفِيـذِ عِنْـدَ فِئَـةٍ مِـنْ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ خَيْرِ أُمَّـةِ
4410 زَوَاجُـهَـا لِغَيْرِ وَالِـدٍ سَبَـبْ فِـي قَطْعِهَـا حَضَانَـةً إِذَا كُتِـبْ

## الباب الخامس:
## في الأنكحة المنهي عنها بالشرع وحكمها

4411 وَالنَّهْـيُ وَارِدٌ بِـأَرْبَـعٍ حَصَـلْ فِي مُتْعَـةٍ عَلَى الشِّغَـارِ إِنْ جَعَلْ
4412 وَخِطْبَـةٍ مِنْ بَعْدِ خِطْبَـةٍ أَتَـتْ مُحَلِّـلٌ حُـرْمَتُـهُ فِيمَـا ثَبَتْ
4413 عَقْـدُ الشِّغَـارِ مَالِـكٌ يُحَـرِّمُ بِفَسْخِـهِ عَلَـى الـدَّوَامِ يَحْكُـمُ
4414 وَالشَّـافِعِـي أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَى تَصْحِيحَهُ بِمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ جَـرَى

### نكاح المتعة

4415 أَمَّـا نِكَـاحُ مُتْعَـةٍ فَيَحْـرُمُ تَـوَاتُـرُ الْأَخْبَـارِ حِيـنَ يُحْسَمُ
4416 فِي أَمْـرِهِ عَنِ الرَّسُـولِ وَاخْتُلِفْ فِي يَـوْمِ تَحْرِيمٍ لَـهُ فِيمَا عُـرِفْ
4417 فِـي خَيْبَـرٍ أَوْ يَـوْمِ فَتْحٍ قَـدْ نَهَى عَـنْ مُتْعَـةٍ وَأَمْرُهَـا قَـدِ انْتَهَـى

4418 فِيهَا أَوَامِرُ النَّبِي قَدْ صَدَرَتْ — أَحْكَامُهُ فِيهَا عُمَرْ قَدْ ثَبَتَتْ
4419 وَقَالَ جَابِرٌ تَمَتَّعْنَا عَلَى — عَهْدِ النَّبِي ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
4420 عَهْدِ أَمِيرِ الْمُومِنِينَ الْفَارِقِ — بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى وَالسَّابِقِ
4421 لِمَحْوِ آثَامِ الْفَسَادِ فَاصِلِ — بَيْنَ الشُّكُوكِ وَالسُّلُوكِ الْعَادِلِ
4422 أَفْتَى بِنَسْخِهَا مِنَ التَّشْرِيعِ — تَحْرِيمُهَا بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ

## نكاح المحلل

4423 مُحَلِّلٌ نِكَاحُهُ لِمَالِكِ — يُفْسَخُ فَوْراً عِنْدَ كُلِّ سَالِكِ
4424 سُبْلَ زَوَاجٍ لِلشَّرِيعَةِ اتَّبَعْ — وَالشَّافِعِي أَجَازَهُ وَمَا نَفَعْ
4425 مُحَلِّلٌ لَعَنَتُهُ مِنَ النَّبِي — قَدْ رَفَعَ الْجَوَازَ حُكْمُ السَّبَبِ
4426 وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ مِنْ شَرْطٍ سَقَطْ — كَزَيْدِ شَرْطِ صِحَّةٍ أَوْ أَنْ يُحَطْ
4427 وَكُلُّ شَرْطٍ خَارِجٍ عَنْ صِيغَةٍ — فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ لِلْجِلَّةِ
4428 لِمَالِكٍ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ إِذَا — لَمْ يَصْطَحِبْ عِتْقاً طَلَاقاً فَخُذَا
4429 يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ أَوْ عَتَقْ — وَالشَّافِعِي سَارَ عَلَى هَذَا النَّسَقْ
4430 وَمِثْلُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ حَكَمْ — بِحُكْمِهِمْ يَبْقَى الْخِلَافُ مُحْتَدِمْ
4431 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ يُخْتَلَفْ — فِي شَرْطِهِ وَنَفْيِهِ فَهُمُ السَّلَفْ

## حكم الأنكحة الفاسدة

4432 وَحُكْمُ فَاسِدِ النِّكَاحِ إِنْ حَصَلْ — قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ قِيلَ قُبِلْ
4433 إِنْ غَابَ شَرْطُ صِحَّةٍ فَفَاسِدُ — كَيْفَ يُرَى عَنْ فَسْخِهِ مُحَايِدُ
4434 وَخُلْفُهُمْ فِي عِلَّةِ الْفَسَادِ — يُبْنَى عَلَيْهِ فَسْخُهُ لِلْعَادِ
4435 كَفَاسِدِ الْبَيْعِ لِمَالِكٍ نُسِبْ — حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ فِيمَا يُحْتَسَبْ
4436 وَالْفَسْخُ مَذْهَبٌ لِمَالِكٍ ظَهَرْ — فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ فِيمَا ذَكَرْ
4437 وَخُلْعُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَاضِحُ — فَالْفَسْخُ وَالطَّلَاقُ أَيٌّ رَاجِحُ

# كتاب الطلاق

4438 تَضُمُّ أَحْكَامٌ لِذَا الْكِتَابِ — أَنْوَاعَهُ فِي خَمْسَةِ الْأَبْوَابِ

## الجملة الأولى:
## الطلاق وما يتعلق به

## الباب الأول:
## الطلاق البائن والرجعي

4439 أَمَّا الطَّلَاقُ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِي ... وَبِالْكِتَابِ ثَابِتٌ وَالسَّمْعِ
4440 مِنَ الرَّسُولِ فِي حَدِيثِ عَنْ عُمَرْ ... إِذْ طَلَّقَ ابْنُهُ لِحَائِضٍ أَمَرْ
4441 إِرْجَاعَهَا حَتَّى ثَلَاثِ تَطْهُرُ ... مِنْ حَيْضِهَا وَدُونَ مَسٍّ يُحْصَرُ
4442 حُكْمٌ لِسُنِّيِّ الطَّلَاقِ إِنْ وُجِدْ ... أَبْغَضُ مَا مِنَ الْحَلَالِ يُعْتَمَدْ
4443 بَيْنُونَةُ الطَّلَاقِ فِيهَا اتَّفَقُوا ... قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ ثَلَاثٍ نَسَقُوا
4444 فِيهَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَهْ ... وَلَيْسَ بِالْبَعِيدِ شَرْطُ الْمَنْفَعَهْ

### المسألة الأولى:
### الطلاق بلفظ الثلاث

4445 مُطَلِّقُ الثَّلَاثِ لَفْظاً وَاحِدَا ... فَحُكْمُهُ حُكْمُ ثَلَاثٍ وُجِدَا
4446 بِذَاكَ قَالَ جِلَّةُ الْأَمْصَارِ ... وَالظَّاهِرِي يَنْفِي لِذِي الْأَخْبَارِ
4447 كَانَ الثَّلَاثُ وَاحِدَهْ عَهْدَ النَّبِي ... كَذَا أَبِي بَكْرٍ وَعَامَيْنِ اجْتُبِي
4448 مِنْ مُدَّةِ الْفَارُوقِ حَيْثُ اعْتَبَرَهْ ... مُحَرِّماً كَالنَّذْرِ حُكْماً قَرَّرَهْ

### المسألة الثانية:
### طلاق الرق، وهل يعتبر الزوج أو الزوجة؟

4449 وَاخْتَلَفُوا فِي بَائِنِ الطَّلَاقِ ... فَمَا حِسَابُهُ لَدَى الْفِرَاقِ
4450 هَلْ طَلْقَتَانِ إِنْ يَكُنْ عَبْدٌ ذَكَرْ ... تَبِينُ زَوْجَةٌ إِذَا مِنْهُ صَدَرْ
4451 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... عُثْمَانُ مِنْ صَحَابَةٍ لِلشَّافِعِ
4452 وَبَعْضُهُمْ ذَا الْحُكْمُ حُكْمُ الزَّوْجَةِ ... بَانَتْ بِطَلْقَتَيْنِ حُكْمُ الْأَمَةِ
4453 كَانَ بِهَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ حَكَمْ ... وَلِابْنِ مَسْعُودٍ عَلِيٍّ قَدْ حَسَمْ

4454 يُطَلِّقُ الرِّجَالُ أَمَّا الْعِدَّةُ فَلِلنِّسَاءِ ذَاكَ جَاءَ عُمْدَةُ
4455 لِحُكْمِ مَالِكٍ وَمَنْ لَهُ تَبِعْ وَالْبَعْضُ لاِشْتِرَاكِهِ فَقَدْ سَمِعْ

### المسألة الثالثة:

### الرق مؤثر في عدد الطلاق ومن لم يجعله كذلك

4456 مُؤَثِّرُ الرِّقِّ بِهِ نُقْصَانُ حَكَاهُ جَمْعُهُمْ وَذَاكَ الشَّانُ
4457 لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الطَّلاَقِ يُحْكَمُ فِي نَقْصِهِ وَالْحَدِّ حِينَ يُحْسَمُ

## الباب الثاني:

## في معرفة الطلاق السني والبدعي

4458 وَأَجْمَعُوا أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ فِي طُهْرِهَا مَا مَسَّهَا وَطَلْقَةَ
4459 وَاحِدَةٌ يَكُونُ ذَاكَ السُّنِّيُّ وَغَيْرُهُ الْحَرَامُ وَالْبِدْعِيُّ

### الموضع الأول:

### هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقا في العدة؟

4460 فَبَيْنَ مَالِكٍ أَبِي حَنِيفَةِ تَبَايُنٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
4461 مَالِكُ لاَ يَتْبَعُهَا بِطَلْقَةِ ثَانِيَّةٍ طَوَالَ عَهْدِ الْعِدَّةِ
4462 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى الطَّلاَقَا بِكُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَهْ فِرَاقَا
4463 بِسُنَّةٍ وَلَيْسَ بِدْعَةً أَتَى كُلٌّ عَلَى فَهْمٍ لِحُكْمٍ ثَبَتَا

### الموضع الثاني:

### هل المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة؟

4464 لَفْظُ الطَّلاَقِ بِالثَّلاَثِ بِدْعَةُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَزَلَّةُ
4465 فَالشَّافِعِي أَنْكَرَهُ فِعْلُ النَّبِي عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ وَفِعْلُهُ اصْحَبِي
4466 لِمَالِكٍ رَأْيٌ بِرَفْعِ الرُّخْصَةِ بِبِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ مُشِينَةِ

## الموضع الثالث: حكم من طلق في وقت الحيض

### المسألة الأولى:

### حكم من طلق وقت الحيض

4467 فِي الْحَيْضِ مَنْ لِزَوْجَةٍ قَدْ طَلَّقَا ... أَثْبَتَ جُمْهُورٌ لَهُ وَفَرَّقَا
4468 بَيْنَهُمَا وَلِلْحَرَامِ قَدْ فَعَلْ ... بِرَجْعَةٍ يَقُولُ قَوْمٌ إِنْ حَصَلْ
4469 فَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ طَلَاقَا ... وَالْبَعْضُ لَيْسَ جَالِباً فِرَاقَا

### المسألة الثانية:

### حكم الرجعة إن طلق وقت الحيض

4470 وَعِنْدَ جُمْهُورٍ حِسَابُهُ اسْتَنَدْ ... لِأَمْرِ رَجْعَةٍ وَذَاكَ يُعْتَمَدْ
4471 أَنَّ الرُّجُوعَ لِلْفِرَاقِ يَحْصُلُ ... وَابْنُ عُمَرْ طَلْقَتُهُ تُكَمِّلُ
4472 عَدُّ ثَلَاثٍ فِي طَلَاقٍ تُتْبَعُ ... فِيهِ نُصُوصُ الشَّرْعِ حِينَ يُرْفَعُ
4473 وَقَالَ بَعْضٌ فَالرَّسُولُ قَدْ أَمَرْ ... إِرْجَاعَهَا وَعَدُّ طَلْقَةٍ حَظَرْ
4474 يُؤْمَرُ لِلْجُمْهُورِ بِالْمُرَاجَعَهْ ... حُكْمُ الطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ مَا وَسِعَهْ
4475 رَاجَعَهَا وَبَعْدَ طُهْرٍ طَلَّقَا ... وَذَاكَ حُكْمٌ شَرْحُهُ قَدْ سَبَقَا

### المسألة الثالثة:

### متى يوقع هذا الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟

4476 مُطَلِّقٌ فِي حَيْضَةٍ يَرْتَجِعُ ... حَتَّى لِطُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ يُتْبَعُ
4477 وَذِي شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ ... يَرْجُو مَعَ السُّنَّةِ لِلتَّلَاقِي
4478 حَتَّى يَكُونَ دُونَ طُهْرٍ مَا قَرُبْ ... فِيهِ لِزَوْجَةٍ فِرَاقُهَا كُتِبْ
4479 رُجُوعُهُ لَهَا أَتَى عِقَابُ ... لِآثِمٍ فَارَقَهُ الصَّوَابُ
4480 وَأَصْلُهُ فِي أَمْرِهِ نَجْلَ عُمَرْ ... لِتَرْكِهِ الطَّلَاقَ فِي حَيْضٍ صَدَرْ
4481 لِلشَّافِعِي فَابْنُ جُرَيْجٍ قَدْ سُئِلْ ... عَنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدْ دَخَلْ
4482 فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَفْقَ السُّنَّةِ ... وَتَرْكُ عَدٍّ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةِ
4483 دَلِيلُهُمْ فَكُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَرِدْ ... عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَذَا فِعْلٌ يُرَدْ

## المسألة الرابعة:

## متى يوقع الإجبار في هذه المسألة؟

4484 مَــالِكُ وَقْــتُ عِــدَّةٍ إجْبَــارُ ... لَـدَيْـهِ إرْجَــاعٌ لَهَــا يَـخْتَـارُ
4485 وَأَشْهَـبٌ فِي حَيْـضَـةٍ إِرْجَـاعَـهَـا ... كَـيْ لَا تَطُـولَ عِـدَّةٌ أَوْدَعَـهَـا

## الباب الثالث:

## في الخلع

4486 خُـلْـعٌ وَصُلْـحٌ فِدْيَـةٌ مُبَارَأَهْ ... إِسْـمٌ لِمَـالٍ قَـدْ تُـؤَدِّيـهِ إِمْـرَأَهْ
4487 مِـنْ أَجْـلِ تَطْلِيقٍ يُعَـدُّ فَاصِلَا ... وَدَرْسُـــهُ هُـنَـا يَـتِـمُّ كَـامِـلَا

## الفصل الأول:

## في جواز وقوعه

4488 قَدْ جَـاءَ فِـي الْكِتَـابِ ثُـمَّ السُّنَّةِ ... عَـلَـيْـهِ إِجْـمَـاعُ هُـدَاةِ الْأُمَّـةِ
4489 زَوْجَةُ قَيْـسٍ نَجْـلِ ثَابِـتٍ رَوَتْ ... حُكْـمَ الرَّسُـولِ فِي فِـرَاقٍ دَفَعَتْ
4490 فِـيـهِ حَـدِيـقَـةً وَطَـلْـقَـةً حَـكَـمْ ... وَاحِـــدَةً بِـهَـا وَذَا الْحُـكْـمُ يَـعُـمْ
4491 رَغْـمَ خُصُوصِيَّـةِ ذَاكَ السَّبَـبِ ... أَسَّسَـهُ فِي الْحُكْـمِ عَالِـي الرُّتَـبِ

## الفصل الثاني:

## في شروط وقوعه

4492 شُرُوطُـــهُ فِي الْقَـدْرِ ثُـمَّ الْحَـالِ ... مِـنَ النِّسَـا يُعْطِي إِلَى الـرِّجَـالِ

## المسألة الأولى:

## في مقدار ما يجوز الخلع به

4493 لِمَهْرِهَـا تُعْطِي لَـهُ أَوْ أَكْثَـرَا ... لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي إِنْ قَـرَّرَا
4494 وَمَـالِـكٌ يَـجُـوزُ بِالْمَوْجُـودِ ... كَـذَاكَ بِالْمَجْهُـولِ وَالْمَعْـدُودِ

## المسألة الثانية:

## في صفة العوض في الخلع

4495 وَالْخُلْعَ إنْ تُعْطِي فَلا يُرَدُّ ... وَيَلْزَمُ الطَّلاَقُ ذَاكَ الْحَدُّ

4496 لاَ تَسْتَحِقُّ عِوَضاً عَمَّا حَصَلْ ... إذْ ضَيَّعَتْ بِالْجُرْمِ مَالاً مُحْتَمَلْ

## المسألة الثالثة:

## في الحال التي يجوز فيها الخلع واختلافهم فيها

4497 لاَبُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَاهُمَا مَعًا ... وَبَعْدَ عَضْلِهِ لَهَا إنْ شَرَعَا

4498 فِي وَضْعِ تَرْتِيبِ لِفَصْلِ تَدْفَعُ ... فِي شَأْنِهِ مَالاً وَعَقْدٌ يُنْزَعُ

4499 شَذَّ أَبُو قِلاَبَةَ وَالْبَصْرِ ... فَالْمَنْعُ دُونَ الْفَاحِشَةْ قَدْ يَجْرِ

4500 فَالْخُلْعُ غَيْرُ جَائِزٍ لَدَيْهِمُ ... حَتَّى تَكُونَ لِلزِّنَى تَجْتَرِمُ

4501 دَاوُدُ لاَ يَجُوزُ دُونَ الْخَوْفْ ... أَنْ لاَ يُقِيمَا سُنَّةَ الْمَعْرُوفْ

4502 وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ إذْ أَجَازَهْ ... رُفْقَةَ إضْرَارٍ بِزَوْجٍ حَازَهْ

## المسألة الرابعة:

## فيمن يجوز له الخلع ومن لا يجوز له

4503 كُلُّ رَشِيدَةٍ يَجُوزُ الْخُلْعُ ... عَنْ نَفْسِهَا سَفِيهَةٌ فَالْمَنْعُ

4504 بِدُونِ حَاجِرٍ لَهَا يُرَشِّدُ ... وَالأَبُ عِنْدَ مَالِكٍ يُسَدِّدُ

4505 عَلَى صَغِيرٍ خَوْفَ غَبْنٍ وَارِدِ ... كَمَا أَجَازَ الثُّلْثَ لِلتَّبَاعُدِ

## الفصل الثالث:

## في نوعه

4506 وَنَوْعُهُ لِمَالِكٍ طَلاَقُ ... وَالْفَسْخُ لِلنُّعْمَانِ إذْ يُسَاقُ

4507 تَعْرِيفُهُ بَيْنَ الطَّلاَقِ يَخْتَلِفْ ... وَبَيْنَ فَسْخٍ فِي صِفَاتٍ تُسْتَشَفْ

4508 فَائِدَةُ الْفَرْقِ فَهَلْ يُعْتَدُّ ... بِهِ طَلاَقٌ بَائِنٌ يُعَدُّ

4509 أَنْهَى زَوَاجاً قَائِماً بَيْنَهُمَا ... وَدُونَ رَجْعَةٍ عَلَى مَا انْتَظَمَا

4510 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ بِطَلْقَةٍ إذَا ... بِلَفْظِ طَلْقَةٍ أَتَى شَرْحاً خُذَا

4511 وَالْفَسْخُ حَالَةٌ تُنَاقِضُ الرِّضَى ... وَذَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ لِمَا مَضَى

## الفصل الرابع:
## فيما يلحقه من الأحكام

4512 فُــــرُوعُـــــهُ مَـلاَحِـــقٌ كَثِيــرَةُ ... أَحْكَامُهَا ضِـمْـنَ سُـطُـورٍ تُثْبَتُ
4513 فَهَـــلْ عَلَى مُخْتَلِعَهْ قَدْ يُـرْدَفُ ... طَـلاَقُهَـا أَمْ لاَ وَذَاكَ يُوصَفُ
4514 فَمَـــالِـكٌ يَـشْـتَــرِطُ اتِّـصَـالاَ ... إِرْدَافِــــهِ بِالْخُـلْـعِ حِـيـنَ ءَالاَ
4515 أَمْـرُهُمَـــا إِلَيْـــهِ أَمَّـــا الشَّـافِعِي ... لِحُكْـمِ إِرْدَافٍ أَتَـى بِالْمَانِـعِ
4516 مَـا فَــرَّقَ النُّعْمَـانُ فِــي الإِرْدَافِ ... بَيْــنَ تَـرَاخٍ أَوْ لِـفَـوْرٍ شَـافِـي
4517 وَالْخُلْـفُ قَـدْرَ الْخُلْـعِ إِنْ فِيـهِ حَصَـلْ ... فَمَـالِكٌ لِقَـوْلِ زَوْجٍ قَـدْ قَبِـلْ
4518 إِنْ لَــمْ تَكُـنْ بَيِّنَـةٌ فَالشَّـافِعِي ... تَحَالَفَـا وَمَـهْـرُهَـا فِي الشَّـارِعِ
4519 كَمَهْــرِ مِثْـلٍ وَالْخِـلاَفُ يَكْـثُرُ ... فِي شَـأْنِـهِ تَـرْكُ الْخِـلاَفِ أَجْـدَرُ

## الباب الرابع:
## في تمييز الطلاق من الفسخ

4520 مَالِـكُ بَيْـنَ الْفَسْـخِ وَالطَّـلاَقِ ... تَـفَـــاوُتٌ وَلاَ يَـــزُولُ بَـاقِ
4521 مَـا فِيـهِ رَجْعَـةٌ كَـذَا اسْـتِمْـرَارُ ... وَعِشْـرَةُ الزَّوْجَيْـنِ وَاسْتِقْـرَارُ
4522 أَمْـرُ الزَّوَاجِ بَعْـدَ خُلْـفٍ قَـدْ حَصَـلْ ... فَهْوَ الطَّـلاَقُ حُكْمُـهُ بِـذَا نُقِـلْ
4523 وَالْفَسْـخُ حِيـنَ تَسْتَحِيـلُ الْعِشْـرَةُ ... فَـمِـثْـلَ مَحْـرَمٍ تَـقُـولُ الْمِلَّـةُ

## الباب الخامس:
## في التخيير والتمليك

4524 وَجَـاءَ فِـي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيـرِ ... أَن تَمْلُـكَ الطَّـلاَقَ فِي الْمَشْهُـورِ
4525 بِـوَاحِـدَهْ أَوْ فَـوْقَهَـا إِنْ أَنْكَـرَا ... يُـرَادُ بِالتَّخْيِيـرِ جُـزْءً ظَاهِـرَا
4526 مِـنْ مَوْقِفَيْـنِ بِالتَّسَاوِي فَوَّضَا ... لَهَـا اخْتِيَّارَ مَـا تَشَـا إِذْ عَرَضَا
4527 إِنْ كَـانَ مُطْلَقاً فَمَـالِكٌ يَـرَى ... ثِنْتَيْـنِ أَوْ ثَـلاَثَـةً كَمَـا تَـرَى
4528 وَبَيْـنَ تَمْلِيكٍ وَتَوْكِيـلٍ وُجِـدْ ... تَغَـايُـرٌ عَـنْ مَـالِكٍ فِيمَا اعْتَمَدْ
4529 تَـوْكِيلُـهَـا فِيـهِ الرُّجُـوعُ مُمْكِن ... وَنَقْـضُ تَمْلِيـكٍ لَهَـا لاَ يَحْسُـنُ

4530 لِمَـــالِـكٍ خِـيَّـارُهَـا يَـنْـحَـصِرُ ... فِي مَجْلِسٍ وَحُكْمُهُ يُعْتَبَرُ
4531 لِلشَّـافِـعِـي النُّعْمَـانِ وَالأَوْزَاعِ ... حُكْمِ مَـالِـكٍ وَبِـالإِجْـمَـاعِ
4532 مَـا جَعَلَ الشَّـرْعُ بِـأَيْـدِ الرَّجُـلِ ... فَـلَا يَـجُـوزُ مَـسُّـهُ بِـمُـعْـضِـلِ
4533 إِرَادَةِ الزَّوْجِ بِـقَـوْلٍ عَـابِـرِ ... وَالْبَعْضُ قَالَ بِالْقَرَارِ الْجَائِرِ
4534 لَيْسَ لَهَا التَّمْلِيكُ فَوْقَ وَاحِدَهْ ... قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِفَتْوَى شَاهِدَهْ
4535 لِسَـائِـلٍ زَوْجَـتُـهُ مَلَّـكَـهَا ... فَطَلَّقَتْ عَدَّ الثَّـلَاثِ نَفْسَهَا
4536 لَكِنْ عُمَرٌ أَبَى وَقَالَ وَاحِدَهْ ... وَلَيْسَ طَلْقَةٌ عَلَيْهَا زَائِدَهْ
4537 وَهْوَ أَحَقُّ بِالرُّجُوعِ إِنْ أَحَبْ ... لَكِنَّ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يُصْطَحَبْ
4538 لِسُنَّةِ الْمُخْتَارِ فِـي تَخْيِيرِ ... زَوْجَاتِهِ فَاخْتَرْنَ لِلْبَشِيرِ
4539 مَالِكُ طَلْقَةً يَـرَاهَا بَائِنَهْ ... فَهْيَ الَّتِي تَكُونُ حُكْماً كَائِنَهْ
4540 كَمَا يَرَى اخْتِيَّارَهَا بِذَا ثَبَتْ ... فِي طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا رَوَتْ
4541 كَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي إِنْ طَلَّقَتْ ... لِنَفْسِهَا رَجْعِيَّةٌ تَحَقَّقَتْ
4542 أَبُـو حَنِـيفَـةَ يَـرَاهَـا بَـائِـنَـهْ ... وَاقِعَةُ التَّمْلِيكِ شَرْعاً كَائِنَهْ
4543 وَانْحَصَرَ الْخِلَافُ فِي ثَلَاثَةِ ... مَبَاحِثِ التَّمْلِيكِ حُكْماً ثُبِّتِ
4544 فِـي الْفَرْقِ لِلتَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ... ثَـلَاثُ طَلْقَاتٍ عَلَى التَّحْرِيرِ
4545 وَاحِدَةٌ بَائِنَـةٌ أَوْ وَاحِـدَهْ ... وَالْخُلْفُ هَلْ بَائِنَةٌ أَمْ رَجْعِيَّهْ

# الجملة الثانية

## الباب الأول: في الطلاق وشروطه

### الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق المطلقة

4546 بِاللَّفْظِ أَوْ بِالنِّيَّةِ الطَّلَاقُ ... بِنَصِّ قَوْلِ الشَّرْعِ ذَا الْمَسَاقُ
4547 فَهَلْ صَرِيحُ اللَّفْظِ فيه يَعْمَلُ ... وَدُونَ نِيَّةٍ تَرَاهُ يَكْمُلُ
4548 فَالْبَعْضُ يَمْضِي وَبِنِيَّةٍ فَقَطْ ... بَعْضٌ بِلَفْظٍ دُونَهَا بَعْضٌ وَسَطْ
4549 وَقَوْلُ جُمْهُورٍ عَلَى صِنْفَيْنِ ... كِنَايَةٌ صَرِيحُ دُونَ مَيْنِ
4550 لَفْظَ الطَّلَاقِ مَالِكٌ فَقَطْ يَرَى ... وَغَيْرُهُ كِنَايَةً إِذَا جَرَى
4551 وَالشَّافِعِي ثَلَاثَةٌ تُسْتَعْمَلُ ... فَبِالسَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ تَكْمُلُ

#### المسألة الأولى: في حكم قول المطلق

4552 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعي ... قَدْ طَبَّقُوا بِاللَّفْظِ حُكْمَ الشَّارِعِ
4553 زَوْجٌ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ خَاطَبَا ... وَقَصْدُهُ لَيْسَ لِذَاكَ صَاحِبَا
4554 فَقَوْلُهُ لَدَيْهِمُ مَرْدُودُ ... دُونَ قَرِينَةٍ وَذَا مَوْجُودُ
4555 أَعْنِي قَرِينَةٌ لَدَى الْمَوَالِكْ ... تَكُونُ مِنْهُ مَنْفَذًا لِلدَّارِكْ
4556 وَالشَّافِعِي يَرَى كَذَا النُّعْمَانُ ... وُجُوبَ نِيَّةٍ وَذَاكَ الشَّانُ
4557 مَالِكُ فِيهِ سَدُّ لِلذَّرَائِعِ ... فَنِيَّةٌ مُشْتَرَطٌ كَالرَّادِعِ

#### المسألة الثانية: فيمن قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه أكثر من واحدة

4558 وَالْقَوْلُ طَالِقٌ لِزَوْجَةٍ وَقَدْ ... قَالَ أَرَدْتُ فَوْقَ وَاحِدَهْ تُعَدْ
4559 مَالِكُ مَا نَوَى بِهَا يَلْزَمُهُ ... مَا فَهِمَ النُّعْمَانُ لَا يُحْرِمُهُ
4560 مِنْ رَجْعَةٍ لِشَرْطِهَا إِنْ يَحْتَرِمْ ... قَوَاعِدَ الطَّلَاقِ في شَرْطٍ عُلِمْ
4561 وَفي كِنَايَةٍ خِلَافٌ وَاضِحُ ... لَيْسَ لِبَعْضٍ جَاءَ رَأْيٌ رَاجِحُ

## الفصل الثاني:
## ألفاظ الطلاق المقيدة

4562 مُقَيَّدُ الطَّلاقِ باسْتِنَادِ ... أَوْ باشْتِرَاطِ سَاقَهُ الْمُنَادِي
4563 مَشيئَةٌ مُقَيَّدٌ أَوْ فِعْلُ ... فَمِنْهُمَا مُقَيَّدٌ لا يَخْلُو
4564 مُطَلِّقٌ إنْ شَاءَ قَالَ اللَّهُ ... نَفَّذَ مَالكٌ وَمَا مَعْنَاهُ
4565 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى ... كلاهُمَا لِذَا الطَّلاقِ وَاصِفَا
4566 بأَنَّهُ لا يَلْزَمُ الْمُطَلِّقَا ... فَحَاضِرٌ لِلآتِ حَيْثُ عَلَّقَا
4567 إلَّا عَلَى شَرْطٍ يَكُونُ وَاقِفَا ... دُخُولُ دَارٍ أَوْ يَكُونُ عَارِفَا

## الباب الثاني:
## في المطلق الجائز الطلاق

4568 مِنْ عَاقِلٍ حُرٍّ وَغَيْرِ مُكْرَه ... وَمِنْ مَرِيضٍ خُلْفُهُمْ في إرْثِه
4569 أَمَّا طَلاقُ مُكْرَه لا يَلْزَمُ ... لِمَالك وَغَيْرِه فَلْتَفْهَمُوا
4570 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ شَرْعاً قَبِلْ ... وَالْخُلْفُ في شَرِيعَةٍ مِنْهُ حَصَلْ
4571 وَطلْقَةٌ أَتَتْ مِنَ السَّكْرَان ... تُمْضَى لَدَى الْجُمْهُورِ في الزَّمَان
4572 وَبَعْضُهُمْ يُلْغِيهِ مِنْهُ الْمَزَني ... صَحْبُ أَبي حَنِيفَةٍ فَلْتَعْتَني
4573 بلَعْنَةِ الرَّسُولِ شرْبَ الْخَمْرِ ... شَارِبُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ عُذْرِ
4574 زَوَالُ عَقْلٍ بالْجُنُونِ يَخْتَلِفْ ... وَعَنْ زَوَالِ السُّكْرِ حَيْثُمَا وُصِفْ
4575 فَالسُّكْرُ باخْتِيَارِ سَكْرَانٍ صُنِعْ ... إنْ جُنَّ لَيْسَ دَاخِلاً فيمَا وَقَعْ
4576 فَوَاحِدٌ لِعَقْلِه قَدْ أَفْسَدَا ... وَالثَّاني لَمْ يَسْعَ لِمَا قَدْ وَجَدَا
4577 وَيَلْزَمُ السَّكْرَانَ عِنْدَ مَالك ... عِتْقٌ طَلاقٌ قَوَدٌ لِلْهَالك
4578 وَبَيْعُهُ نِكَاحُهُ لا يَلْزَمُ ... لِحَقِّ غَيْرِه لِذَاكَ فَافْهَمُوا

## الباب الثالث:
## فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق

4579 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الطَّلاقَ يَصْدُرُ … عَلَى الَّتِي فِي عِصْمَةٍ تُعْتَبَرُ
4580 فِي عِصْمَةٍ لِزَوْجِهَا أَوْ عِدَّةْ … أَوْ مُرْدِفٍ أُخْرَى لَهَا فِي الْفَتْرَةْ
4581 وَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَجْنَبِيَّةْ … لأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِشَرْعِيَّةْ
4582 إِنْ قَالَ إِنْ عَقَدْتُهَا فَطَالِقُ … يَخُصُّهُ شَرْعاً زَوَاجٌ سَابِقُ
4583 وَابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ يَمْنَعُ … لِغَيْرِ زَوْجَةٍ طَلاقاً يَقَعُ

# الجملة الثالثة

## الباب الأول:
## أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

4584 وَرجْعَةُ الطَّلاقِ حُكْمٌ مُتَّفَقْ … عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ زَوْجٌ يَسْتَحِقْ
4585 وَاتَّفَقُوا فِي الْقَوْلِ وَالإِشْهَادِ … لِصِحَّةِ الطَّلاقِ وَالتَّعْدَادِ
4586 لِمَالِكٍ يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ … لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ إِذْ تُعَادُ
4587 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ شَرْطٌ وَاجِبُ … إِشْهَادُهُ لِرَجْعَةٍ يُصَاحِبُ

## الباب الثاني:
## في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

4588 دُونَ الثَّلاثِ لِطَلاقٍ يَقَعُ … مِنْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَتُرْجَعُ
4589 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَائِنِ الطَّلاقِ … فَبَعْدَهُ قَدْ يُمْكِنُ التَّلاقِ
4590 وَفِي الثَّلاثِ لا تَحِلُّ فِي الأَبَدْ … مِنْ دُونِ زَوْجٍ عَاقِدٍ وَلا يُرَدْ
4591 تَحْلِيلُهَا بِحِيلَةِ الْمُحَلِّلِ … وَذَاكَ مَلْعُونٌ بِذِكْرِ الأَفْضَلِ
4592 وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْمِهِ لِلأَوَّلِ … إِنْ عَادَ فِي الطَّلاقِ نَفْسَ الْمُشْكِلِ

# الجملة الرابعة

## الباب الأول: في العدة

## الفصل الأول: في عدة الزوجات

### النوع الأول: في معرفة العدة

4593 كُلُّ طَلَاقِ حُرَّةٍ مَدْخُولُ ... وَحَيْضُهَا مُسْتَرْسَلٌ مَقْبُولُ
4594 مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا يَائِسَةْ ... لِقَطْعِهِ تَدْرِي وَمُسْتَحَاضَةْ
4595 فَحُرَّةٌ فِي حَالَةٍ سَلِيمَةْ ... ثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ لِلدَّمِيمَةْ
4596 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي الْأَقْرَاءِ ... لِلطُّهْرِ أَوْ لِلْبَدْءِ فِي الدِّمَاءِ
4597 فَابْنُ عُمَرْ أَبُو حَنِيفَةَ رَوَوْا ... فَالْقُرْءُ لِلدِّمَاءِ فِي الَّذِي حَكَوْا
4598 حِسَابُ عِدَّةٍ عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَفْهُومِ كُلٌّ يَجْتَهِدْ
4599 يَبْنِي عَلَيْهِ مُدَّةً لِلرَّجْعَةِ ... حُكْمُ طَلَاقِ حُرَّةٍ مُرْجَعَةِ
4600 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَطَيْبَةُ ... يُقَالُ لِلطُّهْرِ وَتِلْكَ عِلَّةُ
4601 فَفِي اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ فِي الْقُرْءِ اخْتَلَفْ ... حُكْمُ الْجَمِيعِ فِي طَلَاقٍ إِذْ وُصِفْ
4602 لِابْنِ عُمَرْ نَصُّ الْحَدِيثِ لِلنَّبِي ... وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَرَبِ
4603 فَالْخُلْفُ فِيهِ شَأْنُ كُلِّ مَذْهَبِ ... مَنَاطُ بَدْءٍ أَوْ تَمَامٍ فَاجْتَبِي
4604 فَقَوْلُ أَيٍّ تَقْتَفِي لِمَذْهَبِهْ ... كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ سَدِيدٌ فَانْتَبِهْ
4605 إِنْ طُلِّقَتْ صَغِيرَةٌ وَلَا تَحِضْ ... مِنْ دُونِ رِيبَةٍ فَمَالِكٌ يَحُضْ
4606 بِأَنَّهَا لِتِسْعَةِ الشُّهُورِ ... فِي عِدَّةٍ تَبْقَى عَلَى الْمَشْهُورِ
4607 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ ... وَيَوْمَ كَفِّهِ عَنِ اسْتِمْتَاعِ
4608 يَبْدَأُ فِيهِ عَدُّهَا لِلتِّسْعَةِ ... مُخَالِفٌ لِذَا أَبُو حَنِيفَةِ
4609 مَنْ لَا لَهَا عُذْرٌ لَدَيْهِ تَنْتَظِرْ ... دُخُولَ سِنِّ الْيَأْسِ مِنْ حَيْضٍ غَدَرْ

4610 وَعِدَّةٌ لِلْمُسْتَحَاضَةِ سَنَهْ ... إِنْ لَمْ تُمَيِّزْ لِلدِّمَا قَدْ حَسَّنَهْ

4611 مَالِكُ عَكْساً لأَبِي حَنِيفَةْ ... عِدَّتُهَا الإِقْرَاءُ دُونَ السَّنَةْ

4612 إِنْ أَوْهَمَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَلْتَعُدْ ... ثَلاثَةً مِنَ الشُّهُورِ لا تَزِدْ

4613 وَالشَّافِعِي إِنْ تَعْرِفِ الأَيَّامَا ... صَلَّتْ بِهَا لَفَقَتِ التَّمَامَا

4614 وَغَيْرُ حُرَّةٍ بِنَفْسِ الْحُكْمِ ... تُحْكَمُ لِلْجَمِيعِ قَبْلَ الْحَسْمِ

4615 بِحُرْمَةِ الإِنْسَانِ فِي الأَكْوَانِ ... مَاتَتْ بِذَا قَوَاعِدُ الإِذْعَانِ

4616 لَفْظُ الْكِتَابِ جَاءَ بِالتَّرَبُّصِ ... عَلَى الْعُمُومِ جَاءَ لَمْ يُخَصَّصِ

4617 ءَآئِسَةُ الإِيمَاءِ مَالِكٌ جَعَلْ ... ثَلاثَةَ الأَشْهُرِ حُكْماً قَدْ نَقَلْ

4618 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِ ... تَعْتَدُّ نِصْفَ عِدَّةٍ مَذْكُورِ

4619 مَنْ زَوْجَةً فِي عِدَّةٍ إِنْ يَرْتَجِعْ ... وَلَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ قَدْ تَنْتَفِعْ

4620 بِمَا مَضَى مِنْ عِدَّةِ الْمُرْتَجَعَةْ ... فَعَدُّ عِدَّةٍ دُخُولٌ قَطَعَهْ

4621 فَقَوْلُ جُمْهُورٍ بِهَذَا الْحُكْمِ ... وَشَرْطُ مَسٍّ قَطْعُهَا فِي فَهْمِ

4622 لِلشَّافِعِي إِرْجَاعُهَا فِي الْعِدَّةِ ... إِنْ أَرْدَفَ الطَّلاقَ قَبْلَ الْمُتْعَةِ

4623 فِي عِدَّةِ الْمَاضِي لَهَا أَنْ تَسْتَمِرْ ... بِالْعُسْرِ فِي الإِنْفَاقِ مَالِكٌ أَقَرْ

4624 إِنْ لَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ تُرْتَجِعْ ... فَمَالِكٌ لِحَالَتَيْنِ قَدْ جَمَعْ

4625 كِلاهُمَا يُعْطَى لَهَا حُكْمٌ ظَهَرْ ... بَيْنَ عِبَادَةٍ وَبُرْءٍ يُشْتَهَرْ

4626 فَإِنْ تَكُنْ عِبَادَةٌ تَسْتَأْنِفُ ... لِعِدَّةٍ وَذَاكَ لا يُخْتَلَفُ

4627 فِيهِ وَإِنْ بَرَاءَةً لِلرَّحِمِ ... تَدَاخُلٌ لِعِدَّةٍ حُكْماً فَاعْلَمِ

## النوع الثاني:
## أحكام العدة

4628 وَاتَّفَقُوا فِي نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةْ ... كَذَاكَ فِي إِسْكَانِهَا وَالْمُتْعَةْ

4629 وَاخْتَلَفُوا فِي مِثْلِ ذَا لِلْبَائِنِ ... بِالْحُكْمِ فِي ثَلاثَةِ الْقَرَائِنِ

## المسألة الأولى:

## إسكان المطلقة

4630 إسكانها إنفاقها للكوفة     ومنعه في الحكم للجماعة
4631 فمالك أعطى لها السكنى فقط     وفي عموم النص جاء ذا شطط
4632 قال عمر لا ندع القرآنا     لقول مرأة بذا أدانا
4633 جل الذين رجحوا للظاهر     بين دليل قاطع وآمر
4634 عن حجة ظنية ويختلف     في صحة الحديث فيما قد وصف

## المسألة الثانية:

## النظر في عدة الحامل

4635 أعني التي في حملها مات الرجل     فوضع حملها عليه متكل
4636 سبيعة حديثها يحدد     لوضع حمل عدة لا تزدوا
4637 للحمل فارقت بنصف شهر     حللت للنكاح نص الأمر

## الباب الثاني:

## في المتعة

4638 فبين ندب أو وجوب المتعة     ساد الخلاف في فتاوي الأمة
4639 من أهل ظاهر والكل يستند     إما لفهم للعموم يعتمد
4640 فبعضهم يمنع للمدخول     فيها ثلاثة من الحلول

## باب في بعث الحكمين

4641 جواز بعث الحكمين مجمع     عليه فقهاً للخلاف يقطع
4642 من أسرتيهما يعينان     يصالحا كذا يفرقان
4643 فمالك حكمهما يطبق     وفي اتفاق لهما يوثق
4644 والشافعي رضىً لزوج يلزم     ومالك نص الكتاب يفهم
4645 منه وجوب الحكم حين يصدر     من حكمين عادلين يظهر

4646 لَكِنَّ صَحْبَ مَالِك قَدْ سَجَّلُوا ... خُلْفاً كَثِيراً فِي الَّذِي قَدْ نَقَلُوا
4647 إِنْ طَلَّقَا ثَلاَثَةً فَوَاحِدَهْ ... وَلَا تُعَدُّ غَيْرَهَا بِزَائِدَهْ
4648 مَا يُوجِبُ الثَّلاَثَ فِي الطَّلَاقِ ... إِلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ فِي مَسَاقِ
4649 إِعْدَادِ تَعْيِينِهِمَا لِمَا عُهِدْ ... إِلَيْهِمَا وَأَشْهَبٌ خَلْفاً وَجَدْ
4650 لِصِحَّةِ الثَّلَاثِ فِي التَّحْكِيمِ ... أَمَّا رِضَى الزَّوْجَيْنِ لِلتَّتْمِيمِ

# كتاب الإيلاء

4651 إِيلَاءُ زَوْجٍ مُدَّةٍ مَعْرُوفَهْ ... مِنْ زَوْجَةٍ أَحْكَامُهُ مَوْصُوفَهْ

## المسألة الأولى:

## هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء؟

4652 أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُورِ قَيَّدُوا ... بِهَا الْيَمِينَ عَهْدَهُ إِذْ يُعْقَدُ
4653 وَبَعْدَهَا يَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ ... وَإِنْ أَبَى لِوَاحِدٍ يُحَقِّقُ
4654 طَلاقَهُ الْقَاضِي إِذَا يُتَّهَمُ ... بِرَفْضِ إِيلَاءٍ وَعَوْدٍ يُحْسَمُ
4655 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... بَيْنَهُمَا الْفِرَاقُ فِي الشُّهُورِ
4656 إِذَا انْقَضَتْ تِلْكَ الشُّهُورُ لَمْ يَفِئْ ... أَبُو حَنِيفَةَ فِرَاقُهُ يَجِئْ
4657 بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيلَا وَلَمْ ... يَفِي بِمَا آلَا بِهِ وَذَا فُهِمْ
4658 وَبِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْفَيْءِ يَتِمْ ... إِنْ فَاءَ ذَنْبُهُ الْكَرِيمُ قَدْ رَحِمْ
4659 تَرَبُّصٌ لِزَوْجَةٍ دُونَ الرَّجُلْ ... قَدْ شُبِّهَتْ بِالدَّيْنِ دُونَ أَنْ يَحِلْ
4660 تَرَبُّصٌ مُدَّتُهُ إِذْ يَقَعُ ... كَمُدَّةِ الْآجَالِ إِذْ يَرْتَجِعُ

## المسألة الثانية:

## اليمين التي يكون بها الإيلاء وقول مالك

4661 يَمِينُ مُولٍ نَصُّهُ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَمَالِكٌ كُلُّ يَمِينٍ إِذْ وُصِفْ
4662 يُرَى بِهِ الْإِيلَاءُ حُكْماً يُقْبَلُ ... وَالشَّافِعِي الْمُبَاحُ لَفْظٌ أَعْدَلُ
4663 فَمَالِكٌ بِمُعْجِزِ الْقُرْآنِ ... قَدْ عَمَّمَ الْإِيلَاءَ فِي الْأَيْمَانِ
4664 وَالشَّافِعِي شَبَّهَهُ بِالْكَفَّارَةِ ... مُخَصِّصاً عُمُومَ هَذِي الْآيَةِ

## المسألة الثالثة:

## إذا ترك الزوج الوطء بغير يمين وهل يكون إيلاء

4665 وَتَــرْكُ وِطْءٍ عِنْـدَ مَـالِكٍ حَكَمْ عَلَيْـهِ إِيــلَاءٌ بِأَمْــرٍ يُتَّهَــمْ

4666 وَتَــرْكُ وِطْءٍ بُغْيَـةَ الْإِضْـرَارِ لِمَالِـكٍ كَالْمُولِـي فِـي الْأَخْبَارِ

## المسألة الرابعة:

## مدة الإيلاء

4667 إِنْ قَصَـدَ الضُّـرَّ بِـذَا لِلزَّوْجَةِ مَـالِكُ حُكْمُـهُ عَلَـى ذِي الْعِلَّةِ

4668 إِنْ بِيَمِينٍ شَـدَّ ذَا أَوْ لَـمْ يَشُـدْ فَمَالِكُ الْفِـرَاقَ حَتْماً يَعْتَمِـدْ

4669 لِابْـنِ أَبِـي لَيْلَى وَبَعْضٍ إِنْ حَلَفْ أَقَــلَّ مِــنْ أَرْبَعَــةٍ إِذَا وَصَـفْ

4670 فَــوَقْــتُ عَــدِّهِ مَـعَ الْيَمِيــنِ يَـبْـدُو نَـفَـاذُهُ عَلَـى ذَا الْحِيــنِ

## المسألة الخامسة:

## نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء عند مالك والشافعي

4671 طَــلَاقُ إِيــلَاءٍ يَــرَاهُ الشَّـافِعِي طَــلَاقَ رَجْعَـةٍ بِحُكْمِ الشَّـارِعِ

4672 أَبُــو حَنِيفَـةَ يَــرَاهُ بَائِنَـا إِذْ لَا يَــزَالُ مِنْـهُ ضُـرٌّ مُمْكِنَـا

4673 مَالِـكُ قَـالَ مِثْلَ قَـوْلِ الشَّافِعِي لَيْسَ لَـهُ فِي رَجْعَـةٍ مِـنْ مَانِـعِ

## المسألة السادسة:

## هل يطلق القاضي إذا أبى الزوج الفيء أو الطلاق؟

4674 إِنْ لَـمْ يَفِـيءْ وَلَمْ يُطَلِّـقْ طَلَّقَا عَلَيْـهِ قَـاضٍ قَـدْ رَآهُ عَلَّقَـا

4675 لِـمَـالِكٍ وَقَــالَ أَهْــلُ الظَّاهِـرِ فَحَبْسُـهُ أَوْلَى بِأَمْــرٍ صَــادِرِ

4676 مِنْ نَـائِبِ السُّلْطَانِ وَهْـوَ الْقَاضِي وَحُكْمُـهُ لِفَرْضٍ عَــدْلٍ مَاضٍ

4677 تَعَـارُضُ الطَّـلَاقِ ثُـمَّ الْمَصْلَحَهْ كُــلٌّ لَــهُ فِيــهِ كَــلَامٌ رَجَّحَــهْ

4678 فَمَــنْ رَأَى لِلْأَصْـلِ فَالطَّـلَاقُ خُــصَّ بِــهِ الرِّجَــالُ وَالْفِــرَاقُ

4679 إِنْ غَلَّـبَ اجْتِنَـابَ وَقْـعِ الضَّرَرِ فَمُرْسَـلُ الْقِيَّـاسِ ذَا فِـي الْأَثَــرِ

4680 لِــمَـالِكٍ يَقُـولُ ذَا بِـهِ الْعَمَلْ عَـارَضَـهُ الْكَثِيـرُ حَيْثُمَـا حَصَلْ

## المسألة السابعة:

## هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟

4681 إِنْ كَـــانَ فِي الْإِيــلَاءِ ثُمَّ طَلَّقَا ... إِنْ يَرْتَجِـعْ وَلَـمْ يُضَاجِـعْ حَقَّقَا

4682 مَـــالِـكٌ لِـرَجْـعَـةِ الْإِيــــلاءِ ... عَلَيْـهِ فِي الرِّجْعِـي بِـلا امْـتِرَاءِ

4683 فَـهْـوَ بِـذَا يُـكَــرِّرُ الْإِيــلاءَا ... سُـقُـوطُـهُ لِلشَّـافِعِـيِّ جَـاءَ

4684 وَذَاكَ فِـي الْإِيــلَاءِ بَعْـدَ فُـرْقَـةِ ... وَوَارِدٌ ذَا الْـقَـوْلُ عَـنْ جَـمَاعَـةِ

4685 مِــنْ عُلَمَـــاءِ الْفِقْـهِ فِـي تَـحْـرِيـم ... لِـعَـوْدَةِ الْإِيـــلاءِ مِــنْ قَـدِيـم

4686 فِــرَاقُــهُ فِــي رَجْـعَـــةٍ أَوْ بَـائِنَهْ ... كَــانَ يَمِـينُــهُ بِنَفْـسِ الْكَـائِنَـهْ

4687 لايَتَعَـدَّاهَا لِـحَـلْـفٍ ثَـــانِ ... قَـدْ جَـدَّ فِي الـزَّمَـانِ وَالْمَكَـانِ

4688 وَمَـالِـكٌ يُرَاعِي رَفْـــعَ الـضَّـرَرِ ... وَمِــنْ تَعَسُّـفٍ مُنَـافِ الْأَشْـهُـرِ

## المسألة الثامنة:

## هل تلزم الزوجة المولي منها عدة؟

4689 عِـــدَّتُــهَا تَـلْـــزَمُ لِلْجُمْهُورِ ... وَالنَّفْيُ إِنْ حَاضَتْ مَدَى الشُّهُورِ

4690 ثَـلَاثُ مَـــرَّاتٍ لِجَـابِـرٍ وَرَدْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَا حُكْمٌ أَسَدْ

## المسألة التاسعة:

## إيلاء العبد وقول مالك فيه

4691 لِلْعَبْـدِ قَـالَ مَـالِكٌ شَـهْـرَانِ ... إِنِّي أَرَى أَنَّـهُـمَـا سِـيَّـانِ

4692 إِنْ كَـانَ إِبْـرَا رَحِـمٍ قَـدْ يُسْتَنَدْ ... لَـهُ فَنُطْـفَـةُ الـرِّجَـالِ تَتَّـحِـدْ

4693 وَمَــنْ يَـقُـلْ بِـغَـيْرِ ذَا فَـقَـدْ تَـرَكْ ... لِـعِلَّـةٍ فِـي رَحِـمٍ قَـدْ تَشْـتَـرِكْ

## المسألة العاشرة:

## هل شرط رجعة المولي أن يطأ؟

4694 وَالْـوَطْءُ لِلْجُمْهُورِ إِنْ فِي الْعِدَّةِ ... لَيْـسَ بِشَـرْطٍ عِنْدَهُـمْ فَثَبِّتِ

4695 وَمَـالِـكٌ إِنْ لَمْ يَطَأْ وَلَمْ يَجِدْ ... عُـذْراً رُجُوعُـهُ بِـهِ لَهَا فَسَدْ

# كتاب الظهار

4696 فَبِالْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةِ النَّبِي قَدْ قَرَّرُوا لِحُكْمِهِ بِالسَّبَبِ
4697 فَآيَةُ الظِّهَارِ خَوْلَةُ رَوَتْ قِصَّةَ زَوْجِهَا عَلَى النَّبِي حَكَتْ
4698 ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا فِيهَا وَمَا مِنْ رَحْمَةٍ لَهَا النَّبِي قَدْ قَدَّمَا
4699 فَذَاكَ مِمَّا خَصَّ فِيهِ السَّبَبُ وَعَمَّ حُكْمُهُ السِّوَى وَيُرْغَبُ
4700 فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُحْصَرُ فِيهِ الْكَلَامُ إِنْ سُؤَالاً يُذْكَرُ

## الفصل الأول: في ألفاظ الظهار

4701 إِنْ قَالَ قَائِلٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَهْوَ ظِهَارٌ ثَابِتٌ فِي الْحُكْمِ
4702 وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ غَيْرِ الظَّهْرِ أَوْ غَيْرِ أُمٍّ فِي صَرِيحِ الذِّكْرِ
4703 مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّأْبِيدِ لِمَالِكٍ ظَاهَرَ بِالتَّأْكِيدِ
4704 وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَا ظِهَارَا فَلَفْظُهُ أَعْضَاؤُهُ أَشَارَا
4705 لِذَاكَ نَصٌّ قَاطِعٌ وَيَتْبَعُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعُضْوٍ يَمْنَعُ
4706 مِنْ كُلِّ عُضْوٍ حَرَّمُوا فِيهِ النَّظَرْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ نَصِّ الْأَثَرْ
4707 تَعَارُضُ الْمَعْنَى لِنَصٍّ وَاضِحِ تَحْرِيمُ عُضْوٍ بَائِنٍ وَرَاجِحِ
4708 فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُمَّ لَفْظَةً إِلَيْهِ

## الفصل الثاني: في شروط وجوب الكفارة فيه

4709 لِلْجُلِّ لَمْ تَجِبْ سِوَى بِالْعَوْدَةِ طَاوُسُ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ الْجِلَّةِ
4710 نِيَّةُ وَطْءٍ عِنْدَ مَالِكٍ فَقَطْ وَالْعَوْدُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْضٌ يُشْتَرَطْ
4711 فَبَيْنَ لَفْظِ الْعَوْدِ وَالْإِرَادَةِ جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ
4712 وَهْوَ خِلَافٌ حَاصِلٌ فِي الظَّنِّ سُلُوكُهُ لَيْسَ لِفَهْمٍ يُغْنِي

## الفصل الثالث:
## فيمن يصح فيه الظهار

4713 لُـزُومُـهُ لِـزَوْجَـةٍ فِي عِـصْـمَـةِ ... وَالْخُـلْـفُ فِي ظِـهَـارِهِ مِـنْ أَمَـةِ

4714 وَمِـنْ إِمَـاءٍ أَوْ ظِـهَـارِ الْمَـرْأَةْ ... فِـيهِ اخْتِـلَافُ أَهْـلِ عِلْـمِ الْمِلَّـةْ

4715 فَهْـوَ مِـنَ الْإِمَـاءِ مِثْـلُ الْحُـرَّةْ ... لِلشَّافِعِي الْعَكْـسُ أَبِـي حَنِيفَةْ

4716 فَلَيْسَ فِيهَا مِـنْ ظِهَـارٍ يُحْكَمُ ... بِـهِ عَلَـى سَيِّدِهَـا إِذْ يُجْـزَمُ

4717 ظِـهَـارُهُ مِـنْـهَـا وَذَا خِـلَافُ ... غَـادَرَهُ الـزَّمَـانُ وَالْأَوْصَـافُ

4718 ظِهَـارُ زَوْجَـةٍ عَلَيْـهِ مُخْتَلَفْ ... فَالْبَعْضُ يُعْفِيهَا وَبَعْضُهُمْ وَصَفْ

4719 ظِهَـارُهَـا بِنَفْسِ حُكْـمِ الزَّوْجِ ... قَـوْلٌ ضَعِيـفٌ لَيْـسَ فِيـهِ مُنْجِي

## الفصل الرابع:
## فيما يحرم على المظاهر

4720 يُـحَـرِّمُ الظِّـهَـارُ كُـلَّ لَـذَّةْ ... لِمَالِـكٍ مِـنْ كُـلِّ جِسْـمِ الزَّوْجَـةْ

4721 وَالشَّـافِعِـيُّ وَطْءَ فَـرْجٍ حَرَّمَا ... أَحْـمَـدُ وَالثَّـوْرِي بِـهِ قَـدْ حَكَمَا

4722 وَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ قَـوْلٍ بَاشَرَهْ ... قَـدْ يُفْهِمُ الْوُلُوجَ عُـرْفٌ نَاصَرَهْ

4723 عَـلَيْـهِ جُـلُّ عُلَـمَـاءِ الضَّـادِ ... وَذَاكَ حُكْـمٌ وَاضِـحُ الْإِسْنَـادِ

## الفصل الخامس:
## هل يتكرر الظهار بتكرار النكاح؟

4724 مُـطَـلِّـقٌ مِـنْ قَـبْـلِ أَنْ يُكَـفِّـرَا ... وَرَاجَـعَ الزَّوْجَـةَ حَيْـثُ قَـرَّرَا

4725 يَحْـرُمُ مَسُّـهَـا بِـلَا تَكْفِيرِ ... لِلشَّـافِعِـي وَمَـالِـكِ النِّحْـرِيرِ

4726 فَـمَـالِـكٌ كَـفَّـارَةُ الظِّـهَـارِ ... تَلْـزَمُـهُ فِـي سَائِـرِ الْأَطْـوَارِ

4727 وَالشَّافِعِـي تَلْـزَمُ عَبْـرَ الْعِـدَّةْ ... وَالْعَفْـوُ مِنْهَـا بَعْـدَ فَـوْتِ الْمُـدَّةْ

4728 هَـلْ يَـهْـدِمُ الظِّـهَـارُ كُـلَّ الْعِصْمَةِ ... قَبْـلَ طَـلَاقٍ وَاصِـلِ الثَّلَاثَـةِ

## الفصل السادس:
## في دخول الإيلاء عليه

4729 لِلشَّافِعِي تَدَاخُلُ الْحُكْمَيْنِ ... مِنْ حُكْمِهِ فِي حَالَةِ الأَمْرَيْنِ
4730 وَمَالِكٌ إِنْ كَانَ آلاَ لِلضَّرَرْ ... عَلَى الظِّهَارِ دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرْ
4731 فَفِي اخْتِلاَفِ الرَّأْيِ فِي الأَمْرَيْنِ ... مِنْ ضَرَرٍ تَدَاخُلُ الشَّيْأَيْنِ
4732 بَانَتْ بِفَوْتِ مُدَّةِ الإِيلاَءِ ... لِلثَّوْرِ فِي تَضَارُبِ الآرَاءِ
4733 خُلْفٌ عَلَى ثَلاَثَةِ الأَقْوَالِ ... دُخُولُهُ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ
4734 وَبَعْضُهُمْ لاَبُدَّ مِنْ مَضَرَّةِ ... وَدُونَهَا مَا إِنْ يُرَى بِزَلَّةِ

## الفصل السابع:
## في أحكام كفارة الظهار

4735 إِعْتَاقُ رَقْبَةٍ وَصِيَّامٌ يُعَدْ ... إِطْعَامُ سِتِّينَ وَتَرْتِيبٌ قَصَدْ
4736 تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالإِجْبَارِ ... فَالْعِتْقُ يَاتِي وَاجِبَ الأَحْرَارِ
4737 وَفِي الْخِلاَفِ فِي شُرُوطِ الصِّحَّةِ ... فِيهَا خِلاَفُ السَّادَةِ الأَئِمَّةِ
4738 وَالْوَطْءُ إِنْ يَقَعْ مَدَى الصِّيَّامِ ... فِي عَهْدِ كَفَّارَةِ ذِي الأَيَّامِ
4739 فَمَالِكٌ صِيَّامُهُ يَسْتَأْنِفُ ... يَشْتَرِطُ النُّعْمَانُ عَمْداً يُوصَفُ
4740 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لاسْتِئْنَافِهَا ... فِي الْحَالِ حُكْماً حَالَةَ اعْتِرَافِهَا
4741 كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ ... هُمَا مَدَارُ الْخُلْفِ فِي التَّبْيِينِ
4742 قَبْلَ الْمَسِيسِ فِي الظِّهَارِ تُنْجَزُ ... وَإِنْ تَكُنْ مِثْلَ الْيَمِينِ تُبْرَزُ
4743 فِي أَيِّ وَقْتٍ أَخْرَجَ الْمُكَفِّرُ ... مِنْ عَهْدِ وَقْتٍ لِلظِّهَارِ اعْتَبَرُوا
4744 وَعِنْدَ إِعْتَاقٍ فَهَلْ إِسْلاَمُ ... مَعْتُوقَةٍ قَدْ تُرْفَعُ الآثَامُ
4745 هَلْ حَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدِ ... أَمْ ذَاكَ قِيَّاسٌ لَدَى مُجْتَهِدِ
4746 إِنْ كَانَ إِعْتَاقٌ لِوَجْهِ الْقُرْبَةِ ... فَوَاجِبٌ فِي رَقْبَةٍ مُسْلِمَةِ
4747 وَاللَّفْظُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعُمُومِ ... فَوَاضِحُ الدَّلِيلِ لِلْفُهُومِ
4748 وَفِي سَلاَمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ... تَنَوُّعُ الْخِلاَفِ فِي الْمَطْلُوبِ
4749 وَخُلْفُهُمْ فِي قَدْرِهِ الْمُؤَثِّرِ ... كَشَرْطِ أُضْحِيَّتِهِ لِلأَكْثَرِ
4750 تَتَبُّعُ الْخِلاَفِ فِي الظُّنُونِ ... يُفْضِي إِلَى هَذْرَمَةِ الْمُجُونِ

4751 فَالنَّصُّ جَاءَ فِي عُمُومِ الرَّقَبَهْ وَلَيْسَ فِي الْمَوْضُوعِ قَوْلٌ نَسَبَهْ
4752 بَعْضٌ لِقَوْلِ قَاسِمٍ مُحَمَّدِ فَكُلُّنَا بِمَا يَقُولُ يَقْتَدِي
4753 مُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَةٍ يُكَرِّرُ ظِهَارَهَا فَمَالِكٌ يُكَفِّرُ
4754 عَنْهَا بِوَاحِدَهْ وَإِنْ يُظَاهِرُ مُتَابِعاً تَكْفِيرُهُ يُقَرَّرُ
4755 فِي مَجْلِسٍ تَتَابَعَ الظِّهَارُ تَكْفِيهِ وَاحِدَهْ نَحَا الْأَخْيَارُ

# كتاب اللعان

## وفيه خمسة فصول:

### الفصل الأول:
### في أنواع الدعاوى الموجبة له وشرطها

4756 مَنْشَأُ اللِّعَانِ دَعْوَيَانِ زِنًى وَنُكْرُهُمَا الاِثْنَانِ
4757 وَالْقَذْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْتَعِنَا مَشْهُورُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَسَّنَا
4758 وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِهِ وَنَفْيُ حَمْلٍ جَاءَ فِي إِنْجَازِهِ
4759 وَشَرْطُهُ فِي عِصْمَةٍ تَكُونُ وَأَنْ يَرَى الزِّنَى وَذَا الْمَضْمُونُ

### الفصل الثاني:
### من صفات المتلاعنين

4760 إِنْ يَنْفِ زَوْجٌ حَمْلَ زَوْجٍ ظَاهِرًا تَرَتَّبَ اللِّعَانُ حُكْماً سُطِّرَا
4761 إِنْ يَرْمِ زَوْجَةً فَذَاكَ الْأَصْلُ وَبِالشَّهَادَاتِ يَكُونُ الْفَصْلُ

### الفصل الثالث:
### في صفة اللعان

4762 يَحْلِفُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي بِأَرْبَعٍ خَامِسَةٌ فَلْيَلْعَنِي
4763 لِنَفْسِهِ بِلَعْنَةٍ حَالَ الْكَذِبْ وَهْيَ عَلَيْهَا غَضَبٌ إِنْ تَجْتَنِبْ
4764 لِقَوْلٍ حَقٍّ ثُمَّ بِاللَّهِ الْحَلِفْ لَهَا بِلَفْظَةِ الْيَمِينِ إِنْ وُصِفْ

## الفصل الرابع:
## في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

4765 يُحَـدُّ لِلْجُمْـهُـورِ إِنْ زَوْجٌ نَـكَـلْ ... وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَـانِ فِي الَّـذِي حَصَلْ
4766 فِي النَّصِّ رَمْـيُ الْمُحْصَنَاتِ جَالِبُ ... لِجَـلْـدِ وَاشٍ وَالْـعِـقَـابُ رَاتِـبُ
4767 نَـصُّ اللِّعَـانِ بِالْعُمُومِ قَـدْ وَرَدْ ... فِي مُجْمَلٍ ذِكْـرَ الشُّهُودِ قَـدْ قَصَدْ
4768 فَهْيَ يَمِيـنٌ حُكْمُهَـا مَخْصُوصَـةْ ... وَنَـصُّ نُطْقِهَا رَوَتْـهُ سُـورَةْ
4769 إِنْ نَكَلَـتْ فَالْحَـدُّ لِلْجُمْـهُـورِ ... لِلشَّافِعِـي النُّعْمَـانُ فِـي الْمَشْهُورِ
4770 وَحَـدُّهَـا الرَّجْـمُ لأَهْـلِ الْعِلْمِ ... وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ حُكْـمُ الْفَهْـمِ

## الفصل الخامس:
## في الأحكام اللازمة لتمام اللعان

4771 وَاخْتَلَفُـوا مِـنْ ذَاكَ فِـي مَسَـائِلْ ... فِـي الْفَـصْلِ أَوْ بِفَسْخِهِ لِلسَّائِلْ
4772 هَـلْ بِاللِّعَانِ أَمْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ... وَلَا طَـلَاقَ بَعْـدَهُ لِلْفَـاهِـمِ
4773 وَبِالَّـذِي بَيْنَهُمَـا قَـدِ اشْتَهَرْ ... تَـأَبُّـدُ الْفِـرَاقِ بِالَّـذِي صَـدَرْ
4774 بَـدْءُ الْفِـرَاقِ مَـالِكٌ يَعُـدُّهُ ... حَـالَ انْتِهَـا تَلَاعُـنٍ يَحُـدُّهُ
4775 نِهَايَـةُ الْيَمِيـنِ عِنْـدَ الزَّوْجَـةْ ... وَالشَّـافِعِـي بِحَلْـفِ زَوْجٍ بُتَّـتْ
4776 لِلْمُتَلَاعِنَيْـنِ تَفْرِيـقُ النَّبِـي ... مِـنْ بَعْدِ أَيْمَـانٍ أَتَـتْ لِلسَّبَبِ
4777 وَالشَّافِـعِـي رَتَّـبَـهُ عَـلَى الأَثَـرْ ... فَكَالْفِـرَاقِ بِالطَّـلَاقِ إِنْ غَبَـرْ

# كتاب الإحداد

4778 وَالْـجَـمْـعُ بِـالإِحْـدَادِ لِلنِّسَـاءِ ... فِي عِـدَّةِ الْمَـوْتِ بِـلَا مِـرَاءِ
4779 فَمَـالِكٌ لَـمْ يَسْتَثْنِ غَيْرَ الأَمَـةِ ... مِـنَ الْحِـدَادِ فِي نِسَـاءِ الأُمَّـةِ
4780 وَفِـي كِنَـايَـةٍ يَقُـولُ الشَّافِعِـي ... تُعْفَى مِنَ الْحِـدَادِ قَـوْلُ الشَّـارِعِ
4781 وَذَاتُ إِحْـدَادٍ عَلَيْهَـا يَحْـرُمُ ... كُـلُّ تَـزَيُّـنٍ وَذَاكَ يُفْـهَـمُ
4782 مِـنْ قَـوْلِ خَيْـرِ النَّاسِ حِينَمَا سُئِلْ ... هَلْ فِي الْحِـدَادِ مُمْكِـنٌ أَنْ تَكْتَحِلْ
4783 فَقَـالَ لَا لِمَرَّتَيْـنِ قَطْعَـا ... أَوْ لِثَـلَاثٍ قَـالَ ذَاكَ جَمْعَـا

4784 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمَهْ ... وَغَيْرِهَا أَتَى الْحَدِيثُ فَافْهَمَهْ
4785 أُمُّ حَبِيبَ قَدْ دَعَتْ بِالطِّيبِ ... وَبَيَّنَتْ لِلْحُكْمِ بِالتَّرْتِيبِ
4786 وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... بَيْنَ إِبَاحَةٍ وُجُوبٍ قَدْ عُرِفْ

# كتاب البيوع

4787 فُصُولُهُ فِي خَمْسَةٍ قَدْ تُذْكَرُ ... شُرُوطُهُ فَسَادُهُ إِذْ يُحْصَرُ

## الجزء الأول:
## تعريف أنواع البيوع المطلقة

4788 كُلُّ تَعَامُلٍ يَرَى لاثْنَيْنِ ... يَكُونُ عَيْناً عِوَضاً عَنْ عَيْنِ
4789 أَوْ ثَمَناً عَنْهَا بَقِي فِي الذِّمَّةِ ... وَقَدْ يَكُونُ ذِمَّةً بِذِمَّةِ
4790 وَكُلُّهُ نَسِيئَةٌ أَمْ نَاجِزُ ... فَمِنْهُمَا أَوْ نَاجِزٌ وَحَائِزُ
4791 تِسْعَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ... بِهَا مَدَارُ الْبَيْعِ لِلأَنَامِ
4792 نَسِيئَةٌ عَقْدٌ مِنَ الإِثْنَيْنِ ... فَذَاكَ بَيْعُ دِينِهِ بِالدَّيْنِ
4793 فَهْوَ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ عَالِمِ ... وَفَاهِمٍ وَنَاثِرٍ وَنَاظِمِ
4794 بِعَقْدِ بَيْعٍ أَوْ بِعَقْدِ عَيْنَ ... قَدْ تَمَّ تَعْرِيفٌ لِذِي الإِثْنَيْنِ
4795 فَبَيْعُ أَثْمَانٍ فَذَاكَ الصَّرْفُ ... تُبَاعُ مِنْ أُخْرَى وَذَاكَ الْعُرْفُ
4796 سُمِّيَ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ إِنْ وَقَعَا ... أَوْ سَلَمٍ أَصْنَافُ بَيْعٍ شُرِعَا

## الجزء الثاني:
## الأسباب التي وقع النهي بفعلها عن البيع الشرعي

4797 تَحْرِيمُ عَيْنِ الْبَيْعِ مِثْلُهُ الرِّبَا ... أَوْ غَرَرٌ أَوْ فَاسِدٌ لاَ يُجْتَبَى
4798 فَهَذِهِ أَحْوَالُ كُلِّ فَاسِدِ ... مِنَ الْبُيُوعِ فِي الزَّمَانِ الأَبَدِ

## الباب الأول:
## في الأعيان المحرمة للبيع

4799 وَحَـرَّمُـوا تَبَـادُلَ النَّجَاسَة فَعَيْنُهَـا أَثْمَـانُهَـا فِي الْحُرْمَـة
4800 حَـدِيـثُ جَابِـرٍ لِـذَاكَ حَرَّمَا لِلْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِيتَةٍ نَمَى
4801 حَدِيثُـهُ لِخَيْرِ مَنْ قَدْ شَرَّعَا فَاحْفَظْ لِمَا يَقُـولُ شَرْعاً وَاسْمَعَا
4802 وَلَيْـسَ فِي هَـذَا خِـلافٌ يُـذْكَـرُ مِـنْ غَيْرِ بَيْعِ الْخَمْرِ نُجْساً حَرَّرُوا
4803 فِيـهِ خِـلافٌ ذِكْـرُهُ قَدْ سَبَقَا مَنَـاطُ حُكْمِـهِ هُنَـاكَ حُقِّقَـا
4804 فَـارْجِـعْ لِبَـابِ الطُّهْـرِ فَـالْخِـلافُ قَـدْ وُضِّحَـتْ لِحُكْمِهِ أَوْصَـافُ
4805 وَقِسْمُـهُ الثَّـانِي يُبِيحُ الضَّرَرُ تَنَـاوُلاً لَـهُ وَذَاكَ الأَثَـرُ
4806 وَاخْتَلَفُـوا فِي الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِي هَـلْ بَيْعُهَا يَجُوزُ فِي التَّشْرِيعِ
4807 وَهَـذِهِ الأَصْنَـافُ تَمَّ دَرْسُهَا ضِمْنَ كِتَابِ الطُّهْرِ جَاءَ أُسُّهَا

## الباب الثاني:
## في بيوع الربا

4808 مَحَلُّـهُ يَكُـونُ فِي شَيْئَيْـنِ فِي الْبَيْعِ أَوْ زِيَّـادَةٍ فِي الدَّيْـنِ
4809 بَيْعُ الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالطَّبْعِ بِـذَا أَتَـتْ نُصُوصُ خَيْرِ شَـرْعِ
4810 فَبِـالْكِتَـابِ حُرْمَـةُ النَّسِيئَـةَ تَفَـاضُلُ الـرِّبَـا أَتَـى فِي سِتَّـةَ
4811 يَمْنَعُـهُ صَحِيحُ قَـوْلِ السُّنَّةَ تَحْرِيمُهُ إِجْمَـاعُ قَـوْلِ الْجِلَّةَ
4812 إِذَنْ فَصُـوَّرُ الرِّبَـا حَـرَامُ وَأَكْلُـهُ ظُـلْـمٌ كَـذَا آثَـامُ
4813 وَضَـرْبُ فَائِـدَهْ عَلَى الدُّيُـونِ مُحَـرَّمٌ فِي أَقْدَسِ الْمُتُـونِ
4814 قَـدْ جَاءَ أَمْـرُ اللَّهِ فِيهِ جَازِمُ وَحَـرْبُـهُ لأَهْلِـهِ فَصَـارِمُ
4815 قَـدْ وَضَـعَ النَّبِي رِبَا الْعَبَّاسِ تَحْرِيمُـهُ فِـي النَّصِّ بِـالأَسَـاسِ
4816 وَقِسْمُـهُ إِلَـى نَسِيئَـةٍ وَرَدْ كَـذَا تَفَاضُلٍ عَلَيْـهِ يُعْتَمَدْ
4817 فَلِلنَّسَـا يُحَـرِّمُ الْقُـرْآنُ تَفَـاضُـلاً حَـرَّمَـهُ الْعَـدْنَـانُ
4818 وَحُكْـمُ ذَا أَنَّ الـرِّبَـا حَـرَامُ وَعَقْـدُهُ كَبِـيرَةٌ إِجْـرَامُ
4819 كَنْـهُ الرِّبَـا عَلَيْهِ إِجْمَـاعٌ ثَبَتْ وَالْخُلْفُ فِي أَصْنَافِهِ كَمَا رَوَتْ

4820 رِوَايَةٌ عَنْ سَيِّدِ النُّهَى عُمَرْ … قَدْ حَارَ فِي أَصْنَافِهِ وَذَا أَثَرْ
4821 لِذَا فَتَحْرِيمٌ لَهُ إِجْمَاعُ … وَالْخُلْفُ كَيْفَ تُضْبَطُ الأَنْوَاعُ
4822 وَذَا الَّذِي فِي ذِمَّةٍ صِنْفَانِ … لِلْجَاهِلِيَّهْ وَالرِّبَا فِي الثَّانِي
4823 ضَعْ وَتَعَجَّلْ وَالْخِلَافُ وَارِدُ … عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَقَالٌ شَارِدُ
4824 عَنْ رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ … لَسْتُ لَهُ حُكْماً مِنَ الأَنْصَارِ
4825 إِذْ يَنْزِعُ الرِّبَا عَنِ التَّفَاضُلِ … وَحُكْمُهُ عَنِ الرَّسُولِ الْفَاضِلِ
4826 نَفْيُ الرِّبَا إِلَّا نَسِيئَةً وَرَدْ … قَوْلُ الرَّسُولِ فِي الْبُخَارِ يُعْتَمَدْ
4827 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَكِنْ يُتْرَكُ … وَاللَّهُ حَرْبُهُ لِمَنْ قَدْ يَسْلُكُ
4828 فِعْلاً مُحَرَّماً لَدَى الْجَمِيعِ … بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِي الشَّفِيعِ

## الفصل الأول:
## في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4829 وَفِي تَفَاضُلٍ كَذَا النَّسَاءِ … جَمِيعُهَا تَحْرُمُ بِالسَّوَاءِ
4830 عُبَادَةٌ حَدِيثُهُ يُحَرِّمُ … لِسِتَّةِ الأَصْنَافِ حُكْماً يُجْزَمُ
4831 جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ … بِالْفَهْمِ لِلْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ
4832 وَمَا سِوَى مَا النَّصُّ عَيْناً حَدَّدَا … دَامَ الْخِلَافُ فِيهِ فِقْهاً سَرْمَدَا
4833 تَفَاضُلٌ يُحْصَرُ فِي ذِي السِّتَّةِ … لِلظَّاهِرِي كَذَلِكَ النَّسِيئَةِ
4834 وَغَيْرُهَا لَا يُمْنَعُ التَّفَاضُلُ … مَنْعُ النَّسَا فَالْجَمْعُ فِيهِ حَاصِلُ
4835 لَدَى الْجَمِيعِ غَيْرِ ابْنِ عَيْلَةِ … جَوَّزَ فِي الصِّنْفَيْنِ نَزْعَ الْحُرْمَةِ
4836 فِي الْبُرِّ بِالْمِلْحِ وَبِالشَّعِيرِ … بِالتَّمْرِ ثُمَّ الْعَيْنِ لِلنَّذِيرِ
4837 فَذَا خُصُوصٌ رِيدَ لِلْخُصُوصِ … دَلَّتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ النُّصُوصِ
4838 وَقِيلَ بِالْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ … لِنُخْبَةِ الأَعْلَامِ فِي الْمَفْهُومِ
4839 وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ ذِي الأَصْنَافِ … وَفِي تَفَاضُلٍ لِذِي الأَوْصَافِ
4840 مَنْعُ النَّسَا فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةِ … وَالْفَضْلُ بَيْنَ وَاحِدٍ فِي السِّتَّةِ
4841 وَغَيْرُهُ فِيهِ الْخِلَافُ وَاضِحُ … إِذْ ذَهَبٌ عَيْنٌ وَذَاكَ رَاجِحُ
4842 فَجُمْلَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ مُخْتَلَفْ … فِي صِحَّةِ الإِسْنَادِ فِيهَا إِذْ وُصِفْ

4843 وَكَيْفَ شِئْتُمْ بِهَا يَدًا بِيَدْ … وَالظَّاهِرِي حُكْمَ التَّفَاضُلِ اعْتَمَدْ

4844 فِيهِ عَلَى شَطْرٍ رَوَاهُ فِي الْأَثَرْ … فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ لَمَّا نَظَرْ

4845 وَالْبَعْضُ لاخْتِلَافٍ فِي النَّوْعَيْنِ … تَفَاضُلًا يُبِيحُ فِي الِاثْنَيْنِ

4846 وَنَهْيُهُمْ لِلْبَعْضِ فِي النُّصُوصِ … فَبِالْخُصُوصِ جَاءَ لِلْخُصُوصِ

4847 وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ قَدْ يُرَادُ … بِهِ الْعُمُومُ حُكْمُهُ اسْتَفَادُوا

4848 وَعِلَّةُ الْفَضْلِ لَدَى الْمَوَالِكْ … فِي الْقُوتِ وَادِّخَارِهَا لِلْمَالِكْ

4849 فَالْعَيْنُ عِلَّةٌ لَهَا الثَّبَاتُ … وَأَرْبَعُ الْأَصْنَافِ لاقْتِيَاتُ

4850 تَفَاضُلُ الْعَيْنِ لَدَيْهِمْ مَنْعُهُ … رُؤُوسُ أَعْيَانٍ وَكُلٌّ نَفْعُهُ

4851 مِنْهَا وَقِيمَةٌ لِكُلِّ مُتْلَفِ … وَالشَّافِعِي بِالطَّعْمِ حُكْمًا يَصْطَفِي

4852 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْعِلَّةْ … عِنْدَ تَفَاضُلِ الرِّبَا فِي السِّتَّةْ

4853 مِنْ ذِكْرِهَا يَبْدُو هُنَا دَلِيلُ … مُخْتَلِفُ الْأَقْوَالِ ذَا تَفْصِيلُ

4854 قَصْرُ الرِّبَا فِي سِتَّةِ الْأَصْنَافِ … يُدْرَسُ فِي وَجْهَيْنِ لِلْخِلَافِ

4855 مَنْ قَصَّرَ الرِّبَا عَلَى ذِي السِّتَّهْ … قِيَاسَ عِلَّةٍ نَفَوْا بِالْبَتَّهْ

4856 فَعِلَّةُ الْأَحْكَامِ لا تُسْتَنْبَطُ … مِنْ لَفْظِهَا وَذَاكَ حُكْمٌ يُشْرَطُ

4857 وَالظَّاهِرِيَّهْ حُكْمُهُمْ عَلَى الرِّبَا … حُجَّتُهُمْ تُرِيدُ هَذَا الْمَذْهَبَا

4858 إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ وَرَدْ … مِنْ شَبَهٍ لا عِلَّةٍ حَيْثُ وُجِدْ

4859 وَبَعْضُهُمْ قِيَاسُ مَعْنًى يَسْتَنِدْ … وَلِلْبَقِلَّانِي مَنَاطٌ يُعْتَمَدْ

4860 إِذْ عَنَّ بَا أَلْحَقَهُ بِالسِّتَّةْ … مِنْ شَبَهٍ حُكْمًا بِتِلْكَ الْعِلَّةْ

4861 وَوَصْفُهَا الْمُشْتَقُّ عِنْدَ السَّامِعِ … لِلشَّافِعِي فِي عِلَّةِ الْمَنَافِعِ

4862 وَالادِّخَارُ مَالِكٌ لِلطَّعْمِ … فِي سِتَّةٍ أَضَافَهُ بِالْفَهْمِ

4863 وَعُمْدَةُ النُّعْمَانِ فِي الْمَأْكُولِ … وَالْوَزْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْمَدْلُولِ

4864 وَبِاتِّفَاقِ الصِّنْفِ وَاخْتِلافِ … قَدْرٍ «بِخَيْبَرَ» الْحَدِيثُ كَافِ

4865 فِي الْكَيْلِ تَأْثِيرُ الرِّبَا وَالْوَزْنِ … دَلِيلُهُمْ أَتَى ضَعِيفَ الْمَتْنِ

4866 لِمَا بِهِ أَتَى عُبَادَةٌ وَقَدْ … أَصْبَحَ لِلرِّبَا دَلِيلًا يُعْتَمَدْ

4867 أَبُو الْوَلِيدِ عِلَّةُ الرِّبَا يَرَى ... فِي الْغَبْنِ دُونَ الْغَيْرِ مِمَّا ذُكِرَا
4868 فَالْعَدْلُ فِي تَقَارُبِ التَّسَاوِي ... وَالْعَيْنُ لِلْعَدْلِ وِعَاءٌ حَاوِي
4869 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ يَرَاهُمَا مَعًا ... سَدًّا لِنَفْسِ الْقُوتِ لَمَّا انْتَفَعَا
4870 مَالِكُ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ ... بِأَيٍّ وَاحِدٍ وَذَا مَجَالُ
4871 يَجْعَلُ الاسْتِبْدَالَ فِيهَا لِلسَّرَفْ ... تَفْضِيلُ ذَا عَنْ ذَا بِإِجْحَافٍ يُحَفْ

## الفصل الثاني:
## معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4872 نَسِيئَةٌ بِالطَّعْمِ عِنْدَ مَالِكْ ... وَالشَّافِعِي مِنَ الرِّبَا لِلسَّالِكْ
4873 مَحَجَّةُ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ ... تَشَابُهٌ فِي عِلَّةِ الْأَعْيَانِ
4874 كَذَا تَفَاضُلٌ وَذَاكَ الْحُكْمُ ... لِلْعَكْسِ قَادَ الشَّافِعِيَّ الْفَهْمُ
4875 حَصْرُ الرِّبَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ اسْتَنَدْ ... لِمَا عَلَيْهِ فَهْمُهُ لَمَّا اجْتَهَدْ
4876 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ عِلَّةٌ ثَبَتْ ... وَالشَّافِعِي الرِّبَا بِعِلَّةٍ أَتَتْ
4877 وَفِي تَفَاضُلٍ لِصِنْفٍ وَاحِدِ ... سَوَّى ابْنُ قَاسِمٍ بِحُكْمٍ رَائِدِ
4878 إِذْ سَلَفٌ جَرَّ لِنَفْعٍ يَرْتَسِمْ ... لَدَيْهِ لِلْجَمِيعِ فِيمَا قَدْ فُهِمْ

## الفصل الثالث:
## في معرفة ما يجوز فيه الأمران معا

4879 وَكُلُّ مَا يَسْتَوْعِبُ الْأَمْرَيْنِ ... تَفَاضُلٌ كَذَا النَّسَا لِاثْنَيْنِ
4880 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رِبَوِي لِلشَّافِعِي ... وَلَيْسَ صِنْفًا وَاحِدًا بِالْجَامِعِ
4881 فِيهِ تَفَاضُلٌ لِمَالِكٍ يَزِدْ ... فَوْقَ شُرُوطِ الشَّافِعِي إِذَا تُعَدْ
4882 نَسِيئَةٌ تُمْنَعُ فِي قِسْمَيْنِ ... مَنْعُ تَفَاضُلٍ عَلَى وَجْهَيْنِ
4883 عِلَّتُهَا فِي ذَا أَتَتْ فِي الطَّعْمِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي الْحُكْمِ
4884 مَطْعُومُ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ ... بِالطَّعْمِ لِلنُّعْمَانِ قَدْ يَقْتَرِنُ
4885 وَعِنْدَهُ الْمَطْعُومُ لَا يَجُوزُ ... فِيهِ النَّسَا وَحُكْمُهُ يَحُوزُ

## الفصل الرابع:
## في معرفة ما يعد صنفا واحدا

4886 وَكُلُّ مَا يُعَدُّ صِنْفًا وَاحِدَا ... وَفي تَفَاضُلٍ مُؤَثِّرٍ بَدَا
4887 وَالْعَكْسُ في مَسَائِلٍ كَثِيرَة ... أَحْكَامُهَا قَدْ مُيِّزَتْ بِالشُّهْرَة
4888 فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ قُلْ نَوْعَانِ ... هَلْ قَدْرًا أَنَّهُمَا شَيْئَانِ
4889 وَفي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ ... بِعْ ذَهَبًا كَمَا تَشَا بِفِضَّةِ
4890 وَعِنْدَ قِيَاسٍ هُمَا شَيْئَانِ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يُرَى سِيَّانِ
4891 وَحَرَّمُوا تَفَاضُلَ الْمَنَافِعِ ... في مَنْعِ مُقْتَاتٍ حَدِيثُ الشَّافِعِ

### مسألة ما لا يجوز فيه التفاضل من اللحوم

4892 فَمَالِكٌ قَسَّمَهَا ثَلَاثَهْ ... ذي أَرْبَعٍ طَيْرٍ وَنُونٍ حَازَهْ
4893 مُخْرِجُهُ فَذي ثَلَاثَةٌ مُنِعْ ... تَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ سُمِعْ
4894 وَكُلُّ فِيئَةٍ تُرَى أَنْوَاعُ ... بِهَا لَدَى النُّعْمَانِ الانْتِفَاعُ
4895 وَبَيْنَهَا تَفَاضُلٌ يُحَرَّمُ ... تَغَايُرُ الأَجْنَاسِ مِنْهُ يُفْهَمُ
4896 تَفْضِيلُ لَحْمِ ذَا عَلَى ذَا وَالْعَمَلْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي خُلْفٌ جَلَلْ
4897 فِي بَقَرٍ لِمَالِكٍ ثُمَّ الْغَنَمْ ... جَازَ تَفَاضُلٌ وَشَافِعِي حَرُمْ
4898 فَاللَّحْمُ عِنْدَ الشَّافِعِي يَجْمَعُهَا ... بَيْعُ الطَّعَامِ حُكْمُهُ يَمْنَعُهَا
4899 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ... مَنْعُ تَفَاضُلٍ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ

### مسألة بيع الحيوان المذبوح بالصحيح

4900 مَيْتٌ بِحَيٍّ بَيْعُهُ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ مَهْمَا وُصِفْ
4901 مَالِكُ إِنْ تَخْتَلِفِ الأَجْنَاسُ ... حُكْمُ الرِّبَا فِي شَأْنِهَا أَسَاسُ
4902 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَرَأْيُهُ هُنَا ضَعِيفٌ حُقِّقَا
4903 نَهْيُ النَّبِي عَنْ حَيَوَانٍ يُدْفَعُ ... مُقَابِلَ اللَّحْمِ وَذَاكَ يُسْمَعُ
4904 عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ ... إِنْ صَحَّ مَتْنُهُ مِنَ السَّدِيدِ

## مسألة بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل

4905 وَحِنْطَةٌ ثُمَّ الدَّقِيقُ يُخْتَلَفْ ... تَبَايُعٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا عُرِفْ
4906 فَمَالِكٌ فِيهِ لَهُ قَوْلَانِ ... بِمَنْعِهِ جَوَازِهِ فِي آنِ
4907 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ إِطْلَاقَا ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ حُكْماً سَاقَا
4908 وَمَا عَلَيْهِ صَنْعَةٌ قَدْ تَدْخُلُ ... تَشَعَّبَتْ أَقْوَالُهُمْ وَالسُّبُلُ
4909 أَبُو حَنِيفَةَ بِصَنْعَةٍ نُقِلْ ... مِنَ الرِّبَا لَدَيْهِ حِينَمَا جُعِلْ
4910 مُحَوَّلاً تَخْتَلِطُ الْأَشْيَاءُ ... فِيهِ بِذَاكَ يُنْتَفَى الرِّبَاءُ
4911 بِرَعْيِ وَزْنٍ مَالِكٌ أَصْحَابُهُ ... وَشُبْهَةُ الرِّبَا بِهَا يَهَابُهُ
4912 خُبْزٌ بِخُبْزٍ مُتَفَاضِلٍ مُنِعْ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ عَنْهُ سُمِعْ
4913 جَوَازُهُ وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ ... تَحْوِيلُ عَيْنٍ جَوَّزَ الْأَعْيَانُ
4914 نَزْعُ الرِّبَا عِنْدَهُمُ بِهِ حُكِمْ ... أَيُّ قَلِيلٍ حَوَّلَ الْعَيْنَ فُهِمْ
4915 كَذَاكَ نَزْعُهُ بِمَا بِهِ اخْتَلَطْ ... وَحُكْمُ غَيْرِهِ بِعَكْسٍ قُلْ شَطَطْ

## فصل في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس

4916 وَبَيْعُ تَمْرٍ يَابِسٍ بِالرُّطَبِ ... فِيهِ أَتَى نَهْيٌ رَفِيعُ الرُّتَبِ
4917 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ ... وَجَازَ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ نَفْعُهُ

## باب في بيوع الذرائع الربوية

4918 إِقَالَةٌ بِالزَّيْدِ أَوْ نُقْصَانِ ... كَبَيْعِ إِنْسَانٍ مَعَ الْإِنْسَانِ
4919 عَيْناً بِعَشْرٍ وَالشِّرَا بِضِعْفِهَا ... مُؤَجَّلاً بِرِبْحِهِ لِنِصْفِهَا
4920 عَشْرُ دَنَانِيرَ كَرِبْحٍ فِي الزَّمَنْ ... وَبَيْعُ آجَالٍ بِذَاكَ يَقْتَرِنْ
4921 تُدْخَلُ فِي إِقَالَةٍ وَفِي الْأَجَلْ ... تَفْصِيلُ حُكْمِهَا هُنَا أَمْرٌ جَلَلْ

## مسألة الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان

4922 وَبَائِعٌ يَنْدَمُ ثُمَّ يَطْلُبُ ... لِدَفْعِ قَدْرٍ آجِلٍ قَدْ يَحْسِبُ
4923 مُقَابِلاً إِقَالَةً تُعْطَى لَهُ ... جَوَازُهَا عَلَيْهِ خُلْفٌ قَالَهُ
4924 كُلٌّ رَأَى لِمَا رَأَى صَوَابَا ... وَحَكَّمَ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَا

4925 فَـهَـذه مَبَاحِـثٌ فيـهَا اخْتُـلِفْ ... رَأْيُ لجُلِّهِمْ وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
4926 وَمُشْتَـرٍ عَيْنـاً بعشْـرِينَ يَبِعْ ... حَالاً لَهَا بِعَشْرَةٍ لِيَنْتَفِعْ
4927 أَعْطَى لعَشْرٍ في مُقَابِلِ الزَّمَنْ ... حَرَّمَتْ لِذَا عَائِشَةٌ فِيمَا عُلِنْ
4928 وَذَاكَ بَيْعُ الْعِينَـةِ الْمَشْهُورُ ... أَكْلُ الرِّبَا جَمِيعُهُ غُرُورُ

## الفصل الأول:
## فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

4929 بَيْعُ سِوَى الطَّعَامِ قَبْلَ الْعَرْضِ ... فَلا خِلافَ فِيهِ عِنْدَ الْبَعْضِ
4930 أَمَّا الرِّبَا حُرْمَتُهُ يَتَّفِقُ ... كُلٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مُحَقَّقُ
4931 بَيْعُ الطَّعَامِ الرِّبَوِي فَالْقَبْضُ ... كَشَرْطِ صِحَّةٍ عَلَيْهِ الْحَضُّ
4932 فَأَحْمَدٌ ذَا وَأَبُو ثَوْرٍ نُسِبْ ... وَزْنٌ وَكَيْلٌ في الطَّعَامِ قَدْ حُسِبْ
4933 عَلَيْهِمَا وَذَا أَسَاسُ الْخُلْفِ ... وَالْحُكْمُ تَابِعٌ مَنَاطَ الْوَصْفِ
4934 مِنْ ذَا تَحَصَّلَتْ بِهِ أَبْوَابُ ... وَفِي فُصُولٍ سَبْعَةٍ تُصَابُ
4935 فَالْقَبْضُ شَرْطُ الرِّبَوِي بَعْضٌ يَرَى ... وَمُطْلَقُ الطَّعَامِ بَعْضٌ قَرَّرَا
4936 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ شُرُوطُ الصِّحَّةِ ... وَكُلُّ مَنْقُولٍ لِذَاكَ ثَبِّتِ
4937 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مِنَ الطَّعَامِ ... وَشَرْطُ قَبْضٍ جَاءَ لِلأَعْلَامِ
4938 فِي كُلِّمَا بِيعَ إِذَا يُخْشَى الرِّبَا ... دَلَّ خِطَابُ مَالِكٍ إِذْ صَحِبَا
4939 فَالشَّافِعِي قَالَ الْحَدِيثُ وَارِدُ ... عَنْ بَيْعِ مَفْقُودٍ وَذَاكَ شَاهِدُ
4940 مُشْتَرِطٌ لِلْقَبْضِ في الْمَبِيعِ ... تَمَسُّكاً بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ
4941 فَابْنُ حِزَامٍ في حَدِيثِ لِلنَّبِي ... لِبَيْعِ غَيْرِ مَاسِكٍ فَاجْتَنِبِ
4942 وَقَوْلُهُمْ ضَعْ وَتَعَجَّلْ قَدْ مُنِعْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ
4943 جَوَازُهُ فَلابْنِ عَبَّاسٍ زُفَرْ ... وَمَانِعٌ يَرَاهُ لِلرِّبَا يَجُرْ
4944 بِأَخْذِ مَالٍ عِوَضَ الزَّمَانِ ... فِيهِ اخْتِلافُ ثُلَّةِ الأَعْيَانِ
4945 أَمْرُ الرَّسُولِ لِبَنِي النَّضِيرِ ... لِتَرْكِ جُزْءِ الدَّيْنِ بِالتَّهْجِيرِ
4946 مِنْهُ جَوَازُ ضَعْ تَعَجَّلْ يُدْرَكُ ... بَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ قَبْضٍ مَالِكُ
4947 فِي الْحُكْمِ قَوْلاً قَدْ رَوَى لِمَنْعِهِ ... وَخُلْفُهُمْ جِئْنَا هُنَا بِجَمْعِهِ

## الفصل الثاني:
## في الاستفادات

4948 وَكُلُّ عَقْدٍ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ مُعَاوَضَهْ كَذَا هِبَاتٌ تُعْلَمُ
4949 مُعَاوَضَهْ لَدَيْهُمُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثٍ كُلِّهَا تُقَدَّمُ
4950 مُغَابَنَهْ مُكَايَسَهْ وَالصُّلْحُ إِجْرَاؤُهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ نُجْحُ
4951 وَالثَّانِي قَصْدَ الرِّفْقِ نَيْلَ الأَجْرِ وَثَالِثٌ هُمَا مَعاً فِي الذِّكْرِ
4952 كَالْقَرْضِ لِلأَجْرِ وَكَالإِقَالَةِ جَازَا بِهِ كَذَاكَ فِي التَّوْلِيَّةِ
4953 فَعَقْدُ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطُ الْقَبْضِ وَمِنْهُ يُسْتَثْنَى لِعَقْدِ الْقَرْضِ
4954 تَوْلِيَّةٌ إِقَالَةٌ تَصْيِيرُ وَشِرْكَةٌ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

## الفصل الثالث:
## في الفرق بين ما يباع
## من الطعام مكيلا وجزافا

4955 بَيْعُ الطَّعَامِ بِجُزَافٍ يُمْكِنُ لِمَالِكٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ بَيِّنُ
4956 فَفِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ تَخْصِيصُ قِيَّاسٍ عُمُومَ الْعَهْدِ
4957 وَبَعْضُهُمْ يَنْسِبُهُ لِلْغَرَرِ وَهُوَ حَرَامٌ فِي الْحَدِيثِ الأَشْهَرِ

## الباب الثالث:
## وهي البيوع المنهي عنها للغبن
## الذي سبب الغرر

4958 فِي غَرَرٍ تَعْرِيفُهُ بِالْجَهْلِ فِي النَّوْعِ وَالْمَضْمُونِ أَوْ فِي الشَّكْلِ
4959 كَبَيْعِ مَفْقُودٍ كَذَا الْمُعَاوَمَهْ بَيْعُ الْحَصَاةِ مِثْلُهَا إِنْ سَاوَمَهْ
4960 بَيْعٌ وَشَرْطٌ ثُمَّ بَيْعٌ وَسَلَفْ وَسُنْبُلٌ بِهِ اخْضِرَارٌ لَمْ يَجِفْ
4961 وَعَنْ مَضَامِينٍ وَعَنْ مَلاحِقِ أَوْ عِنَبٍ فِي خُضْرَةٍ فَدَقِّقِ
4962 بَيْعُ الْحَصَاةِ حِينَ يَرْمِيهَا عَلَى ثَوْبٍ لِغَيْرِهِ فَمِلْكٌ أُكْمِلا
4963 بَيْعُ مُعَاوَمَهْ وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ عَنْ بَيْعَةِ الضَّمَانِ

4964 وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَالسَّلَفْ ... سَنَابِلٌ أَعْنَابٌ خُضْرٌ لَمْ تَجِفْ
4965 تِلْكَ السَّنَابِلُ وَمَا اسْوَدَّ الْعِنَبْ ... فَذَاكَ لِلْبُطْلاَنِ بِالْحُكْمِ السَّبَبْ
4966 فَذِي بُيُوعٌ كُلُّهَا حَرَامُ ... حِرْمَتَهَا قَدْ وَضَعَ الإِسْلاَمُ
4967 وَالْخُلْفُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ مُحْتَدِمْ ... فَفِيهِ نَهْيٌ لِلرَّسُولِ يُحْتَرَمْ
4968 أَلْحَاقُهُ لِلْبَعْضِ بِالْمُعَاوَمَهْ ... وَالْبَعْضُ بِالسِّنِينَ حُكْماً أَقْحَمَهْ
4969 إِنْ خَلَّفَتْ أَجَازَ ذَاكَ الْجُلُّ ... وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصِّرَامِ الْحَلُّ
4970 وَالْبَيْعُ قَبْلَ الزَّهْوِ شَرْطُ الْقَطْعِ ... جَوَازُهُ فِيهِ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ
4971 تَحْرِيمُهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ وَاضِحُ ... فِيهِ حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ رَاجِحُ
4972 فَعَنْ عُمَرْ قَالَ نَهَى الإِثْنَيْنِ ... عَنْ بَيْعِهَا إِذْ ذَاكَ لِلتَّبْيِينِ
4973 جَوَازُ بَيْعٍ مُطْلَقاً لِلْكُوفَةْ ... حُجَّتُهُمْ إِبَّارُ نَخْلٍ ثَبَّتْ
4974 فَابْنُ عُمَرْ رَوَاهُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... إِبَّارُ نَخْلٍ فَصْلُهُ إِذْ قَرَّرَا
4975 وَلاِبْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ أَوْضَحَا ... بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ نُضْجٍ رَجَّحَا
4976 بَيْعُ السَّنَابِلِ الْخِلاَفُ وَاسِعُ ... لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ عُرْفٌ شَائِعُ
4977 فَلْيُسْرُ فِي ظَنِّيَّةِ الأَحْكَامِ ... يُعَارِضُ الضِّيقَ عَلَى الأَنَامِ

## الرد على الكوفيين

4978 تَبْقِيَةٌ قَطْعٌ شُرُوطُ الثَّمَرِ ... تَحْقِيقُهَا شُرُوطُ كُلِّ الْخَبَرِ
4979 لِمَنْ يُجِيزُ بَيْعَهَا مُبَكِّرَا ... أَلْحَقَهَا بِأَصْلِهَا مُقَرِّرَا
4980 وَالْخُلْفُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبْقِيَةِ ... وَمَنْعُهَا لَدَى أَبِي حَنِيفَةْ
4981 شِرَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ زَهْوٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
4982 وَأَهْلُ كُوفَةَ مَعَ الْجُمْهُورِ ... لَهُمْ خِلاَفٌ وَاضِحُ الأُمُورِ
4983 إِنْ بَيْعُهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ يُعْقَدُ ... أَوْ تَبْقِيَهْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ تُفْرَدُ
4984 قَدْ جَوَّزَ الرَّسُولُ بَيْعَ الْبُسْرِ ... وَقَبْلَ نُضْجٍ مَنْعُ بَيْعٍ يَسْرِ
4985 سَنَابِلُ الْحِنْطَةِ مَنْعُ بَيْعِهَا ... لِجَهْلِ قَدْرِهَا وَجَهْلِ نَفْعِهَا
4986 وَسُنْبُلٌ أَفْرَكَ لَمْ يَشْتَدَّا ... وَغَيْرُ مَحْصُودٍ بِقَوْلٍ عُدَّا
4987 مِنَ الْجَوَازِ إِذْ يَصِحُّ النَّفْعُ ... وَبَيْعَتَانِ ضِمْنَ بَيْعٍ مَنْعُ
4988 أَوْصَافُهَا ثَلاَثَةٌ سَتُذْكَرُ ... ذِكْرُ الْمَحَلَّيْنِ وَكُلٌّ يُحْصَرُ
4989 لِمَا بِهِ يُبَاعُ شَرْطَ الصِّفْقَةْ ... حَتَّى يَتِمَّ الْبَيْعُ تِلْكَ اللَّحْظَةْ

## بيع مثمون واحد بثمنين

4990 تَعْرِيفُهُ شَكْلاً أَبِيعُ ذَا عَلَى ... أَنْ لِي تَبِعْ ذَا قَدْ ضَرَبْتُ الْمَثَلا
4991 تَرَدُّدُ الأَثْمَانِ بَيْنَ ذَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا الإِثْنَيْنِ
4992 يُمْنَعُ عِنْدَ الْعُلَمَا لِلْجَهْلِ ... وَمَنْعُهُ فِي مُبْهَمٍ لِلشَّكْلِ
4993 وَبَائِعٍ لِوَاحِدِ الثَّوْبَيْنِ ... وَقَالَ عَوِّضْهُ بِدِرْهَمَيْنِ
4994 فِيهِ قَلِيلُ غَرَرٍ وَيُخْتَلَفْ ... فِي أَصْلِهِ وَالْبَيْعُ بِالشَّحْنَاءِ حُفْ

## مسألة بيع الحاضر المرئي وجوازه

4995 كُلُّ الْمَبِيعَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ ... فَحَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ عَنْ عَيْنِ
4996 جَوَازُ حَاضِرٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ ... وَغَائِبٍ بِوَصْفِهِ إِذَا يُسَقْ
4997 فَالشَّافِعِي يَرْفُضُ بَيْعَ الْغَائِبِ ... لِمَالِكٍ جَوَّزَهُ فِي الْغَالِبِ
4998 إِذَا يَكُونُ ثَابِتاً فِي شَكْلِهِ ... وَوَصْفُهُ مُتَّفَقٌ فِي نَقْلِهِ
4999 وَجَوَّزَ الْبَيْعَ أَبُو حَنِيفَةَ ... لِعَيْنِ غَائِبٍ وَدُونَ الصِّفَةِ
5000 لَكِنَّ شَارِيهَا لَهُ الْخِيَارُ ... بِرُؤْيَةٍ كَيْ يَنْتَفِي الإِضْرَارُ
5001 وَالْخُلْفُ فِي تَشْخِيصِهِمْ نَوْعَ الْغَرَرْ ... فَبَيْنَ حِسٍّ صِفَةٍ نَوْعِ الضَّرَرْ
5002 إِنْ غَابَ وَصْفٌ ثُمَّ جَهْلٌ حَصَلا ... مُؤَثِّرَانِ فِي انْتِفَاعٍ أَوَّلا

## مسألة وأجمعوا أنه لا يبيع الأعيان إلى أجل

5003 وَكُلَّمَا يُثْمِرُ بَطْناً وَاحِدَا ... فَعِنْدَمَا يُصْبِحُ بَعْضاً وَاجِدَا
5004 إِنْ طَابَ بَعْضُهُ يُبَاعُ جُلُّهُ ... مُتَّصِلٌ مَالِكُ جَازَ كُلُّهُ
5005 وَالشَّافِعِي إِسْحَاقُ ثُمَّ أَحْمَدُ ... تَبَادُلَ الْبُطُونِ فِيهِ شَدَّدُوا
5006 فَبَيْنَ بَطِّيخٍ وَبَاذِنْجَانِ ... مَقَاثِئٌ أَتَتْ رِوَايَتَانِ
5007 إِنْ عَيْنُهُ تَمَيَّزَتْ وَيَنْفَصِلْ ... قَوْلَانِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا حَصَلْ
5008 خَالَفَهُ الْجُلُّ بِرَأْيٍ وَاضِحِ ... فِي غَرَرٍ مُؤَثِّرٍ وَرَاجِحِ
5009 وَبَيْعُ أَعْيَانٍ لآجَالٍ مُنِعْ ... لِغَيْرِ مَالِكٍ لِمَا عَنْهُ سُمِعْ
5010 وَشَرْطُهَا التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْعَقْدِ ... لِمَنْعِهِ الدَّيْنَ بِذَاكَ الْحَدِّ
5011 وَبَيْعُهُ الأَسْمَاكَ فِي الْغَدِيرِ ... بَعْضٌ نَفَى يَجُوزُ لِلْكَثِيرِ
5012 بَيْعُ الْمَرِيضِ مَالِكٌ لا يَمْنَعُ ... مَيْئُوسَ صِحَّةٍ فَلَيْسَ يُتْبَعُ

## الباب الرابع:
## في بيوع الشروط والثنايا

5013 بَيْعُ الشُّرُوطِ وَالثَّنَايَا بِالْغَرَرْ ... إلْحَاقُهُ بِفَاسِدِ الْبَيْعِ صَدَرْ
5014 ثَلاثَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلُ ... وَفِي نُصُوصِهَا يَكُونُ الْفَصْلُ
5015 حَدِيثُ جَابِرٍ بِبَيْعِهِ الْجَمَلْ ... لِظَهْرِهِ اسْتَثْنَى إلَى حَيْثُ يَصِلْ
5016 فَالشَّرْطُ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ ... مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ شَرْطٍ بَطَلْ
5017 بَرِيرَةٌ حَدِيثُهَا بِذَا أَتَى ... مُحَاقَلَةْ مُزَابَنَةْ قَدْ أُثْبِتَا
5018 مُعَاوَمَةْ مَنْعٌ لِتِلْكَ وَاجِبُ ... نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْعَهَا مُصَاحِبُ
5019 فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ الْخِلافُ قَائِمُ ... أَفْسَدَهُ قَوْمٌ وَذَاكَ حَاسِمُ
5020 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي ... جَوَّزَهُ قَوْمٌ بِحُكْمِ الشَّافِعِ
5021 وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَشَرْطٌ بَاطِلُ ... لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَذَاكَ الْحَاصِلُ
5022 لابْنِ أَبِي شُبْرُمَةٍ وَمَنْ تَبِعْ ... لِكُلِّ ذَا الْخِلافِ شَرْعُنَا وَسِعْ
5023 وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ وَاحِدِ ... لأَحْمَدَ الْعَالِمِ وَالْمُجَاهِدِ
5024 وَمَالِكٌ كُلَّ الشُّرُوطِ قَسَّمَا ... إلَى ثَلاثٍ بَعْضَهَا قَدْ حَرَّمَا
5025 بِهِ الْبُيُوعَ وَالشُّرُوطَ جُمْلَةْ ... وَبَعْضَهَا بَيْعاً أَجَازَ فِعْلَهْ
5026 وَالْبَعْضُ صَحَّ الْبَيْعُ شَرْطٌ يُطَلُ ... ثَلاثَةَ الأَحْكَامِ إذْ يُفَصِّلُ
5027 عُلُوقُ شَرْطٍ بِالْجَمِيعِ وَالسَّبَبْ ... تَأْثِيرُ شَرْطٍ فِي الْبُيُوعِ بِالْكُتُبْ
5028 فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَسَلَفْ ... وَرِبْحُ بَيْعٍ بِضَمَانٍ لَمْ يُحَفْ
5029 حُرْمَةُ ذَا نَصُّ حَدِيثِ عَمْرِو ... لِلْعَاصِ نَجْلٍ قَدْ رَوَاهُ فَادْرِ
5030 وَالْبَاقِي تَفْصِيلٌ لِذِي الْمَسَائِلِ ... لَمْ يَاتِ شَرْحُهُ هُنَا بِطَائِلِ

# الباب الخامس:
## في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن
### فصل في النهي عن تلقي الركبان

5031 تَعَرُّضُ الرُّكْبَانِ حَوْلَ الْبَيْعِ ... فِيهِ خِلافٌ سَادَ لِلْجَمِيعِ
5032 فَمَالِكٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَنْفَرِدْ ... مُحْتَكِرٌ بِهَا وَنَفْعُهَا يُحَدّْ
5033 حَدُّ التَّلَقِّي سِتَّةُ الْأَمْيَالِ ... وَفَوْقَهَا يَجُوزُ فِي الْأَقْوَالِ
5034 وَالْمَنْعُ لاسْتِغْلالِ غَبْنِ الْبَائِعِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ عَزْوُهُ لِلشَّافِعِي
5035 أَبُو هُرَيْرَةَ تَلَقِّي الْجَلْبِ ... رَوَى لِمَنْعِهِ لِجَهْلِ الرَّكْبِ
5036 وَوَاقِعٌ فِي فَخِّ جَهْلِ الْحَالِ ... مُخَيَّرٌ بِعِلْمِ حَالِ الْمَالِ
5037 حَدِيثُ مُسْلِمٍ يَرَى الْخِيَارَا ... عَلَيْهِ سَيِّدُ الْوَرَى أَشَارَا

### فصل معنى النهي عن بيع الحاضر
### للبادي والقول في شراء الحضري للبدوي

5038 وَحُكْمُ بَيْعِ حَاضِرٍ لِلْبَادِي ... فَعَنْهُ نَهْيُ شَافِعِ الْعِبَادِ
5039 وَالْخُلْفُ فِي ذَا الْبَابِ خُلْفٌ وَاضِحُ ... وَمَالِكٌ مَنْعٌ لَدَيْهِ رَاجِحُ
5040 أَبُو حَنِيفَةَ بِسِعْرٍ يُخْبِرُ ... وَجَاهِلٌ لِحَالِهَا قَدْ يُعْذَرُ
5041 وَجَاءَ تَرْكُ النَّاسِ قَيْدَ غَفْلَة ... فَفِيهِ رِبْحُ فِيئَةٍ مِنْ فِيئَةَ
5042 وَرِزْقُ بَعْضِهِمْ أَتَى مِنْ بَعْضِ ... زِيَادَةُ الْحَدِيثِ نَصُّ الْحَضِّ

### فصل النهي عن النجش، وما هو؟

5043 وَالْبَعْضُ بَيْعُ النَّجْشِ الْبُطْلانُ ... لَهُ جَزَاءٌ أَوْضَحَ الْأَعْيَانُ
5044 صُورَتُهُ يَزِيدُ سَوْمًا فِي الثَّمَنْ ... وَلَيْسَ لِلشِّرَاءِ قَصْدٌ يَقْتَرِنْ
5045 حُدُوثُهُ كَالْعَيْبِ وَالْخِيَّارُ ... لِمَالِكٍ كَيْ تُرْفَعَ الْأَضْرَارُ
5046 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ يَجُزْ ... وَفَاعِلٌ جَزَاؤُهُ إِثْمًا يَحُزْ
5047 وَإِنْ يَرِدْ نَهْيٌ عَلَى مَا يُفْسِدُ ... مِثْلَ الرِّبَا أَوْ غَرَرٍ إِذْ يُوجَدُ
5048 فَذَا عَلَى الْفَسَادِ لِلْجُمْهُورِ ... يُحْمَلُ حُكْمُ سَائِرِ الْأُمُورِ
5049 كَبَيْعِ نَارٍ كَلَإٍ وَمَاءِ ... زِدْ حَطَبًا مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ

5050 وَعِنْدَ تَخْصِيصِ تَضَارُبٌ ظَهَرْ ... بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُعْتَبَرْ
5051 وَمَالِكٌ إِنْ مَنْبَعَ الْمَا مُمْتَلَكْ ... يَمْنَعُ إِنْ لَمْ يَخْشَ ظَمْآنٌ هَلَكْ
5052 إِنْ بِيحَ بَيْعٌ جَازَ بَعْدَهُ الثَّمَنْ ... وَبَيْعُ مَاءٍ فِعْلُهُ ضِدُّ الْحَسَنْ

## الباب السادس:
## في النهي من قبل وقت العبادات

5053 وَالمَنْعُ إِجْمَاعاً بِوَقْتِ الْجُمُعَهْ ... وَفَسْخُهُ لِمَالِكٍ فَلْتَتْبَعَهْ
5054 وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ يُنْدَبُ ... مَدْحُ الْإِلَهِ فِعْلَهُ يُرَغِّبُ
5055 فِيهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ ... فَسَادُ عَقْدٍ حَامِلٍ لِلْبَاطِلِ
5056 وَهَلْ عَلَى بَعْضِ الْبُيُوعِ يَنْحَصِرْ ... أَمْ فِي الْبُيُوعِ كُلِّهَا قَدْ يُعْتَبَرْ

## القسم الأول:
## الأسباب والشروط المصححة للبيع[1]

5057 فِي الْعَقْدِ والْمَثْمُونِ ثُمَّ الْعَاقِدُ ... شَرْطٌ وَأَسْبَابٌ فَذِي مَقَاصِدُ
5058 وَعَاقِدَانِ جُمْلَةُ الْأَبْوَابِ ... لِصِحَّةِ الْعَقْدِ مِنَ الْأَسْبَابِ

## الباب الأول:
## في العقد

### الركن الأول:
### العقد

5059 وَالْعَقْدُ عِنْدَهُ عِبَارَاتٌ يَجِبْ ... إِبْرَامُهُ بِهَا وَإِلَّا مَا حُسِبْ
5060 لِمَالِكٍ بِالْمَاضِي وَاسْتِفْهَامِ ... وَالشَّافِعِي بِالْمَاضِي مِنْ كَلَامِ
5061 يَمْنَعُ لِلتَّعَاطِي دُونَ الْقَوْلِ ... مَالِكُ لَمْ يَحْكُمْ بِذَا السَّبِيلِ

[1] – لأن هذا القسم كتب عليه أنه الثاني دون ذكر الأول في الباب كله، وصححته لاستجلاء منهج النظم.

5062 لُزُومُهُ مِنْ مَجْلِسٍ لِلْعَقْدِ ... مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ عِنْدَ الشَّدِّ
5063 وَمَجْلِسٌ لِلْعَقْدِ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... فِي الْقَوْلِ وَالْأَبْدَانِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5064 فَابْنُ عُمَرْ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... مَجْلِسُ عَقْدٍ بِافْتِرَاقٍ يُبْعَدُ
5065 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ لِلْأَقْوَالِ ... يَصْحَبُ ذَا الْخِيَّارُ فِي الْأَمْوَالِ
5066 وَعُمْدَةُ الْخِيَّارِ قَوْلٌ وَارِدُ ... خِيَّارُ مَجْلِسٍ أَتَى مُسَانِدُ
5067 لِابْنِ عُمَرْ وَمَالِكٍ بِذَا حَكَمْ ... وَكُلُّهُمْ فِي سُنَّةٍ لَا يُتَّهَمْ
5068 فَالِافْتِرَاقُ لَيْسَ بِالْأَبْدَانِ ... لَكِنْ بِتَرْكِ الْعَقْدِ بِاللِّسَانِ

### وأما الركن الثاني:

### فإنه يشترط فيه السلامة من الغرر والربا

5069 كِلَاهُمَا تَقَدَّمَتْ إِشَارَةُ ... لَهُ وَلَا تُكَرَّرُ الْعِبَارَةُ

### أما الركن الثالث:

### فإنه يشترط فيه أن يكون مالكين أو وكيلين لمالكين

5070 وَوَاجِبٌ بِأَنْ يَكُونَ جَازِمًا ... بِمَا يَبِيعُ مِنْ عُيُوبٍ سَالِمًا
5071 كُلُّ مَبِيعٍ عِلْمُ حَالِهِ يَجِبْ ... وَوَصْفُهُ تَسْلِيمُهُ بَيْعاً صَحِبْ
5072 مَالِكُ مَالٍ أَوْ وَكِيلٍ قُدِّمَا ... مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ وَذَا تَقَدَّمَا
5073 وَالْخُلْفُ فِي بَيْعٍ مِنَ الْفُضُولِي ... تَأْيِيدُ مَالِكٍ مِنَ الْمَأْمُولِ
5074 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... يَمْنَعُهُ بِدُونِ وَجْهِ مَانِعِ
5075 حَدِيثُ عُرْوَةٍ بِدِينَارٍ اشْتَرَى ... شَاتَيْنِ بَاعَ وَاحِدَهْ ثُمَّ ادَّخَرَا
5076 شَاةً وَدِينَارًا أَتَى بِهِ النَّبِي ... أَكْرِمْ بِهِ مِنْ مُنْقِذٍ مُحَبَّبِ
5077 وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ فِي أَنَّ النَّبِي ... قَدْ نَابَ عَنْهُ الشَّارِي فِي ذَا الْمَطْلَبِ
5078 عُرْوَةُ مَا اسْتَشَارَ فِي الَّذِي فَعَلْ ... بَلْ نَابَ فِي الْجَمِيعِ فِي هَذَا الْعَمَلْ

# القسم الثاني:
# القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة

5079 تَفْصِيلُهُ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... تُدْرَجُ فِي نَظْمٍ لِنَشْرِهَا حَصَلْ
5080 فَمِنْهُ مَا لِلرَّدِّ حُكْماً يَلْزَمُ ... وَرَعْيُ حَالِ الرَّدِّ حِينَ يُعْلَمُ

## الجملة الأولى:
## في أحكام وجود العيب في المبيعات

5081 تَضُمُّ بَابَيْنِ لِعَيْبٍ حَقِّقِ ... ثُمَّ بَرَاءَةٍ كَشَرْطٍ دَقِّقِ

## الباب الأول:
## في أحكام عيوب البيع

5082 وَأَصْلُهُ التَّرَاضِي صَرُّ الشَّاةِ ... فِي الْعَقْدِ وَالْبَيْعِ جَمِيعٌ يَاتِي

### الفصل الأول:
### في معرفة العقود التي يجب فيها الرد بوجود العيب وحكم التي لا يجب فيها

5083 وَيُدْرَسُ الْعَيْبُ بِعَقْدٍ لِلْعِوَضْ ... عَنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمٌ يُفْتَرَضْ
5084 مِثْلُ الْهِبَاتِ لِلثَّوَابِ عُوِّضَتْ ... أَوْ صَدَقَاتٍ خُلْفُهُمْ فِي ذَا ثَبَتْ

### الفصل الثاني:
### في معرفة العيوب التي توجب الحكم وما شرطها الموجب للحكم فيها

5085 مِنَ الْعُيُوبِ مَا لِحُكْمٍ يُوجِبُ ... وَبَعْضُهَا فِي الشَّرْطِ عَقْدًا يُكْتَبُ

## النظر الأول:

5086 عَيْبٌ يُرَى فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْبَدَنِ    وَيُعْرَفُ الْعَيْبُ بِنَقْصِ الثَّمَنِ
5087 وَالْعَيْبُ إِمَّا فِي ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ    بِظَاهِرٍ وَالْخَافِ بِالتَّحَسُّسِ
5088 مِثْلُ خِتَانِ الْعَبْدِ وَالْخِفَاضِ    فِي أَمَةٍ يُلْفَى بِلَا تَرَاضِي
5089 يُنْظَرُ ذَا فِي الشَّخْصِ أَوْ فِي الزَّمَنِ    يُزِيلُ شَرْطٌ ضِدَّهَا لِلْإِحَنِ
5090 أَحْكَامُهَا فِي الْفِقْهِ كَالدُّسْتُورِ    يُوَجِّهُ الْقَانُونَ لِلتَّدْبِيرِ
5091 تَصْرِيَةُ الشَّاةِ مِنَ الْعُيُوبِ    لِمَالِكٍ قَدْ جَاءَ فِي الْمَنْسُوبِ
5092 إِلَيْهِ مِثْلَ الشَّافِعِي لَهُ نُسِبْ    وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ عَنْهُ قَدْ كُتِبْ
5093 تَصْرِيَةٌ بِتَرْكِهَا أَمْرُ الْأَثَرْ    وَمَنْ لِمُصْرَاةٍ شَرَى لَهُ النَّظَرْ
5094 وَذَا دَلِيلٌ أَنَّهَا عَيْبٌ يُرَدْ    بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَعْتَمِدْ
5095 يُعَارِضُ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ    وَذَاكَ ضِدٌّ أَكْثَرِ الْمَعَانِي
5096 لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ هَذِي النَّازِلَهْ    وَحُجَّةُ النُّعْمَانِ فِيهَا شَامِلَهْ

## النظر الثاني:

## وأما شرط العيب الموجب للحكم

5097 شُرُوطُهُ الْحُدُوثُ قَبْلَ الْعَقْدِ    وَالْخُلْفُ فِي الْعُهْدَةِ ثُمَّ الْعَدِّ
5098 وَأَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ مَا نَزَلْ    بِالْمُشْتَرَى مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ إِنْ يَحُلْ
5099 فَهْوَ عَلَى حِسَابِ مُشْتَرٍ مَلَكْ    إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبٌ قَدِيمٌ قَدْ هَلَكْ
5100 بِهِ الْمَبِيعُ قَبْلَ بَيْعٍ يَحْصُلُ    وَعِلْمُ بَائِعٍ بِذَاكَ يَكْمُلُ

## الفصل الثالث:

## في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير

5101 عَيْبٌ يَسِيرٌ رِيءَ فِي الْمَحَلِّ    فِي الشَّكْلِ وَالْأَصْلِ خِلَافُ الْجُلِّ
5102 وَإِنْ يَسِيراً مَالِكٌ فِي الْأَصْلِ    فَلَيْسَ مُبْطِلاً لِذَاكَ الْفِعْلِ
5103 لَكِنَّ أَرْشَ الْعَيْبِ أَمْرٌ وَاجِبُ    وَرُدَّ بِالْكَثِيرِ إِذْ يُطَالِبُ
5104 أَمَّا الْعُرُوضُ مِثْلَ أَصْلٍ يُعْتَبَرْ    فِي الْحَيَوَانِ الرَّدُّ وَحْدَهُ ذُكِرْ
5105 وَإِنْ أَرَادَ مُشْتَرٍ لِمِلْكِهِ    فَأَرْشُ عَيْبٍ حُكْمُهُمْ بِتَرْكِهِ
5106 مَا حَطَّ قِيمَةً بِهِ رَدٌّ وَجَبْ    لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَمْرٌ يُحْتَسَبْ

## فصل القول في إعطاء البائع للمشتري قيمة العيب

5107 إِنْ ظَهَــرَ الْعَيْــبُ أَتَـى الْخِيَّـارُ ... لِلْمُشْـتَـرِي وَقَسَّـمَ الأَخْـيَـارُ
5108 بَيْنَ رُجُـوعِ الْبَيْعِ مَعْ أَخْـذِ الْعِوَضْ ... وَالــرَّدُّ لِلْمَعِيـبِ قَــوْلٌ يُـفْـتَرَضْ

### وأما المسألة الثانية:

### [إذا ابتاع رجلان شيئا في صفقة فيجدان بها عيبا]

5109 إِنْ يَشْتَرِي الشَّخْصَان شَيْئاً في مَحَلْ ... فَالشَّافِعـي يُـرْجِـعُ لِلَّـذِي حَصَـلْ
5110 إِنْ وُجِــدَ الْعَيْــبُ بِـلَا عِلْـمٍ سَبَقْ ... بُطْــلانُ عَقْدٍ عِنْدَ بَعْضٍ يُسْتَحَقْ

## الفصل الرابع:

## في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عبر المشترى وحكمها

5111 تَغَيُّــرُ الْـمَعِيـبِ عِنْـدَ الْمُشْـتَـرِي ... وَدُونَ عِـلْـمِ الـشَّـارِ بِـالتَّغَيُّـرِ
5112 فِي الْمَـوْتِ أَوْ إِنْ بَاعَــهُ لَا يَرْجِـعُ ... عَـلَى الَّــذِي قَـدْ بَـاعَ إِذْ يَنْتَفِـعُ
5113 بِـالثَّمَـنِ الَّـذِي عَلَيْه قَـدْ حَصَلْ ... عَــنْ جَابِــرِ أَبِــي حَنِيفَـةَ نُقِـلْ
5114 أَمَّــا إِذَا الْمَحَـلُ مَـاتَ فَالْقَضَا ... تَعْوِيضُـهُ لَيْسَ سِـوَى فِعْلِ الرِّضَـا
5115 وَمَــالِــكٌ صُــوَّرُ بَيْـعِ بِالثَّمَـنْ ... تُـنَـاطُ أَحْـكَـامٌ لِتَعْـوِيـضٍ يَكُـنْ
5116 وَمَــنْ نَظِيـرِ النَّقْــصِ ثُـمَّ الْعِلْـمِ ... مِــنْ مُشْـتَــرٍ إِذْ نَقْصُـهُ لِلْفَهْـمِ
5117 أَعْـنِـي مَحَـلَّ الْعَقْـدِ عِنْـدَ الْعَرَضِ ... حَتَّـى يَكُونَ الْحُكْـمُ شِبْهَ الْعِوَضِ
5118 وَالشَّافِعي النُّعْمَـانُ وَابْـنُ قَاسِمِ ... فَبَيْعُـهُ فِيمَـا اشْتَــرَى لِلْحَاكِـمِ
5119 إِنْ بَـاعَـهُ بِعَيْبِـهِ أَنْ يَـحْـكُـمَـا ... عَلَـى الَّــذِي لِلْعَيْبِ بَــاعَ مِنْهُمَا
5120 وَذَاكَ صَاحِـبُ الْمَبِيعِ الأَوَّلِ ... فَـالْعَـدْلُ ضَـامِــنٌ بِـذَا التَّحَـوُّلِ
5121 بَعْضُ الْعُقُـودِ بِتَعَـاقُبِ الزَّمَــنْ ... كَالرَّهْنِ وَالتَّأْجِيـرِ حَيْثُمَـا تَبِنْ
5122 بَعْدَ تَــدَاوُلٍ بِـهَـا عَـيْـبٌ وَضَـحْ ... رَدَّ ابْــنُ قَاسِــمٍ وَأَشْـهَـبٌ رَجَـحْ
5123 لَدَيْـهِ مِنْ تَقْدِيـرِهِ طُـولَ الزَّمَنْ ... فَــإِنْ يَطُـلْ جَـلَّ وَإِنْ قَـلَّ وَهَـنْ

## باب طرو النقصان

5124 وَمَــا بِعَيْــبٍ رُدَّ لَكِــنْ قَـدْ طَـرَا ... عَـلَيْـهِ قَبْـلَ الــرَّدِّ عَيْـبٌ قَـدْ جَـرَى
5125 فَنَــقْـصُ قِيــمَــةٍ مِـــنَ الـتَّـغَـيُّـرِ ... مُــرْتَبِــطٌ بِــالْحَــالِ لِلتَّصَــوُّرِ

5126 فَالْبَعْضُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ يُرْجِعُ لَكِنْ لِنَقْصٍ حَادِثٍ قَدْ يُدْفَعُ
5127 لِلثَّوْرِ وَالنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي وَمَالِكٍ لِلشَّارِ بِالتَّمَتُّعِ
5128 بِالْمُشْتَرَى وَعَنْهُ حَطُّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنٍ قِسْطاً وَذَاكَ الشَّائِعُ
5129 أَوْ رَدُّهُ إِلَيْهِ مَعْ تَعْوِيضِ عَيْبٍ طَرَا عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيصِ
5130 إِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فَالْخَيَّارُ لِمُشْتَرٍ إِذْ يُرْفَعُ الشِّجَارُ
5131 لِمَالِكٍ مُغَلِّباً لِلْمُشْتَرِي فِي كَسْبِ عَيْنٍ نَالَ بِالْمُقَدَّرِ
5132 مِنْ ثَمَنٍ خَالٍ مِنَ الْعُيُوبِ كَانَ لِبَائِعٍ مِنَ الْمَرْغُوبِ
5133 وَالْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ زَالَ فَلْيَزُلْ تَعْوِيضُهُ مِنْ ثَمَنٍ قَدْ يُخْتَزَلْ

## الفصل الخامس:
## في القضاء في اختلاف الحكم
## عند اختلاف المتبايعين

5134 تَقَارُرُ الْأَطْرَافِ عِنْدَ الْحُكْمِ مُوَجِّهٌ لِلْحُكْمِ حِينَ الْحَسْمِ
5135 وَإِنْ تَنَاكَرَا عَلَى الْعَدْلَيْنِ يُقَوِّمُ الْمَبِيعَ بِالْإِثْنَيْنِ
5136 يُقَدَّرُ الْعَيْبُ مَعَ التَّقْوِيمِ يُكَافَأُ الْمَعِيبُ بِالسَّلِيمِ

## الباب الثاني:
## في البيع بالبراءة

5137 وَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةْ وَهْوَ قَبُولُ الْبَيْعِ دُونَ صِيغَةْ
5138 خِيَارُ رَدٍّ بِالْعُيُوبِ مُخْتَلَفْ فِيهِ عَلَى الْعُيُوبِ حِينَمَا تَصِفْ
5139 يَبْرَأُ لِلنُّعْمَانِ مِنْ كُلِّ خَلَلْ أَبْصَرَهُ أَوْلَا يَسِيراً أَوْ جَلَلْ
5140 وَالشَّافِعِي أَرَاهُ عَيْباً يُشْتَرَطْ مَالِكُ مَا فِي عِلْمِ بَائِعٍ فَقَطْ
5141 فَمَنْ أَجَازَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَمُشْتَرٍ أَسْقَطَ بِاتِّفَاقِ
5142 حَقَّهُ فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ تَفْصِيلُ ذَاكَ يَاتِي بِالْمَرْغُوبِ
5143 وَمَانِعٌ لَهُ يَرَى لِلْغَرَرِ وَرَدُّهُ بِالْعَيْبِ حَقُّ الْمُشْتَرِي

## الجملة الثانية:
## في وقت ضمان المبيعات

5144 وَاخْتَلَفُوا فِي سَاعَةِ الضَّمَانِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِالآنِ
5145 فَبَعْدَ قَبْضٍ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ... لِمَالِكٍ ضَمَانُهُ فِي الأَكْثَرِ
5146 أَمَّا الْمَبِيعُ حَيْثُ كَانَ غَائِبَا ... يَضْمَنُ مَنْ لِلشَّيْءِ كَانَ جَالِبَا
5147 وَزَائِدٌ مُنْفَصِلٌ لِلْمُشْتَرِي ... لِلشَّافِعِي بِحُكْمِ قَوْلِ الْمِصْرِي
5148 فَفِي الضَّمَانِ بِالْخَرَاجِ قَاعِدَهْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْفِقْهِ صَارَتْ فَائِدَهْ
5149 وَمَالِكٌ مِنْ ذَاكَ يَسْتَثْنِي الْوَلَدْ ... وَالرَّدُّ لِلنُّعْمَانِ مَنْعاً يُعْتَمَدْ
5150 وَزَائِدٌ مُنْدَمِجٌ فِي الْعَيْنِ ... إِنْ زَادَ قِيمَةً عَلَى التَّكْوِينِ
5151 فَفِيهِ خَيَّارٌ لِشَارٍ يَرْجِعُ ... بِزَائِدٍ فِي ثَمَنٍ يُنْتَفَعُ
5152 مَنْ مَسَكَ الْعَيْنَ بِهِ وَالإِثْرَا ... عَلَى حِسَابِ الْغَيْرِ ظُلْماً مَكْرَا
5153 فَمُشْتَرٍ مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ ... أَوْ أَخْذِ تَعْوِيضٍ بِعَدْلِ الْعَدِّ
5154 وَالرَّدُّ مُمْكِنٌ وَيَبْقَى مُشْتَرِكْ ... بِقَدْرِ زَيْدٍ فِي مَحَلٍّ يُمْتَلَكْ
5155 لِبَائِعٍ رُدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ ... تِلْكَ صُنُوفُ الرَّدِّ بِالتَّرْتِيبِ

## القول في الجوائح

5156 وَاخْتَلَفُوا حَوْلَ جَوَائِحِ الثَّمَرْ ... حَرَّمَهُ الْحَدِيثُ حَيْثُمَا ظَهَرْ
5157 لِقَوْلِ جَابِرٍ وَبَائِعٍ تُصَبْ ... ثِمَارُهُ بِجَائِحَةْ إِذَا كُتِبْ
5158 يُمْنَعُ أَخْذُهُ بِذَا لِلثَّمَنِ ... بِذَاكَ حُكْمُ الْعَادِلِ الْمُؤْتَمَنِ
5159 أَمَّا ضَمَانُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ ... مِنْ مُشْتَرٍ فِيهِ سَمَاعٌ يُرْضِي

## الفصل الأول:
## في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح

5160 وَكُلُّ مَا أَصَابَهَا مِنَ السَّمَا ... جَائِحَةٌ وَبِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا
5161 فِعْلُ الْجُيُوشِ السَّرِقَاتُ وَالْعَطَشْ ... إِنْ يَسْتَحِلْ بِفِعْلِهَا أَنْ تَنْتَعِشْ
5162 وَكُلَّمَا يَحْدُثُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرْ ... فِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَا أَهْلِ النَّظَرْ

## الفصل الثاني:
## في محل الجوائح من المبيعات

5163 فَفي الثِّمَــارِ وَالْبُقُول يَخْتَلفْ وَصْـفُ جَـوَائـحِ إذَا كُـلٌّ يَصِفْ
5164 جَائحَــةُ الثِّمَــارِ أَصْـلاً مُتَّفَـقْ فـي شَأْنهَـا لمَالِـكٍ حُكْـمٌ يَسُـقْ

## الفصل الثالث:
## في مقدار ما يوضع منه فيه

5165 وَالـثُّـلْـثُ قَـدْرُ مَـا بِـه يُـرَدُّ لأَشْـهَـب مِـنْ قيـمَـة تُـعَـدُّ
5166 إنْ تَـخْـتَلـفْ لَـدَيْـهِـمُ الأَنْــوَاعُ فَـثُـلْـثُ أَثْـمَـانٍ بِـهَـا تُـبَـاعُ
5167 فَلابْـنِ قَـاسـمٍ وَمَـنْ قَـدْ قَـلَّـدَا إنْ تَـخْـتَلـفْ عَـيْـنٌ فَـثُلْثٌ عُـدِّدَا
5168 مِـنْ ثَمَـنِ الجَمِيـعِ حِيـنَ قُـدِّرَا بَـعْـدَ انْـتـقَـاصٍ لِلْـمَـبِيـعِ قُـرِّرَا

## الفصل الرابع:
## في الوقت الذي توضع فيه

5169 بِـهَـا الْقَـضَـاءُ في زَمَـانِ الْجَائحَـهْ لمَـالـك مَـدَى الـزَّمَـانِ وَاضِحَـهْ
5170 وَالْخُلْفُ مُشْتَرٍ عَلَى وَصْفِ السَّبَبْ هَـلْ بِـاتِّـفَـاقٍ أَوْ نَـضَـارَةٍ حَـسَـبْ

## الجملة الثالثة:
## من جمل النظر في الأحكام

### المسألة الأولى:
### متى يتبع الفرع الأصل ومتى لا يتبعه؟

5171 بَيْـعُ النَّخيـلِ قَبْـلَ جَنْي الثَّمَرِ لمُـشْـتَـرٍ يَـقُـولُ أَهْــلُ النَّـظَـرِ
5172 وَبَعْـدَ إبَّــارٍ لِبَـائِـعٍ حَـسَـبْ دُونَ اشْـتِرَاطِ الْمُشْتَرِي فَـذَا يَجِبْ
5173 دَليـلُـهُ قَـوْلُ النَّـبِـيِّ الْمُفَضَّـلِ ضِـمْـنَ حَـدِيـثِ الْـكَـامِلِ الْمُبَجَّلِ
5174 مَـنْ بَـاعَ نَـخْـلاً أُبِّـرَتْ فَثَمَـرُهَـا لِـبَـائِــعٍ لَـهَـا وَذَاكَ أَمْــرُهَــا
5175 مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعَقْدِ شَرْطُ الْمُشْتَرِ فَـــذَاكَ نَـصٌّ لِلْـحَـدِيـثِ الـنَّـيِّرِ

### المسألة الثانية:

### القول في مال العبد، وهل يتبعه في البيع؟

5176 مَسْــأَلَــةٌ زَالَــتْ وَزَالَ أَصْلُـهَا ... لَيْـسَ مُفِيدًا دَرْسُـهَـا وَمَالُـهَا
5177 كُـلُّ تَعَامُـلٍ بِـهَا فَبَاطِـلُ ... شَـوْهَهَـا ظُـلْمٌ وَنَـهْـبٌ قَاتِـلُ

## القسم الثالث:

## وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع

5178 وَاتَّـفَقُـوا أَنَّ مَحَـلَّ الْفَاسِـدِ ... يَحْسُـمُ جُمْلَـةً مِـنَ الْفَـوَائِـدِ
5179 وَوَاقِـعٌ وَلَـمْ يَفُـتْ بِعَـقْدِ ... أَوْ مِـنْ نَمَـاءٍ أَوْ بِنَقْـصِ الْعَدِّ
5180 كَـذَا بِبَيْـعٍ أَوْ بِـرَهْـنِ الْعَيْـنِ ... وَالنَّقْصِ فِي الْأَثْمَـانِ أَوْ مَثْمُونِ
5181 فَالشَّافِعِـي لَيْـسَ فَـوَاتاً إِذْ صَدَرْ ... لِمَـالِكٍ فِي شَـأْنِـهَا حُكْـمٌ أَمَـرْ
5182 بِـقَسْـمِ كُـلِّـهَـا إِلَـى قِسْمَيْنِ ... مُحَـرَّمٍ يُـكْـرَهُ بِالتَّعْـيِـيـنِ
5183 مُحَـرَّمٌ فَـوَاتُـهُ بِالْقِيمَـةِ ... مَـكْرُوهٌ صَـحَّ عِنْـدَهُ بِالْجُمْلَـةِ
5184 بَعْـدَ فَـوَاتِهِ بِـلَا تَـرَدُّدِ ... إِلَّا الـرِّبَا يُحْكَـمُ بِالتَّشَـدُّدِ
5185 وَفَاسِـدُ الْبَيْـعِ بِقَـوْلِ الشَّافِعِي ... مِـثْلُ الـرِّبَا أَوْ بِغُـرُورٍ مَانِـعِ
5186 تَحْرِيـمُ عَيْـنِ هَـذِهِ الْأَشْيَـاءِ ... مَـعَ الـرِّبَا تَـدَاخُـلُ الْأَجْـزَاءِ
5187 لِلشَّـافِعِـي وَمَـالِـكٍ بِالْعَـدْلِ ... لِأَنَّـهُ مَعْـدُومٌ فِي ذَا الشَّكْـلِ
5188 لِمَـالِـكٍ حَـوَالَـةُ الْأَسْـوَاقِ ... تَفْوِيـتُ عَيْنِـهَا لَـدَى التَّلَاقِـي
5189 وَحِيـنَ يُعْطِـي سَلَفًا لِلشَّارِي ... لِمَـالِـكٍ رُدَّ بِـلَا انْتِـظَـارِ
5190 إِنْ لَمْ يَكُـنْ أَكْثَرَ مِـنْ أَصْلِ الثَّمَـنْ ... فَـذَا يُنَافِـي لِلتَّرَاضِـي إِنْ عَلَـنْ

## كتاب الصرف

5191 وَالصَّـرْفُ مَقْسُـومٌ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَسِيئَـةٍ تَفَاضُـلٍ فِي الْحِيـنِ
5192 فِي خَمْسَةِ الْأَجْنَاسِ حَصْرُ الصَّرْفِ ... نَسِيئَـةٍ مُمَاثَلَـةٍ عِنْـدَ الْوَصْـفِ
5193 ذَرِيـعَـةٍ إِدْخَـالُـهَـا لِمَـالِـكِ ... يُـؤَمِّـنُ الْحُـكْـمَ لِكُـلِّ سَالِكِ
5194 وَحَصْـرُهَـا فِـي سَبْعَةِ الْمَسَائِلِ ... يُـوَضِّـحُ الصَّـرْفَ لِكُـلِّ سَائِلِ

# الفصل الأول:
# في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة

## المسألة الأولى:
## بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

5195 وَالْعُلَمَا فِي الصَّرْفِ كُلٌّ أَجْمَعُوا ... عَلَى يَدٍ قُلْ بِيَدٍ فَلْتَسْمَعُوا
5196 قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِي ... وَضْعُ النَّبِي أُسْلُوبَ الاتِّجَارِ
5197 فِي ذَهَبٍ مُبَادَلٍ بِفِضَّةْ ... هَا وَبِهَا فِي لَحْظَةٍ وَنَضَّهْ[1]
5198 وَقِيلَ فِي نَسِيئَةٍ قَدْ يَدْخُلُ ... دُونَ تَفَاضُلٍ وَذَاكَ يُنْقَلُ
5199 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُسَامَةٌ رَفَعْ ... فَلَا رِبَا إِلَّا نَسِيئَةً سَمِعْ
5200 ذَاكَ أُسَامَةٌ مِنَ الرَّسُولِ ... وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي الْأُصُولِ
5201 فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَرَاجِعِ ... يَمْنَعُهُ حَدِيثُ خَيْرِ شَافِعِ
5202 مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ... وَوَاجِبٌ لِلشَّرْعِ الانْتِبَاهُ

## المسألة الثانية:
## بيع السيف والمصحف المحلي يباع بالفضة أو الذهب

5203 وَالْبَيْعُ لِلسَّيْفِ كَذَا لِلْمُصْحَفِ ... وَفِيهِ حِلْيَةٌ بِصِنْفٍ مُرْدَفِ
5204 زَادَتْ عَلَى ذَاتِ الْمُحَلَّى إِنْ تُضِفْ ... زِيَادَةً فِي ثَمَنٍ مَا إِنْ تُخِفْ
5205 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُزَادُ ... فِي ثَمَنِ الْوَاحِدِ إِذْ يُعَادُ
5206 لِصَوْغِهِ وَمَزْجِهِ كَحِلْيَةِ ... لِلسَّيْفِ أَوْ لِمُصْحَفٍ فَثَبِّتِ
5207 جَوَازُهُ لِمَالِكٍ بِشَرْطْ ... فِي ثُلُثٍ أَوْ دُونَهُ فِي الْخَطِّ
5208 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ بَيْعُهُ ... بِزَائِدٍ وَجَازَ فِيهِ نَفْعُهُ
5209 مُسَوِّيًا فِي ذَاكَ بَيْنَ الذَّهَبِ ... وَفِضَّةِ التَّزْيِينِ لِلتَّكَسُّبِ
5210 وَالشَّافِعِي بِالْجَهْلِ لِلْمُمَاثَلَةْ ... يَخْشَى لِذَا فِي خَبَرٍ تَنَاقَلَهْ
5211 أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي نَهَارِ خَيْبَرَا ... إِذْ ذَهَبًا أَزَالَ أَبْقَى الْحَجَرَا
5212 أَمْ ذَهَبٌ مِنْ ذَهَبٍ بِالْقَدْرِ ... دُونَ تَفَاضُلٍ أَتَى بِالْحَصْرِ
5213 أَمَّا مُعَاوِيَةُ أَجَازَ كُلَّ ذَا ... مُؤَسِّسًا أَصْلَ خِلَافِهِمْ خُذَا

[1] – أي نض المحل في المجلس.

## المسألة الثالثة:

## من شرط الصرف أن يقع ناجزا واختلاف الفقهاء في الزمان

5214 وَاتَّفَقُوا فِي الصَّرْفِ حَالاً يُنْجَزُ ... فِي مَجْلِسٍ تَبَادُلٌ قَدْ يُحْرَزُ
5215 فَمَجْلِسُ النُّعْمَانِ بِالأَبْدَانِ ... وَمَالِكٌ تَبَادُلُ الأَعْيَانِ
5216 تَأَخُّرٌ لَهُ وَلَوْ فِي الْجَلْسَةِ ... مِنْهُ الرِّبَا مُصَاحِبٌ لِلصَّفْقَةِ
5217 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِهِ تَرَدَّدَا ... مَنْ فِي تَقَابُضٍ رَآهُ شَدَّدَا
5218 فِي حَصْرِ وَقْتِ الْعَقْدِ فِي التَّبَادُلِ ... وَالْغَيْرُ وَقْتَ مَجْلِسٍ بِالْكَامِلِ

## المسألة الرابعة:

## من اصطرف دراهم بدنانير فوجد فيها درهما زائفا

5219 فَمَالِكٌ يَرَى انْتِقَاضَ الْعَقْدِ ... بِنَزْعِ قَدْرِ زَائِفٍ بِالْحَدِّ
5220 مِنْ ذَهَبٍ حَتَّى يُزَالَ الزَّائِفُ ... مِنْ ثَمَنٍ فِي الصَّرْفِ كُلٌّ عَارِفُ
5221 أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ الْعَقْدُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنِصْفِهِ يُحَدُّ
5222 وَأَحْمَدٌ بِالرَّدِّ لَيْسَ يُبْطِلُ ... كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ إِذْ يَحْصُلُ
5223 وَالشَّافِعِي لَهُ بِذَا قَوْلَانِ ... فِي زَيْفِ صَرْفٍ مُتَقَابِلَانِ
5224 وَرَابِعُ الأَقْوَالِ فِي ذَا الْجَانِبِ ... وَإِثْرِهِ وَحُكْمِهِ لِلرَّاغِبِ
5225 إِبْطَالُ صَرْفٍ عِنْدَ رَدٍّ مُطْلَقَا ... إِثْبَاتُهُ مَعْ بَدَلٍ قَدْ حُقِّقَا
5226 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُجْمَلُ ... إِبْدَالُ زَيْفٍ أَوْ شَرِيكٍ يُنْقَلُ

## المسألة الخامسة:

## ما اتفقوا عليه من المراطلة

5227 عَلَى جَوَازِ صَفْقَةِ الْمُرَاطَلَهْ ... فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُنَاقَلَهْ
5228 فِي فِضَّةٍ بِمِثْلِهَا وَالذَّهَبِ ... بِمِثْلِهِ حُكْمُ جَمِيعِ الْكُتُبِ
5229 وَالْخُلْفُ فِي النَّوْعَيْنِ خُلْفُ الْحُكْمِ ... تَفَاضُلٌ فِي النَّوْعِ عِنْدَ الْحَسْمِ
5230 إِنْ تَخْتَلِفْ جَوْدَةُ نَوْعٍ وَاحِدِ ... فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا لِلْقَاصِدِ

5231 وَخُلْفُ نَوْعٍ وَاحِدٍ يُحَرِّمُ — تَرَاطُلاً لِلشَّافِعِي إِذْ يَحْكُمُ
5232 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ — جَوَازُ ذَا لَدَيْهِمُ بِالْجُمْلَةِ

## المسألة السادسة:

## هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذمة؟

5233 تَصَارُفُ الدِّينَارِ بِالدَّرَاهِمِ — فِيهِ خِلافُهُمْ عَلَى الْمَفَاهِمِ
5234 مَالِكُ قَالَ جَائِزٌ إِنْ حَلاَّ — أَبُو حَنِيفَةٍ أَجَازَ كُلاَّ
5235 وَالدَّيْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الذَّهَبْ — هَلْ دِرْهَمٌ يُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْتَسَبْ
5236 فِي ذِمَّةٍ تَصَارُفٌ بَيْنَهُمَا — مَالِكُ إِنْ حَلاَّ يَرَى صَرْفَهُمَا
5237 أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ مُطْلَقَا — وَالشَّافِعِي لِمَنْعِهِ قَدْ حَقَّقَا
5238 فَغَائِبٌ بِحَاضِرٍ ذَا يُمْنَعُ — وَنَاجِزٌ بِغَائِبٍ لاَ يُدْفَعُ
5239 مِنْ بَابِ أَحْرَى غَائِبٍ بِغَائِبِ — وَتَرْكُهُ مُجَانِفٌ لِلرِّيَبِ
5240 وَفِي حُلُولِ الأَجَلَيْنِ يُعْتَبَرْ — مَقَامَ نَاجِزٍ لِمَالِكٍ ظَهَرْ
5241 وَصَرْفُ غَيْرِ حَاضِرٍ إِذْ يَعْقِدَا — عَلَيْهِ ضِمْنَ مَجْلِسٍ إِنْ وُجِدَا
5242 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ — يَجُوزُ عَقْدُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ
5243 وَالْكُرْهُ لابْنِ قَاسِمٍ مُسَجَّلُ — وَمِثْلُ هَذَا ذَهَبٌ يُحَوَّلُ
5244 فِي دَيْنِ فِضَّةٍ أَدَاؤُهُ يَحِلْ — أَوْ عَكْسَ ذَا فِي ذَهَبٍ إِذَا تَقِلْ
5245 لابْنِ عُمَرْ تَبَادُلُ الْعَيْنَيْنِ — وَمَالِكٍ يَجُوزُ فِي الإِثْنَيْنِ

## المسألة السابعة:

## في الاختلاف في جواز البيع والصرف

4246 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ عَقْدَ الصَّرْفِ — فِي غَيْرِ تَابِعٍ أَتَى بِالْوَصْفِ
4247 وَذَا خِلافٌ دَاخِلٌ فِي الْمَذْهَبِ — إِلَّا قَلِيلاً جَاءَ عِنْدَ أَشْهَبِ
4248 يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ ثُمَّ الْبَيْعُ — لَدَيْهِ وَقْتٌ وَاحِدٌ مَسْمُوعُ

# كتاب السلم

5249 فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ ... مَحَلُّهُ وَالشَّرْطُ فِي الْكِتَابِ
5250 وَمَا يَجُوزُ مِنْ قَضَاءِ السَّلَمِ ... وَمِنْ إِقَالَةٍ وَتَعْجِيلٍ نُمِي

## الباب الأول: في محله وشروطه

5251 بَعْضُ فُرُوعِهِ عَلَيْهِ مُجْمَعُ ... تَكُونُ ضَابِطاً وَلَا تَنْدَفِعُ
5252 فَالْخُلْفُ فِي بَيْضٍ وَدُرٍّ لَحْمِ ... فَمَنْعُ ذَا قَبُولُ ذَا بِالْفَهْمِ
5253 مَالِكُ لِلدُّرِّ وَلِلْفُصُوصِ ... وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ بِالْخُصُوصِ

### أولا: محل السلم: أي ما يجوز فيه السلم

5254 فِي كُلِّ مَوْزُونٍ مَكِيلٍ يَجِبُ ... عَنْ أَهْلِ طَيْبَةَ رَوَتْهُ الْكُتُبُ
5255 فِي سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ يُسْلِفُ ... لِتَمْرِهَا وَذَا لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ
5256 حَتَّى أَتَى النَّبِي فَحَدَّدَ الثَّمَنْ ... وَالْوَزْنَ وَالْآجَالَ حُكْماً قَدْ عَلَنْ
5257 وَمَنَعُهُ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ ... وَجَازَ غَيْرُهَا لَدَى الْأَخْيَارِ
5258 لِلشَّافِعِي الْمَوَاشِي وَالْأَوْزَاعِي ... جَوَازُهُ فِيهَا بِلَا امْتِنَاعِ
5259 وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الثَّوْرِي ... وَلِابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَأْثُورِ
5260 أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي حَدِيثِ الْجَامِعِ ... فَالْمَنْعُ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّافِعِ
5261 فَالْحَيَوَانُ لِابْنِ مَسْعُودٍ مُنِعْ ... وَابْنِ عُمَرْ مَالِكُ فِيهِ يَتَّسِعْ

### ثانيا: شروط السلم

#### الشروط المتفق عليها

5262 شُرُوطُهُ فِي أَجَلٍ قَصِيرِ ... وَمَنْعُهُ فِي أَجَلٍ كَثِيرِ
4263 لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةْ ... تَأْجِيلُهُ فِيهَا وَلَا إِنْكَاثَةْ

4264 هَـلْ أَجَـلٌ يُعَـدُّ شَـرْطَ صِحَّهْ ... وَالشَّـافِعِـي أَوْجَبَـهُ وَرَجَّحَـهْ
4265 وَضَبْطُـهُ لِلثَّمَـنِ الَّـذِي اتُّفِـقْ ... عَلَيْـهِ وَالتَّسْلِيـمُ أَمْـرٌ يَنْطَبِقْ

## الشروط المختلف فيها

### الأول:

### هل يقدر الأجل بغير الأيام

5266 فِي السَّلَـمِ الْجُـذَاذُ وَالْحَصَـادُ ... أَجَـازَ مَـالِكٌ وَذَا اعْتِمَـادُ
5267 عَلَى سَدِيـدِ رَأْيِـهِ فِـي الْفَتْـوَى ... وَلِلصَّحِيـحِ كَـمْ يُدِيـمُ النَّجْوَى
5268 وَهْـوَ لَـدَيْـهِ فَعَلَـى ضَرْبَيْـنِ ... عَنِ ابْنِ وَهْبٍ جَازَ فِي الْيَوْمَيْنِ

### الثاني:

### بلد التسليم

5269 تَسْلِيمُـهُ فِـي بَلَـدِ الْمُسَلَّـمِ ... تَغْيِيرُ سُـوقٍ عِنْدَ نَجْلِ قَاسِـمِ
5270 قَطْـعُ الطَّرِيـقِ إِنْ تَغَيَّرَ الْبَلَدْ ... وَلَـوْ لِنِصْفِ الشَّهْرِ حِينَمَا تَعُدْ
5271 إِنْ كَـانَ شَـرْطُـهُ بِـلا تَعْلِيلِ ... فَيُكْتَفَى بِـالْإِسْـمِ فِي الْقَلِيلِ
5272 مَنْ بِاخْتِلافِ السُّوقِ حُكْماً عَلَّلا ... فَمَـا بِـهِ التَّغْيِيرُ وَقْتـاً أَجَّـلا

## الباب الثاني:

## فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم ومعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير

### المسألة الأولى:

### إذا تعذر تسليم المسلم فيه

5273 فَمَـالِكٌ لَـهُ عَلَـى ضَرْبَيْـنِ ... شَرْحُهُمَـا يَاتِـي عَلَـى التَّبْيِينِ
5274 مَا يُقْتَضَـى فِـي بَلَـدٍ لِلْمُسَلَّـمِ ... أَوْ غَيْـرِهِ يُقْضَـى مِـنَ الْمُسَلِّـمِ
5275 لِمَـالِـكٍ يَـوْمَـانِ أَوْ ثَلاثَـهْ ... مَسَـافَـةٌ لِعَـدِّهَـا حَثَاثَـهْ
5276 هَـلْ لِلْمَحَلِّ يُشْرَطُ الْحُضُورُ ... ذَا الشَّـرْطُ لَمْ يَقُلْ بِـهِ الْجُمْهُورُ

5277 شَــرْطُ صَــلَاحِ مَا يُسَلَّــمُ اعْتُمِــدْ ... صَــلاحُ نَخْلٍ في حَدِيــثٍ قَــدْ وَرَدْ
5278 وَخُلْفُهُمْ مِــنْ أَجْــلِ شَــرْطِ السَّلَــمِ ... شَــرْطَ حُضُــورِ هَيْئَـةِ الْمُسَلَّــمِ
5279 فَمَــالِــكٌ وَجُــلُّ أَهْــلِ الْعِــلْمِ ... مَا اشْـتَرَطُوا في الْعَقْدِ هَـذَا الْفَهْمِ
5280 فَعَقْـدُهُ فِــي غَـيْــرِ وَقْـتِـهِ يَجُـزْ ... وَالــثَّــوْرِي قَـوْلُـهُ لِـبَـاطِـلٍ يَـحُـزْ
5281 وَالْقَــوْلُ لِلْجُمْهُــورِ أَمْــرٌ يُــذْكَرُ ... إِجْــــــرَاؤُهُ لِمُــــدَّةٍ يُــكَــرَّرُ

## أولا:

## اختلافهم في اشتراط مكان دفع المسلم فيه

5282 شَــرْطُ مَكَــانِ السَّــلَمِ النُّعْمَانُ ... قَــالَ بِــهِ إِذْ سَـكَـتَ الْأَعْـيَــانُ
5283 أَبُـــو مُحَـمَّــدٍ[1] عَلَيْــهِ عَضَّــدَا ... أَمَّــا ابْــنُ مَــوَّازٍ لَـهُ قَـدْ أَفْسَــدَا

## ثانيا:

## اختلافهم في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا

5284 وَالثَّمَــنُ الْمُــرَادُ في عَقْـدِ السَّلَمْ ... تَـقْـدِيــرُهُ لِـلْكُـلِّ وَاجِــبٌ حُـتِـمْ
5285 أَخْـذُ الطَّعَـامِ في الطَّعَـامِ إِنْ يَتِمْ ... يَـجُــوزُ مَــعْ تَـفَـاوُتٍ إِذَا اسْتَلَمْ
5286 إِعْطَــاءُ دِينَــــارٍ بِدِرْهَــمٍ قُصِــدْ ... جَــازَ بِـهِ الْإِحْـسَــانُ حَيْثُمَا وُجِـدْ
5287 دُونَ تَـأَخُّــرٍ لِمَــالِــكٍ يَـجُــزْ ... إِذَا كِــلَاهُـمَــا لَمَــا لَــهُ يَـحُـزْ
5288 كَالْـقَـمْـحِ بِـالشَّـعِيــرِ أَوْ كَـالذَّهَبِ ... بِـفِـضَّــةٍ حِيــنَ تَحَاشِــي الرِّيَـبِ
5289 وَالسَّــلَــمُ الَّــذِي لِغَيْــرِ الْبَـائِـعِ ... جَــوَازُهُ بِسَــائِــرِ الْمَنَــافِــعِ
5290 إِلَّا الطَّـعَــامَ الْمَـنْـعُ قَبْـلَ الْقَبْضِ ... إِقَــالَــةٌ تَجُــوزُ دُونَ فَـرْضِ
5291 لِلزَّيْــدِ أَوْ نَـقْــصٍ بِمَبْلَــغٍ يَتِــمْ ... مَـا يُفْسِـدُ الْبَيْعَ لِعَقْدٍ قَـدْ يَعُمْ

---

[1] - ورد في النص قال القاضي أبو محمد، دون تعريف له من هو.

## المسألة الثانية:
## فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه

### أولا:
### تعذر تسليم الثمر عند حلول الأجل

5292 وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ في بَعْضِ الثَّمَرْ ... عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهِ فَمَا قَدَرْ
5293 تَسْلِيمَهُ مُسَلَّماً وَقَدْ خَرَجْ ... زَمَانُهُ فَحُكْمُهُ قَدْ يَنْدَرِجْ
5294 لِلْجُلِّ في خِيَّارِ ذَا الْمُسَلَّمِ ... في الأَخْذِ أَوْ تَرْكٍ لِعَامٍ قَادِمِ
5295 لِلشَّافعي النُّعْمَانِ وَابْنِ قَاسِمِ ... فَعَقْدُهُ في ذِمَّةٍ لِلْفَاهِمِ
5296 وَأَصْلُهُ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمْ ... لِلشَّيْءِ وَفْقَ وَصْفِهِ الَّذِي عُلِمْ
5297 وَأَشْهَبٌ قَالَ بِفَسْخِ السَّلَمِ ... وَصَبْرُهُ عَامًا لِسُحْنُونٍ نُمِي
5298 وَالاضْطِرَابُ عِنْدَ مَالِكٍ جَعَلْ ... لِلشَّافعي النُّعْمَانِ عَنْ قَوْلٍ بَدَلْ
5299 كَذَلِكَ الطَّرْطُوشي ذَا يَخْتَارُ ... وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ فَذَا اضْطِرَارُ
5300 وَمَنْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ يَخُصْ ... لِلْعَمْدِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا يُنَصْ

### ثانيا:
### بيع المسلم فيه إذا حان أجله قبل قبضه

5301 مُسَلَّمٌ يُبَاعُ حَانَ أَجَلُهْ ... مُسَلَّمٌ لَهُ لِقَبْضٍ يَأْمَلُهْ
5302 فَمَنْعُهُ لِبَعْضِهِمْ مُطَّرِدُ ... كَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضٍ يُعْهَدُ
5303 إِسْحَاقُ أَحْمَدٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... بِالْمَنْعِ قَالَتْ ثُلَّةٌ أَعْيَانُ
5304 وَنَهْيُهُ عَنْ صَرْفِهِ في غَيْرِهِ ... فِيهِ حَدِيثٌ وَاضِحٌ بِذِكْرِهِ
5305 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ مَشْهُورُ ... في مَوْضِعَيْنِ يُخْتَشَى الْغُرُورُ
5306 فَأَوَّلٌ لَئِنْ يَكُنْ طَعَامَا ... فَالْمَنْعُ بِالنَّصِّ أَتَى لِزَامَا
5307 وَالثَّاني في أَخْذِ مُسَلَّمٍ عِوَضْ ... تَجَنُّباً لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فُرِضْ
5308 غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَيْهِ إِنْ يُبَعْ ... جَازَ بِكُلِّمَا أُصُولُهُ نَفَعْ
5309 دُونَ الطَّعَامِ خَوْفَ بَيْعِ بَعْضِهِ ... بِبَعْضِهِ لِلْغَيْرِ قَبْلَ قَبْضِهِ

## ثالثا:

## الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه

5310 مَنْ يَشْتَرِي بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ... شَيْئاً وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ النَّدَمِ
5311 بَعْدَ إِقَالَةٍ وَحَظْرِ قَبْلَهَا ... فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِهَا
5312 مُعْتَبِراً بِأَنَّهَا ذَرِيعَةُ ... لِغَيْرِ جَائِزٍ وَتِلْكَ زَلَّةُ
5313 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ ... قَوْلَيْهِمَا مِنَ الْهُدَاةِ وَاسْتَمِعْ
5314 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَيَّدَا ... لِلأَمْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا حَدَّدَا
5315 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ لِلْمُسَلِّمِ ... فِيهِ كَقَوْلِ مَذْهَبٍ فَلْتَعْلَمِ
5316 وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَى الإِطْلَاقِ ... فَالشَّافِعِي نَحَا لِذَا الْمَسَاقِ

## رابعا:

## إذا ندم المبتاع في السلم فقال: أقلني وانظرك بالثمن

5317 وَطَالِبٌ إِقَالَةً مَعَ الأَجَلْ ... يُعْطِيهِ لِلْمُقِيلِ فِي الشَّيْءِ الْبَدَلْ
5318 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَقَارَبُوا ... فِي الْمَنْعِ خَوْفَ الزَّيْدِ إِذْ يُحَاسِبُ
5319 فَأَجْرُ ذَا لِلَّهِ جَا عَنِ النَّبِي ... مَنْ قَالَ مُعْسِرًا سَمَا بِالرُّتَبِ

## خامسا:

## في العروض المؤجلة في السلم وغيره إذا أتى بها قبل محل الأجل وبعده

5320 مَنْ يَاتِي قَبْلَ مَوْعِدِ الْمُسَلَّمِ ... فَمَالِكٌ بِالْقَبْضِ غَيْرُ مُلْزِمِ
5321 وَالشَّافِعِيُّ لَا مُتَغَيِّرًا قَبِلْ ... وَرَفْضُهُ فَوَاكِهاً لَهُ نُقِلْ
5322 وَالْخُلْفُ فِي تَأَخُّرِ الأَدَاءِ ... فِي النَّوْعِ أَوْ بِوَزْنِ ذِي الأَشْيَاءِ

## سادسا:

## اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاما

5323 وَمُسْلِمٌ طَعَامَهُ لِمُسْتَلِمْ ... جِنْساً عَلَى مَكِيلِهِ وَإِذْ عُلِمْ
5324 بَعْدِهِ هَلْ أَخْذُهُ يَجُوزُ ... وَهَلْ يُعِيدُ الْكَيْلَ إِذْ يَحُوزُ
5325 فِي سَلَمٍ جَازَ وَبَيْعِ النَّقْدِ ... وَنَقْدُهُ خَوْفَ الرِّبَا فِي الْعَقْدِ

5326 لِمَالِكٍ صَدَّقَهُ فِي الْكَيْلِ — فِي ثِقَةِ الْإِرْجَاءِ لِلتَّحْمِيلِ
5327 وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِي ثُمَّ الثَّوْرِي — فَالْكَيْلُ وَاجِبٌ بِلَا تَأْخِيرِ
5328 لِلْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِ كَيْلِهِ لَهُ — كَيْ يَقْبَلَ الشَّرْعُ بِذَا قَبُولَهُ
5329 حُجَّتُهُمْ بَيْعُ الطَّعَامِ يُحْسَبُ — كَيْلاً بِصَاعَيْنِ فَذَاكَ يُطْلَبُ
5330 مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ فِي السُّنَّةِ — فَالْخَوْفُ قَبْلَ الْقَبْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

## الباب الثالث:
## في اختلاف المتبايعين في السلم

5331 خِلَافُهُمْ فِي أَرْبَعٍ تُحَرَّرُ — مَثْمُونُهُ أَوْ ثَمَنٌ إِذْ ذَكَرُوا
5332 أَوْ جِنْسُهُ أَوْ أَجَلٌ مَضْرُوبُ — أَوْ بَلَدٌ تَسْلِيمُهُ مَرْغُوبُ
5333 فِيهِ يَكُونُ قَبْضُ أَصْلِ السَّلَمِ — وَالْقَدْرُ فِيهِ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَلِمِ
5334 مَعَ الْقَرِينَةِ الَّتِي يُعَوَّلُ — عَلَى قَبُولِ الْعَقْلِ حِينَ يُسْأَلُ
5335 عَنْهَا وَإِلَّا قَوْلُهُ يَنْقَلِبُ — لِلطَّرَفِ الثَّانِي وَذَاكَ يُنْسَبُ
5336 لِمَبْدَإِالْعَقْلِ كَذَا الْإِنْصَافُ — إِلَّا تَحَالَفَا بِفَسْخٍ كَافِي

# كتاب بيع الخيار

5337 لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخِيَارِ — هَلْ جَازَ فِي شَرِيعَةِ الْمُخْتَارِ
5338 كَمْ عَدُّ مُدَّةٍ لَهُ كَمْ يُشْتَرَطْ — فِي مُدَّةٍ ضَمَانُ بَيْعٍ يَخْتَلِطْ
5339 وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ خِيَارٌ وَمَنْ — يُمْنَعُ مِنْهُ حُكْمُ فِقْهٍ قَدْ عَلَنْ

## المسألة الأولى:
## هل يجوز الخيار أم لا؟

5340 جَوَازُ خِيَارٍ لَدَى الْجُمْهُورِ — حَدِيثُ حَبَّانَ مِنَ الْمَأْثُورِ
5341 فَلَا خِلَابَةٌ يَقُولُ ابْنُ عُمَرْ — ثَلَاثَةٌ خِيَارُهَا فِيمَا ذَكَرْ

## المسألة الثانية:

## مدة الخيار

5342 مُـدَّتُـهُ لِمَـالِـكٍ فَـلَـمْ تُحَـدْ ... وَقَـدْرُهُ بِـقَـدْرِ حَـاجَـةٍ يُـعَـدْ

5343 وَالشَّافِـعِي النُّعْـمَـانُ فِـي ثَـلَاثَـةْ ... تُـعَـدُّ فِي أَيَّـامِـهِ بِـالْجُمْـلَـةْ

5344 أَحْمَـدُ صَاحِبَـا مُحَمَّـدٍ يُـرَى ... لَـدَيْهُـمُ بِـدُونِ تَحْـدِيـدٍ جَـرَى

## المسألة الثالثة:

## اشتراط النقد فيه أم لا؟

5345 مَـالِـكُ لَا يَجُـوزُ فِيـهِ النَّقْـدُ ... فَـهَـلْ لِـبَـيْـعٍ أَوْ لِـقَـرْضٍ عَـدُّ

## المسألة الرابعة:

## ممن ضمان المبيع مدة الخيار

5346 ضَـمَـانُـهُ مِـنْ بَـائِـعٍ لِلْمُشْـتَـرِ ... وَفِي هَـلَاكٍ حُكْـمُ رَهْـنٍ يَسْرِي

5347 عَلَيْـهِ لِلَّيْـثِ كَـذَا الْأَوْزَاعِـي ... وَمَـالِـكٌ يَضْـمَـنُ لِلْمُبْتَـاعِ

5348 وَالشَّافِعِي ضَـمَـانُـهُ مِمَّـنْ مَلَـكْ ... لِحَـقِّ خِـيَّـارٍ وَذَا بِـهِ سَـلَـكْ

5349 لِـحُـكْـمِ خِـيَّـارٍ بِـهِ يَـنْـفَـرِدُ ... تَحْـدِيـدُ عَـقْـدِهِ لِـذَاكَ يُسْـنَـدُ

## المسألة الخامسة:

## هل يورث خيار البيع والقول في أنواع أخرى من الخيار؟

5350 يُـورَثُ عِـنْـدَ مَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي ... وَأَبْطَـلَ النُّعْمَـانُ حَـقَّ الشَّـافِـعِ

5351 مِـنْ حَـيْـثُ نَـقْـلُـهُ لِـغَـيْرِ الْـفَـرْدِ ... مِـنْ وَارِثٍ أَوْ غَـيْرِهِ بِـالْحَـدِّ

5352 تَـخَـالُـفُ الْحُـقُـوقِ وَالْأَمْـوَالِ ... عُـمْـدَةُ مَـالِـكٍ بِـذِي الْأَقْـوَالِ

5353 وَالْـمَـالُ دُونَ الْـحَقِّ لِلْأَحْنَـافِ ... أَوْ مُـلْـحَـقٌ بِـهِ وَذَاكَ كَـافِ

5354 وَالْخُـلْـفُ فِي خِـيَّـارِ عَيْـبٍ وَاضِـحِ ... لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِـعِـيِّ رَاجِـحِ

5355 لَـدَيْـهُـمُ تَـكْـيِـيـفُ حَـقِّ الْعَيْـبِ ... بِـالنَّـقْـلِ دُونَ الْـغَـيْرِ فِي التَّرْتِـيـبِ

5356 فَـحُـكْـمُ رَدِّ الْعَيْـبِ كَـيْـفَ قَـالَ بِـهْ ... بِـأَنَّـهُ كَـأَيِّ عَـيْـبٍ فَـانْـتَـبِـهْ

5357 وَذَاكَ خُلْفُهُمْ عَلَى الأَوْصَافِ ... وَلَيْسَ فِي ذَا الخُلْفِ قَوْلٌ شَافِ
5358 فَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ ظَنِّي فَقَطْ ... تَرْجِيحُهُ عَلَى السِّوَى مِنَ الغَلَطْ

## المسألة السادسة:
## من يصح خياره والقول في خيار الأجنبي

5359 وَجَائِزٌ خِيَارُ بَائِعَيْنِ ... وَالخُلْفُ فِي خِيَارِ خَارِجَيْنِ
5360 فَمَالِكٌ يَجُوزُ وَالبَيْعُ انْعَقَدْ ... وَالشَّافِعِي وَكَالَةٌ بِهَا يَحُدْ

5361 مِنْ بَائِعٍ مُوَكِّلٍ يَخْتَارُ ... مَكَانَ بَائِعٍ وَذَا مَدَارُ
5362 لأَرْجَحِ الأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِي ... يُحَدِّدُ الخَيَّارُ دُونَ مَانِعِ
5363 وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِطِ المَجْهُولِ ... فَمَالِكٌ أَبْطَلَ فِي النُّقُولِ
5364 وَعِنْدَ إِسْقَاطٍ لِشَرْطٍ فَاسِدِ ... يُسْتَعْمَلُ العَقْدُ كَشَرْعِ العَاقِدِ

# كتاب بيع المرابحة

5365 وَالبَيْعُ عِنْدَ العُلَمَا صِنْفَانِ ... سَوْمٌ وَرِبْحٌ سُنَّةُ الأَكْوَانِ
5366 فَبَيْعُ رِبْحٍ فِيهِ ذِكْرُ الثَّمَنِ ... مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ قَدْ يَقْتَنِي
5367 فَبَائِعٌ عَلَيْهِ رَأْسُ المَالِ ... قَدْرُ المَحَلِّ جُمْلَةُ الأَقْوَالِ
5368 تُحَدِّدُ الخِلافَ حَيْثُمَا وَقَعْ ... وَدَرْسُهُ يَكُونُ حَتْماً إِنْ نَفَعْ

## الباب الأول:
## فيما يعد من رأس المال وفيما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح

5369 وَكُلُّمَا مِنْ ثَمَنٍ يُعَدُّ ... بِزَائِدٍ عَلَيْهِ حُكْماً حَدُّ
5370 فَفِي ثَلاثَةٍ مِنَ الأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ حُكْمُهُ لَدَى الأَنَامِ
5371 قِسْمٌ يُعَدُّ فِي أُصُولِ الثَّمَنِ ... قِسْطٌ لَهُ فِي رِبْحِهِ كَالثُّمُنِ

5372 جُـزْءٌ يُـعَـدُّ فِـيـهِ دُونَ الـرِّبْـحِ ... وَخَـــارِجٌ وَلَا لَـــهُ مِـــنْ قَـــدْحِ
5373 فَـــدَاخِـــلٌ رِبْـــحاً لَـهُ نَصِيبُ ... مُــؤَثِّــرٌ فِي الْعَـيْــنِ إِذْ تُصِيبُ
5374 صَـبْـغٌ كَـذَا خِـيَّاطَـةٌ إِذَا تَـزِدْ ... فِي ثَـمَـنِ الْمُبْـتَـاعِ حَـيْـثُمَا وُجِـدْ
5375 وَدَاخِــلٌ لَيْـسَ لَــهُ حَـظٌّ يُـرَى ... مِـنْ رِبْـحِ بَـائِـعٍ إِذَا مَـا قُـدِّرَا
5376 حَـمْـلُ الْمَتَـاعِ مِـنْ بِـلَادِهِ إِلَى ... مَـكَـانِ شَـارٍ أَوْ بُـيُـوتٍ أُدْخِـلَا
5377 فِيهَـا مَحَـلُّ الْعَـقْـدِ قَبْلَ الْبَيْعِ ... وَذَاكَ دَاخِـلٌ حِـسَـابَ الـرَّيْـعِ
5378 وَكُـلَّـمَـا مِـنْ رَأْسِ مَـالٍ يُخْبِرُ ... تَغَـيُّـرُ الْعَيْنَـيْـنِ حَـتْـماً يُذْكَـرُ
5379 فَاللَّـيْـثُ مَـالِـكٌ بِـذَا قَـدْ حَكَمَا ... يَـأْثَـمُ كَـاذِبٌ نَجَـا إِنْ كَـتَمَا
5380 وَصَـحْــبُ مَـالِكٍ لِبَيْعِ الْعَرْضِ ... بِالْعَيْـنِ أَوْ بِمِثْـلِـهِ فِـي الْقَبْـضِ
5381 بَـيْـنَ ابْـنِ قَـاسِـمٍ وَبَـيْـنَ أَشْـهَـبِ ... خِـلَافُ تَحْـدِيـدٍ لِتِلْـكَ الـرُّتَـبِ
5382 مَـالِـكُ وَالـنُّـعْـمَـانُ بَـيْـعُ السِّلْعَةِ ... بِـالْـعَـيْــنِ ثُـمَّ أَخْــذِهِ أَقْـمِـشَـةِ
5383 فَـمَــالِـكٌ يُـبْـدِي لِمَـا فِـيـهَا نَـقَـدْ ... مُحَـمَّـدٌ مُــرَابَـحَـةٌ فِـيـهَا تُـفَـدْ
5384 قَـالَ بِـهِ الـنُّـعْـمَانُ ثُـمَّ صَـحْـبُـهُ ... بَـيْـعٌ بِعَـيْـنٍ غَـيْـرُ مَا يَصْحَبُـهُ
5385 وَبَـيْـعُ سِـلْـعَـةٍ مُـرَابَـحَـةً عَلَى ... وَقْـــتٍ وَكَـــانَ بَـائِـعٌ قَـدْ أَجَّــلَا
5386 فَـــلَا يَـجُـوزُ دُونَ إِعْـــلَامٍ بِمَا ... مِـــنْ أَجَـــلٍ لِأَوَّلٍ قَـــدْ تُـمِّـمَا
5387 فَـذَاكَ مِـثْـلُ الْعَـيْبِ عِنْدَ الثَّوْرِي ... وَفِـعْـلُـهُ فِـقْـهًـا مِـنَ الْمَحْـظُـورِ

## الباب الثاني:
## في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

5388 وَمَـــنْ مُــرَابَـحَـةً يَـبِـيـعُ سِـلْـعَـتَـهْ ... وَقَـدْرُهَـــا قَـــدَّمَ مِـنْـهُ قِـلَّـتَـهْ
5389 بِالزَّيْـدِ أَوْ بِالنَّقْـصِ عَـنْ قَـدْرِ الثَّمَنْ ... فَـالْمُـشْـتَـرِي مُخَـيَّرٌ إِذَا عُـلِـنْ
5390 لِلْكَـذْبِ فِي تَـصْـرِيـحِ بَـائِـعٍ جَحَدْ ... حَقًّـا وَعَـيْـنُ سِـلْـعَـةٍ فَـمَا فُـقِـدْ
5391 فَمَـالِـكٌ مُـخَـيِّـرٌ لِلْمُـشْـتَـرِي ... عِـنْـدَ افْـتِـضَـاحِ كَـاذِبٍ وَمُـفْـتَـرِ
5392 وَخَـيَّـرَ الـثَّـوْرِي كَـــذَاكَ أَحْـمَـدُ ... فِي فَـسْـخِ عَـقْـدٍ أَوْ تَمَـامٍ يُقْصَدُ
5393 وَإِنْ تَـفُـتْ فَالْحَـطُّ عِـنْـدَ الشَّافِعِي ... يَـكُـونُ قَـدْرَ زَائِـدٍ عَـنْ وَاقِـعِ

5394 وَوَاهِمٌ فِي الْقَدْرِ بِالْخَسَارَهْ ... يَحْمِلُ مَا بِقَوْلِهِ أَثَارَهْ

5395 وَالْعَيْبُ وَالْغِشُّ بِحُكْمٍ وَاحِدِ ... فِي عَقْدِ بَيْعٍ مُطْلَقٍ لِلْقَاصِدِ

## كتاب بيع العَرِيَّة

5396 وَعَرِيَّةُ النَّخِيلِ رُخْصَةٌ أَتَتْ ... فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ

5397 إِعْطَاءُ ثَمْرَةٍ لِنَخْلَةٍ عَلَى ... رَعْيِ شُرُوطٍ أَرْبَعَهْ وَذَا جَلَا

5398 تَزْهُو وَلَا تَكُونُ فَوْقَ الْخَمْسَةِ ... إِنْ جَذَّهَا يُعْطَى لِتِلْكَ الثَّمْرَةِ

5399 وَالتَّمْرُ مِنْ نَوْعٍ لِعَرِيَّةٍ يُرَى ... فَلِلْمُعَرِّي حَقُّهُ فِيمَا جَرَى

5400 لِمَالِكٍ وَرُخْصَةٌ تُسَلَّمُ ... فَهِيَ مُزَابَنَهْ بِحُكْمٍ يُعْلَمُ

5401 كَمَنْ يَبِيعُ يَابِسًا بِالرُّطَبِ ... فَمُدْرَجٌ ضِمْنَ الرِّبَا فِي الْكُتُبِ

5402 لِمَالِكٍ فِيهِ تَفَاضُلٌ حَرُمْ ... وَالْخَرْصُ فِيهِ الْفَضْلُ فِي جِنْسٍ عُلِمْ

5403 لِمَالِكٍ أَوْ تَمْرٍ فِي ثَمَرٍ ... فِي حُكْمِ عَرِيَّةٍ أَتَى فِي الْخَبَرِ

5404 وَالشَّافِعِي لَيْسَ مُعَرًّا يَنْفَرِدْ ... بِحُكْمِهَا بَلْ كُلُّ شَارٍ يَسْتَفِدْ

5405 مِنْهَا إِذَا يُرِيدُ خَمْسَ أَوْسُقٍ ... مِنْ ثَمَنٍ بِمِثْلِهَا لِلْمُتَّقِي

5406 وَالشَّافِعِي فِي تَمْرِ عَرِيَّةٍ يَجِبْ ... وُجُودُهُ نَقْدًا وَحَاضِراً حُسِبْ

5407 فِرَاقُهُمْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ يُفْسِدُ ... لِبَيْعِ عَرِيَّةٍ عَلَى مَا أَكَّدُوا

5408 لِمَالِكٍ فِي كُلِّ يَابِسٍ يَجُزْ ... وَالشَّافِعِي فِي عِنَبٍ تَمْرٍ يَحُزْ

5409 وَفَوْقَ خَمْسَةٍ نَمَا الْخِلَافُ ... كُلٌّ لَهُ أَحْكَامُهُ تُضَافُ

5410 وَوَافَقَ النُّعْمَانُ حُكْمَ مَالِكِ ... فِي الْبَعْضِ دُونَ رُخْصَةٍ لِلْمَالِكِ

5411 فَهِيَ رُجُوعُ مَالِكٍ فِي مِلْكِهِ ... لَيْسَتْ بِبَيْعٍ وَاضِحٍ فِي شَكْلِهِ

5412 حُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ سَهْلِ ... فِي رُخْصَةٍ لِعَرِيَّةٍ فِي الْأَكْلِ

5413 وَحُجَّةٌ لِقَائِلٍ بِالْهِبَةِ ... فَعَرِيَّةٌ تُقَالُ لِلْعَطِيَّةِ

# كتاب الإجارة

5414 شُرُوطُ صِحَّةٍ وَفِي أَحْكَام ... أُجْمِلُهَا لِلْكُلِّ بِالتَّمَامِ

## القسم الأول: في أنواعها وشروط الصحة والفساد

5415 جَوَازُهَا فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ ... وَسُنَّةِ النَّبِي بِلَا ارْتِيَابِ

5416 قِصَّةُ مُوسَى مَعَ بَنَاتِ للنَّبِي ... وَأَجْرِه في حِجَج مِنْ حقَب

5417 وَمِثْلُ ذَا إِيتَاءُ أَجْرِ الْمُرْضِعَهْ ... هَادي النَّبِي مَنْ لِلْهُدَى قَدْ تبِعَهْ

5418 وَحُكْمُ بَعْضٍ فِي الْمُعَاوَضَاتِ ... تَسْلِيمُهَا لِلْعَيْنِ حَالًا يَاتي

5419 نَفْعُ إِجَارَةٍ بِوَقْتِ الْعَقْدِ ... مِنْ غَرَرٍ يَكُونُ عِنْدَ الْبُعْدِ

5420 لِلْقَاضِي تَسْتَوْفِي لِحُكْمِ الْغَالِبِ ... وَذَاكَ شَرْطُ الشَّرْعِ فِي ذَا الْجَانِبِ

## القسم الثاني: في معرفة جنس الثمن والمنفعة

5421 وَالنَّفْعُ بَيْنَ الْعَيْنِ ثُمَّ الثَّمَنِ ... لَابُدَّ مِنْ إِبْعَادِ رِجْسِ الْوَثَنِ

5422 وَالْأَجْرُ فِي مُحَرَّمٍ فَبَاطِلُ ... أَجْرُ الْغِنَا كَذَاكَ نَوْحٌ كَامِلُ

5423 إِجَارَةُ الْأَرْضِينَ وَالْمَا مُخْتَلَفْ ... مُؤَذِّنٌ وَمَقْرِئٌ فَحْلٌ فَصِفْ

5424 فَأَجْرُهَا لِبَعْضِهِمْ عَيْناً فَقَطْ ... وَالْبَعْضُ مَا عَدَا الطَّعَامِ يُشْتَرَطْ

5425 حَدِيثُ رَافِعٍ لِمَالِكٍ يُعَدْ ... أَصْلَ الْخِلَافِ نَصُّهُ لِذَا سَنَدْ

5426 حَدِيثُ ضَمْرَةٍ عَنِ الْمُزَارَعَهْ ... نَهَى وَمَنْعُهَا لِمَنْ قَدْ تَابَعَهْ

5427 شِرَاؤُهَا بِالْعَيْنِ عَنْ سَعِيدِ ... فِي مُطْلَقٍ أَتَى بِلَا تَقْيِيدِ

5428 وَخَارِجٌ مِنْهَا بِهِ تُؤَجَّرُ ... أَوْ كَانَ عَرْضًا نَافِعًا يُدَّخَرُ

5429 فَــذَاكَ نَفْعٌ عَـوْضُ نَفْعِ يُعْلَمُ ... فِعْلُ النَّبِي مَعَ الْيَهُودِ يَحْسِمُ
5430 وَغَيْـرُ ذَا مِـنْ سَائِرِ الْأَعْيَانِ ... فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ مَدَى الْأَزْمَانِ
5431 مَنْ رَجَّحَ التَّيْسِيرَ كَانَ أَقْرَبَا ... لِقَصْدِ شِرْعَةِ الرَّسُولِ الْمُجْتَبَى

# الجزء الثاني من هذا الكتاب:
# وهو النظر في أحكام الإجارات

## الجملة الأولى:
## في موجبات هذا العقد

5432 إِطْلَاقُ عَقْدٍ دُونَ شَرْطِ الْقَبْضِ ... مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ جُزْءُ الْفَرْضِ
5433 يُقْبَضُ بِانْتِفَاعِ كَارٍ بِالْكِرَى ... وَالشَّافِعِي يَلْزَمُ حَالَمَا جَرَى
5434 عَقْدٌ وَمَالِكٌ يَرَى أَنَّ الثَّمَنْ ... مُقَابِلُ انْتِفَاعِ مُكْتَرٍ قُرِنْ

## الجملة الثانية:
## وهي النظر في أحكام الطوارئ

## الفصل الأول منه:
## وهو النظر في الفسوخ

5435 عَقْدُ إِجَارَةٍ لِبَعْضٍ لَازِمُ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْجُعْلِ قِيسَ فَاعْلَمُوا
5436 فَفَسْخُهُ بِالْعَيْبِ أَوْ ذَهَابِ ... مَحَلِّهِ لِعِلِّيَةِ الْأَقْطَابِ
5437 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... يُفْسَخُ كَالْعَقْدِ مَدَى الدُّهُورِ
5438 وَالْعُذْرُ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ يُفْسَخُ ... كَالْبَيْعِ عَقْدٌ بِاللُّزُومِ يَرْسَخُ
5439 إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَطْرَافِ ... هَلْ ذَاكَ عَدُّوهُ لِفَسْخٍ كَافِ
5440 وَهَلْ لِوَارِثٍ يَؤُولُ الْعَقْدُ ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَدُّوا
5441 أَنَّ الْكِرَى عَقْدٌ بِمَوْتٍ يُنْقَلُ ... لِوَارِثٍ وَذَاكَ حُكْمٌ أَفْضَلُ
5442 أَبُو حَنِيفَةَ بِفَسْخٍ قَالَا ... بِمَوْتِ مَالِكٍ لِعَيْنٍ آلَا
5443 لِوَارِثٍ أَصْبَحَ مَالِكًا لَهُ ... وَعَقْدُ غَيْرِهِ يُرِيدُ حَلَّهُ

## الفصل الثاني:
## وهو النظر في الضمان

5444 وَالْفُقَهَاءُ لِلضَّمَانِ قَسَّمُوا ... لِمَصْلَحَةٍ إِذَا تَعَدٍّ يُفْهَمُ
5445 عِنْدَ التَّعَدِّي فِي ضَمَانِ الْمُكْتَرِي ... وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُقَدَّرِ
5446 وَمُكْتَرٍ مَسَافَةً مُعَيَّنَهْ ... جَاوَزَهَا عَلَيْهِ عَبْءٌ ضَمِنَهْ
5447 فَبَيْنَ تَعْوِيضٍ وَدَفْعٍ لِلثَّمَنْ ... يَخْتَلِفُ الْهُدَاةُ أَقْطَابُ الزَّمَنْ
5448 فَالشَّافِعِي أَحْمَدٌ قَالَا بِالْكِرَى ... وَمَالِكٌ لِمَالِكٍ قَدْ خَيَّرَا
5449 تَضْمِينُ صُنَّاعٍ لِمَصْنُوعٍ هَلَكْ ... فَكُلُّ عَالِمٍ سَبِيلاً قَدْ سَلَكْ
5450 فَمَالِكٌ ضَمَّنَهُ مَا ضَاعَا ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمٌ شَاعَا
5451 يُعْفِيهِ إِنْ يَكُنْ بِدُونِ أَجْرِ ... وَضَامِنٌ شَرِيكُهُ فِي الْقَدْرِ
5452 وَمَنْ عَلَى صِنَاعَةٍ يُؤَجَّرُ ... ضَمَّنَهُ النُّعْمَانُ حِينَ يَخْسَرُ

## الفصل الثالث:
## في معرفة حكم الاختلاف

5453 وَالْخُلْفُ بَيْنَ صَانِعٍ وَمَنْ دَفَعْ ... عَيْناً لِإِصْلَاحٍ لَهَا كَيْ يَنْتَفِعْ
5454 فَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ قَوْلُ الدَّافِعِ ... وَمَالِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ
5455 وَإِنْ تَنَاكَرَا فَمَالِكٌ رَجَحْ ... لَدَيْهِ قَوْلُ دَافِعٍ وَإِنْ نَجَحْ
5456 مُتَّهَمٌ بِدَفْعِ مَا بِهِ يُتَّهَمُ ... إِنْ قَدَّمَ الدَّلِيلَ حَيْثُ يُعْلَمُ
5457 وَذَا يَهُمُّ سَائِرَ الْعُقُودِ ... وَنَظْمُ كُلٍّ لَيْسَ بِالْمُفِيدِ

# كتاب الجُعْل

5458 أَجْرٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَظْنُونُ ... أَنَّ حُصُولَهَا بِهِ يَكُونُ
5459 بُرْءٌ بِهِ يَلْتَزِمُ الطَّبِيبُ ... تَحْفِيظُ طِفْلٍ مِثْلُهُ مُصِيبُ
5460 كَذَا ضَلَالُ مَالِهِ فِعْلاً يَجِدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا لَا يَعْتَمِدْ
5461 أَجَازَ مَالِكٌ عَلَى شَرْطَيْنِ ... عَلَيْهِمَا يُعْقَدُ بِالتَّعْيِينِ
5462 تَعْيِينُهُ لِلثَّمَنِ الْمَطْلُوبِ ... وَضَرْبُ وَقْتٍ لَيْسَ فِي الْمَرْغُوبِ

5463 أَبُو حَنِيفَةَ لِجُعْلٍ يَمْنَعُ ... قَوْلَانِ عِنْدَ الشَّافعي لِذَا فَعُوا
5464 وَأَصْلُهُ حَمُولَةُ الْبَعِيرِ ... لِمَنْ أَتَى بِالصَّاعِ لِلتَّدْبِيرِ
5465 فِي أَخْذِ يُوسُفَ النَّبِي أخاً صَعُبْ ... أَخْذٌ لَهُ فِي نَصٍّ قَانُونٍ كُتِبْ
5466 فِي مِصْرَ حِينَ دَوْلَةِ الْعَزِيزِ ... أَتَاهُ وَحْيُ اللَّهِ لِلتَّعْزِيزِ
5467 وَالْمَانِعُونَ عِنْدَهُمْ خَوْفُ الْغَرَرْ ... كُلُّ فَرِيقٍ عَنْ أَدِلَّةٍ صَدَرْ
5468 فَمَالِكٌ لَا يُسْتَحَقُّ الْجُعْلُ ... إِلَّا بِإِنْجَازٍ يَكُونُ الْفَضْلُ
5469 سَفِينَةٌ كِرَاؤُهَا لَا يُسْتَحَقْ ... دُونَ وُصُولِهَا مَكَاناً قَدْ سَبَقْ
5470 تَعْيِينُهُ فِي وَقْتِ عَقْدِ الْعَقْدِ ... إِنْجَازُ بَعْضِهِ فَغَيْرُ مُجْدِ

# كتاب القِراض

## الباب الأول: في محله

5471 عَقْدُ الْقِرَاضِ قِيلَ غَيْرُ لَازِمِ ... قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السَّدَادِ اللَّازِمِ
5472 عِنْدَ الشُّرُوعِ لَازِمٌ لِمَالِكِ ... وَوِرْثُهُ لَدَيْهِ فِي الْمَدَارِكِ
5473 إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... فَإِرْثُ عَقْدِهِ بِدُونِ مَيْنِ
5474 عِيشَةُ عَامِلٍ تُرَى فِي الْقَرْضِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي نُصُوصِ الْعَرْضِ
5475 وَالشَّافِعِي بِإِذْنِ مُقْرِضٍ رُزِقْ ... وَالْغَيْرُ بِالشُّرُوعِ عَيْشاً يَسْتَحِقْ
5476 بَعْضٌ تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي السَّفَرِ ... وَكِسْوَةٌ لَدَيْهِ فِي الْمُقَرَّرِ
5477 حُجَّةُ مَانِعٍ فَذَاكَ مَنْفَعَهْ ... وَالْبَعْضُ صَدَّرَ فِعْلَهُ قَدْ تَابَعَهْ

## الباب الثاني: في مسائل الشروط

5478 وَمَا مِنَ الشُّرُوطِ شَرْعًا يُمْنَعُ ... مَا فِي جَهَالَةِ غُرُورٍ يَقَعُ
5479 أَوْ زَائِدٌ عَلَى الشُّرُوطِ يُتْبَعُ ... كَمَنْ مِنَ الرِّبْحِ لِجُزْءٍ يَقْطَعُ
5480 لِنَفْسِهِ مِنْ حِصَصٍ مُوَحَّدَهْ ... دُونَ مُقَابِلٍ بِحَيْثُ حَدَّدَهْ

5481 وَمَالِكٌ يَأْبَى مَعَ الْقِرَاضِ ... بَيْعاً شَرَى لِجَهْلِهِ التَّرَاضِي

5482 وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ رَبِّ الْمَالِ ... زَكَاتَهُ مِنْ عَامِلٍ فِي الْحَالِ

5483 فَفِي مُوَطَّإٍ لِمَالِكٍ حَرُمْ ... وَجَازَ لابْنِ قَاسِمٍ فِيمَا عُلِمْ

5484 مُخَالِفًا لِلْقَوْلِ ذَاكَ الأَوَّلِ ... وَمَنْعُهُ لِلشَّافِعِي فَلْتَقْبَلِ

## القول في أحكام الطوارئ

5485 إِعْطَاءُ مَالٍ قَصْدَ أَنْ يَتَّجِرَا ... مُؤَمَّنٌ بِقِسْطِ رِبْحٍ قُرِّرَا

5486 وَعَقْدُهُ أَقَرَّهُ الإِسْلامُ ... وَرُخْصَةٌ تُنْفَى بِهَا الآثَامُ

5487 وَقَارِضٌ حِصَّتَهُ يَاخُذُهَا ... صَاحِبُ قَرْضٍ غَابَ إِذْ يَنْبُذُهَا

5488 قَبْلَ حِسَابٍ ضَاعَ مَالُ الْقَرْضِ ... فَالشَّافِعِي يَرُدُّهُ بِالْفَرْضِ

5489 وَمَالِكٌ مُصَدِّقٌ لِلْعَامِلِ ... فِي هُلْكِ مَالِ مُقْرِضٍ وَجَاعِلِ

5490 وَعَامِلٌ يَحْمِلُ دَيْنًا يَتَّجِرْ ... بِجَنْبِ مُقْرِضٍ لِمَالٍ يَنْتَظِرْ

5491 مَالِكُهُ تَرْوِيجُهُ مِنْ عَامِلِ ... فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا بِالْكَامِلِ

5492 وَالشَّافِعِي يُجِيزُ وَالنُّعْمَانُ ... وَالْقَصْدُ أَنْ يُحْتَرَمَ الأَمَانُ

5493 وَخَلْطُ مَالٍ دُونَ إِذْنِ الْمُقْرِضِ ... يُجِيزُ مَالِكٌ لِذَاكَ الْغَرَضِ

5494 لِلثَّوْرِي مَنْعُهُ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... دَفْعٌ لِغَيْرِ عَامِلٍ فَلْتَمْنَعِ

## القول في حكم القراض الفاسد

5495 بِفَسْخِ قَرْضٍ فَاسِدٍ يُرَدُّ ... مَالٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ الْحَدُّ

5496 لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ ... وَوَفْقَ شَرْطِ الْعَقْدِ فِي الإِقْرَارِ

5497 وَكُلَّمَا لِعَامِلٍ فِي فَاسِدِ ... فَفِيهِ خُلْفٌ وَاضِحُ الْمَقَاصِدِ

## القول في اختلاف المتقارضين

5498 وَخُلْفُ قَارِضٍ مَعَ الْمُقْتَرِضِ ... لِلْعَامِلِ الْقَوْلُ مِنَ الْمُفْتَرِضِ

5499 لأَنَّهُ لَدَيْهِ شَخْصٌ مُؤْتَمَنْ ... وَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ عَكْسُ ذَا يَكُنْ

# كتاب المساقاة

5500 بَيْنَ ثَلاَثَةٍ مِنَ الْفُصُولِ ... يُدْرَسُ ذَا الْبَابُ لَدَى الْفُحُولِ
5501 جَوَازُهُ فَسَادُهُ وَصِحَّتُهْ ... ثَلاَثَةٌ أَحْكَامُهُ وَعِلَّتُهْ

## القول في جواز المساقاة

5502 جَوَازُهَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ ... وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ الْمَذْكُورُ
5503 أَعْطَى لَهُمْ نَخْلاً عَلَى شَطْرِ الثَّمَرْ ... قَالَ أُقِرُّكُمْ بِمَا الْمَوْلَى أَقَرْ
5504 وَظَلَّ عَبْدُ اللَّهِ رَدْحاً يَخْرُصُ ... لاِبْنِ رَوَاحَةَ تُسَاقُ الْحِصَصُ
5505 بَيْنَهُمْ مَعَ النَّبِي لِخَيْبَرَا ... إِنْ شِئْتُمْ يَقُولُهَا مُخَيِّرًا
5506 يَهُودَهَا فِي أَيِّ شَطْرٍ فَضَّلُوا ... مُظَهِّرًا تَيْسِيرَ دِينٍ يُقْبَلُ
5507 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعٍ يَحْكُمُ ... خَرْصَ الْيَهُودِ هُمْ بِرِقٍّ يُفْهَمُ
5508 وَهَلْ مُزَابَنَهْ بِبَيْعِ الْفَضْلِ ... بِالْخَرْصِ فِي التُّمُورِ فِي ذَا الشَّكْلِ

## القول في صحة المساقاة

5509 صِحَّتُهَا تُنْظَرُ فِي الْأَرْكَانِ ... وَفِي شُرُوطِهَا وَفِي الزَّمَانِ

### الركن الأول:

### في محل المساقاة

5510 دَاوُدُ مَنْعُهَا بِغَيْرِ النَّخْلِ ... فَلاَ تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي الْبُقْلِ
5511 وَمَالِكٌ تَجُوزُ فِي الزَّيْتُونِ ... كَذَاكَ فِي الرُّمَّانِ ثُمَّ التِّينِ
5512 بَلْ كُلَّمَا لَهُ أُصُولٌ ثَابِتَهْ ... رَاسِخَةٌ وَسْطَ التُّرَابِ نَابِتَهْ
5512 وَفِي الْبُقُولِ الْمَنْعُ عِنْدَ الْجُلِّ ... إِلَّا ابْنَ دِينَارٍ بِعَكْسِ الْكُلِّ
5513 وَقَصْرُهَا عَلَى النَّخِيلِ رُخْصَةُ ... بِالْمَنْعِ لِلظُّلْمِ تَقُولُ الْمِلَّةُ
5514 وَرُخْصَةٌ مُنْقَدِحٌ فِيهَا السَّبَبْ ... قَاسَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ فِيمَا نَسَبْ
5515 لِمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ غَيْرِ النَّخْلِ ... تَعْلِيلُهُ مُوَضَّحٌ فِي الشَّكْلِ
5516 وَالْأَرْضُ فِي صُحْبَةِ نَخْلٍ هَلْ تَجُزْ ... فِيهَا مُسَاقَاتٌ وَمَنْ لَهَا يَحُزْ

5517 أُسَيْـدُ فـي حَدِيثِهِ عَـنِ النَّبِي ... وَأَمْـرِهِ لَـهُ بِـخَـرْصِ الْعِـنَـبِ
5518 وَدَفْـعِـهِ زَكَـاتَـهُ زَبِـيـبَـا ... وَالتَّـمْـرَ عَـنْ نَـخْـلٍ فَـخُـذْ تَرْتِيبَا
5519 وَمَـالِـكٌ بِـثُـلْـثِـهِ يَـسْتَحْسِنُ ... مُجْتَـهِـدًا وَالْحَـلُّ فِـيـهِ أَبْـيَـنُ

## الركن الثاني:

## الذي هو العمل

5520 وَاتَّفَقُـوا فِـي السَّقْـيِ وَالإِبَّـارِ ... وَخُـلْـفُـهُـمْ فِي الـسَّـدِّ لِلْحِظَارِ
5521 وَخَـمِّ عَيْـنٍ وَجُـذَاذِ النَّـخْـلِ ... لِمَـالِكٍ تَـدْخُـلُ ضِمْـنَ الْحَمْـلِ
5522 سَـدُّ الْحِظَـارِ لَيْـسَ عِنْدَ الشَّافِعِي ... حُكْـمًا يُـرَى يَزِيـدُ فِـي الْمَنَافِـعِ

## الركن الثالث:

## تجوز المساقاة بكل ما اتفقا عليه

5523 تَـجُـوزُ فِـي جَمِيـعِ مَـا يُتَّفَقُ ... عَـلَـيْـهِ عِـنْـدَهُـمْ وَذَا مُحَـقَّـقُ
5524 فَـمَـالِـكٌ ثَـمْـرَتُـهُ لِـلْعَـامِـلِ ... يُعْطِيـهِ كَالْقِـرَاضِ ذَا بِالْكَامِلِ
5525 وَقِيـلَ مِـنْـحَـةٌ وَلاَ مُـسَـاقَـهْ ... وَقِيـلَ لاَ يَـجُـوزُ حُـكْـمٌ سَـاقَـهْ
5526 فَـائِـدَةٌ زَائِـدَةٌ يَـمْـنَـعُـهَـا ... جَمِيعُهُـمْ وَلَـيْـسَ مَـنْ يَسْمَعُهَا
5527 وَالْقَسْـمُ بَيْـنَ عَامِـلٍ مُسَاقِي ... عَـلَـيْـهِ جَـمْـعُـهُـمْ بِـلاَ افْـتِـرَاقِ

## الركن الرابع:

## في اشتراط الوقت

5528 وَالْـوَقْـتُ عِنْدَهُـمْ مُقَسَّمٌ إِلَى ... وَقْـتٍ لِشَـرْطِ صِحَّـةٍ قَـدْ جُعِلاَ
5529 وَوَقْـتِ صِحَّـةٍ لِعَقْـدِ الْعَقْدِ ... بَـدْءُ الـصَّـلاَحِ عِـنْـدَهُـمْ لِلْحَدِّ
5530 وَبَـعْـدَهُ فِيـهِ الْـخِـلاَفُ وَاضِـحُ ... كَـيْـفَ يُسَاقَى فِيهِ وَهْـوَ صَالِحُ
5531 وَذَاكَ لِلْجُمْهُـورِ رَأْيٌ رَجَّحُوا ... وَمَـنْ قَفَـوْا سَبِيلَهُـمْ قَـدْ نَجَحُوا
5532 تَحْدِيـدُ وَقْتِهَـا لَـدَى الْجُمْهُورِ ... خَـوْفَ الـرِّبَا وَمَحْمَـلِ الْغُـرُورِ
5533 لأَهْـلِ ظَاهِـرٍ أُقِـرُّكُـمْ عَلَى ... مَـا الـلَّـهُ قَـدْ أَقَـرَّ جَـلَّ وَعَـلاَ
5534 لَفْـظُ مُسَـاقَـاةٍ لَـدَى ابْـنِ قَاسِمِ ... وَالشَّـافِعِي بِشَرْطِـهَـا لِلْفَاهِـمِ

## القول في أحكام الصّحة

5535 لِمَالِكٍ تَلْزَمُ لَفْظًا لَا الْعَمَلْ … عَكْسَ الْقِرَاضِ فِي تَنَاظُرٍ نُقِلْ

5536 وَضَمَّنَ مَالَ مَيِّتٍ قَدْ تَدْخُلُ … كُلُّ صَغِيرٍ نَائِبًا يُوَكَّلُ

5537 وَفَسْخُ عَقْدِهَا لَدَيْهِمْ يُعَدُّ … وَالشَّافِعِي تَفَاسَخَا إِنْ يُشْهَدُ

5538 بَيْنَهُمَا خُلْفٌ صَعِيبٌ لَمْ يُحَلْ … تَمَامُ عَقْدِهَا بِغَيْرِ ذَا جُهِلْ

## أحكام المساقاة الفاسدة

5539 وَعَقْدُهَا بِغَيْرِ حُكْمِ الشَّرْعِ … يُفْسِدُهَا فِي نَصٍّ فِقْهٍ مَرْعِي

5540 فَسَادُهَا لِأَجْرِ مِثْلٍ يَرْجِعُ … عَقَارُهَا لِمَالِكٍ إِذْ يَشْفَعُ

5541 رَبُّ الْعَقَارِ فِي مُسَاقَاةٍ فَسَدْ … عَقْدٌ لَهَا لِمَالِكٍ لَهُ يُرَدْ

# كتاب الشركة

5542 يُنْظَرُ فِي ذَا الْبَابِ لِلأَرْكَانِ … ثُمَّ الشُّرُوطِ جُمْلَةَ الْمَعَانِي

5543 أَرْبَعَةُ الأَسْمَاءِ كَالْعَنَانِ … وَجْهِ مُفَاوَضَةٍ كَذَا الأَبْدَانِ

5544 وَاحِدَةٌ فِيهَا الْجَمِيعُ يَتَّفِقْ … ثَلَاثَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ يَفْتَرِقْ

## القول في شركة العنان

5545 أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ فِي الأَوَّلِ … مَحَلُّهَا فِي الْمَالِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ

5546 تَفْصِيلُهُ يَكُونُ فِي تَحْلِيلِ … قَادِمِ أَرْكَانٍ وَبِالتَّفْصِيلِ

5547 ثَانِيهِمَا فِي مَبْلَغٍ لِلرِّبْحِ … وَثَالِثٌ فِي عَمَلٍ لِلنُّجْحِ

## الركن الأول:

## في محل الشركة

5548 جَازَتْ بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْعَيْنِ … فِي أَصْلِ نَوْعَيْهَا عَلَى التَّعْيِينِ

5549 قَدْ خُصِّصَتْ فِي الشَّكْلِ مِنْ مُنَاجَزَهْ … كَذَاكَ فِي الْعَرْضَيْنِ بِالْمُحَاوَزَهْ

5550 وَالْخُلْفُ إِنْ تَكُنْ مِنَ الأَنْوَاعِ … قَدْ كُوِّنَتْ مِنْ سَائِرِ الْمَتَاعِ

5551 وَدَرْسُ ذَا فِيهِ ثَلَاثٌ يُنْظَرُ … مِنْهَا لِحُكْمِهَا إِذَا يُسْتَحْضَرُ

## المسألة الأولى:

## إذا اشتركا في صنفين

5552 وَإِنْ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْعُرُوضِ ... أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَقْبُوضِ
5553 بِقِيَمٍ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فِي ثَمَنِ الْعُرُوضِ لَا الْمَنَافِعِ

## المسألة الثانية:

## إذا كان الصنفان لا يجوز فيهما النساء

5554 وَذَا بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ مُطْعَمِ ... عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ وَذَا بِمَأْثَمِ
5555 لِمَالِكٍ إِذْ قَاسَهُ بِالرُّخْصَةِ ... وَذَاكَ مَمْنُوعٌ لَدَيْهِ ثَبِّتِ
5556 وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُشْتَرَطْ اخْتِلَاطُ ... مَالَيْهِمَا وَذَا بِهِ اغْتِبَاطُ
5557 كُلُّ شَرِيكٍ فِي مَسَارِ الْعَمَلِ ... لِلشَّافِعِي ذَا الْحُكْمُ نَافِي الْخَطَلِ
5558 أَبُو حَنِيفَةَ لَدَيْهِ تَنْعَقِدْ ... كُلُّ شَرِيكٍ مَالُهُ حَالًا يُعَدْ
5559 وَفِي تَصَرُّفٍ بِهِ يَنْفَرِدُ ... خَلْطُ تَصَرُّفٍ عَلَيْهِ اعْتَمَدُوا
5560 مَالِكٌ ثُمَّ صَحْبُهُ وَالشَّافِعِي ... دَمْجُ مُبَالِغٍ لَهَا لِلْوَرَعِ
5561 وَخِدْمَةٌ لِلْمَالِ ذَاكَ أَنْسَبُ ... وَالْفِقْهُ فِي اخْتِلَاطِ مَالٍ يَرْغَبُ

## المسألة الثالثة:

## الشركة بالطعام من صنف واحد

5562 فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ ... أَجَازَهَا ابْنُ قَاسِمٍ حَذَامِ
5563 مَذْهَبَ مَالِكٍ وَذَا مُخَالِفُ ... لِمَا يَقُولُ الْأَصْبَحِيُّ الْعَارِفُ
5564 فَذَاكَ رُخْصَةٌ وَلَا يُقَاسُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا أَسَاسُ
5565 هَلْ خَلْطُ مَالِ شِرْكَةٍ مَطْلُوبُ ... بِالْحِسِّ وَالْمَعْنَى وَذَا مَرْغُوبُ
5566 فَالشَّافِعِي يَرَى اخْتِلَاطَ الْمَالِ ... وَمَالِكٌ تَصَرُّفاً فِي الْحَالِ
5567 فَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ تَنْعَقِدْ ... تَصَرُّفٌ لِمَالِكٍ بِهِ تُشَدْ
5568 وَالشَّافِعِي يَشْتَرِطُ الْأَمْرَيْنِ ... قَوْلًا وَخَلْطَ مَالِ ذِي الْإِثْنَيْنِ

## أما الركن الثاني

5569 تَسَاوِي رَأْسُ الْمَالِ بَيْنَ الشُّرَكَـا ... فقهاً جَمِيعُهُمْ لَهُ رَأْيٌ حَكَى
5570 أَمَّا تَفَاوُتٌ بِرَأْسِ الْمَالِ ... أَرْبَاحُهَا بِقَدْرِ ذَاكَ الْحَالِ
5571 وإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ شَرْطٌ زَائِدٌ ... مِنْ رِبْحِهَا عَلَى شَرِيكٍ عَائِدٌ
5572 عَلَيْهِ دُونَ حِصَّةٍ فِي الْأَسْهُمِ ... فَعِنْدَ مَالِكٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ
5573 أَهْلُ الْعِرَاقِ بَعْضُهُمْ أَجَازَهُ ... وَفِيهِ مَالٌ دُونَ وَجْهٍ حَازَهُ
5574 فَمَالِكٌ لِلرِّبْحِ شَرْعًا يَحْكُمُ ... بِرَأْسِ مَالٍ حِينَمَا يُقَسَّمُ

## الركن الثالث:

## الذي هو العمل

5575 جُهْدُ الشَّرِيكِ تَابِعٌ لِلْمَالِ ... وَخَلْطُ أَصْلِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ
5576 إِذْ يَسْلَمُ الرِّبْحُ بِهَا مِنَ الرِّبَا ... أَوْ غَرَرٍ يَكُونُ قَدْ تَجَنَّبَا

## القول في شركة المفاوضة

5577 وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةْ مُتَّفَقُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَحَقَّقُوا
5578 وَفِي الشُّرُوطِ بَيْنَهُمْ خِلافُ ... لِكُلِّهِمْ يُلْتَمَسُ الْإِنْصَافُ
5579 تَعْرِيفُهَا تَفْوِيضُ كُلِّ وَاحِدِ ... شَرِيكَهُ فِي فِعْلِ كُلِّ فَائِدِ
5580 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ يَقْبَلَانِ ... لَهَا وَفِي شُرُوطِهَا ضِدَّانِ
5581 وَالشَّافِعِي بِمَنْعِهَا يُوَضِّحُ ... فَالرِّبْحُ فَرْعُ الْأَصْلِ إِذْ يُصَرِّحُ
5582 وَالْفَرْعُ لَا يَقْبَلُ شِرْكَةً إِذَا ... لَمْ يُشْتَرَكْ فِي أَصْلِهِ لِذَا خُذَا
5583 وَكُلُّ وَاحِدٍ يَبِيعُ بَعْضَا ... مِنْ مَالِهِ وَمَالِكٌ قَدْ حَضَّا
5584 عَلَيْهِ عِنْدَ شِرْكَةِ الْمُفَاوَضَةْ ... مَتَى تَكُنْ وَكَالَةُ الْمُعَاوَضَةْ
5585 وَاشْتَرَطَ النُّعْمَانُ لِلْأَمْوَالِ ... أَنْ تَتَسَاوَى أَسْهُمُ الْأَعْمَالِ
5586 وَمَالِكٌ لَيْسَ يَرَى ذَاكَ هُنَا ... تَسَاوِي تَعْمِيمٍ لِمِلْكٍ أَمْكَنَا
5587 قِيَامُهَا لَدَى حُمَاةِ الْحُكْمِ ... لَكِنَّ ذَا فِيهِ خِلَافُ الْفَهْمِ

## القول في شركة الأبدان

5588 لِمَالِكٍ تَجُوزُ شِرْكَةُ الْعَمَلْ ... عِنْدَ تَسَاوِي الْحِرْفَتَيْنِ إِنْ حَصَلْ
5589 أَبُو حَنِيفَةَ وَلَوْ تَخْتَلِفُ ... وَالشَّافِعِي وَصَحْبُهُ قَدْ أَوْقَفُوا
5590 فَفِي اشْتِرَاكِ الْغَانِمِينَ أَصْلُ ... عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ نَقْلُ
5591 مِنْهُ تَجُوزُ شِرْكَةُ الْأَعْمَالِ ... لِغَايَةِ التَّسْدِيدِ لِلْأَفْعَالِ
5592 شِرْكَةُ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ جَرَتْ ... عَهْدَ الرَّسُولِ دُونَ نَهْيِهِ ثَبَتْ

## القول في شركة الوجوه

5593 وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ بَاطِلَةْ لَدَى ... مَالِكٍ ثُمَّ الشَّافِعِي وَذَا بَدَا
5594 بِأَنَّهَا مِنْ غَرَرِ الْأَعْمَالِ ... فَهْيَ عَلَى الْمَجْهُولِ مِنْ أَفْعَالِ
5595 أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا يَرَى ... بِأَنَّهَا مِنْ عَمَلٍ إِذَا جَرَى
5596 وَذَا عَلَيْهِ شِرْكَةٌ قَدْ تَنْعَقِدْ ... وَلَيْسَ فِي ذَا مِنْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

## القول في أحكام الشركة الصحيحة

5597 وَهْيَ مِنَ الْعُقُودِ تِلْكَ الْجَائِزَةْ ... لَيْسَتْ لِقُوَّةٍ بِحُكْمٍ فَائِزَةْ
5598 لِعُضْوِهَا أَنْ يَنْفَصِلْ مَتَى يَشَا ... وَعَقْدُهُ يَلْزَمُ كُلَّهُمْ فَشَا
5599 تَتَبُّعُ الْمَالِ الَّذِي يُشْتَرَكُ ... تَدْبِيرُ مَالِ شِرْكَةٍ لَا يُتْرَكُ
5600 فِي سُبُلِ تَدْبِيرٍ لِذَاكَ الْمَالِ ... بِدُونِ تَفْرِيطٍ وَلَا إِغْفَالِ
5601 شَرْطٌ صَحِيحٌ ضِمْنَ الِالْتِزَامِ ... وَوَاجِبُ الشَّرِيكِ فِي الْأَحْكَامِ
5602 تَضَامُنُ الْأَطْرَافِ فِيهَا يُحْكَمُ ... بِهِ وَبِالتَّفْرِيطِ قِسْطًا يُحْسَمُ
5603 عَلَى مُفَرِّطٍ وَمَنْ تَهَاوَنَا ... مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَمَنْ قَدْ غَبُنَا

## كتاب الشفعة

5604 يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ ... فِي رُكْنِهِ وَحُكْمِهِ الْإِثْنَيْنِ

# القسم الأول:

## فأما وجوب الحكم بالشفعة

5605 وَحُكْمُهَا عَلَيْهِ كُلٌّ مُتَّفِقْ    لِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا النَّسَقْ
5606 مَنْ لَيْسَ قَابِلًا لِبَيْعِ الشِّقْصِ    لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَا النَّصِّ
5607 أَرْكَانُهَا الشَّافِعُ وَالْمَشْفُوعُ    فِيهِ وَشُفْعَةٌ وَذَا مَسْمُوعُ

### الركن الأول

5608 فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ الْقَسْمِ    مِنْ شُفْعَةٍ وَذَا لِأَهْلِ الْحُكْمِ
5609 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالْمَدِينَةْ    أَهْلُ الْعِرَاقِ فَضَّلُوا لِلشُّفْعَةْ
5610 تُعْطَى لَهُ قَاسَمَ أَوْ شَرِيكُ    بِشِقْصِهَا يُجْرَى لَهُ التَّمْلِيكُ
5611 وَعُمْدَةُ الْمَدِينَةِ الْغَرَّا وَرَدْ    فِي مُرْسَلٍ لِمَالِكٍ لَمَّا وُجِدْ
5612 قَضَى بِهَا فِي شُفْعَةٍ لِلشُّرَكَا    نَجَا لِمَنْ سَبِيلَهُ قَدْ سَلَكَا
5613 وَقَصْرُهَا لِلْجَارِ فِي الْعِرَاقِ    حَقٌّ لِجَارِ الدَّارِ بِاتِّفَاقِ
5614 فَالدَّارُ عِنْدَ بَيْعِهَا فِي الشُّفْعَةْ    فَمَالِكٌ بِهَا يُبِيحُ نَفْعَهْ
5615 بِحَقِّ شُفْعَةٍ يُعِيدُ الشِّقْصَا    بِمَا عَلَيْهِ الْفِقْهُ حُكْماً نَصَّا

### الركن الثاني:

### الشفعة واجبة في الدور

5616 وَشُفْعَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الدُّورِ    وَسَائِرِ الْعَقَارِ فِي الْمَذْكُورِ
5617 لِمَالِكٍ ثَلَاثَةُ الْأَنْوَاعِ    مَقْصُودُ ثَابِتٍ وَبِاتِّبَاعِ
5618 كَالنَّخْلِ وَالْبُسْتَانِ ثُمَّ الدُّورِ    وَثَابِتٍ بِهَا كَمِثْلِ الْبِيرِ
5619 أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهَا كَالثَّمَرِ    فِيهِ الْخِلَافُ دَائِمٌ فِي الْأَثَرِ
5620 لِمَالِكٍ أَقْوَالُهُ فِي الشُّفْعَةْ    تَدُورُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةْ
5621 وَفِي الْعُرُوضِ وَالْمَوَاشِي تُمْنَعُ    وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُصُولِ يُشْفَعُ

5622 وَذَاكَ فِي مَرَاجِعِ الْمَدَارِكْ ... كَخُلْفِ شَفْعِ دَائِنٍ مِنْ مَالِكْ

5623 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي قَصْرِ عَلَى ... مَا لَمْ يُقَسَّمْ ثُمَّ حَدٌّ جُعِلَا

5624 وَلَا تَكُونُ بَعْدَ قِسْمَةٍ تُحَدْ ... فِيهَا حُدُودُهَا وَذَاكَ الْمُعْتَمَدْ

5625 جَوَازُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُعْتَمَدْ ... فِيهِ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ قَدْ وَرَدْ

5626 فِي الشَّيْءِ قَالَ شُفْعَةٌ قَدْ تُقْبَلُ ... فِي الْمَالِ لِلشَّرِيكِ حُكْمًا يُنْقَلُ

## الركن الثالث:

## في المشفوع عليه

5627 وَمَنْ إِلَيْهِ مِلْكُهُ دُونَ الشِّرَا ... يَاتِي عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ قَدْ ذُكِرَا

5628 فَمَالِكٌ تَكُونُ فِي الْمُعَوَّضِ ... مِنْ مِلْكِهِ وَغَيْرِهِ لَا يَرْتَضِي

5629 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ لِكَوْنِهَا ... فِي الصُّلْحِ أَوْ فِي الْمَهْرِ ذَاكَ شَأْنُهَا

5630 أَمَّا أَبُو حَنِيفَةٍ بِالْبَيْعِ ... جَازَتْ بِحُكْمِهِ مِنَ الشَّفِيعِ

5631 وَفِي مُسَاقَاةٍ خِلَافٌ يُذْكَرُ ... وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ حِينَ يُنْظَرُ

## الركن الرابع:

## فيما يأخذ الشفيع

5632 كَمْ يَاخُذُ الشَّفِيعُ ثُمَّ كَيْفَ ذَا ... بِالثَّمَنِ الْمَوْجُودِ غَيْرَهُ انْبُذَا

5633 وَالْخُلْفُ فِي الشُّفْعَةِ فِي بَيْعِ الْأَجَلْ ... فَمَالِكٌ يُبِيحُهَا عَلَى الْأَقَلْ

5634 وَذَاكَ لِلْحَلِّ إِذَا تَيَقَّنَا ... بِأَنَّهُ لِطُرْقِهِ قَدْ أَمَّنَا

5635 عَلَيْهِ دِينًا آجِلًا إِنْ يُطْلَبُ ... أَدَاؤُهُ عِنْدَ حُلُولٍ يَرْغَبُ

5636 أَوْ يُعْطِي نَاجِزًا لِمَبْلَغِ الثَّمَنْ ... وَالثَّوْرُ نَقْدًا لَازِمًا إِذَا عُلِنْ

5637 لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ بِهِ وَذَا وَرَدْ ... فِي كُوفَةٍ وَفِي الْعِرَاقِ يُعْتَمَدْ

## المسألة الأولى:

## إذا كان الشفيع شريكا

5638 وَالشُّفَعَا فِي الشِّقْصِ قَدْ يُقَسَّمُ ... لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ غَدَا بَيْنَهُمُ

5639 عِنْدَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ... فَحَقُّهَا أَتَى بِمِلْكٍ أَقْدَمِ

5640 مَـضَـرَّةٌ بِـقَـدْرِ حِـصَّـةِ تَـكُـنْ ... وَدَفْـعُـهَـا بِمِثْلِ ذَاكَ قَـدْ حَسُـنْ
5641 أَبُـو حَنِيفَـةٍ يُسَـوِّي بَيْنَـهُـمْ ... وَالْـعَـدْلُ فِـي تَسْـوِيَّـةٍ لِمَالِـهِـمْ

## المسألة الثانية:

## إذا اختلفت أسباب شركتهم هل يحجب بعضهم بعضا

5642 وَشُـفْـعَـةٌ فِي شِـرْكَـةٍ مِـنْ أَسْـهُـمِ ... تُـعْـطَـى لَـهُـمْ لِمَـالِـكٍ فَلْتَـفْـهَـمِ
5643 أَهْـلُ السِّـهَـامِ شُفْعَةً تُعْطَى لَهُمْ ... وَمَـنْـعُ ذِي التَّعْصِيبِ حُكْمُهُ عُلِمْ
5644 كُـلُّ فَـرِيـقٍ عِـنْـدَ كُـوفَـةٍ مُـنِـعْ ... مِـنْ شُـفْـعَـةٍ عَلَى فَـرِيـقٍ قَـدْ سُمِعْ
5645 دَعْـوَاهُ فِي اسْـتِـخْـدَامِـهِ لِلشُّفْعَةِ ... بِالسَّهْمِ أَوْ تَعْصِيبِهِ فِي الْجُمْلَةِ
5646 وَالشَّافِعِي دُخُـولُ بَعْضِهِمْ عَلَى ... بَعْـضِـهِـمُ أَجَـازَ ذَاكَ مُسْـجَـلا
5647 عُمْـدَتُـهُ قَـضَـاءُ مُنْـقِـذِ الْـوَرَى ... فِي شُـفْـعَـةٍ قَضَـى بِهَـا فِيمَا جَرَى
5648 وَلَـمْ يُخَصِّصْ وَاحِـدًا عَـنْ وَاحِـدِ ... فِي حُكْـمِـهِ الْـعَـادِلِ فِي الْمَقَاصِـدِ
5649 وَشَـرْطُـهَـا فِي الـشَّـرِكَـاتِ أَنْ تَكُنْ ... تَـكَـوَّنَـتْ مِـنْ قَـبْـلِ بَـيْـعٍ إِنْ عَـلَـنْ

## المسألة الثالثة:

## إذا لم يكن الشفيع شريكا في حال البيع

5650 غَـيْـرُ شَرِيـكٍ وَبِـوَقْـتِ الْـبَـيْـعِ ... إِذْ بَـاعَ حِـصَّـةً مِـنَ الْمَشْـفُـوعِ
5651 مِـنْ قَـبْـلِ أَنَّ يُـرِيـدَ حَـقَّ الشُّفْعَةَ ... فَـالـشَّـافِـعِـي لِـذَا يَـرَى كَـالـزَّلَّـةَ
5652 وَمِثْلُـهُ أَشْـهَـبُ ثُـمَّ مَـالِـكُ ... فِي بَـعْـضِ أَقْـوَالٍ يَـرَاهَـا الـسَّـالِـكُ

## المسألة الرابعة:

## إذا لم تكن الشفعة ثابتة في حال البيع

5653 وَالشَّقْصُ بِيعَ قَبْلَ مَا إِنْ تُسْتَحَقْ ... أَرْضُـنْ بِـهَـا وَبَـعْـدَ ذَاكَ يَلْتَحِقْ
5654 بِـمِـلْـكِ شَـافِـعٍ فَـهَـلْ يُـمَـكَّـنُ ... مِـنْ شُـفْـعَـةٍ ضَـيَّـعَـهَـا فَبَـيِّـنُـوا
5655 بَعْـضٌ لِـحَـقِّـهِ يَـرَاهُ قَـدْ وَجَـبْ ... بِشِـرْكَـةٍ فِي حَـالِ بَـيْـعٍ قَـدْ كُتِبْ
5656 لَيْـسَ خُـرُوجًا عَـنْ يَـدٍ يُـفَـوِّتُ ... حَـقًّـا لَـهُ وَذَاكَ حُكْـمًـا ثَـبَّـتُـوا
5657 وَغَـائِـبٌ فِـيـهِ الْخِـلَافُ سَجَّلُوا ... بَعْـضٌ لَـهُ أَعْـطَـى وَذَاكَ الأَفْـضَـلُ
5658 وَغَـائِـبٌ مِـنْ شُفْعَـةٍ يُمَكَّنُ ... بِـذَا حَـدِيـثٌ لِـلـرَّسُـولِ بَـيِّـنُ

5659 وَمَـالِكٌ لِـذَاكَ حُكْمًا يَـذْهَـبُ ... وَقَـالَ قَـوْمٌ سَـاكِـتٌ لَا يَـرْغَـبُ
5660 فَبِالسُّكُوتِ حَقَّـهُ قَـدْ ضَيَّعَا ... مَـنْ لَمْ يُعَجِّلْ أَخْـذَهُ قَـدْ مُنِعَا
5661 مِنْهَا وَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ ... لِلشَّافِعِي ثَـلَاثَـةٌ تُـؤَخَّـرُ
5662 بَعْدَ ثَـلَاثَـةٍ مِـنَ الأَيَّـامِ ... فَحَقُّهَا يَسْقُطُ بِالتَّمَامِ
5663 فِيهَا وَفَوْقَ ذَاكَ حَقُّهُ مُنِعَ ... وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ فِي ذَا مُتَّبَعَ

## القسم الثاني:
## القول في أحكام الشفعة

5664 مَا فِيهِ خُلْفُهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ ... نَـذْكُـرُهُ هُـنَا عَلَى التَّمَامِ
5665 فَفِي مِيرَاثِ الشُّفْعَةِ الْخِلَافُ ... كَـذَاكَ بَيْعِهَا وَذِي أَوْصَافُ
5666 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قِيَاسُهَا ... بِبَيْعِ أَمْـوَالٍ وَذَا أَسَاسُهَا
5667 لِكُوفَةَ فَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ ... عَلَى الشَّرِيكِ عُهْدَةٌ يَحُوزُ
5668 وَذَا لِمَالِكٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... وَقِيلَ عُهْدَةٌ ضَمَانُ الْبَائِعِ
5669 وَجَمْعُهُمْ بِأَنَّ الِاسْتِقَالَهْ ... لَيْسَتْ بِمُبْطِلَهْ وَتِلْكَ حَالَهْ
5670 فِيهَا خِلَافُ صَحْبِ مَالِكٍ عَلَى ... عُهْدَتِهَا مِمَّنْ تَكُونُ أَوَّلَا
5671 وَمُشْتَرٍ يُحْدِثُ غَرْسًا أَوْ بِنَا ... فِي الشِّقْصِ قَبْلَ شُفْعَةٍ إِذَا اقْتَنَى
5672 فَمَالِكٌ يُعْطِيهِ كُلَّ الْقِيمَةِ ... لِآلَةِ الْبِنَاءِ دُونَ الْكُلْفَةِ
5673 لِأَنَّهُ بَنَى بِسُوءِ نِيَّهْ ... وَالشَّافِعِي يُعْطَى بِقَدْرِ الأَبْنِيَهْ
5674 مَقْلُوعَةً لِأَنَّهُ تَعَدَّى ... وَدَفْعُ أَثْمَانٍ لَهُ تَصَدَّى
5675 مَالِكُ إِذْ أَلْزَمَ إِعْطَاءَ الثَّمَنْ ... لِلشَّارِي قَبْلَ شُفْعَةٍ فِيمَا عَلَنْ
5676 وَعَالِمٌ بِشُفْعَةٍ تَرَدَّدَا ... فِي غَاصِبٍ أَوْ مُشْتَرٍ تَأَكَّدَا
5677 بِعِلْمِهِ يَكُونُ غَاصِبًا غَصَبْ ... عَقَارَ غَيْرِهِ وَتَغْرِيمٌ وَجَبْ
5678 أَوْ مُشْتَرٍ لَاحَقَهُ اسْتِحْقَاقُ ... أَرْضًا بَنَى لِغَيْرِهِ تُسَاقُ

## كتاب القسمة

5679 حُضُورُ قُرْبَى أَوْ يَتِيمٍ يُرْزَقُ ... مِنْ قِسْمَةٍ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَقُ
5680 بِقَطْعِ مَا عَلَيْهِ دَلَّ حُكْمُهُ ... تَصْنِيفُهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فَهْمُهُ
5681 فَقَاسِمٌ مَقْسُومُ ثُمَّ الْقِسْمَةُ ... فُصُولُ ذَا الْكِتَابِ بَحْثًا ثَبَّتُوا

## الباب الأول:
## في أنواع القسمة

5682 ذَا الْبَابُ مَقْسُومٌ إِلَى الرِّقَابِ ثُمَّ مَنَافِعٍ بِذَا الْكِتَابِ
5683 تُقَسَّمُ الرِّقَابُ لِلْأَمْوَالِ أَوْ لِمَنَافِعٍ لَدَى الْإِقْبَالِ
5684 فَغَيْرُ مَوْزُونٍ وَلَا مَكِيلِ يُقْرَعُ لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّعْدِيلِ
5685 وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي بِالتَّقْوِيمِ أَوْ قَسْمُ مَرْضَاةٍ عَلَى التَّعْمِيمِ
5686 وَتُقْسَمُ الرِّقَابُ فِي أَقْسَامْ ثَلَاثَةٍ تُورَدُ بِالتَّمَامْ
5687 جُمْلَتُهَا الرِّبَاعُ وَالْأُصُولُ وَغَيْرُهَا مَنْقُولٌ أَوْ يَحُولُ

## الفصل الأول:
## في الرباع

5688 أَمَّا الرِّبَاعُ وَالْأُصُولُ تُحْكَمُ بَعْدَ التَّرَاضِي فَالْجَمِيعُ يَعْلَمُ
5689 وَشَرْطُهَا فِي النَّفْعِ وَالسِّهَامِ قَسْمٌ بِلَا نَفْعٍ مِنَ الْآثَامِ
5690 ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى مُطَرِّفِ مُخَالِفًا لِمَالِكٍ فَلْتَصْطَفِي
5691 لِقَوْلِ مَالِكٍ مُرَتِّبًا عَلَى كَلَامِ رَبِّنَا أَتَى مُفَصَّلَا
5692 فَفِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُفْرَضُ لِقِسْمَةِ لِلْمَالِ حَيْثُ تُعْرَضُ
5693 كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي مُطَبِّقَانِ شِرْعَةً لِلشَّافِعِ
5694 وَالْخُلْفُ فِي تَحَوُّلِ الْمَنَافِعِ وَالسَّهْمُ حِينَذَاكَ غَيْرُ نَافِعِ
5695 فَالرَّاجِحُ التَّقْسِيمُ دُونَ النَّظَرِ تَعْضِيَةٌ شُرُوطُهَا فِي الْخَبَرِ[1]
5696 وَالنَّهْيُ عَنْهَا مِنْ مُشَرِّعٍ أَتَى وَفِي اخْتِلَافِ النَّوْعِ حُكْمٌ ثَبَتَا

## الفصل الثاني:
## في العروض

5697 فِي الْحَيَوَانِ أَوْ عُرُوضٍ يَخْتَلِفْ فِي قِسْمَةٍ وَرِيعِهِ بِذَا وُصِفْ
5698 فَمَالِكٌ قَالَ عَلَيْهَا يُجْبَرُ فَبِالْخِلَافِ كُلُّهُمْ قَدْ يَخْسَرُ

[1] - تقديم (لا تعضية على أهل الميراث)، رواه البيهقي في آداب القاضي والتعضية : القسمة.

5699 عَيْنُ الْعَرُوضِ حِينَمَا تَعَدَّدَتْ ... أَجْنَاسُهَا فَقِسْمَةٌ قَدْ وَجَبَتْ

5700 فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ صَحْبِ مَالِكِ ... مِنْ ذَاكَ حَارَ فَهْمُ كُلِّ سَالِكِ

## الفصل الثالث:

## في المكيل والموزون

5701 وَحَرَّمُوا لِقُرْعَةٍ فِي الْكُلِّ ... فِي الْكَيْلِ أَوْ فِي الْوَزْنِ وَصْفُ الْجُلِّ

5702 لَكِنَّمَا الْجَوَازُ فِي التَّرَاضِي ... لِأَنَّهُ يَسُوقُ لِلتَّغَاضِي

5703 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُمْنَعِ التَّفَاضُلُ ... قِسْمَةُ الاعْتِدَالِ قَدْ تُحَاوَلُ

5704 ذِي صِفَةٌ لِقِسْمَةِ الرِّقَابِ ... وَحُكْمُهَا فَهْمٌ مِنَ الْكِتَابِ

## القول في الباب الثاني:

## وهو قسمة المنافع

5705 قَسْمُ مَنَافِعٍ يُرَى بِالسُّهْمَةِ ... يُمْنَعُ لابْنِ قَاسِمٍ فِي الْمِلَّةِ

5706 وَلَا يَجُوزُ جَبْرُ مَنْ أَبَاهَا ... وَهْيَ الْمُهَايَأَةُ لِمَنْ حَبَاهَا

5707 وَاخْتَارَهَا النُّعْمَانُ ثُمَّ صَحْبُهُ ... وَذَاكَ حُكْمُهُ لِمَنْ يَرْغَبُهُ

5708 قَسْمُ مَنَافِعٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ... كُلٌّ لِرِيعِ الْعَيْنِ يَجْنِي آنِ

5709 وَالْمِلْكُ يَبْقَى بَيْنَ كُلِّ مُشْتَرِكْ ... مَا لَمْ يُقَسَّمْ أَوْ يُبَاعُ أَوْ هَلَكْ

5710 لِصَحْبِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي الزَّمَنْ ... بِخُلْفِ أَعْيَانٍ يَكُونُ مُقْتَرَنْ

5711 فَزَرْعُ أَرْضٍ أَوْ رُكُوبُ الْمَرْكَبِ ... لَيْسَ مُوَحَّدًا لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ

5712 وَمِثْلُ ذَاكَ كُلَّمَا يُحَوَّلُ ... وَشِبْهُ ذَاكَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْقَلُ

5713 مَا فِيهِ قَدْ يَشْتَرِكُ الْأَمْرَانِ ... يُمْنَعُ مَعْ تَتَابُعِ الزَّمَانِ

5714 وَعَكْسُهُ يَجُوزُ فِي الْبَعِيدِ ... مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ الْوَقْتِ بِالتَّحْدِيدِ

5715 عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ هَذَا الْخَبَرْ ... رَوَوْهُ عَنْهُمْ بِسَائِرِ الْأَثَرْ

5716 وَالْحَصْرُ عِنْدَهُمْ لِلاسْتِخْدَامِ ... فِي خَمْسٍ أَوْ شَهْرٍ مِنَ الْأَيَّامِ

5717 فِيهَا خِلَافٌ لَمْ يُعَيِّنْ صَحْبَهُ ... فَلَمْ يُضَمِّنْ غَيْرَ ذَا كِتَابَهُ

## الباب الثالث:
## القول في الأحكام

5718 وَنَقْضُ قِسْمَةٍ فَلَا يَجُوزُ ... بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا يَحُوزُ
5719 كُلٌّ نَصَابُهُ عَلَى التَّرَاضِي ... مِنْ دُونِ تَدْلِيسٍ وَلَا تَغَاضِي
5720 إِلَّا بِطَارِئٍ عَلَيْهَا قَدْ يَرِدْ ... وَمِنْ ثَلَاثَةٍ بِحَيْثُمَا وُجِدْ
5721 غَبْنٌ وَعَيْبٌ مِثْلُهُ اسْتِحْقَاقُ ... رُدَّ بِهَا مَا قَسَّمَ الرِّفَاقُ
5722 فِي الْعَيْبِ أَحْكَامٌ عَلَى الْمَعِيبِ ... فِي حَالَةِ الْخَصَاصِ لِلنَّصِيبِ
5723 هَلْ نَقَصَ الْعَيْبُ لِقَدْرِ الْحِصَّةِ ... بِمَبْلَغٍ مُؤَثِّرٍ فِي الْقِسْمَةِ
5724 بِالْكَشْفِ قَبْلَ الْفَوْتِ رُدَّ الْقَسْمُ ... إِنْ فَاتَ نِصْفُهُ بِهِ ذَا الْحُكْمُ
5725 وَفَسْخُ قِسْمَةٍ أَتَتْ بِقُرْعَةِ ... لِلْبَعْضِ حُكْمٌ جَائِزٌ بِالْجُمْلَةِ
5726 فَلابْنِ مَاجِشُونَ قَالَ أَشْهَبُ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ حِينَ يُحْسَبُ
5727 عَلَيْهِ ضِمْنَ الْعَقْدِ فِي الْمَبِيعِ ... وَقَدْ مَضَى فِي رَاجِحِ التَّشْرِيعِ
5728 وَحُكْمُ الاسْتِحْقَاقِ لابْنِ قَاسِمِ ... بَيْنَهُمَا الْمَالُ بِرَدٍّ حَاسِمِ
5729 إِذَا يُرَى عَيْبٌ بِهَا كَثِيرُ ... رُجُوعُهُ بِنِصْفِهِ جَدِيرُ
5730 فِي فِقْهِ مَالِكٍ كَذَا ابْنِ قَاسِمِ ... وَيَنْقُضُ الْقِسْمَةَ حُكْمُ الْحَاكِمِ
5731 إِنْ يَهْلِكِ الْحَظُّ بِآتٍ مِنْ سَمَا ... يُعْفِيهِ مِنْ رَدٍّ إِذَا مَا قُدِّمَا
5732 وَقِسْمَةٌ تَشْمَلُ كُلَّمَا وُجِدْ ... مِنَ السِّهَامِ مَالِكٌ عَمْدًا فُقِدْ
5733 وَهُلْكُهُ إِذَا أَتَى مُقَدَّمَا ... يُعْفِيهِ مِنْ دُيُونِهِ لِلْغُرَمَا

## كتاب الرهون

5734 وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابِ إِنْ لَمْ تَجِدُوا ... أَرْكَانُهُ شُرُوطُهُ تُعْتَمَدُ
5735 فِي رَاهِنٍ مَرْهُونٍ قُلْ مُرْتَهِنِ ... وَصِيفَةِ الشَّيْءِ وَعَقْدِ الرَّهْنِ

## الركن الأول:

## في الراهن

5736 بُلُوغُ رَاهِنٍ مِنَ الْمَفْرُوضِ ... رَهْنُ الْوَصِيِّ لَيْسَ بِالْمَنْقُوضِ
5737 وَمُفْلِسٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... يُرْفَضُ رَهْنُهُ لِكُلِّ بَائِعِ
5738 مَنْ مَالُهُ تَسْتَغْرِقُ الدُّيُونُ ... فَلَيْسَ مِنْهُ تَلْزَمُ الرُّهُونُ
5739 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي خِلَافُ ... بَيْنَهُمَا تَبَايَنَ الْأَوْصَافُ

## الركن الثاني: قالت الشافعية

## يصح بثلاثة شروط:

5740 وَاخْتَلَفُوا فِي رَاهِنٍ لِمَا غَصَبْ ... عِنْدَ وُجُودِهِ وَإِقْرَارِ كُتُبْ
5741 مَرْهُونٌ فِيهِ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةٌ ... دَيْنٌ وَلَازِمٌ كَذَاكَ ثَابِتُ
5742 لِلشَّافِعِي ثَلَاثَةُ الشُّرُوطِ ... لَدَيْهِ قَدْ تُرَى مِنَ الْمَضْبُوطِ
5743 عَيْناً تَكُونُ مِلْكَ الْمُرْتَهِنْ ... فَرَهْنُ دَيْنٍ حُكْمُهُ مِنَ الْوَهَنْ
5744 وَكَوْنُهُ يُبَاعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ... إِنْ حَلَّتِ الْأَجَالُ مِنْ ذِي الْعِلَّةِ
5745 يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَرْتَهِنْ ... مَا مَنَعُوا لِبَيْعِهِ وَقْتَ الرَّهَنْ
5746 غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَالدِّينَارِ ... وَطَبْعُهَا شَرْطٌ لَدَى الْأَخْيَارِ
5747 أَوْ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ فِي الذِّمَّةِ ... فَالْقَبْضُ غَائِبٌ بِهَذِ الصَّفْقَةِ
5748 وَالظَّاهِرِي يَمْنَعُ غَيْرَ السَّلَمِ ... فَالرَّهْنُ وَارِدٌ عَلَى الْمُسَلَّمِ
5749 فِي سَلَمٍ قَرْضٍ وَمُتْلَفَاتِ ... غَصْبٍ لِمَالِكٍ فَكُلٌّ يَاتِي
5750 جُرْحٌ وَأَرْشٌ مِنْ جِنَايَةٍ يَرِدْ ... تَعْوِيضُ دِيَةٍ لِرَهْنٍ يُعْتَمَدْ

## الركن الثالث:

## وهو الشيء المرهون

5751 لِمَالِكٍ يَشْمَلُ غَيْرَ الصَّرْفِ ... مِمَّا يُبَاعُ عَبْرَ كُلِّ وَصْفِ
5752 فَالصَّرْفُ فِيهِ يُشْرَطُ التَّقَابُضُ ... وَالظَّاهِرِي فِي سَلَمٍ يُعَارِضُ
5753 لِمَالِكٍ يَرَاهُ فِيهِ رَاجِحُ ... وَمَوْقِفُ الْقُرْآنِ فِيهِ وَاضِحُ
5754 وَمَالِكٌ بِحُكْمِ قَوْلٍ ثَانِ ... لِمُسْلِمٍ بِسَائِرِ الْأَثْمَانِ
5755 إِذْ عَمَّمَ الرَّهْنَ عَلَى مُرَتَّبِ ... فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ عِنْدَ السَّبَبِ

5756 وَالشَّـافِعِـي ثَـلاثَـةُ الشُّرُوط ... تُلْفَى أَتَـتْ لِلرَّهْـنِ فِي الْمَضْبُوط

5757 دَيْـنـاً يَـكُـونُ وَاجِـبـاً وَيَـلْـزَمُ ... فَـذِي شُرُوطُـهُ الَّـتِـي تُحْـتَرَمُ

## القول في الشروط

5758 شُـرُوطُ صِـحَّـةٍ كَـذَا فَسَـاد ... أَحْـكَـامُـهُ تَـاتِـي مَـعَ الـتَّـعْـدَاد

5759 فَشَـرْطُ قَبْضِ الرَّهْـنِ ذَاكَ مُتَّفَقْ ... عَلَيْـهِ لِلْجَمِيـعِ حُكْـمٌ قَـدْ سَبَقْ

5760 إِتْـيَـانُـهُ فِـي مُحْـكَـمِ الْـقُـرْآن ... يَـجْـعَـلُـهُ فِي الْـقَـطْـعِ لِـلإِنْـسَـان

5761 شَرْطُ الْكَمَالِ الْبَعْضُ قَالَ يُوصَفُ ... بِصِـحَّـةٍ لِلْبَعْـضِ قَـالَ يُعْـرَفُ

5762 فَـإِنْ يَـكُـنْ لِـصِـحَّـةٍ فَالْقَبْـضُ ... شَـرْطُ نَفَـاذٍ لَا يَطُـولُ النَّقْضُ

5763 فَمَالِـكٌ يَـرَاهُ لِلتَّـمَـام ... وَخَـارِجـاً عَـنْ صَـفْـقَـةِ الْحَـرَام

5764 وَالشَّـافِعِي النُّعْمَانُ شَـرْطَ صِحَّةَ ... وَدَاخِـلًا صُـلْـبـاً لِـتِـلْـكَ الصَّفْقَةَ

5765 فَمَـالِكٌ لَـدَيْهِ كَالْعُقُـود ... تِـلْـكَ الَّـتِـي بِـالْـقَـوْلِ كَـالْـعُـهُـود

5766 وَغَـيْـرُهُ مِـنْ نَـصٍّ قَبْضٍ حَضَّـوا ... عَلَـيْـهِ شَـرْطَ صِـحَّـةٍ إِذْ يُعْـرَضُ

5767 وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرْ ... أَجَـازَ جُمْهُـورٌ وَبَعْـضٌ قَـدْ حَظَرْ

5768 فِـي سَفَـرٍ نَصُّ الْكِتَابِ وَارِدُ ... وَغَـيْـرُهُ يَـشْـهَـدُ فِـيـهِ الشَّـاهِـدُ

5769 وَعُمْـدَةُ الْـجُمْـهُورِ رَاهَـنَ النَّبِي ... فِـي حَضَـرٍ مُشَـرِّعـاً لِـمَـذْهَـب

5770 مُعْتَـقِـي مَحَجَّـةِ الإِسْـلَام ... سَـالِـكُـهَـا يَـنْـجُـو مِـنَ الآثَـام

5771 وَيَبْطُـلُ الـرَّهْـنُ إِذَا يُـصَـرِّحُ ... بِمِلْكِ مَرْهُـونٍ إِذَا لَـمْ يَنْجَحُوا

5772 فِي الْوَقْتِ فِي إِعْطَاءِ رَاهِـنٍ مَحَلْ ... تَمَّ عَـلَـيْـهِ الْـعَـقْـدُ ثُـمَّ مَا حَصَلْ

5773 فَشَـرْطٌ ذَا الْمُشْكِـلِ فِقْهاً يُفْسَخُ ... لَا يُغْلَقُ الرَّهْـنُ حَدِيـثٌ يَنْسَخُ

5774 لِـجُمْلَةِ النُّصُـوصِ وَالأَحْـكَـام ... إِذَا أَتَـتْ مِـنْ قَـبْـلُ بِـالـتَّـمَـام

## القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب:

## وهو القول في الأحكام

5775 شُـرُوطُـهُ جَـمِـيـعُـهَـا تُقَسَّـمُ ... بِـهَـا عَلَى الـرَّاهِـنِ حَقًّا يُحْكَـمُ

5776 بِـهِ عَـلَـيْـهِ حِـيـنَـمَـا يَـلْـتَـزِمُ ... فَـرَاجِـعٌ لِحَـقِّ مَـنْ يُـتَّـهَـمُ

5777 مُرْتَهِـنٌ مِـنْ حَقِّـهِ مَسْكُ الرَّهْـنْ ... حَتَّى يُـؤَدِّي رَاهِـنٌ كُـلَّ الثَّمَـنْ

5778 إِنْ وَكَّـلَ الـرَّاهِـنُ لِلْمُرْتَـهِـن ... بِبَيْعِ رَهْـنٍ فِـي حُلُـولِ الزَّمَـن

5779 جَـازَ وَكُـرْهُـهُ لِمَـالِـكٍ وَرَدْ ... قَـبْـلَ رُجُـوعِـهِ لِحَـاكِـمٍ وُجِـدْ

5780 وَهْوَ لَدَى الْجُمْهُورِ قَدْ تَعَلَّقَا ... بِسَائِرِ الْمَرْهُونِ حَيْثُ حُقِّقَا
5781 نَمَاءُ مَرْهُونٍ إِذَا يَنْفَصِلُ ... عَنْهُ لِمَالِكٍ وَذَا مُعَوَّلُ
5782 عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ يَدْخُلُ ... فِي أَصْلِهِ الْمَرْهُونِ عَنْهُ يُنْقَلُ
5783 وَقَوْلُهُ لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ ... وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانِ بَلْ يُرَتَّبُ
5784 فِي أَصْلِهِ وَمَالِكٌ قَدْ فَرَّقَا ... مُشَابِهاً فِي خِلْقَةٍ قَدْ أُلْحِقَا
5785 بِأَصْلِهِ مُخَالِفٌ بَلْ يُفْصَلُ ... فَهْوَ بِهِ فِي الْأَصْلِ قَدْ يَتَّصِلُ
5786 فَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ كَذَا مَحْلُوبُ ... قَضَى بِهِ رَسُولُنَا الْمَحْبُوبُ
5787 أَبُو حَنِيفَةٍ لِفَرْعِ الْأَصْلِ ... يَتْبَعُ فِي جَوْهَرِهِ وَالْفَصْلِ
5788 وَمَالِكٌ مَيَّزَ فِي الْمَسْأَلَةِ ... بَيْنَ فُرُوعِ الْحَيِّ ثُمَّ الثَّمْرَةِ
5789 فَحُكْمُهُ فِيمَا يُغَابُ مَيَّزَا ... وَلَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ أَفْرَزَا
5790 فَمَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ يُتَّهَمْ ... فِي شَأْنِهِ الرَّاهِنُ حِينَ يُسْتَلَمْ
5791 وَذَلِكَ اسْتِحْسَانُ حُكْمِ الْعَدْلِ ... لِمَالِكٍ فِي بَحْثِ كُلِّ السُّبْلِ
5792 وَخُلْفُهُمْ فِي وَصْفِ رَهْنٍ هَالِكِ ... مُرْتَهِنٌ مُرَجَّحٌ لِمَالِكِ
5793 إِذْ مُدَّعَىً عَلَيْهِ ذَاكَ الْأَصْلَ ... فِيمَا يُغَابُ ضَامِنٌ ذَا الْفَصْلَ
5794 وَبَيْنَ قَدْرٍ صِفَةٍ قَدْ فَرَّقَا ... أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى مَا حَقَّقَا

# كتاب الحجر

5795 وَالْحَجْرُ فِي ثَلَاثَةِ الْأَبْوَابِ ... مُقَسَّمٌ نَصّاً بِلَا ارْتِيَابِ
5796 أَصْنَافُ مَحْجُورٍ مَتَى يُحَجَّرُ ... كَذَاكَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ يُنْظَرُ

## الباب الأول: في أصناف المحجورين

5797 وَاتَّفَقُوا فِيهِ عَلَى الْيَتِيمِ ... صَغِيرِ سِنٍّ ذَاكَ بِالتَّعْمِيمِ
5798 وَالْخُلْفُ فِي الْكَبِيرِ إِذْ يُبَذِّرُ ... لِمَالِهِ فِي سَفَهٍ يُقَرِّرُ
5799 عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحَجْرٍ يَمْنَعُ ... تَبْذِيرَ مَالٍ كَيْ بِهِ يَنْتَفِعُ
5800 لِلشَّافِعِي ثُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ... لِمَالِكٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَاعْلَمَا

5801 أَبُـــو حَنِيفَـــةٍ وَلِلْعِـــرَاقِ ... عَلَـى الْكَـبِيرِ الْمَنْـعُ بِـاتِّـفَـاقِ
5802 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ حَجْرٌ يُضْرَبُ ... مِـنْ بَعْـدِ عِقْدَيْنِ وَخَمْسٍ تَغْـرُبُ
5803 إِنْ تَعْلَمُوا مِنْهُمْ لِرُشْدٍ فَادْفَعُوا ... إِلَيْـهُـمْ مَـالاً وَذَاكَ أَرْفَـعُ
5804 أَدِلَّـةُ الْحَجْرِ عَلَى الرِّجَالِ ... إِنْ سَفَّهُوا فِي جُمْلَةِ الْأَمْـوَالِ
5805 لِـمَـالِكٍ فَسُنَّـةُ السَّفِيـهِ ... فِي الْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ لَا تُلْغِيـهِ
5806 مُفَلَّـسٌ وَزَوْجَـةٌ بِـذَا تَـتِـمّْ ... جَمَاعَـةٌ لِلسُّفَهَـا وَذَا عُلِـمْ

## الباب الثاني:
## متى يخرجون من الحجر؟

5807 وَقْـتُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْظَرُ ... إِلَيْـهِ ضِمْـنَ جَـدْوَلٍ يُعْتَبَرُ
5808 كُلُّ الصِّغَارِ أَمْرُهُمْ يُقَسَّمُ ... إِلَى يَتِيمٍ أَوْ سَفِيهٍ يُحْكَمُ
5809 بَعْدَ بُلُوغِهِمْ بِرَفْعِ الْحَجْرِ ... وَمَـنْ وَلِيٌّ أَوْ وَصِـيٍّ بِالْحَذْرِ
5810 كُلُّ صَغِيرٍ بَالِـغٍ وَرَاشِـدِ ... يَـزُولُ حَجْـرُهُ لِكُـلٍّ وَاحِـدِ
5811 أَمَّـا الْإِنَـاثُ فَالْخِـلَافُ حَاصِلُ ... بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالسِّجَالُ مَاثِلُ
5812 عِنْدَ بُلُوغِ الْبِنْتِ فِي حِضْنِ الْأَبِ ... أَوْ بَلَغَتْ بِدُونِهِ فِي الْمَذْهَبِ
5813 فَالْحُكْـمُ عِنْدَ نُخْبَةِ الْجُمْهُـورِ ... كَمِثْلِ حُكْمِهِمْ عَلَى الذُّكُـورِ
5814 وَمَالِكٌ تَبْقَـى وِلَايَـةُ الْأَبِ ... حَتَّـى دُخُولِهَـا بِبَعْلٍ تَجْتَبِي
5815 وَبَالِـغٌ مَجْهُولُ حَـالٍ يَسْتَمِرْ ... عَلَيْـهِ حَجْرُهُ إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ
5816 بِرُشْدِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ... فِي جُمْلَةِ الْأَمْـوَالِ وَالْأَفْعَالِ
5817 وَمَـنْ وَصَايَـةٌ عَلَيْـهِ يُطْلَقُ ... مِـنْ حَجْرِهِ إِنْ رُشْدُهُ يُحَقَّقُ
5818 وَقِيـلَ حَجْرُهُ كَحَجْرِ الْوَالِدِ ... يَرْفَعُهُ عِنْدَ بُلُوغِ الرَّاشِدِ
5819 تَثْمِيرُ مَـالٍ ثُمَّ إِصْلَاحٌ بَدَا ... لِمَالِكٍ تَعْرِيفُ رُشْدٍ وُجِدَا
5820 وَحَـالُ بِكْرٍ مَعْ وَصِيِّهَا ذُكِرْ ... فَرَفْعُهُ بِنَفْسِ حَالَةِ الذَّكَرْ
5821 وَحَـالُ مَجْهُولٍ فَحَمْلُهُ عَلَى ... كَرُشْدِ وَاجِدٍ أَبًا قَدْ جُعِلَا

### أما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي
### فإن فيها في المذهب قولين

5822 أُولاَهُمَا تَرْشِيدُهَا إِنْ بَلَغَتْ ... وَقْتَ الْمَحِيضِ فِعْلُهَا كُلٌّ ثَبَتْ
5823 وَالثَّانِي مَرْدُودٌ إِذَا لَمْ تَعْنَسِ ... وَمَنْ لَهَا عَقْدًا يُبَادِلْ فَمُسِي

## الباب الثالث:
## في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة

5824 يُنْظَرُ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ ... أَصْنَافُ مَحْجُورٍ عَلَى التَّبْيِينِ
5825 فَكَيْفَ حَالُ الْفِعْلِ فِي الإِجَازَةْ ... لِفِعْلِ مَحْجُورٍ وَرَدٍّ الصَّفْقَةَ
5826 وَمِثْلُ ذَا أَفْعَالُ مُهْمَلِينَا ... أَفْعَالُهُمْ مَرْدُودَةٌ يَقِينَا
5827 فَبِالْمَجَانِ الْعَقْدُ عَقْدٌ بَاطِلُ ... وَغَيْرُهُ لَهُ الْوَلِي يُعَامِلُ
5828 فَمَا بِهِ مَنْفَعَةُ الْمَحْجُورِ ... فَذَاكَ جَائِزٌ مِنَ الأُمُورِ
5829 وَغَيْرُهُ يُحْكَمُ بِالْبُطْلاَنِ ... لِلْقَاضِي حَالَ السُّوقِ فِي الأَعْيَانِ
5830 إِفْسَادُهُ لِمَالِهِ قَدْ يَلْزَمُهْ ... إِنْ لَمْ يُؤَمَّنْ مِنْ وَلِيٍّ يَعْلَمُهْ
5831 وَصِيَّةٌ لاَزِمَةٌ فِي حَالِهِ ... بِعَكْسِ عِتْقٍ هِبَةٍ لِمَالِهِ

## كتاب التفليس

5832 مَنْ هُوَ مُفْلِسٌ كَذَاكَ الإِسْمُ ... فِيهِ وَمَا الأَنْوَاعُ ثُمَّ الْحُكْمُ
5833 يَعُمُّ إِفْلاَسٌ لِمَعْنَيَيْنِ ... بِنَقْصِ مَالٍ عَنْ سَدَادِ الدَّيْنِ
5834 وَالثَّانِي لَيْسَ مَالِكاً لِمَالِ ... فَهُوَ فَقِيرٌ جُمْلَةُ الأَحْوَالِ
5835 حَالَتُهُ إِنْ ظَهَرَتْ لِلْحَاكِمِ ... هَلْ حُكْمُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ لاَزِمِ
5836 فَهَلْ لَهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ يَبْتَدِ ... أَمْ شَرْطُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ يَقْتَدِي
5837 يُبَاعُ مَالُهُ كَذَا يُقَسَّمُ ... وَالْحَبْسُ حَيْثُ لَمْ يَفِي وَيَغْرَمُ
5838 وَمِثْلُ ذَاكَ مُوسِرٌ يَمْتَنِعُ ... حَيْثُ السَّدَادُ لِلدُّيُونِ يُتْبَعُ
5839 بِهِ لَدَى الْقَاضِي وَشَرْعًا مَا سَلَكْ ... طُرُقَ أَدَاءِ مَالِ غَيْرٍ قَدْ هَلَكْ

5840 لَيْسَ لِدَائِنٍ سِوَى مَا يُوجَدُ ... مِنْ مَالِ مُسْتَدِينِهِ إِذْ يُرْصَدُ
5841 بَيْنَ جَمِيعِ الدَّائِنِينَ بِالنِّسَبْ ... تَرْتِيبُهُمْ يَاتِي عَلَى قَدْرِ الرُّتَبْ
5842 كَرَهْنِ الامْتِيَازِ قَبْلَ الْحَجْرِ ... وَغَيْرُ ذَاكَ خَارِجٌ مِنْ حَظْرِ
5843 أَمْرُ النَّبِي بِذَاكَ قَدْ تَكَرَّرَا ... وَمَنْعُهُ عَبْرَ الْحَدِيثِ سُطِّرَا
5844 حَبْسُ الْمَدِينِ فِيهِ آثَارٌ أَتَتْ ... فِي حَبْسِ جَابِرٍ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ
5845 إِذْ غُرَمَا أَبِيهِ سِجْنًا أَوْ دُعُوا ... إِذْ عَجَزَ الْمَالُ الَّذِي قَدْ يَدْفَعُ
5846 عَنْ قَدْرِ مَالِهِ يُرِيدُ الْغُرَمَا ... لَكِنْ لَهُ دَعَا فَنَالَ الْمَغْنَمَا
5847 أُسَيْدُ قِصَّةٌ لَهُ عِنْدَ عُمَرْ ... أَحَاطَ دَيْنُهُ بِمَشْرُوكِ أَمَرْ
5848 بِأَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ تُوضَعُ ... ثِمَارُهَا لَهُمْ حَلَالٌ يَنْفَعُ
5849 لَمْ يَمْلِكُوا أَصْلَ الْعَقَارِ الْحَاصِلِ ... وَحَقُّهُمْ مُنْحَصِرٌ بِالْكَامِلِ
5850 فِي رَيْعِ مَمْلُوكٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي أَقْوَالِ
5851 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُبَاعُ ... رَغْماً عَلَيْهِ فِي الْقَضَا الْمَتَاعُ
5852 وَإِنْ تَكُنْ عَيْنُ الْمَتَاعِ مَاثِلَهْ ... صَاحِبُهَا أَوْلَى بِعَيْنٍ حَاصِلَهْ
5853 مَا لَمْ يَرِدْ تَحَاصُصٌ لِلْغُرَمَا ... فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ قَدْ سَلَّمَا
5854 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ثَمَنٍ لِمَالِكِ ... مُخَيَّرًا فِي حُكْمِهِ لِلْمَالِكِ
5855 وَبَعْضُهُمْ لِسِلْعَةٍ قَدْ قَوَّمَا ... تَفْضِيلُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْغُرَمَا
5856 وَأَصْلُهُ إِلَى الرَّسُولِ يُرْفَعُ ... وَمُدْرِكٌ لِمَالِهِ فَلْيُمْنَعُ
5857 مِنْهُ السِّوَى مِنْ دَائِنِي الْمُفْلِسِ ... فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِي مُؤَسِّسِ
5858 لِأَصْلِ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْقَضَاءِ ... عَلَى الْعُمُومِ الْحَمْلُ لِلْأَكْفَاءِ
5859 خَرَّجَهُ مَالِكُ وَالْبُخَارِي ... وَاللَّفْظُ فِيهِ الْخُلْفُ لِلْأَبْرَارِ
5860 وَالْمَوْتُ فِيهِ الْخُلْفُ لِلِاثْنَيْنِ ... لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي قَوْلَيْنِ
5861 فَمَالِكٌ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... وَالشَّافِعِي سَوَّى لِذَاكَ مُطْلَقَا
5862 عُمْدَةُ مَالِكٍ بِمَوْتٍ يَتَّحِدْ ... مَعَ الْمَدِينِ فِي تَحَاصُصٍ يُحَدْ
5863 فَالشَّافِعِي عُمْدَتُهُ فِي الْخَبَرِ ... مَالِكُ مَوْتًا قَاسَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
5864 وَزَائِدٌ فِي سِلْعَةٍ عَنِ الثَّمَنْ ... فِيهِ شَرِيكٌ لِلْغَرِيمِ إِنْ عُلِنْ
5865 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي يُخَيَّرُ ... بَيْنَ أَدَاءِ مَا بِهِ يُقَدَّرُ
5866 مِنَ الْإِضَافَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا ... ضِمْنَ الْمَتَاعِ دَائِنٌ حَصَّلَهَا

5867 وَاخْتَلَفُوا فِي مَالِ مَحْجُورٍ هَلَكْ ... عِنْدَ الْغَرِيمِ عَبْئُهُ لَمَّا مَلَكْ
5868 لِحَقِّ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَضَامِنٌ مَدْخُولَهُ لِلْحَاكِمِ

## كتاب الصلح

5869 وَالصُّلْحُ خَيْرٌ إِذْ بِهِ يُعَالَجُ ... كُلُّ خِلَافٍ لِلْقَرِيبِ يُخْرِجُ
5870 وَفِي جَوَازِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ ... مُتَّفَقٌ وَالْخُلْفُ فِي الْإِنْكَارِ
5871 وَمَالِكٌ يُرَاعِي مَا لِلْبَيْعِ ... فِي الشَّرْطِ عِنْدَ الْكُلِّ لِلْجَمِيعِ
5872 وَالصُّلْحُ فِي الْإِنْكَارِ حُكْمٌ يُكْرَهُ ... فِي كُلِّمَا فِي حُكْمِهِ يُشْتَبَهُ
5873 وَغَيْرُ جَائِزٍ فَمَالِكٌ أَمَرْ ... يُفْسَخُ لِلْجَمِيعِ أَوْ صُلْحٌ يُقَرْ
5874 وَدُونَ فَسْخٍ حَيْثُمَا طَالَ الزَّمَنْ ... فَتِلْكَ أَوْصَافٌ لَهُ فِيمَا عَلِنْ

## كتاب الكفالة

5875 كَفَالَةٌ تُقَالُ لِلزَّعَامَةِ ... كَذَاكَ لِلضَّمَانِ وَالْحَمَالَةِ
5876 أَحْكَامُهَا قَدْ قُسِّمَتْ نَوْعَانَ ... فِي الْمَالِ ثُمَّ النَّفْسِ فِي الزَّمَانِ
5877 حَمَالَةُ النَّفْسِ أَتَتْ فِي الْمَالِ ... جَوَازُهَا يُعْرَفُ فِي الْأَقْوَالِ
5878 قَوْلُ الرَّسُولِ فَالزَّعِيمُ غَارِمُ ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ لَازِمُ
5879 حَمَالَةٌ بِالنَّفْسِ عِلْمًا تُعْرَفُ ... ضَمَانُ وَجْهٍ لِلْجَمِيعِ يُوصَفُ
5880 لِلشَّافِعِي[1] حُكْمُ الْجَدِيدِ يَمْنَعُ ... دَاوُدُ مِثْلُهُ لِذَاكَ يُرْجَعُ
5881 حُجَّتُهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ لِلْإِخْوَانِ
5882 إِنْ مُتَحَمَّلٌ يَغِيبُ مَا الْعَمَلْ ... فِي الْيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِمَا رَحَلْ
5883 حُضُورُهُ لِمَالِكٍ ذَا وَاجِبُ ... وَعَكْسُهُ فِيهِ الْجَمِيعُ رَاغِبُ
5884 وَالْحَبْسُ لِلزَّعِيمِ إِنْ تَغَيَّبَا ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَدْ رَغِبَا
5885 قِيلَ سِوَى الْحُضُورِ لَا يَلْزَمُهُ ... لَئِنْ يَكُنْ مَكَانُهُ يَعْلَمُهُ
5886 وَلَا يَجُوزُ الْحَبْسُ لِلْحَمِيلِ ... إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ التَّدْلِيلِ

---

[1] - للشافعي حكم مذهبه الجديد.

5887 عَلَى مَكَانٍ مَنْ حُضُورُهُ حُسِمْ ... إِتْيَانُهُ بِهِ كَمَا قَدِ الْتَزَمْ
5888 لابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ سَلَّامٍ نُسِبْ ... كَفِيلُ وَجْهٍ غَارِمٌ لِمَا حُسِبْ
5889 يَقُولُ مَالِكٌ وَمَنْ قَفَاهُ ... أَدَّى الْكَفِيلُ عَنْهُ مُنْتَهَاهُ
5890 أَنَّ الْحَمِيلَ غَارِمٌ لِمَا حُكِمْ ... بِهِ عَلَى مَكْفُولِهِ وَذَا عُلِمْ

## كتاب الحوالة

5891 حَوَالَةٌ تَعَامُلٌ صَحِيحُ ... أَتَى بِهَا الْحَدِيثُ ذَا تَرْجِيحُ
5892 يُشْتَرَطُ الرِّضَا مِنَ الاِثْنَيْنِ ... مَالِكٌ لِلْمُحَالِ دُونَ مَيْنِ
5893 دَاوُدُ حُكْمُهُ بِنَقْضِ الأَصْبَحِي ... وَبَعْضُهُمْ فِي الْعَيْنِ حَصْرًا رَجِّحِ
5894 وَمَنْ يُحَالُ نَحْوَهُ الْمُحَالُ ... تَلْزَمُهُ أَوْصَافُهُ الْكَمَالُ
5895 وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدُهَا مِنَ السَّلَمْ ... مِنَ الطَّعَامِ مَنْعُهَا فِي ذَا عُلِمْ
5896 أَحْكَامُهَا فَإِنَّ لِلْجُمْهُورِ ... عَكْسَ الْحَمَالَةِ لَدَى التَّسْيِيرِ
5897 إِنْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ قُلْ عَلَيْهِ لَنْ ... يُقْبَلَ عَوْدٌ لِلْمُحِيلِ قَدْ عُلِنْ
5898 تَحْوِيلُ دَيْنِهِ مَعَ الْقَبُولِ ... مَا لَمْ يَكُنْ غُرَّ مِنَ الْمُحِيلِ
5899 وَذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ ... عَكْسَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَحِزْبِهِ
5900 وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ إِنْ يَمُتْ ... مُفَلَّسًا مَالُ الْمُحَالِ قَدْ ثَبَتْ
5901 عَلَى الْمُحِيلِ مِثْلَ بَدْءِ أَمْرِهِ ... وَذَاكَ حُكْمُ الْبَعْضِ دُونَ حَصْرِهِ

## كتاب الوكالة

### الباب الأول: في أركانها

5902 أَبْوَابُهَا ثَلاثَةٌ إِذْ تُذْكَرُ ... فَالرُّكْنُ وَالأَحْكَامُ خُلْفٌ يُوثَرُ
5903 مِنْ غَائِبٍ جَازَتْ مَرِيضٍ مَرْأَهْ ... وَخُلْفُهُمْ فِيمَنْ يُدِيرُ أَمْرَهْ
5904 فَمَالِكٌ تَجُوزُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... غَيْرِ سَفِيهٍ دُونَ مَحْجُورٍ حَضَرْ
5905 شَرْطُ الْوَكِيلِ لا يَكُونُ يُمْنَعُ ... مِنَ الْبُيُوعِ أَوْ حَوَالَةٍ فَعُوا

5906 صَبِـــي وَمَــرْأَة لِمَالك مَنَــعْ ... تَـوْكِـيـلَ أَيٍّ مِنْـهُـمَـا إِذَا وَقَـعْ
5907 وَفِــي النِّكَــاحِ الشَّـافِعِـيّ تُوكِّـلُ ... بِــوَاسِــطَــهْ لِمَـــالِــكٍ يُـعَــوِّلُ
5908 وَكَالَــةٌ فِــي سَائِــرِ الْعُقُــودِ ... تَـبَــادُلٌ جُـعْـلٌ عَـلَـى الْـمَـعْـهُـودِ

## الباب الثاني:
## في أحكامها

5909 وَعَـقْـدُهَـــا يَـلْـزَمُ بِـالإِيـجَـابِ ... وَبِـالْـقَـبُـولِ صِـحَّـةُ الأَسْـبَـابِ
5910 وَكَالَـــةُ الْعُمُـومِ عِنْـدَ الشَّافِعِي ... فَفِـي الْـغُـرُورِ مَنْعُهَا في الشَّـارِعِ
5911 وَحَدُّهَــــا وَنَصُّهَـا فَـوَاجِـبُ ... مُـوَكِّـلٌ يَـعْـزِلُـهُ إِذْ يَـرْغَـبُ
5912 وَفَسْـخُـهَـا بِـالْمَــوْتِ أَوْ بِـالْـعَـزْلِ ... لَـكِـنْ بِـشَـرْطِ عِـلْـمِـهِ بِـالْـفِـعْـلِ

وأما أحكام الوكيل، ففيها مسائل مشهورة:

5913 هَلْ جَائِــزٌ أَنْ يَشْتَرِ الْـوَكِيـلُ ... لَمَــا عَـلَـيْـهِ عُـيِّــنَ الْحَـمِـيـلُ
5914 فَمَـالِكٌ يُعْــزَى لَـهُ الْقَــوْلاَنِ ... وَالـشَّـافِـعِــي يَمْـنَـعُ بِـاسْـتِـحْـسَـانِ

## الباب الثالث:
## في مخالفة الموكِّل للوكيل

5915 بَيْــنَ وَكِيـلٍ وَمُـوَكِّلٍ يُــرَى ... خُـلْـفٌ عَـلَى وَكَـالَـةٍ فِيمَا جَـرَى
5916 ضَيَـاعُ مَـالٍ فِــي يَدِ الْوَكِيــلِ ... أَوْ فِي الَّــذِي تَحْـتَ يَـدِ الْحَمِيـلِ
5917 أَوْ ثَمَنِ الْمَبِيــعِ فِيــهِ يُخْتَلَفْ ... فِي الْقَبْضِ وَالْمِقْدَارِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5918 وَإِنْ يَكُـنْ تَـنَـاكُرٌ فِي الأَمْــرِ ... فِـيـهِ تَـدَافُــعٌ بَـعِـيـدُ الْحَـصْـرِ
5919 فَبَعْضُـهُــمْ يُـرَجِّــحُ الْـوَكِـيـلاَ ... بَـعْـضٌ مُـوَكِّــلاً يَــرَى تَـفْـضِـيـلاَ
5920 وَكُلُّهَــا مَسَــائِلٌ ظَنِّيَّــهْ ... فِـي مَذْهَـبٍ لاَ غَـيْـرُهُ مَحْصِيَّـهْ

# كتاب اللقطة

5921 تَفْصِيلُهَــا يَضُــمُّ جُمْلَتَيْــنِ ... ضَـبْـطُـهُـمَـا يُـسَـاقُ بِـالـتَّـبْـيِـيـنِ

## الجملة الأولى:

### أركانها

5922 أَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ فَلُقْطَةُ ... مُلْتَقِطٌ لِلالْتِقَاطِ ثَبَّتُوا

5923 فَالالْتِقَاطُ فِيهِ خُلْفٌ يُجْمَلُ ... فِي لَقْطِهِ أَوْ تَرْكِهِ إِذْ يَمْثُلُ

5924 لِلاَقِطٍ فَأَيْنَ حُكْمُ الشَّرْعِي ... يَاخُذُهَا يُرِيدُ نَيْلَ النَّفْعِ

5925 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبَا ... فَالْمَالُ لِلنَّفْسِ يُعَدُّ صَاحِبَا

5926 حَيَاتُهَا مِثْلَ حَيَاةِ الْكُلِّ ... وَحِفْظُ مَالٍ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ

5927 يُكْرَهُ الالْتِقَاطُ قَالَ مَالِكُ ... وَلابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى يَا سَالِكُ

5928 لُقْطَةُ مُومِنٍ لَهِيبُ النَّارِ ... وَتَرْكُهَا أَوْلَى لَدَى الأَخْيَارِ

5929 وَذَاكَ غَيْرُ لُقْطَةِ الْحَجِيجِ ... وُجُوبُ تَرْكِهَا عَلَى التَّدْرِيجِ

5930 سِوَى لِمَنْ بِهَا يَدُورُ يَنْشُدُ ... لَعَلَّهُ لِمَالِكٍ قَدْ يَجِدُ

5931 مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَبَالِغٍ ذَكَرْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِمَّنْ كَفَرْ

5932 فِي دَارِ الإِسْلاَمِ الْغَزَالِي يَشْتَرِطْ ... وَمَنْعُهَا مِنْ فَاسِقٍ فِيهِ شَطَطْ

5933 مِنْ حَيْثُ مَعْنىً لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ ... يَكْفِيهِ رَفْعٌ لِلرَّسُولِ الْمَاجِدِ

5934 وَلُقْطَةٌ جَمِيعُ مَالِ الْمُسْلِمِ ... ضَيَاعُهُ تَخْشَاهُ مِثْلَ الْغَنَمِ

5935 حَدِيثُ خَالِدٍ دَعْوَهُ الْجُهَنِي ... أَصْلٌ لَهَا فِي سَالِفٍ مِنْ زَمَنِ

5936 وَلُقْطَةُ الإِبْلِ الرَّسُولُ حَدَّدَا ... لِتَرْكِهَا وَلَوْ تَمُوجُ سَرْمَدَا

5937 عِفَاصُهَا وِكَاؤُهَا وَعَرِّفِ ... فِي سَنَةٍ وَبَعْدَهَا فَلْتَصْرِفِ

5938 وَالْغَنَمُ النَّبِيُّ حَدَّ حَالَهَا ... لَكُمْ وَإِلاَّ حَظُّ ذِيبٍ نَالَهَا

## الجملة الثانية:

### حكم التعريف ومدته

5939 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا بَعْدَ السَّنَهْ ... حَلَّتْ لَهُ مِنْ بَعْدُ فِيمَا عَيَّنَهْ

5940 مَالِكُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالأَوْزَاعِي ... وَالشَّافِعِي وَنُخْبَةُ الأَصْقَاعِ

5941 فَأَكْلُهَا أَجَازَهُ بَعْدَ السَّنَهْ ... وَإِنْ غَنِيٌّ دَفْعُهَا فِي الصَّدَقَهْ

5942 وَمَالِكٌ إِذَا أَتَى مُخَيَّرْ ... بَيْنَ إِجَازَةٍ لَهَا أَوْ يُجْبَرُ

5943 مُفَوِّتاً عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ ... لِلُقْطَةٍ فَوَّتَهَا فِي زَمَنِ

5944 فَمَالِكٌ خَيَّرَ في الأَمْرَيْنِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ وَاضِحُ التَّبْيِينِ
5945 أَبُو حَنِيفَةَ لِغَيْرِ الصَّدَقَهْ ... يَمْنَعُ لِلْغَنِي عَلَى مَا حَقَّقَهُ
5946 وَلابْنِ كَعْبٍ قُلْ حَدِيثٌ فَاصِلُ ... في أَكْلِ لُقْطَةٍ وَذَاكَ حَاصِلُ
5947 لِذِكْرِهَا عَامًا وَثَمَّ تُصْبِحُ ... مِلْكًا لَهُ وَذَاكَ حُكْمٌ أَرْجَحُ
5948 وَاخْتَلَفُوا في نَقْصِ قَدْرِ الْعَدَدِ ... أَوْ لَمْ يُدَاوِمْ ذِكْرُهَا في الْمُدَدِ
5949 رُجُوعُهُ بِمَا مِنَ الْمَالِ نَفَقْ ... في لَقْطَةٍ عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ نَسَقْ
5950 فَفِعْلُهُ تَطَوُّعٌ لِلأَكْثَرِ ... إِلَّا بِإِذْنٍ حَاكِمٍ فِي الأَشْهُرِ

## باب في اللقيط

5951 فَالشَّافِعِي لِضَائِعٍ حُكْماً فَرَضْ ... أَمَّا اللَّقِيطُ فَالصَّبِي وَصْفاً عَرَضْ
5952 مُلْتَقَطٌ فِي دَارِ إِسْلامٍ وُجِدْ ... فَلِلَّقِيطِ حُكْمُ وَالِدٍ وَلَدْ
5953 وَإِرْثُهُ لِمَرْأَةٍ قَدْ لَقَطَتْ ... لَقِيطَهَا عَتِيقَهَا مَنْ لاعَنَتْ
5954 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ لَهَا وَرَدْ ... في حُكْمِ شِرْعَةٍ لِخَيْرِ مَنْ وُجِدْ

## كتاب الوديعة

5955 وَبَحْثُ ذَا الْكِتَابِ في أَحْكَامِ ... قَدْ فُصِّلَتْ في جُمَلِ الْكَلامِ
5956 فَهْيَ أَمَانَةٌ وَلَا مَضْمُونَهْ ... عَلَيْهِ رَدُّهَا لَهُ مَصُونَهْ
5957 بِدُونِ إِشْهَادٍ لَدَى الْمَوَالِك ... عِنْدَ تَلَقِّيهَا وَحُكْمِ الْهَالِك
5958 فَمَرَّةً يُطْلَبُ حَلْفَ الْمُؤْتَمَنْ ... في الرَّدِّ دُونَ الْهُلْكِ قَوْلٌ قَدْ عُلِنْ
5959 في قَوْلِ مَالِكٍ فَذَا الْمَشْهُورُ ... بِفِعْلِهِ سَيُبْعَدُ الْغُرُورُ
5960 وَالشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ لِلأَمِينِ ... في رَدِّهَا إِلَيْهِ مَعْ يَمِينِ
5961 وَالأَصْلُ في نَصٍّ بَيَانُ الْمُحْكَمِ ... أَمْرٌ بِرَدٍّ دُونَ ذِكْرِ التُّهَمِ
5962 وَمَا السُّكُوتُ فِي مَكَانِ الْحَاجَةِ ... إِلَّا دَلِيلُ التَّرْكِ لِلْمَسْأَلَةِ

## كتاب العارية

5963 أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ مُعِيرُ ... إِعَارَةٌ صِيغَةُ مُسْتَعِيرُ
5964 كَذَلِكَ الْمُعَارُ ذِي الْأَرْكَانُ ... وَفِعْلُ خَيْرٍ قَدْ رَوَى الْأَعْيَانُ
5965 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ كَلَامٌ أَكَّدَا ... وَعِيدَ مَانِعٍ مَعُونًا قَصْدَا
5966 فِي آيَةٍ مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... تَطْبِيقُهَا مِنْ وَاجِبِ الْإِنْسَانِ
5967 وَعَقْدُهَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَلِلْمُعِيرِ رَدُّهَا بِالشَّارِعِ
5968 وَمَالِكٌ قَبْلَ انْتِفَاعٍ يَمْنَعُ ... إِنْ غَابَ شَرْطٌ شَرْطُهَا يُوَسَّعُ
5969 لِوَقْتِ الِانْتِفَاعِ بِالْمُعَارِ ... وَنِيَّةِ الرَّدِّ لَدَى اضْطِرَارِ
5970 بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْأَمَانَةِ اخْتَلَفْ ... رَأْيٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5971 مَضْمُونَةٌ وَلَوْ تُقَامُ الْبَيِّنَهْ ... بِالْهُلْكِ دُونَ زَلَّةٍ مُعَيَّنَهْ
5972 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ وَأَشْهَبِ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْمَذْهَبِ
5973 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَخَالُفُ الْأَثَرْ ... عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ فَذَا خَبَرْ
5974 وَفِيهِ يُعْفَى مُسْتَعِيرٌ إِنْ تَفُتْ ... عَيْنُ الْمُعَارِ فِي الَّذِي حُكْمًا ثَبَتْ
5975 وَغَيْرُ مَأْجُورٍ فَلَيْسَ يَضْمَنُ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ يَسْتَهْجِنُ
5976 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْغَرْسِ ... كَذَا الْبِنَا مُنْتَفِعٌ بِالْجِنْسِ
5977 لَئِنْ تَفُتْ مُدَّةُ الِاسْتِعَارَهْ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ مَا اخْتَارَهْ
5978 أَخْذُ الْبِنَا وَالْغَرْسِ بِالتَّقْوِيمِ ... وَذَاكَ لِلْبَابِ مِنَ التَّتْمِيمِ

## كتاب الغصب

5979 فِي الْغَصْبِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ ... نَدْرُسُ فِي اثْنَيْنِ بِذَا الْكِتَابِ

# الباب الأول:
# في الضمان

## الركن الأول:
## الموجب للضمان

5980 فِي أَخْذِهِ إِتْلافِهِ الضَّمَانُ ... أَوْ مَا بِهِ تُضَيَّعُ الْأَعْيَانُ
5981 لِمَالِكٍ ضَمَانُهُ بِالسَّبَبِ ... مِنْ سَبَبٍ مُسَبِّبٍ لِلسَّبَبِ
5982 فَفَتْحُ أَقْفَاصِ الطُّيُورِ يُوجِبُ ... ضَمَانَ تَعْوِيضٍ عَلَى مَا يَذْهَبُ
5983 إِلَيْهِ مَالِكٌ وَقَالَ الشَّافِعِي ... إِنْ رَاعَهَا فَمَالُهُ مِنْ مَانِعِ
5984 يَحُولُ دُونَ دَفْعِ مَالِ ضَيَّعَهْ ... يُنْسَبُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمٌ وَسَّعَهْ
5985 وَحَافِرٌ بِئْرًا عَلَى الطَّرِيقِ ... ضَمَانُهُ لِلْكُلِّ بِالتَّحْقِيقِ
5986 وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَفْرِ ثُمَّ الْغَصْبِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي الْكُتْبِ
5987 فِعْلُ التَّعَدِّي مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... فَذَاكَ ضَامِنٌ بِحُكْمٍ رَادِعِ

## الركن الثاني:
## ما يجب فيه الضمان

5988 أَمَّا الضَّمَانُ كُلُّ عَيْنٍ تُغْصَبُ ... بِفِعْلِ غَاصِبٍ لِعَيْنٍ يَنْهَبُ
5989 وَالْغَصْبُ لِلْعَقَارِ عِنْدَ الْبَعْضِ ... يَرَاهُ لَيْسَ وَارِدًا فِي الْعَرْضِ
5990 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْعَقَارَا ... فَلَيْسَ ضَامِنًا لَهُ مَنْ جَارَا
5991 فَفِي هَلاكٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَا ... يَضْمَنُ إِنْ عَلَيْهِ قَدْ تَظَلَّمَا
5992 أَسْبَابُ خُلْفٍ هَلْ يَدٌ لِلْغَاصِبِ ... شِبْهُ مُحَوِّلٍ يُرَى فِي السَّبَبِ

## الركن الثالث:
## وهو الواجب في الغصب

5993 وَالاتِّفَاقُ حَاصِلٌ فِي الرَّدِّ ... مِنْ قَبْلِ تَفْوِيتٍ وَنَقْصِ الْعَدِّ
5994 كُلُّ مَكِيلٍ ثُمَّ مَوْزُونٍ يُرَدْ ... إِنْ كَانَ فَوْتُ مِثْلِهِ بِهِ يُحَدْ
5995 وَالْعَرْضُ وَالْمَوَاشِي يَوْمَ الْقَبْضِ ... قِيمَتُهُ تُعْطَى بِوَقْتِ النَّضِّ

5996 لِـمَـالِكٍ وَخَالَفَ النُّعْمَانُ ... فِي النَّقْدِ إِنْ لَمْ تُعْدَمِ الْأَعْيَانُ
5997 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ هَذَا الْخَبَرْ ... حُجَّتُهُ فِعْلُ النَّبِي لَمَّا انْكَسَرْ
5998 إِنَاءُ زَوْجَةٍ بِضَرْبِ أُخْرَى ... إِذْ مَدَّهَا بِالْمِثْلِ وَهْوَ أَدْرَى
5999 عُمْدَةُ مَالِكٍ وَمَنْ شِقْصاً عَتَقْ ... فَعِتْقُهُ لِلْبَاقِي شَرْعًا يُسْتَحَقْ
6000 تَقْوِيمُهُ عَلَيْهِ عَدْلًا يُطْلَبُ ... وَقِيلَ بِالْيَسِيرِ حِينَ يَرْغَبُ

## الباب الثاني:
## في الطوارئ

6001 طَوَارِئُ الْمَغْصُوبِ فِي نَوْعَيْنِ ... مِنْ بَشَرٍ أَوْ مَالِكِ الدَّارَيْنِ
6002 تَكُونُ بِالنَّقْصِ كَذَا الزِّيَادَهْ ... فَنَقْصُهَا مِنَ السَّمَا فِي الْعَادَهْ
6003 مُصِيبَةٌ بِمَالِكٍ قَدْ نَزَلَتْ ... وَأَخْذُهَا بِحَالِهَا حُكْمٌ ثَبَتْ
6004 وَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ ... يَأْخُذُ عَيْنًا ثُمَّ أَرْشَ الذَّاهِبِ
6005 مِنْ عَيْنِهِ الْمَغْصُوبَةِ الَّتِي ارْتَجَعْ ... وَذَا خِلَافُ مَذْهَبٍ فِيمَا سُمِعْ
6006 فِي قَوْلِ سُحْنُونٍ وَلابْنِ قَاسِمِ ... كِلاهُمَا يَصُوغُ حُكْمَ الْحَاكِمِ
6007 أَمَّا النَّمَا أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ ... مَهْزُولٌ قَدْ يَنْمُو إِلَى السَّمِينِ
6008 كَالصَّبْغِ لِلثَّوْبِ وَنَقْشٍ لِلْبِنَا ... يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ تَمَكَّنَا
6009 مِنْ عَيْنِ مَغْصُوبٍ يُزِيلُ مَا طَرَا ... فِيهَا وَأَجْرُ الْقَلْعِ حُكْمًا أُجْبِرَا
6010 عَلَى أَدَاءِ أَجْرِ قَلْعٍ يَجِبُ ... إِنْ حَازَ مَالِكٌ فَذَاكَ جَالِبُ
6011 لِدَفْعِهِ لِمَبْلَغٍ قَدْرَ الثَّمَنْ ... إِنْ زَادَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمٌ قَدْ عُلِنْ
6012 فِي الصَّبْغِ رَبُّ الثَّوْبِ حُكْمًا خُيِّرَا ... فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِهِ لِمَا جَرَى
6013 عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَةٍ بِالْعَمَلِ ... وَذَاكَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
6014 مِنَ الْخِلَافِ حَوْلَ رَدِّ الْعَيْنِ ... وَمَا بِهِ يُفْصَلُ لِلاثْنَيْنِ
6015 وَغَرْسُ غَارِسٍ بِأَرْضِ الْغَيْرِ ... بِقَلْعِهِ يُفْتَى بِلَا تَخْيِيرِ
6016 وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ أَمَرْ ... بِقَلْعِ نَخْلِ غَيْرِهِ لَمَّا ظَهَرْ
6017 رَأَيْتُهُ غَمَامَةً تُزَالُ ... بِفَأْسِ غَارِسٍ وَذَا مَجَالُ
6018 قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ أَحْكَامُ النَّبِي ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ حُكْمًا فَاجْتَبِي

6019 وَزَارِعٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ لَهُ ... إِنْفَاقُهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهْ

6020 فَالْأَرْضُ وَالزَّرْعُ لِمَالِكٍ تُرَدْ ... هَلْ ثَمَنُ الزَّرْعِ لِغَاصِبٍ يُعَدْ

6021 إِنْ حَيَوَانٌ مَالَ غَيْرٍ يُفْسِدُ ... أَدَاؤُهُ مِنْ مَالِكٍ مُؤَكَّدُ

6022 وَعِنْدَهُمْ تَدَافُعُ الضَّمَانِ ... فِي الْوَقْتِ وَالْحَارِسِ وَالْمَكَانِ

## كتاب الاستحقاق

6023 وَذِكْرُهُ أَحْكَامَ الاسْتِحْقَاقِ ... تَوَازُنُ الْحُقُوقِ بِالْإِطْلَاقِ

6024 فَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ ذَاكَ الْكَسْبَا ... فَلَا يَضِيعُ مِنْهُ مَالٌ نَهْبَا

6025 فِي نَوْعِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ فِي قَدْرِهِ ... يُنْظَرُ فِي التَّعْوِيضِ حَالَ حَصْرِهِ

## كتاب الهبات

6026 شُرُوطُهَا أَرْكَانُهَا أَنْوَاعُهَا ... بِنَظْمِ ذَاكَ يَنْتَهِي إِبْدَاعُهَا

### أركان الهبة

6027 بِوَاهِبٍ مَوْهُوبٍ ثُمَّ الْهِبَةْ ... أَرْكَانُهَا فِي دَرْسِهَا بِالْجُمْلَةْ

6028 يَكُونُ مَالِكًا لِمَا لَهُ وَهَبْ ... وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ حَيْثُمَا طُلِبْ

6029 وَالْخُلْفُ فِي الْمَرِيضِ وَالسَّفِيهِ ... وَحَالَةِ الْإِفْلَاسِ إِنْ يُعْطِيهِ

6030 فِي مَرَضٍ فِي الثُّلْثِ لِلْجُمْهُورِ ... مِثْلَ وَصِيَّةٍ عَلَى التَّقْدِيرِ

6031 حَدِيثُ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِي أَمَرْ ... بِوَاهِبٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ أَنْ يُقَرْ

6032 فِي ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يَزِيدُ ... عَلَيْهِ طَهَ فِعْلُهُ سَدِيدُ

6033 أَمَّا جَوَازُهَا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ ... فَذَاكَ بِاسْتِصْحَابِ أَمْرِ الْآمِرِ

6034 جَمْعُهُمْ عَلَى جَوَازِ الْهِبَةْ ... دُونَ مُخَصِّصٍ يُرَى لِعِلَّةْ

6035 أَمَّا السَّفِيهُ مُفْلِسٌ لَا تُقْبَلُ ... إِذْ مَالُهُ لِأَيِّدٍ قَاضٍ يُنْقَلُ

6036 وَالْخُلْفُ فِي التَّفْضِيلِ لِلْأَوْلَادِ ... فِي الْمِلْكِ هَلْ يَجُوزُ بِالْإِسْنَادِ

6037 أَوْ هِبَةٌ فِي كُلِّهِ لِلْبَعْضِ ... يَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ غَيْرُ مَرْضِ

6038 فَالظَّاهِرِي يَقُولُ لَا يَجُوزُ ... إِنْ وَارِثٌ لِمَالِهِ يَحُوزُ

6039 عُمْدَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِي اسْتِصْحَابُ ... حَالِ لِمِلْكِهِ وَذَا صَوَابُ

6040 قَالَ أَكُلَّ وَاحِدٍ نَحَلْتَهُ ... فَقَالَ لَا فَقَالَ ذَاكَ رُدَّهُ

6041 وَمَالِكٌ رَآهُ فِي الْوُجُوبِ ... وَغَيْرُهُ يَرَاهُ فِي الْمَنْدُوبِ

6042 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ لِلصِّدِّيقِ ... فِي عَائِشَةْ لِنَقْذِهَا مِنْ ضِيقِ

6043 حِينَ وَسِيقَهُ لَهَا عِشْرِينَا ... مَلَّكَهُ لَهَا وَرُدَّ حِينَا

6044 وَافَاهُ مَوْتُهُ وَلَمْ تَحُزْ لِمَا ... أَعْطَى لَهَا فَصَارَ إِرْثاً حَكَمَا

6045 بِهِ لِوُرَّاثٍ خَلِيفَةُ النَّبِي ... أَكْرِمْ بِهِ مِنْ عَادِلٍ مُحَبَّبِ

6046 بِمَوْتِهِ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ ... مُطَبِّقًا لِشِرْعَةِ الْمُخْتَارِ

6047 وَهْوَ عُمَرُ مَنْ أَسَّسَ الْمَبَادِئَا ... وَكَانَ لِلتَّشْرِيعِ نَهْجًا بَادِئَا

## القول في أنواع الهبات

6048 قُلْ هِبَةٌ لِلْعَيْنِ ثُمَّ الْمَنْفَعَهْ ... وَلِلثَّوَابِ قَسْمُهَا إِنْ تَتْبَعَهْ

6049 وَبَعْضُهَا لِوَجْهِ خَالِقٍ صُرِفْ ... وَالْبَعْضُ لِلْمَخْلُوقِ تَوْجِيهًا أَضِفْ

6050 وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ ... مَالِكُ فِعْلُهَا مِنَ الصَّوَابِ

6051 كَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي ... لِفِعْلِهَا لَيْسَ يُرَى مِنْ مَانِعِ

6052 فَهَلْ تُعَدُّ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ ... أَمْ لَا بِذَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

6053 أَوْ عَقْدُ بَيْعٍ عُدَّ مَجْهُولَ الثَّمَنْ ... فَمَالِكٌ بِشَرْطِ مِثْلِهَا عَلَنْ

6054 وَحُكْمُهُمْ فِي هِبَةِ الْمَنَافِعِ ... عَارِيَّةٌ إِنْ أُجِّلَتْ فِي الشَّارِعِ

6055 أَوْ مِنْحَةٌ وَفِي الْحَيَاةِ عُمْرَى ... أَوْصَافُهَا فِي الْفِقْهِ كُثْرٌ تَتْرَى

6056 لِلشَّافِعِي ذِي هِبَةٌ لِلرَّقَبَهْ ... عَادَتْ بِمَوْتٍ أَوْ بَقَتْ لِلْقُرْبَهْ

6057 بَيْنَهُمْ وَشَكْلُهَا فِي الصِّيغَةِ ... أَحْكَامُهَا تَدُورُ عِنْدَ الْجِلَّةِ

6058 تَعَارُضُ الشُّرُوطِ ثُمَّ الْعَمَلِ ... لِلْأَثَرِ الْمَحْفُوظِ غَيْرِ الْمُجْمَلِ

6059 فَحُكْمُهَا شُرِّعَ فِي نَصَّيْنِ ... مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ دُونَ مَيْنِ

6060 تَبْقَى لِنَسْلٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ ... وَلَا تُرَدُّ دُونَ فَقْدِ ظَاهِرِ

6061 ثَانِيهِمَا عَنْ جَابِرٍ مَنْ أَعْمَرَا ... شَيْئاً فَرَقَبَةٌ لِوَارِثٍ جَرَى

## القول في الأحكام

6062 وَالاعْتِصَارُ جَائِزٌ فِي الْهِبَة رَدُّ أَبٍ لِلْمَالِ مِنْ عَطِيَّة
6063 مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَرْجِعُ مُسْتَأْذِناً وبِالزَّوَاجِ يُمْنَعُ
6064 مِنْ اعْتِصَارٍ حَيْثُ حَقُّ الْغَيْرِ رُجُوعُهُ مُسَبِّباً لِلضَّيْرِ
6065 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَة وَمَنْعُهُ لأَحْمَدَ وَثُلَّة
6066 مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِي وَذَا عَمَلْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذًا حَصَلْ
6067 مَا لَمْ يَكُنْ ذِي رَحِمٍ قَدْ وَهَبَا فَالاعْتِصَارُ مِنْهُ هَا هُنَا أَبَى
6068 وَأَجْمَعُوا فِي هِبَةٍ لِلْقُرْبَة يُمْنَعُ لاعْتِصَارِهَا فِي الْهِبَة
6069 وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ يَعُدْ فِي الْهِبَة كَعَوْدِهِ فِي قَيْئِهِ مِنْ زَلَّة
6070 وَلا لِوَاهِبٍ يُبَاحُ إِنْ رَجَعْ فِيهَا حَدِيثُ طَاوُسٍ لِذَا مَنَعْ
6071 وَمَنْ عَلَى وَارِثِهِ تَصَدَّقَا جَازَ وَإِرْثُهُ لِذَا تَحَقَّقَا

# كتاب الوصايا

6072 وَدَرْسُهَا يَتِمُّ فِي الأَرْكَانِ كَذَاكَ فِي الشُّرُوطِ لِلإِتْقَانِ

## القول في الأركان

6073 مُوصٍ، كَذَا مُوصَى لَهُ، مُوصًى بِهِ فَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَانْتَبِهِ
6074 مُوصٍ يَكُونُ مَالِكًا لِلْمَالِ وَمِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهِ الْحَالِ
6075 جَازَتْ لِمَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانُ يَمْنَعُهَا، لِلشَّافِعِي قَوْلاَنِ
6076 وَمَنْعُهَا لِوَارِثٍ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ

## القول في الموصى به والنظر في جنسه وقدره

6077 تَجُوزُ فِي الرِّقَابِ وَالْمَنَافِعِ لِكُلِّ كَاتِبٍ وَكُلِّ سَامِعِ
6078 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا بِبُطْلِهَا لِكُلِّ حَائِرِ
6079 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ مِنْ بَعْضِ أَمْوَالٍ وَذَاكَ وَاقِعُ
6080 مَنَافِعٌ لِبَعْضِهِمْ قَدْ تَنْتَقِلْ لِمِلْكِ وَارِثٍ لِذَاكَ قَدْ بَطَلْ
6081 مُوصٍ بِمَالِ غَيْرِهِ يُوصِي فَذَا تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ فَانْبُذَا

6082 وَقَــدْرُهَــا مُتَّفَــقٌ فيــه عَلَــى أَنْ لَا تَجُوزَ الثُّلْثَ حُكْمٌ مُسْجَلَا
6083 وَأَصْــلُهَــا في قِصَّــةٍ لِسَعْــدِ إِذْ حَثَّهُ الرَّسُولُ خَيْرُ فَرْدِ
6084 أَنْ لَا يَجُوزَ الثُّلْثَ حِينَ يَفْرِضُ وَذَاكَ حُكْمٌ فِي الْخِلَافِ يُعْرَضُ
6085 وَقَــالَ قَوْمٌ دُونَ ثُلْثٍ أَفْضَلُ وَلِابْنِ وَقَّاصٍ حَدِيثٌ مُوئِلُ

## القول في المعنى الذي يدل عليه معنى الوصية

6086 عَطَــاءُ مَالٍ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ بِكُلِّ لَفْظٍ خَصَّهُ لِلْكَاتِبِ
6087 بِمَوْتِ مُوصٍ لِلْوَصِيِّ الْمَالُ يُصْبِحُ مَالِكًا وَذَا مَجَالُ
6088 لِمَــالِكٍ يَتِــمُّ بِالْقَبُــولِ وَالشَّافِعِي تَمَامُهَا بِالْقَوْلِ

## القول في الأحكام

6089 مِنْهَا حِسَابِيَّهْ كَذَ حُكْمِيَّةُ مَشْهُورُهَا وَمِثْلُهُ اللَّفْظِيَّةُ
6090 إِنْ عَيَّنَ الْمُوصِي لِجُزْءِ مَالِهِ لِمَنْ لَهُ أَوْصَى بِهِ فِي حَالِهِ
6091 إِذْ مَاتَ قَالَ الْوَارِثُونَ أَكْثَرَا مِنْ ثُلْثِ مَالٍ عَدُّهُ قَدْ قُدِّرَا
6092 مَالِكُ بَيْنَ الْإِرْثِ وَالتَّسْلِيمِ خَيَّرَ لِلْوُرَّاثِ بِالتَّحْكِيمِ
6093 خَالَفَهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي لَيْسَ لَهُ فِي الْمُلْكِ مِنْ مُنَازِعِ
6094 يُعْطَى جَمِيعَهُ إِذَا أَرَادَا وَحَيْثُمَا أَوْصَى فَثُلْثًا فَادَا
6095 وَفِي الرِّقَابِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا وَفِي مَنَافِعِ خِلَافٌ وَاقِعُ
6096 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَلِابْنِ شُبْرُمَهْ مَنَافِعٌ وَصِيَّةٌ مُحَرَّمَهْ
6097 عُمْدَتُهُمْ نِتَاجُ مَالٍ يَنْتَقِلْ لِوَارِثٍ وَمِلْكُ مَيْتٍ مَا حَصَلْ
6098 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ فِي حُكْمِ مَعْنَى الْمَالِ ذَاكَ شَائِعُ
6099 فِي ثُلْثِ مَالٍ كُلُّهُمْ تَنْحَصِرُ وَزَائِدٌ عَلَيْهِ ذَاكَ يُجْبَرُ
6100 قِصَّةُ سَعْدٍ ثُلْثُ مَالٍ أَكَّدَا عَلَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمُ طَهَ أَبَّدَا
6101 مَا دُونَهُ اسْتِحْبَابُ فِعْلِ الْخَيْرِ سُلُوكُ سُنَّةٍ يَقِي مِنْ ضَيْرِ
6102 وَثُلْثُ مَالٍ عَدُّهَا فِيهِ انْحَصَرْ وَذَاكَ حَدُّهَا لِسَيِّدِ الْبَشَرْ
6103 مِنْهَا بِلَفْظٍ ثُمَّ بِالْحِسَابِ وَالْخُلْفُ فِيهِ حُلَّ بِالْكِتَابِ
6104 أَعْنِي بِهِ كِتَابَ مُوصٍ إِنْ وُجِدْ وَدُونَهُ لِلْأَصْلِ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
6105 وَمَالِكٌ مُخَيِّرٌ لِلْوَارِثِ وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ غَيْرَ النَّاكِثِ

6106 وَإِنْ تُزَاحِمْ لِلزَّكَاةِ فَالْعَمَلْ ... إِنْ مَاتَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَلَا جَعَلْ
6107 فِي مَالِهِ قِسْطًا لَهَا مُعَيَّنَا ... فَمَالِكٌ مِنْ ثُلْثِ مَالٍ إِنْ فَنَى
6108 تُخْرَجُ إِنْ أَوْصَى بِذَاكَ الْحَقِّ ... وَالشَّافِعِي مَعْ مَالِكٍ قَدْ يَلْتَقِي
6109 وَضِدُّهُ فِي عَدَمِ اللُّزُومِ ... إِذْ عَدَّهَا دَيْناً مِنَ الْمَحْتُومِ
6110 قَالَ الرَّسُولُ دَيْنُ مَوْلَانَا أَحَقّْ ... بِأَنْ يُؤَدَّى قَبْلَ غَيْرٍ لَوْ سَبَقْ
6111 وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَصَايَا مَنْ هَلَكْ ... تَقَاسَمُوا لِلثُّلْثِ مَالِكٌ سَلَكْ
6112 وَمَا عَنِ الثُّلْثِ يَزِيدُ يُرْجَعُ ... بِهِ لِثُلْثٍ وَالْخِلَافُ يُسْمَعُ

# كتاب الفرائض

6113 فِي ذَا الْكِتَابِ تُنْظَرُ الْأَوْصَافُ ... وَارِثُ وَالْمَوْرُوثُ وَالْخِلَافُ
6114 كَمْ عَدُّ وَارِثٍ وَتَعْدَادُ النَّسَبْ ... لِكُلِّ سَهْمٍ حِينَ تَحْدِيدِ السَّبَبْ
6115 أَجْنَاسُهُ ثَلَاثَةٌ بِالْحَدِّ ... مِنْ نَسَبٍ صِهْرٍ وَعِتْقِ الْعَبْدِ
6116 فِي نَسَبٍ وَفِي اتِّفَاقِ الْأَصْلِ ... آبَاؤُهُ فُرُوعُهُ فِي النَّسْلِ
6117 وَإِخْوَةٌ إِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... أَعْمَامُهُ بَنُوهُمُ الْمَذْكُورُ
6118 تَرْتِيبُهُمْ فِي الْقَسْمِ لِاسْتِحْقَاقِ ... تَحْدِيدِ أَسْهُمٍ لَدَى التَّلَاقِ
6119 مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ وَسَبْعَةُ ... يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ فِيهِمْ ثَبَّتُوا
6120 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ مُحَقَّقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَبَعْضٌ أَسْبَقُ
6121 مِنْ بَعْضِهِمْ حِينَ تُعَدُّ الْأَسْهُمُ ... وَالْخُلْفُ فِي الْأَرْحَامِ يَاتِي يُعْلَمُ
6122 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَنْعٌ وَرَدْ ... مِنْ غَيْرِ رِزْقٍ ثَابِتٍ وَلَا يُحَدْ
6123 بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ وَيَلْزَمُ ... إِخْرَاجُهُ مِنْهَا إِذَا تُقَسَّمُ
6124 مَنْ قَسَّمَ الْمَتْرُوكَ يُعْطِي رِزْقَا ... مِنْهَا لِقُرْبَى حَيْثُمَا تَحَقَّقَا
6125 مِنْ قُرْبِهِمْ لِلْمَيْتِ ثُمَّ الْحَاجَةْ ... وَذَاكَ فِي الْمَتْرُوكِ حُكْمُ السُّنَّةْ
6126 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى كَالْعَصَبَةْ ... تَرْتِيبُهُمْ فِي وَقْتِ ضَبْطِ الْأَنْصِبَةْ
6127 وَنَصُّهُ فِي آيَةِ الْأَرْحَامِ ... وَإِرْثُ خَالٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
6128 أَبْنَاءُ أُخْتٍ وَبَنُو الْبَنَاتِ ... أَنْجَالُ أُخْتِ الْأُمِّ وَالْعَمَّاتِ
6129 وَابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَ الْخَالَاتِ ... كَذَا أَخٍ لِلْأُمِّ فِي الْفِئَاتِ

6130 قَرَابَةٌ بَعْضٌ يُرَى أَنْزَلَهَا ... مَنْزِلَةً لِلسَّبَبِ الَّذِي لَهَا
6131 فِي آيَةٍ جَاءَ: «ذَوُو الْأَرْحَام» ... فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ بِالتَّمَام
6132 فَبَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَاضِحُ ... مَا تَرَكَ الْآبَاءُ ذَاكَ رَاجِحُ
6133 فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَالْقَرِيبُ ... فِيهِ أُولُو الْأَرْحَامِ إِذْ تُصِيبُ
6134 وَإِرْثُ خَالٍ قِيلَ جَاءَ عَنْ عُمَرْ ... يَرْفَعُهُ قَوْلاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ

## ميراث الصلب

6135 جَمْعٌ لِإِرْثِ الصُّلْبِ فِي الْجِنْسَيْنِ ... إِذْ وَلَدٌ كَحَظِّ أُنْثَيَيْنِ
6136 وَالْوَلَدُ الْوَاحِدُ حِينَ يَنْفَرِدْ ... بِمُلْكِ كُلِّ الْمَالِ إِرْثاً يَسْتَبِدّْ
6137 وَالْخُلْفُ فِي ثُلُثَيْنِ لِلْبِنْتَيْنِ ... وَبَعْضُهُمْ لِلنِّصْفِ فِي تَبْيِينِ
6138 لِسَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الدِّينِ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى التَّعْيِينِ
6139 وَقِيلَ عَنْهُ ذَاكَ فِي الْأُخْتَيْنِ ... بِنْتَيْنِ طَهَ مَنَحَ الثُّلُثَيْنِ
6140 وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ لِلْأُمَّةِ ... وَنَبْذُ عَزْوِ غَيْرِهِ لِلْجِلَّةِ
6141 وَابْنٌ لِابْنٍ مِثْلَ وَالِدٍ حُسِبْ ... إِرْثاً وَحَجْباً حِينَمَا لَهُ حُجِبْ
6142 وَقِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ابْنِ الْوَلَدْ ... لَيْسَ بِحَاجِبٍ لِنِصْفٍ ذَا الْعَدَدْ
6143 زَوْجًا وَلَا لِلثُّمْنِ زَوْجَةً تُعَدْ ... وَلَا لِسُدْسٍ أُمَّ هَالِكٍ لُحِدْ
6144 حَجْبُ بَنَاتِ الِابْنِ بِالْبَنَاتِ ... عَلَيْهِ جَمْعُ سَائِرِ الثِّقَاتِ
6145 وَإِنْ يُشَارِكْهُنَّ وَارِثٌ ذَكَرْ ... فِي نَفْسِ قُرْبِهِنَّ قِيلَ إِنْ حَضَرْ
6146 فَهَلْ مُعَصِّبٌ بَنَاتِ الِابْنِ ... فِي ثُلُثِ مَالٍ زَائِدٍ إِذْ يَجْنِ
6147 إِنْ تَكْتَمِلْ بَنَاتُهُ ثُلْثَيْنِ ... فَالْبَاقِي لِابْنِ الِابْنِ دُونَ مَيْنِ
6148 دَاوُدُ بِالْبَاقِي يَرَاهُ يَنْفَرِدْ ... وَلِابْنِ مَسْعُودٍ كَقَسْمِ مَا وَجَدْ
6149 فَمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ ... إِنْ زَادَ مَا لَهُنَّ عَنْ سُدْسٍ حُصِرْ
6150 عَنْهُنَّ مَا زَادَ بِهَذَا الْقَسْمِ ... عُمْدَةُ جُمْهُورٍ عُمُومُ الْحُكْمِ
6151 وَحَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ الذَّكَرِ ... وَذَاكَ قَسْمٌ وَاضِحٌ فِي السُّوَرِ
6152 دَاوُدُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَرَدْ ... بِقَسْمِ مَالٍ فِي فَرَائِضٍ وُجِدْ
6153 وَمَا تَبَقَّى لِلْقَرِيبِ مِنْ ذَكَرْ ... وَذَاكَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُعْتَبَرْ
6154 فَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِقَسْمِ الْمَالِ ... لِوَارِثِ الْفُرُوضِ فِي الْأَحْوَالِ
6155 وَالْبَاقِ يَسْتَكْمِلُهُ أَقْرَبُهُمْ ... لِلْمَيْتِ بِالتَّعْصِيبِ ذَاكَ حُكْمُهُمْ

## ميراث الزوجات

6156 وَكُلُّ زَوْجٍ وَارِثٍ مِنْ زَوْجَةِ ... إِمَّا لِرُبْعٍ أَوْ لِنِصْفِ التِّرْكَةِ
6157 وَالثُّمْنُ إِرْثُ زَوْجَةٍ إِذَا هَلَكْ ... زَوْجٌ وَوَارِثٌ لِصُلْبٍ قَدْ تَرَكْ
6158 وَحَظُّهَا الرُّبْعُ أَتَى فِي الْمَالِ ... مِنْ دُونِ نَسْلٍ حَاجِبٍ فِي الْحَالِ

## ميراث الأب والأم

6159 وَالْأَبُ كُلُّهُمْ يَرَاهُ يَكْمُلُ ... مَالَ ابْنِهِ إِذَا إِلَيْهِ يُنْقَلُ
6160 إِنْ يَنْفَرِدْ أَبٌ لَهُ مَالُ الْوَلَدْ ... وَإِنْ تَكُنْ أُمٌّ لَهَا ثُلْثٌ يُحَدْ
6161 وَإِنْ يَكُنْ لِلِابْنِ إِبْنٌ لَهُمَا ... ثُلْثٌ تَنَاصُفٌ هُنَا بَيْنَهُمَا
6162 وَسُدْسُ مَالٍ عِنْدَ كُلِّ وَالِدِ ... وَذَاكَ فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُ الْوَاحِدِ
6163 لِلسُّدْسِ دُونَ الثُّلْثِ أُمٌّ تُحْجَبُ ... كَمْ إِخْوَةٍ تُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْسَبُ
6164 عَلِيٌّ بِاثْنَيْنِ يَكُونُ الْحَجْبُ ... حَجْبٌ بِوَاحِدٍ يُعَدُّ نَهْبُ
6165 لِمَالِكٍ وَلِابْنِ عَبَّاسٍ يَزِدْ ... فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَذَا لَهُ اعْتَمَدْ
6166 فَإِخْوَةٌ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... وَالْجَمْعُ فَوْقَ اثْنَيْنِ لِلْبَيَانِ
6167 مِنْ دُونِ إِرْثِ الْفَرْضِ أَوْ بِالْعَصَبَةْ ... وَالنَّسْلُ لِلسُّدْسِ يُرَى قَدْ حَجَبَهْ
6168 وَالْأُمُّ مِنْ ثُلْثِ لِمَالٍ تُنْزَعُ ... فَحَجْبُهَا لِلسُّدْسِ خُلْفٌ يُسْمَعُ
6169 فَمَالِكٌ بِاثْنَيْنِ قَالَ تُحْجَبُ ... وَلِابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثٌ تُحْسَبُ
6170 فَلَفْظُ إِخْوَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... بِاثْنَيْنِ جَمْعٌ أَوْ ثَلَاثٌ إِنْ تَصِفْ
6171 فَتَحْتَ إِسْمِ إِخْوَةٍ كُلٌّ دَخَلْ ... إِنَاثُهُمْ ذُكُورُهُمْ وَذَا حَصَلْ
6172 إِلَّا إِذَا أَخٌ لَهُنَّ عَصَّبَا ... فَالْحَجْبُ بِانْفِرَادِهِ بَعْضٌ أَبَا
6173 فَبَعْضُهُمْ لَنْ تَحْجُبَ الْبَنَاتُ ... أُمًّا لِسُدْسٍ قَالَتِ الْآيَاتُ
6174 جَمْعُ مُؤَنَّثٍ فَلَيْسَ يَشْمَلُ ... حُكْمَ مُذَكَّرٍ وَذَاكَ أَعْدَلُ
6175 لَفْظُ الْعُمُومِ وَارِدٌ فِي الْآيَةِ ... حَتَّى لِسُدْسٍ حَجْبُ أُمِّ الْمَيِّتِ

## ميراث الإخوة للأم

6176 إِخْوَةُ أُمٍّ حَقُّهُمْ فِي الْمَيِّتِ ... فِي الْإِرْثِ ثُلْثُ الْمَالِ حُكْمُ الْآيَةِ
6177 وَوَاحِدٌ بِسُدْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدْ ... حَجْبٌ بِأَصْلٍ ثُمَّ فَرْعٍ يُعْتَمَدْ
6178 أَعْنِي عَمُودَيْ نَسَبٍ لِلْهَالِكْ ... فَحَجْبُهُمْ مِنْ أَيِّهِمْ لِلدَّارِكْ
6179 وَالْجَمْعُ أَنَّ إِخْوَةَ الْكَلَالَهْ ... بَيْنَهُمُ لِلْأُمِّ لَا مَحَالَهْ

6180 لَفْظُ كَلالَةٍ لَهُمْ يُفَسَّرُ ... بِالْأَبِ وَالْجَدِّ أَخُوهُ يُذْكَرُ
6181 وَالإِبْنُ وَابْنُهُ وَمَا تَنَاسَلَا ... تِلْكَ كَلَالَةٌ عَلَى مَا نُقِلَا

## مسألة ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب

6182 وَإِخْوَةٌ لِلأُمِّ ثُمَّ لِلأَبِ ... تَجْمَعُهُمْ كَلالَةٌ فِي النَّسَبِ
6183 إِنْ تَنْفَرِدْ أُخْتٌ لَهَا نِصْفٌ يُحَدْ ... وَلاثْنَتَيْنِ ثُلُثَانِ يُعْتَمَدْ
6184 إِخْوَةُ أُمٍّ وَأَبٍ إِنْ يُجْمَعُوا ... مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ لِبِنْتٍ يُدْفَعُ
6185 لَهُنَّ بَاقِيًا عَنِ الْفُرُوضِ ... وَذَاكَ حِصَّةٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ
6186 حَجْبُ قَرِيبٍ لِلْبَعِيدِ حَاصِلُ ... حُكْمُ الْكِتَابِ فِيهِ جَاءَ كَامِلُ
6187 إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ أَخٌ يُعَصِّبُ ... لِلأَخَوَاتِ مِنْ أَبٍ وَيُحْسَبُ
6188 مَا لاثْنَتَيْنِ الإِبْنُ حَظًّا يُفْرِدُ ... تَكَافُؤُ الْقُرْبِ شُرُوطٌ أَكَّدُوا
6189 وَحُكْمُهَا لِمَالِكٍ فَلْتَنْسُبُوا ... شَقِيقُهُمْ مَنْ مِنْ أَبٍ قَدْ يَحْجُبُ
6190 فَقْدُ الشَّقِيقِ مُنْزَلٌ مَنْ لِلأَبِ ... مَنْزِلَهُ وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمْ حُبِي
6191 وَيُخْرَجُ الْفَرْضُ وَبَعْدُ يُقْسَمُ ... بَيْنَهُمُ مُشْتَرِكَهْ ذَا الْعَلَمُ
6192 مِنْ لأَبٍ عَلِيٌّ كَانَ يَمْنَعُ ... فِي حِينِ إِخْوَةٍ لأُمٍّ يَقْطَعُ
6193 وَقِيلَ هُمْ يَشْتَرِكُونَ الأُمَّا ... إِقْصَاؤُهُمْ مِنْهَا يُعَدُّ ظُلْمَا

## ميراث الجدّ

6194 حَجْبُ أَبٍ لِلْجَدِّ أَمْرٌ وَاضِحُ ... وَحَجْبُهُ لإِخْوَةٍ فَرَاجِحُ
6195 وَالْخُلْفُ فِي الشَّقِيقِ هَلْ لَهُ حَجَبْ ... فَالْحَجْبُ لِلصِّدِّيقِ عِنْدَهُ وَجَبْ
6196 تَوْرِيثُهُمْ بِمَحْضَرٍ لِلْجَدِّ ... عَلِيٌّ قَالَ حُكْمَهُ بِالْحَدِّ
6197 وَالْخُلْفُ عِنْدَهُمْ أَتَى فِي الْوَصْفِ ... فَهُوَ أَبٌ لِلْبَعْضِ حُكْمًا يُضْفِي
6198 عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَجَدٌّ يَحْجُبُ ... كَحَجْبِ إِبْنِهِ وَذَاكَ أَنْسَبُ
6199 وَلابْنِ عَبَّاسٍ بِتَأْيِيدٍ صَدَرْ ... مُسْتَغْرِبًا مِنْ غَيْرِهِ إِذَا ظَهَرْ
6200 مَا بَالُ زَيْدٍ لابْنِ إِبْنٍ يَجْعَلُ ... إِبْنًا وَجَدَّهُ بِذَا لَا يَقْبَلُ
6201 ذَاكَ لِجَدٍّ وَيَعُدُّهُ أَبَا ... وَوَضْعُهُ فِي الشَّرْعِ كَانَ أَقْرَبَا
6202 مِنْ لأَخٍ صُحْبَةَ جَدٍّ قَسَّمَا ... فَابْنٌ لِمَيِّتٍ وَذَاكَ قُدِّمَا
6203 فَالإِبْنُ قُرْبُهُ عَنِ الأَبَا عُلِمْ ... وَابْنُ أَخٍ يَأْتِي قُبَيْلَ الْعَمِّ عَمْ

6204 تَوْرِيثُ جَدٍّ دَاخِلٍ فِي الإِخْوَةْ ... لِزَيْدِ نَجْلِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6205 ذَا الْحُكْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضُ ... يُخْرَجُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ
6206 ثُلْثٌ لِبَاقٍ أَوْ يَكُونُ وَاحِدَا ... مِنَ الذُّكُورِ حَيْثُ إِرْثٌ وُجِدَا
6207 أَوْ سُدُسٍ يَخْتَارُ مَا أَرَادَا ... مُفَضِّلاً لِمَا بِهِ اسْتَفَادَا
6208 وَإِرْثُهُ بَيْنَ الْبَنِينَ يُوصَفُ ... بِأَكْدَرِيَّةٍ بِالاسْمِ تُعْرَفُ
6209 وَوَصْفُ الاَكْدَرِيَّةِ الَّتِي وُصِفْ ... فَمَرْأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجٌ قَدْ عُرِفْ
6210 جَدٌّ وَأُخْتٌ أُمُّهَا لِلْعُلَمَا ... نِصْفٌ لأُخْتِهَا وَزَوْجِهَا كَمَا
6211 سُدْسٌ لأُمٍّ جَدِّهَا بِالْعَوْلِ ... وَذَاكَ قَسْمُهَا بِهَذَا الْقَوْلِ
6212 ثُلْثٌ لأُمٍّ زَيْدُ قَالَ وَالْعَمَلْ ... فِيهَا بِعَوْلٍ دَائِمٍ فِيمَا شَكَلْ
6213 فَذِكْرُ ذَا مِنْهَا كَفَى وَالْخُلْفُ ... تُمْلأُ مِنْ ذَاكَ الْخِلاَفِ الصُّحْفُ

## ميراث الجدات

6214 وَسُدْسُ مَالِ الْمَيْتِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... لِجَدَّةٍ بِمَوْتِ أُمٍّ فَاسْمَعُوا
6215 أُمٌّ لَهُ لِنَفْسِ ذَاكَ تُمْنَحُ ... بَيْنَهُمَا لَكِنْ لأُمٍّ تَرْجَحُ
6216 أَحْمَدُ الأَوْزَاعِي يُوَرِّثَانِ ... ثَلاثَ جَدَّاتٍ بِقَوْلٍ ثَانِ
6217 فَأُمُّ أُمٍّ ثُمَّ أُمٌّ لِلأَبِ ... وَأُمُّ جَدٍّ مِثْلُ ذَاكَ فَاحْسُبِ
6218 إِشْرَاكُهُنَّ السُّدْسَ ذَا قَالَ بِهِ ... نَجْلٌ لِمَسْعُودٍ لِذَا فَانْتَبِهِ
6219 عُمْدَةُ زَيْدٍ فِي نَصِيبِهَا وَرَدْ ... حَدِيثُ مَالِكٍ لِشُعْبَةٍ يَحُدْ
6220 نَصِيبُهَا فِي سُدُسٍ عَنِ النَّبِي ... مُغَيْرَةٌ رَوَى لَهُ فِي الْكُتُبِ
6221 وَالاشْتِرَاكُ فِيهِ حُكْمٌ لِعُمَرْ ... وَقِيلَ لِلصِّدِّيقِ فِي فَحْوَى الْخَبَرْ
6222 تَوْرِيثُ جَدَّاتٍ ثَلاثٍ وَارِدُ ... فَابْنُ عُيَيْنَةَ بِذَاكَ شَاهِدُ
6223 وَاحِدَةٌ لِلأُمِّ وَاثْنَتَانِ ... مِنْ قِبَلِ الْوَالِدِ لِلْعَدْنَانِي

## باب في الحجب

6224 أَخٌ شَقِيقٌ لأَخِيهِ يَحْجُبُ ... إِنْ مِنْ أَبٍ يَاتِي لِقَسْمٍ يَرْغَبُ
6225 كُلُّ شَقِيقٍ مِثْلَهُ يَطْرُدُهُ ... إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ سَمَا مَحْتِدُهُ

6226 فَالْأَقْرَبُ الْبَعِيدَ حَاجِباً عُلِمْ — عِنْدَ الْمُثُولِ ذَلِكَ الْحُكْمُ يَعُمْ
6227 بَنُوا عُمُومَةٍ وَفِيهُمْ وَاحِدُ — أَخٌ لِأُمٍّ قِيلَ سُدْسٌ حَاصِدُ
6228 فَرْضًا لَهُ وَالْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ — فِي بَاقِي مَالِ مَيِّتٍ قَرِيبِ
6229 وَقِيلَ بِالْمَالِ جَمِيعاً يَنْفَرِدْ — إِذْ سَبَبَيْنِ فِي مِيرَاثٍ قَدْ حَصَدْ
6230 بَعْدَ فُرُوضٍ إِنْ بَقِي مَالٌ يُرَدْ — عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ لِلصَّحْبِ يُعَدْ
6231 وَمَالِكٌ قَالَ لِبَيْتِ الْمَالِ — زَيْدٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي فِي الْحَالِ
6232 أَسْبَابُ إِرْثٍ بِالدَّلِيلِ تُذْكَرُ — فِيهَا خِلَافٌ وَاتِّفَاقٌ سَطَّرُوا
6233 فَلَيْسَ إِرْثٌ كَافِرٍ لِمُسْلِمِ — عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ
6234 لَا يَرِثُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بَدَا — وَمِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ سَرْمَدَا
6235 قَالَ مُعَاوِيَةْ مُعَاذٌ يَرِثُ — وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ يُنْكَثُ
6236 وَمَالُ مُرْتَدٍّ تَوَى تَمْلِكُهُ — جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ أَهْلُهُ
6237 تَوَارُثُ الْمِلَّةِ بَيْنَ أَهْلِهَا — يَجُوزُ بَيْنَهَا كَذَا أَمْثَالُهَا
6238 وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ مِلَّتَيْنِ — بِذَاكَ قَالَ مُنْقِذُ الْكَوْنَيْنِ
6239 عَنْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ — وَالشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ يَنْفَرِدُ
6240 جَعْلَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِلَّهْ — تَوَارَثُوا مَالاً جَمِيعًا كُلَّهْ
6241 شُرَيْحُ ثُمَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حُصِرْ — بَيْنَ ثَلَاثِ مِلَلٍ إِذَا نُظِرْ
6242 فِي صَابِئٍ يَهُودِ وَالنَّصْرَانِي — بَيْنَهُمُ تَوَارُثُ الْإِنْسَانِ
6243 وَفِي تَوَارُثٍ أَتَى لِلْحُمَلَا — دَعْوَاهُمُ فِي نَسَبٍ قَدْ فُضِّلَا
6244 وَالْخُلْفُ فِي نَجْلِ الْمُلَاعَنَةْ فَزِدْ — كَذَاكَ إِبْنًا لِلزِّنَى إِذَا وُجِدْ
6245 إِبْنُ اللِّعَانِ إِرْثُهُ يُقَسَّمُ — ثُلْثٌ لِأُمٍّ بَيْتُ مَالٍ يَحْكُمُ
6246 وَإِنْ لَهُ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ لِأُمْ — فَثُلْثُهُ يُعْطَى لَهُمْ بِذَا حَكَمْ
6247 وَإِنْ تَكُنْ مَعْتُوقَةٌ أُمٌّ مَلَكْ — مَالًا مَوَالِيهَا إِذَا فَرْضٌ تُرِكْ
6248 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةْ — كَذَاكَ لِابْنِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6249 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ — ذَا فَضْلُ الْقَرِيبِ لِلْإِنْسَانِ
6250 فَابْنُ عُمَرَ حَدِيثُهُ أَلْحَقَهُ — لِلْأُمِّ ذَاكَ النَّصَّ قَدْ وَثَّقَهُ
6251 لِابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ جَدِّهِ — فَمَالُهُ لِأُمِّهِ بِحَدِّهِ
6252 عَتِيقُهَا لَقِيطُهَا وَنَجْلُهَا — مِنَ اللِّعَانِ مُلْكُهُمْ يُعْطَى لَهَا

6253 ففي حديث قيل لابن الأسقع — ولابن مكحول كذاك فاسمع
6254 بذا أبو داود قال في السنن — ومن قفاه سار حقا في السنن
6255 من ترك ابنين وواحد أقر — بثالث بأنه أخ ظهر
6256 يعطيه حقه بمال والنسب — ليس بثابت لمالك نسب
6257 فمن أقر ملزم بسهم — لمن به أقر في ذا الفهم
6258 أبو حنيفة كمالك وجب — إعطاؤه إرثا له فيما حسب
6259 ومن له إبن وحيد يعترف — بواحد مثلا له وما عرف
6260 في المال وارث وليس يثبت — من نسب شيء وذاك ثبتوا
6261 مالك والنعمان ينفي للنسب — وليس للميراث عنده سبب
6262 ويثبت الميراث ثم الأصل — تناظر للشافعي مثل
6263 عمدتهم حديث زمعة ورد — حكم النبي بواحد لما عهد
6264 لابن أبي زمعة حينما أخذ — سعد أخاه قوله النبي نبذ
6265 من بأخيه سجل اعترافا — يلزمه الشرع بما أضافا
6266 واختلفوا في طول دهر يلحق — إبنا به وذا خلاف حققوا
6267 من خمسة الأعوام مالك ورد — إلحاقه فيها بنص يعتمد
6268 سبع له وأربع للشافعي — عامان أشهر مع التدافع
6269 وألحقوا أنسابهم بالقافة — قد حكم النبي بهذي العادة
6270 قضى بها مالك باليمين — وألحقوا الأنساب باليقين
6271 قول مجزز لزيد في القدم — أسامة بعض لبعض إذ حكم
6272 وارث غير مسلم ويسلم — من قبل قسم للميراث يعلم
6273 وذاك قبل قسم مال المسلم — قتادة يعطيه سهم المنتمي
6274 فالحق عنده بموت الهالك — إن لم يقسم إرثه للسالك
6275 إثر سبيل لعمر من وفقا — لوضع أس العدل فيما حققا
6276 وذاك حكم للرسول يسند — وتابع لفعله سيحمد

## باب الولاء

6277 تَحْلِيلُهُ مَسْأَلَةَ الرَّقِيقِ — أَخْرَجْتُهُ مِنْ مَهْيَعِ التَّحْقِيقِ
6278 أَخْرَجْتُهَا مِنْ نَظْمِ أَصْدَافِ الدُّرَرْ — ضِمْنَ كِتَابٍ جَامِعٍ لِمَا نَدَرْ
6279 أَعْنِي بِذَا بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ — إِذْ سَهَّلَ الْعِلْمَ بِنَسْخٍ مُفْرَدِ
6280 وَتَرْكُهُ مُؤَيَّدٌ بِالْأَثَرِ — إِجْمَاعُ أُمَّةِ لِخَيْرِ الْبَشَرِ
6281 فِي تَرْكِهِ قَدْ رَغَّبَ الْقُرْآنُ — عَنْ فِعْلِهِ تَحَوَّلَ الزَّمَانُ
6282 لِذَا فَذِكْرُهُ بِهَذَا النَّظْمِ — إِنْ جَاءَ مِنِّي فَهْوَ سُوءُ فَهْمِ

## كتاب الجنايات

6283 مِنْ أَرْبَعَهْ يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ — فَالْعُلَمَا قَالُوهُ وَالْكُتَّابُ
6284 مِنْهَا مُنَزَّلٌ عَلَى الْأَبْدَانِ — وَبَعْضُهَا فِي الْبُضْعِ لِلْإِنْسَانِ
6285 ثِنْتَانِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ — مُحَرَّمٌ بِالْفِعْلِ وَالْأَقْوَالِ
6286 وَالْبَعْضُ بِالتَّعَاطِي لِلْمُحَرَّمِ — مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ لِلْمُسْلِمِ

## كتاب القصاص في النفوس

6287 وَيُوجِبُ الْقِصَاصَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ — لِقَوْلِهِ جَلَّ بِنَفْسٍ فَاعْلَمِ
6288 وَلَيْسَ كُلُّ قَاتِلٍ قَدْ يُقْتَلُ — ذَا الْبَابُ قَصْدُهُ بِحَيْثُ تَعْدِلُوا

### القول في شروط القاتل

6289 فَقَاتِلٌ يُقَادُ مِنْهُ يُوصَفُ — مُبَاشِرٌ لَهُ بِعَقْلٍ يُعْرَفُ
6290 وَبَالِغٌ وَغَيْرُ مُكْرَهٍ فَذِي — شُرُوطُ قَتْلِ النَّفْسِ مِنْ نَفْسٍ خُذِ
6291 وَالْخُلْفُ بَيْنَ قَاتِلٍ وَآمِرِ — فَمَالِكٌ وَالثَّوْرِي بَلْ لِلْآخِرِ
6292 بِهِ يَقُولُ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي — وَالْقَتْلُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ
6293 تَعْزِيزُ مَتْبُوعٍ لِبَعْضٍ فَادْرِ — مَالِكُ يُقْتَلَا مَعًا فِي الذِّكْرِ
6294 وَذَاكَ فِي قَوْلٍ لَهُ ثَانٍ وَرَدْ — بَعْضٌ لِحُكْمِ غَيْرِهِ قَدْ يَعْتَمِدْ
6295 وَمُكْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَا — وَقَتْلُهُ بِمَا جَنَى قَدْ فَضَّلَا

6296 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ فَلا يَحِلْ ... قَتْلُ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ خَطْبٌ يَجِلْ
6297 وَلِلْقِصَاصِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... فِي الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ بِهِ لِلشَّافِعِ
6298 وَشِبْهُ عَمْدٍ فِي وُجُودِهِ اخْتُلِفْ ... بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَنَافٍ إِذْ وُصِفْ
6299 وَالْعَمْدُ حِينَ قَصْدِهِ لِلَّعِبِ ... أَوْ كَانَ مِنْ مُؤَهَّلٍ لِلأَدَبِ
6300 تَكَافُؤٌ لِقَاتِلٍ وَمَنْ قُتِلْ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ لِسَائِرِ النِّحَلْ
6301 وَالْخُلْفُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ ... حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي زَمَانٍ غَابِرِ
6302 قَتْلُ جَمَاعَةٍ بِقَتْلِ وَاحِدِ ... قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةٌ لِلْقَاصِدِ
6303 حُكْمَ الْكَثِيرِ فِي تَضَارُبٍ نَشَبْ ... فِي فَهْمِ آثَارِ الصَّحِيحِ فِي الْكُتُبْ
6304 وَفِعْلُهُ رَعْيًا لِصَالِحٍ أَعَمْ ... كَمْ فِي الْقِصَاصِ لِلْحَيَاةِ مِنْ حِكَمْ
6305 إِنْ ذَكَرٌ لِقَتْلِ أُنْثَى يَقْصِدُ ... فَالْجَمْعُ حَاصِلٌ لِكُلٍّ يَقِدُ
6306 لِلْبَاجِ جَاءَ فِي كِتَابِ الْمُنْتَقَى ... إِقْرَارُهُ بِالنَّفْيِ وَلَيْسَ يُنْتَقَى
6307 فَقَتْلُ نَفْسٍ وَارِدٌ بِالنَّفْسِ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ فِيهِ نَوْعَ الْجِنْسِ
6308 فَلا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِ ... إِلَّا بِذَبْحٍ ظَاهِرٍ وَعَامِدِ
6309 لِمَالِكٍ وَالْمَنْعُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... بِقَتْلِ جَدٍّ أَوْ أَبٍ لِلشَّافِعِ
6310 ذَا الْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ وَاضِحُ ... وَالْحَقُّ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاجِحُ

## وأما القول في الواجب

6311 وَكُلُّهُمْ مِلْكُ الْوَلِيِّ يَنْحَصِرْ ... بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ لِعَفْوٍ يَنْجَبِرْ
6312 بِهِ الْخِلافُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ ... فَمَالِكٌ مُشْتَرِطٌ أَمْرَيْنِ
6313 فِي دِيَةٍ أَوْ قَتْلِهِ لِلْقَاتِلِ ... لِلْعُلَمَاءِ السَّادَةِ الأَفَاضِلِ
6314 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَنَسٍ رَوَى خَبَرْ ... لِمَنْعِهِ غَيْرَ الْقِصَاصِ يُعْتَبَرْ
6315 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثًا خَيَّرَهْ ... فِي الْعَفْوِ أَوْ فِي أَخْذِ مَالٍ سَطَّرَهْ
6316 أَبُو الْوَلِيدِ بَيَّنَ الْخِلافَا ... مُفَصِّلًا خِلافَهُمْ أَوْصَافَا
6317 يَطُولُ ذِكْرُهَا وَحُكْمُهَا عُلِمْ ... وَفِي اخْتِصَارِهَا هُنَا أَمْرٌ مُهِمْ
6318 أَحْكَامُهَا ظَنِّيَّةٌ وَتَسْتَمِدْ ... تَطْبِيقَهَا مِنْ عَهْدٍ مَاضٍ لَمْ يَعُدْ

### القول في القصاص

6319 مَمَّنْ يَكُونُ أَوْ مَتَى يَكُونُ　　وَوَصْفُهُ إِذْ تَصِفُ الْمُتُونُ
6320 فَبَعْضُهُمْ يَقْتَصُّ مِنْ جَانٍ بِمَا　　بِهِ جَنَى يَشْفِي غَلِيلَ الْغُرَمَا
6321 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي　　إِنْ لَمْ يَطُلْ تَعْذِيبُهُ فِي الْوَاقِعِ
6322 أَبُو حَنِيفَةَ بِأَيٍّ قَاتِلِ　　كَانَ اعْتَدَى فَالسَّيْفُ خَيْرُ فَاصِلِ
6323 عُمْدَتُهُمْ رِوَايَةٌ لِلْحَسَنِ　　فَبِالْحَدِيدِ قِيدَ حُكْمُ السُّنَنِ
6324 فَرَضْخُ رَأْسِ الْجَانِي لِلْمُبَجَّلِ　　بِمِثْلِ مَا بِهِ جَنَى فِي الْأَوَّلِ
6325 وَقَدْ يَكُونُ مِنْ وَلِيٍّ لِلدَّمِ　　وَالْمَنْعُ فِي عَدَائِهِ الْمُسْتَحْكِمِ
6326 وَالْوَقْتُ جَارٍ فِي تَوَفُّرِ السَّبَبْ　　بَعْدَ تَوَصُّلٍ لِإِثْبَاتِ الْعَطَبْ

## كتاب الجراح

6327 بَعْضُ الْجُرُوحِ بِالْقِصَاصِ يُجْبَرُ　　وَبَعْضُهَا بِدِيَّةٍ يُقَدَّرُ
6328 جُرْحٌ وَمَجْرُوحٌ وَجَارِحٌ حُسِمْ　　بِذَاكَ أَنْوَاعُ الْجُرُوحِ إِنْ أُثِمْ
6329 مُرْتَكِبٌ لَهَا بِفِعْلِ الْعَمْدِ　　فِيهَا الْقِصَاصُ وَاجِبٌ لِلْحَدِّ

### القول في الجارح

6330 وَشَرْطُ جَارِحٍ يَكُونُ عَاقِلا　　بِقَطْعِهِ لِعُضْوٍ قَتْلٌ قُتِلا
6331 كَضَرْبِهِ بِآلَةٍ لِلْقَطْعِ　　كَجَدْعِ أَنْفٍ أَوْ زَوَالِ السَّمْعِ
6332 وَغَيْرِهِ فَذَاكَ شِبْهُ الْعَمْدِ　　فَدِيَّةٌ غَلِيظَةٌ فِي الْحَدِّ
6333 فِي مَوْتِ مُقْتَصٍّ خِلافُ الْعُلَمَا　　يُعْفَى لَدَى الْجُمْهُورِ إِنْ تَوَى وَمَا
6334 يُعْطَى لَهُمْ مِنْ دِيَّةٍ نَصِيبُ　　بَعْضٌ بِعَكْسِ ذَا وَلَا يُصِيبُ
6335 وَالشَّافِعِي بِقَطْعِهِ لِلْمِثْلِ　　لَدَيْهِ ذَاكَ ضَامِنٌ لِلْعَدْلِ
6336 جَمَاعَةٌ تَقْطَعُ عُضْوَ الْفَرْدِ　　قَطْعُ يَدٍ أَوْ سَاقِهِ بِالْجِدِّ
6337 لَا تُبْتَرُ الْيَدَانِ مِنْ قَطْعِ يَدِ　　لِلظَّاهِرِيِّ حُكْمًا يَرَى بِمُفْرَدِ
6338 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قَطْعًا لَزِمْ　　كَقَتْلِ أَنْفُسٍ بِوَاحِدٍ حُكِمْ

## القول في المجروح

6339 وَكُفْءُ جَارِحٍ وَبِالْمَجْرُوحِ ... يُرَادُ مِنْهُ الْعَدْلُ بِالْوُضُوحِ

6340 فَقِصَّةُ ابْنِ لِلْحُصَيْنِ شَاهِدُ ... أَنَّ النَّبِي لِلْعَدْلِ دَهْراً يَقْصِدُ

## القول في الجرح

6341 وَشَرْطُ جُرْحٍ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ ... مُثَبَّتٌ حَتَّى يَكُونَ الْحَدُّ

6342 وَالضَّرْبُ دُونَ نِيَّةِ الْإِتْلَافِ ... مُشَبَّهٌ بِالْعَمْدِ فِي الْخِلَافِ

6343 وَفِيهِ دِيَّةٌ بِدُونِ الْقَتْلِ ... عَنْ مَالِكٍ قِيلَ بِبَعْضِ السُّبْلِ

6344 إِتْلَافُ عُضْوٍ فِي عِرَاكِ اللَّعِبِ ... بَيْنَ الْقِصَاصِ دِيَّةٌ فِي الْكُتُبِ

6345 فَفِي الْجُرُوحِ آيَةٌ لِلْحُكْمِ ... قَدْ حَصَرَتْ بِدُونِ حُكْمِ الْفَهْمِ

# كتاب الديات في النفوس

6346 فَذَا الْكِتَابُ أَصْلُهُ الْقُرْآنُ ... وَلَفْظُهُ أَتَى بِهِ بَيَانُ

6347 لِقَتْلِ نَفْسٍ خَطَإٍ وَمَا عَمَدْ ... فِي دِيَّةٍ وَعِتْقِ إِنْسَانٍ يُحَدْ

6348 ذَا الْجُرْمُ حِينَمَا يَكُونُ وَاقِعَا ... يُقَدِّمُ الْمُخْطِئُ مَالاً نَافِعَا

6349 لِمَالِكٍ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ تَجِبْ ... فِي خَطَإٍ عَمْدٍ وَشِبْهِهِ حُسِبْ

6350 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ دِيَّتَانِ ... إِنْ خُفِّفَتْ أَوْ غُلِّظَتْ ثِنْتَانِ

6351 خَفِيفَةٌ عَنْ خَطَإٍ مُغَلَّظَهْ ... عَمْداً وَشِبْهُهُ يَرَى لِلْمَوْعِظَهْ

6352 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى اثْنَتَيْنِ ... فِي شِبْهِ عَمْدٍ خَطَإٍ نَوْعَيْنِ

6353 وَالْعَمْدُ مَا عَلَيْهِ قَدْ يَصْطَلِحَا ... فِيهِ الْفَرِيقَانِ يُعَدُّ رَاجِحَا

6354 وَعَدُّهَا فِي مِائَةٍ مِنْ إِبِلِ ... وَاعْتَبَرُوا لِلسِّنِّ فِي حُكْمٍ جَلِي

6355 أَسْنَانُهَا فِي خَطَإٍ يُخْتَلَفُ ... فَبَيْنَ أَرْبَاعٍ وَأَخْمَاسٍ صِفُوا

6356 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي أَخْمَاسُ ... قَوْلُ عَلِي تَرْبِيعَهَا أَسَاسُ

6357 فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ خِلَافٌ حَاصِلُ ... كُلٌّ لِحُكْمٍ فِيهِ يُلْفَى قَائِلُ

6358 مِنْ ذَهَبٍ فِي مِلْكِهِ أَوْ وَرِقُ ... فَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَيْهِ حَقِّقُوا

6359 لِمَالِكٍ فَأَلْفُ دِينَارٍ ذَهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ إِثْنَا عَشَرْ مِنْهُ حُسِبْ

6360 وَالشَّافِعِي مِنْ ثَمَنٍ لِلْإِبْلِ ... مَهْمَا يَكُنْ مِنْ ثَمَنٍ لِلْمِثْلِ

6361 أَبٌ لِيُوسُفٍ وَأَهْلُ طَيْبَةِ ... بِأَلْفِ شَاةٍ قَدَّرُوا لِلدِّيَةِ

6362 وَأَجْمَعُوا فِي مِئَتَيْنِ مِنْ بَقَرْ ... أَهْلُ الْبُرُودِ مَائَتَا بُرْدٍ أَقَرْ

6363 حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَصْلُ ... لِكُلِّ نَوْعٍ قَدْرُهُ وَالْفَصْلُ

6364 فِي خَطَإٍ فَهْيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ... وَالْعَمْدَ لَا تَحْمِلُهُ بِالْجُمْلَةِ

6365 إِنْ يَعْفُ قَبْلَ مَوْتِهِ الْمَقْتُولُ ... هَلْ إِنْ عَفَا وَلِيُّهُ مَقْبُولُ

6366 مِثْلَ الْقِصَاصِ لِذَوِي الْمَقْتُولِ ... أَوْ دِيَةٍ فِي خَطَإٍ مَشْمُولِ

6367 بِذَاكَ مَالِكٌ كَذَا الْأَوْزَاعِي ... وَحُكْمُهُ يُشْبِهُ لِلْإِجْمَاعِ

6368 كَفَّارَةٌ لِمَنْ بِهِ تَصَدَّقَا ... مَقْصُودُهُ الْمَقْتُولَ إِذْ تَحَقَّقَا

6369 وَالْخُلْفُ فِي الضَّمِيرِ لِلْكَفَّارَةْ ... لِقَاتِلٍ يَعُودُ فِي الْعِبَارَةْ

6370 وَهَلْ عَنِ الْمَقْتُولِ تَمْحُو لِلزَّلَلْ ... فَذَاكَ حُكْمُ الْعَمْدِ فِي خَيْرِ الْمِلَلْ

6371 مَنْ خَطَأً يُقْتَلُ عَفْوُهُ أَتَى ... فَعَفْوُهُ فِي الثُّلْثِ حُكْمٌ ثَبَتَا

6372 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانْ ... وَحُكْمُهُمْ ثَابِتٌ لِلْأَعْيَانْ

6373 طَاوُوسُ قَالَ جَائِزٌ وَالْحَسَنُ ... فَالْعَفْوُ عَنْ مَالٍ يَكُونُ أَهْوَنُ

6374 وَمَنْ دَمَ الْمَقْتُولِ إِنْ عَنْهُ عَفَا ... فِي مَهْيَعِ الْقِيَاسِ حُكْمُهُ كَفَى

6375 وَعَفْوُهُ عَنْ قَاتِلٍ بِالْعَمْدِ ... هَلْ يَمْنَعُ السُّلْطَانَ حُكْمَ الْحَدِّ

6376 فَمَالِكٌ يُسْجَنُ ثُمَّ يُجْلَدُ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ عُمَرْ قَدْ أَكَّدُوا

6377 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... تَأْدِيبَهُ بِكُلِّ فِعْلٍ رَادِعِ

6378 ذَا وَاجِبُ السُّلْطَانِ فِي التَّعْزِيرِ ... وَلَيْسَ مَتْرُوكًا عَلَى التَّخْيِيرِ

## كتاب الديات فيما دون النفوس

6379 وَدِيَةٌ مِنْ دُونِ نَفْسٍ تُعْرَفُ ... مِنْ شَجِّ أَعْضَاءٍ بِحَيْثُ تُوصَفُ

6380 فِي اللُّغَةِ الشِّجَاجُ عَشْرَةٌ وَرَدْ ... دَامِيَةٌ، حَارِصَةٌ، بَاقٍ يُعَدْ

6381 بَاضِعَةٌ وَالْمُتَلَاحِمَهْ ثَبَتْ ... كَذَلِكَ السِّمْحَاقُ وَالْمِلْطَا أَتَتْ

6382 مُوضِّحَهْ هَاشِمَةٌ وَمُنَقِّلَهْ ... مَأْمُومَةٌ جَائِفَةٌ قَدْ حَصَّلَهْ

6383 إِمَامُ أَهْلِ الْفِقْهِ نَجْلُ رُشْدِ ... مُجْتَهِدٍ فِي فَنِّهِ بِالْحَدِّ
6384 مُوَضَّحَةٌ فِيهَا يُقَادُ الْعَقْلُ ... وَدُونَهَا مِنْ خَطَإٍ ذَا الْعَدْلُ
6385 تَحْدِيدُ أَنْوَاعٍ وَتَوْصِيفُ الْمَحَلْ ... وَذِكْرُ دِيَّاتٍ بِتَكْرَارٍ يُمَلْ
6386 تَرَكْتُهُ لِطُولِ هَذَا النَّظْمِ ... وَمَا مَضَى يَسُوقُهُ بِالْفَهْمِ
6387 وَمِثْلُ ذَاكَ دِيَّةُ الْأَعْضَاءِ ... لِنُدْرَةِ الْحُكْمِ بِهَا لِلرَّاءِ

## القول في ديات الأعضاء

6388 وَأَصْلُهَا كِتَابُ سَيِّدِ الْأُمَمْ ... وَلابْنِ حَزْمٍ فِيهِ أَحْكَامٌ تَعُمْ
6389 فِي النَّفْسِ قَالَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلْ ... وَجَدْعُ أَنْفٍ مِثْلَهُ إِذَا حَصَلْ
6390 مَأْمُومَةٌ فَثُلْثُهَا يُعْطَى لَهَا ... وَجَائِفَةْ كَذَاكَ أَعْطِي مِثْلَهَا
6391 فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ كَذَا لِلرِّجْلِ ... وَالْيَدِ ذَاكَ حُكْمُ كُلِّ السُّبُلِ
6392 خَمْسٌ لِسِنٍّ عَشْرُ قُلْ لأَصْبُعِ ... وَغَيْرُ سِنٍّ كُلَّ ذَا لِلْجَمْعِ
6393 وَدِيَّةٌ فِي الشَّفَتَيْنِ كَامِلَهْ ... وَالنِّصْفُ إِنْ إِحْدَاهُمَا تُقْطَعُ لَهْ
6394 لِلْعُلَمَا مُزْدَوِجُ الْأَعْضَاءِ ... فَدِيَّةٌ تُعْطَى عَلَى السَّوَاءِ
6395 وَالصَّلْمُ لِلأُذْنَيْنِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ دُونَ فَقْدِ السَّمْعِ مِنْهُ يُحْتَفُ
6396 فَمَالِكٌ لِفَقْدِ سَمْعٍ يَشْتَرِطْ ... وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي عِنْدَهُمْ شَطَطْ
6397 تَرْكُ الْقِصَاصِ حِينَ فَقْدِ لَهُمَا ... وَدُونَ فَقْدِ السَّمْعِ ذَا حُكْمُهُمَا
6398 دُونَ ذَهَابِ السَّمْعِ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ ... عَلَيْهِ كَسْبُ مَالِ مَالِكٌ وَرَدْ
6399 وَفِيهِمَا قَدْ حَكَمَ الصِّدِّيقُ ... بِخَمْسِ عَشْرَةٍ وَذَا تَطْبِيقُ
6400 وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَى ... مُزْدَوِجَيْنِ دِيَّةٌ هُمَا سَوَى

# كتاب القسامة

6401 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ ... وَهِيَ أُصُولُ الْبَابِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

## المسألة الأولى:

## هل يجب الحكم بالقسامة؟

6402 فَوَاجِبُ الْحُكْمِ بِهَا لِلْعُلَمَا ... فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ صَارَ كَالسَّمَا
6403 وَالْبَعْضُ لَا يَرَى بِهَا حُكْمًا يَصِحْ ... فَخَامِسٌ لِلْخُلَفَا بِذَا نَصَحْ
6404 وَسَالِمٌ أَبُو قِلَابَةَ حَكَمْ ... كِلَاهُمَا حُكْمَ عُمَرْ وَمَا ظَلَمْ
6405 لَكِنَّ إِجْمَاعًا لِجُلِّ الْجِلَّةْ ... يَكْفِيكَ لِاعْتِمَادِ هَذِي الْوَقْعَةْ
6406 حُوَيِّصَةٌ مُحَيِّصَةٌ فِي خَبَرْ ... فَفِي الشُّهُودِ قَدْ قَضَى بِالْأَكْثَرِ
6407 فَمَالِكٌ قَالَ كَجُمْلَةِ السُّنَنْ ... عِلَّتُهَا حَوْطُ الدِّمَا لِمَنْ فَطَنْ
6408 فَسُنَّةٌ رِيدَ بِهَا حَقْنُ الدِّمَا ... فَقَاتِلٌ عَبْرَ الْخَلَا كَمْ أَحْكَمَا
6409 لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ الْآمِنَةْ ... أَجَازَهَا لِأَمْنِ كُلِّ السَّاكِنَةْ
6410 وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ ذَاكَ الثَّانِي ... يُثْبِتُ دُونَمَا تَرَى الْعَيْنَانِ
6411 فَلَمْ يُشَاهِدُوا الْقَتْلَ يُقْسِمُوا ... بِدُونِ عِلْمٍ ثَابِتٍ وَيُحْكَمُ
6412 بِفِعْلِهِ الْقَاضِي بِحُكْمٍ فَاصِلِ ... وَلَمْ يُشَاهِدُوا لِقَتْلِ الْقَاتِلِ
6413 أَبُو قِلَابَةَ حَدِيثَهُ ذَكَرْ ... يَوْمًا رَأَى يَمْنَعُهَا حُكْمًا عُمَرْ

## المسألة الثانية:

## ما يجب بالقسامة

6414 فَمَالِكٌ بِهَا دَمٌ قَدْ يُسْتَحَقْ ... أَحْمَدُ مِثْلُهُ بِذَاكَ قَدْ نَطَقْ
6415 فَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِ فِي ذِي الدِّيَّةْ ... فِيهَا يَقُولُ أَهْلُ عِلْمِ الْكُوفَةْ
6416 فَلَا تُفِيدُ غَيْرَ دَفْعِ الْقَوَدِ ... وَغَيْرُهُ لَدَيْهِمُ فِي الْمُبْعَدِ
6417 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَتَى عَنِ النَّبِي ... فَلْتَحْلِفُوا خَمْسِينَ فِي ذَا الْمَطْلَبِ
6418 كَيْ تَسْتَحِقُّوا الدَّمَ الْمَقْتُولِ ... لِمَالِكٍ جَاءَ مِنَ الْمَنْقُولِ
6419 وَمَنْ بِدِيَّةٍ بِحُكْمِهَا حَكَمْ ... فَالْمَالُ فِي أَدَائِهَا أَمْرٌ حُسِمْ

## القسامة لا تجب إلا بشبهة

6420 قَرِينَةُ الْحَالِ لَهَا فِي الْوَاقِعِ ... تَثْبُتُ فِي مُنْشَطِحٍ وَهَامِعِ
6421 مِنْهُ دَمٌ وَقُرْبُهُ إِنْسَانُ ... يُمْسِكُ مُدْيَةً وَذَا عُنْوَانُ
6422 يُوحِي بِقَتْلِهِ لِهَذَا الْمَيِّتِ ... وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا بِعِلَّةِ
6423 وُجُودِ مَيْتٍ دُونَ بَحْثٍ عَنْ سَبَبْ ... وَدُونَ إِثْرٍ كَامِلٍ لِمَنْ رَغِبْ
6424 فِيهِ لِتَعْيِينِ الْقَسَامَةِ الَّتِي ... بَعْضٌ نَفَى أَخْذًا بِهَا فِي الْجُمْلَةِ

## المسألة الثالثة:

## من يبدأ الأيمان؟

6425 مَنْ قَالَ بِاسْتِحْقَاقِ مَالٍ أَوْ دَمِ ... وَفِي قَسَامَةٍ لِدَفْعِ التُّهَمِ
6426 مَنْ يُقْسِمُ الْيَمِينَ قَبْلَ الثَّانِي ... هَلْ مُدَّعٍ أَوْ خَصْمُهُ فِي الشَّانِ
6427 فَمُدَّعُونَ قُدِّمُوا لِلشَّافِعِي ... وَأَحْمَدٍ وَالْغَيْرِ حُكْمُ الرَّادِعِ
6428 وَقَالَ أَهْلُ كُوفَةٍ وَالْبَصْرَةِ ... وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ
6429 فَالْمُدَّعُونَ حُكْمُهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا ... وَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ سَيُوصَفُ
6430 وَقَائِلٌ يَبْدَأُ مُدَّعُونَا ... حُجَّتُهُ بَيِّنَةٌ «تَأْتُونَا»
6431 قَدْ قَالَهَا الرَّسُولُ لِلأَنْصَارِ ... تَقْلِيدُهُ مِنْ وَاجِبِ الأَمْصَارِ
6432 وَأَمْرُهُ الْيَهُودَ بَدْءً بِالْحَلِفْ ... إِذْ نَكَلُوا عَنْ قَسَمٍ فِيمَا وُصِفْ
6433 وَبَعْدَهُمْ قَدْ نَكَلَ الأَخْيَارُ ... صَحَابَةُ النَّبِيِّ وَذَا مَدَارُ
6434 مِنْهُ قَرِينَةٌ بَدَتْ لِلْحُكْمِ ... وُجُودُهُ بَيْنَهُمُ لِلْحَسْمِ
6435 عَلَيْهِمُ بِدِيَّةِ الْقَتِيلِ ... حُكْمُ الرَّسُولِ الْكَامِلِ الْجَلِيلِ
6436 إِنْ عَنْ يَمِينٍ نَكَلَ الإِثْنَانِ ... فَحُكْمُهَا بَيْنَهُمَا شَطْرَانِ
6437 ذِي قِصَّةُ الْبُخَارِ فِي الصَّحِيحِ ... حُكْمٌ بِهَا لَيْسَ مِنَ الْمَرْجُوحِ
6438 لَمْ يَاتِ أَنْصَارُ النَّبِي بِبَيِّنَهْ ... قَسَامَةُ الْيَهُودِ ظُلْماً هَيِّنَهْ
6439 فَمَا لَنَا بَيِّنَةٌ تُعْتَمَدُ ... لَكِنَّ أَيْمَانَ الْيَهُودِ تُبْعَدُ
6440 لِخَيْرِ جَارٍ وَهُمُ الأَنْصَارُ ... بِعَدْلِ طَهَ تُنْتَفَى الأَضْرَارُ
6441 لِذَا وَدَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الصَّدَقَهْ ... أَنْهَى الْخِلَافَ ثُمَّ عَدْلاً حَقَّقَهْ

### المسألة الرابعة:
### موجب القسامة وأنها لا تجب إلا بشبهة

6442 قَسَامَةٌ مُوجِبُهَا بالشُّبْهَةِ ... لِلْعُلَمَا حُرَّاسِ عِلْمِ الْمِلَّةِ
6443 وَالشَّافِعِي حَدَّدَهَا فَأَصْلُهَا ... مَيْتٌ بِقُرْبِ فِيئَةٍ يَجْهَلُهَا
6444 وَظَاهِرٌ بِأَنَّهُ مَقْتُولُ ... وَبَيْنَهُمْ وَقَوْمِهِ ذُحُولُ
6445 تَقَدَّمَتْ أَوْصَافُ ذِي الْقَرِينَةِ ... بِمَا كَفَى بِفَحْصِ أَمْرِ الْعِلَّةِ

## كتاب في أحكام الزنى

6446 فِي حَدِّهِ وَوَصْفِهِ وَالزَّجْرِ ... قَدْ تَمَّ تَوْضِيحٌ لَهَا بِالذِّكْرِ

### الباب الأول:
### في حد الزنى

6447 وَطْءٌ بِلَا عَقْدٍ وَلَا بِشُبْهَةِ ... وَدُونَ مِلْكٍ وَاطِئٍ لِلأَمَةِ
6448 إِلَّا بِشُبْهَةٍ فَدَرْءُ الْحَدِّ ... قَاعِدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِّ
6449 وَدَرْءُ حَدٍّ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدِ ... عَلَيْهِ جَمْعٌ دُونَ حَالِ وَاحِدِ
6450 لِمَالِكٍ مُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ ... يُحَدُّ فَاعِلٌ مَعَ التَّأْثِيمِ

### الباب الثاني:
### في أصناف الزنية

6451 وَبِاخْتِلَافِ زِنْيَةٍ تَخْتَلِفُ ... مَسَائِلُ الْحُدُودِ حِينَ تُوصَفُ
6452 فَالرَّجْمُ وَالْجَلْدُ كَذَا التَّغْرِيبُ ... فِي فِعْلِهَا قَدْ يُمْنَعُ التَّعْذِيبُ
6453 لِلْمُحْصَنِينَ فِي الْحُدُودِ الرَّجْمُ ... بَعْضٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ ذَا الْحُكْمُ
6454 بِالرَّجْمِ لَكِنْ ذَاكَ حُكْمٌ بَاطِلُ ... مَنْ قَالَهُ فَكَافِرٌ أَوْ جَاهِلُ
6455 قَدْ خَصَّصَ النَّبِيُّ لِلْقُرْآنِ ... بِهِ وَوَاجِبٌ مَدَى الأَزْمَانِ
6456 وَاخْتَلَفُوا فِي ذَاكَ فِي أَمْرَيْنِ ... فِي الْجَلْدِ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي الْحِينِ
6457 فَفِي الشُّرُوطِ ثُمَّ فِي الإِحْصَانِ ... خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَزْمَانِ

## المسألة الأولى:

## هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم؟

6458 لا يُجْلَـدُ الْـمَرْجُـومُ قَبْلَ الرَّجْـمِ ... وَالْـحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ أَهْـلِ الْعِلْمِ
6459 دَاوُدُ إِسْحَـــاقُ كَـــذَا لِلْحَسَنِ ... يُـجْلَـدُ قَـبْلَ رَجْـمِـهِ فِي قَـرَنِ
6460 مِنْـهُ لِتَطْبِيـــقِ الْحُـــدُودِ إِنْ ثَبَتْ ... جُـرْمُ الزِّنَى مِـنْ مُحْصَنٍ كَمَا رَوَتْ
6461 كُـتْـبُ الْحَـدِيـثِ عَـنْ عَـلِيٍّ قَـدْ جَلَدْ ... مِـنْ قَبْلِ رَجْـمٍ قَائِـلاً فِيمَا وَرَدْ
6462 رَجَمْتُـهَـــا بِسُنَّـةِ الْعَدْنَـــانِـي ... جَلَـدْتُـهَـا بِمُحْـكَـمِ الْـقُـرْآنِ
6463 وَحُجَّةُ الْجُمْهُـورِ فَالنَّبِـــي رَجَـمْ ... خَمْسًا وَلَـمْ يَجْلِـدْ لِمَرْجُـومٍ عُلِـمْ

## المسألة الثانية:

## الإحصان

6464 فَـذَاكَ شَـرْطٌ مِـنْ شُـرُوطِ الرَّجْـمِ ... شُـــرُوطُـهُ عَـقْـلٌ بُلُـوغُ الْحُلْـمِ
6465 وَطْءٌ بِـعَـقْـدٍ كَـامِـلٍ صَحِـيـحِ ... مَـالِكُ ذِي الشُّـرُوطِ بِالتَّرْجِيـحِ
6466 قَـالَ بِـهَـا كَـذَلِـكَ النُّـعْـمَـانُ ... وَحُـكْـمُـهَـا دَهْـرًا قَـفَـا الأَعْـيَـانُ
6467 وَالْبِـكْـرُ جَلْدُهَـا لَـدَى الأَعْـيَـانِ ... كَـــذَاكَ تَـغْـرِيـبٌ عَـنِ الأَوْطَـــانِ
6468 لِلشَّـافِعِـي فِي كُـلِّ إِنْسَـانٍ زَنَـى ... يُـنْـفَى لِبُعْدٍ حَيْـثُ حُكْمًا أَمْكَـنَا
6469 وَقَـبْــــرُ مَـرْجُـومٍ مِـنَ الْحِـجَـارَةِ ... تِـلْـكَ الَّـتِي رُمِـي بِـهَا فِي الْـحَـارَةِ
6470 لِـلرَّجْـمِ مَـــالِكٌ كَــذَا النُّـعْـمَـانُ ... فِي حُـكْـمِ ذَا تَـخْـتَـلِفُ الأَذْهَـــانُ
6471 وَيُـتْـبَـعُ الْـمَـرْجُـومُ حَيْـثُمَا يَفِـرْ ... حَـتَّـى يَـكُـونَ مِـنْ حِـجَـارَةٍ قُـبِرْ
6472 وَقِـيـلَ فِـي الْيَـوْمِ الَّـذِي يَلِي دُفِـنْ ... وَدَفْـــنُ مَـــرْأَةٍ لَـدَى كُـلٍّ قَـمِـنْ

# الباب الثالث:
# وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة

## المسألة الأولى:
## هل يجلد من وجب عليه الرجم؟

6473 يَثْبُتُ بالشُّهُودِ وَالإِقْرَارِ ... ذي سُنَّةٌ في شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ

6474 وَاخْتَلَفُوا في عَدَدِ الإِقْرَارِ ... وَاحِدَةٌ تَكْفِي بِلَا إِعْذَارِ

6475 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالطَّبَرِي ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ في ذَا الْخَبَرِ

6476 يُقِرُّ أَرْبَعاً يَتِمُّ الرَّجْمُ ... وَقَبْلَ ذَاكَ لَا يَتِمُّ الْحُكْمُ

6477 عُمْدَةُ مَالِكٍ أُنَيْسُ قَدْ رَجَمْ ... مُحْصَنَةً فَاعْتَرَفَتْ بِذَا حَكَمْ

6478 مُحَمَّدٌ هَادِي لِكُلِّ الأُمَمِ ... قَافِ سَبِيلَهُ نَجَا مَنْ تُهَمِ

6479 وَقِيلَ مَاعِزٌ أَقَرَّ أَرْبَعَا ... حَتَّى عَلَيْهِ الْحَدُّ حُكْماً وَقَعَا

## المسألة الثانية:
## من اعترف بالزنى فرجع

6480 مُعْتَرِفٌ وَرَاجِعٌ قَدْ يُقْبَلُ ... رُجُوعُهُ وَضَرْبُهُ يُؤَجَّلُ

6481 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يَسْتَنِدْ ... رَدَّ عُنَيْزاً فَتْرَةً كَيْ يَعْتَمِدْ

6482 عَلَيْهِ في دَرْءٍ لِرَجْمٍ مَاثِلِ ... وَلَا يُرَدُّ في الزَّمَانِ الْقَابِلِ

6483 وَوَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ رُدُّونِي ... إِلَى النَّبِي رُجُوعُهُ عَنْ هُونِ

6484 قَالَ الرَّسُولُ الْفَاضِلُ الْمَعْصُومُ ... لَوْ رُدَّ ثُمَّ تَابَ فَالرَّحِيمُ

6485 عَلَيْهِ يَعْفُو مِنْ ذُنُوبٍ تُقْتَرَفْ ... وَلَيْسَ غَيْرُ رَبِّنَا لَهَا عَرَفْ

6486 أَمَّا ثُبُوتُ الْوَطْءِ بِالشُّهُودِ ... فَوَصْفُهُ أَتَى عَلَى الْمَحْدُودِ

6487 يُشَاهِدُ الشُّهُودُ لِلْوُلُوجِ ... لِفَرْجِهِ في الْفَرْجِ وَالْخُرُوجِ

6488 يُشَاهِدُونَ ذَا بِلَا كِنَايَةِ ... وَكُلُّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا لِلرُّؤْيَةِ

6489 كَذَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْمَكَانِ ... فَفِي زَوَايَا الْبَيْتِ وَالزَّمَانِ

6490 شَذَّ أَبُو حَنِيفَةٍ بِقَوْلِهِ ... وَمِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ رَأْيُ فِعْلِهِ

6491 لَيْسَ مُضِرًّا قَطْعُهُمْ بِالْفِعْلِ ... إِنْ أَكَّدُوا تَمَامَ كُلِّ الشَّكْلِ
6492 وَحَامِلٌ قَدْ تَدَّعِي الْإِكْرَاهَا ... مَا لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً تَلْقَاهَا
6493 فَحَدُّهَا يُقَامُ قِيلَ عَنْ عُمَرْ ... وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ دُونَ الْحَذَرْ
6494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... فَالْكُرْهُ لِلْحَدِّ كَحُكْمٍ مَانِعِ
6495 إِنْ وَقَعَ الْإِكْرَاهُ فَالْحُدُودُ ... مَمْنُوعَةٌ لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ

# كتاب القذف

6496 فِي الْقَذْفِ وَالْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ ... وَفِي الْعِقَابِ جُمْلَةُ الْمَوْصُوفِ
6497 وَالْمُحْصَنَاتُ رَمْيُهُنَّ قَذْفُ ... وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ذَاكَ وَصْفُ
6498 لِقَاذِفٍ مَقْذُوفٍ وَصْفٌ بِالزِّنَى ... وَإِنْ نَفَى الْمَقْذُوفُ قَدْ تَعَيَّنَا
6499 وَالْحَدُّ لَا يَكُونُ مِنْ تَعْرِيضِ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَالتَّحْرِيضِ

## باب في شرب الخمر

6500 وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَمِثْلُ الْخَمْرِ ... وَمِثْلُهُ كَمِثْلِهِ فِي الْحَظْرِ
6501 مَنْ قَالَ بِالْحَدِّ فَقَفْوًا لِعُمَرْ ... قَدْ حَدَّ بِالتَّعْرِيضِ حَيْثُمَا صَدَرْ
6502 قِيَاسُهُ أَتَى عَلَى قَذْفٍ حَرُمْ ... وَجَلْدُ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ قَدْ حُكِمْ
6503 تَفْسِيقُهُ كُلٌّ لَهُ قَدْ أَكَّدُوا ... وَبِالْقَلِيلِ الْحَدَّ فِيهِ حَدَّدُوا

# كتاب السرقة

## حد السرقة

6504 فِي حَدِّهَا شُرُوطِهَا قَدْ يُحْصَرُ ... ثُبُوتُهَا وَحُكْمُ مَالٍ يُنْظَرُ
6505 تَعْرِيفُهَا فِي أَخْذِ مَالٍ يُسْتَرُ ... عِقَابُهَا يَمِينُهُ قَدْ تُبْتَرُ
6506 وَالْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّنْزِيلِ ... خِلَافُ فِقْهِهِمْ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ
6507 فِي وَصْفِهَا أَنْوَاعِهَا وَالْحَدِّ ... فِي قَدْرِهَا تَقْوِيمُهَا بِالْعَدِّ

6508 خِلافُهُمْ فيهَا قَليلٌ نَزْرُ — قَوَاعِدٌ مَضْبُوطَةٌ وَكُثْرُ
6509 وَخُلْفُهُمْ كَثْرَتُهُ فِي الْحِرْزِ — تَعْرِيفِهِ وَنَوْعِهِ بِالْفَرْزِ
6510 فَغَلْقُ بَابِ الْبَيْتِ حِرْزٌ مُتَّفَقْ — عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ
6511 لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَا — مِنْ حِرْزِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ نَجَا

## الفرق بين السرقة والخلسة

6512 وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةِ — كَمِثْلِ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6513 وَبَيْنَ سِرْقَةٍ عَلَيْهَا قَدْ يُحَدَّدُ — وَحُكْمُ إِيَّاسٍ بِهِ قَدْ شَدَّدُوا
6514 فِي خِلْسَةٍ أَوْجَبَ قَطْعاً لِلْيَدِ — كَمُسْتَعِيرِ الْحَلْيِ بِالتَّأَكُّدِ
6515 إِذْ مُسْتَعِيرَةٌ لَهُ قَدْ جَحَدَتْ — فَقَطْعُهَا جَزَاءُ جُرْمٍ فَعَلَتْ
6516 وَذَاكَ حُكْمُ عَائِشَةْ وَأَحْمَدُ — وَنَهْيُهُ أُسَامَةً يُعَضِّدُ
6517 لِحُرْمَةِ التَّمْيِيزِ فِي الْحُدُودِ — وَهْيَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلْمَعْبُودِ
6518 مُعَارُ لِلْجُمْهُورِ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ — ضِدَّ الأُصُولِ إِنْ بِهِ حَدٌّ قُرِنْ
6519 وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةِ — كَذَاكَ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6520 وَقَالَ بَعْضٌ فِي الْحَدِيثِ حَذْفُ — لِجَحْدِ مَسْرُوقٍ وَذَاكَ وَصْفُ
6521 عَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُهُ لَقَدْ هَلَكْ — مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِتَمْيِيزٍ سَلَكْ

## مسألة في الغصب

6522 وَغَاصِبٌ مُكَابِرٌ لَا تُقْطَعُ — يَدٌ لأَيٍّ وَاحِدٍ فَلْتَسْمَعُوا
6523 إِذْ يَقْطَعِ الطَّرِيقَ ثُمَّ يُشْهِرُ — سِلاحَهُ فَقَتْلُهُ يُقَرَّرُ
6524 مِثْلَ مُحَارِبٍ سَيَاتِي ذِكْرُهُ — فَحُكْمُ ذَا كَمِثْلِ ذَاكَ حُكْمُهُ

## شروط المسروق

6525 شَرَائِطُ الْمَسْرُوقِ فيهَا اخْتَلَفُوا — أَشْهَرُهَا النِّصَابُ حَيْثُ تُوصَفُ
6526 لِلْحَسَنِ الْبَصْرِي وَلِلْخَوَارِجِ — فَكُلُّ مَسْرُوقٍ بِقَطْعِ عَالِجِ
6527 دَلِيلُهُمْ رِوَايَةُ الْبُخَارِي — فَلَعْنُ سَارِقٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
6528 يَسْرِقُ بَيْضَةً فَتُقْطَعُ الْيَدُ — أَوْ جَمَلاً يَمِينُهُ تُحَيَّدُ

## سرقة العروض

6529 وَاخْتَلَفُوا عَلَى الْعُرُوضِ تُسْرَقُ … فَرُبْعُ دِينَارٍ بِهِ يُحَقَّقُ

6530 فِي ثَمَنِ الْعُرُوضِ فِي الْمَسْرُوقِ … وَغَيْرُهُ قَدَّرَ بِالتَّدْقِيقِ

6531 وَلِلْعِرَاقِ عَشَرَةٌ مِنْ دِرْهَمِ … وَالْبَعْضُ فَوْقَ خَمْسَةٍ مِنْ قِيَمِ

6532 لِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلِابْنِ شُبْرُمَةْ … فَقَطْعُهَا مِنْ خَمْسَةٍ قَدْ سَلَّمَهْ

6533 وَالْبَعْضُ قَطْعُهَا بِدِرْهَمَيْنِ … وَالرُّبْعُ مَالِكٌ بِدُونِ مَيْنِ

6534 حَدِيثُ مَالِكٍ رَوَى عَنْ عَائِشَةْ … رِوَايَةٌ عَنْهَا فَلَيْسَتْ طَائِشَةْ

## القدر الذي يقع به قطع اليد

6535 فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ لِلْعِرَاقِ … دَرَاهِمٌ عَشْرٌ لَدَى سِيَاقِ

6536 وُجُوبِ قَطْعٍ فِي دَلِيلِ الْقَطْعِ … أَصْلُ الْخِلَافِ جَالِبٌ لِلنَّفْعِ

6537 وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَرَقَتْ جَمَاعَةٌ … لِرُبْعِ دِينَارٍ فَأَيْنَ الْعِلَّةُ

6538 هَلْ فِي اقْتِحَامِهَا لِحِرْزِ السَّاكِنِ … وَالْقَطْعُ لَازِمٌ لِحِفْظِ الْآمِنِ

6539 بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَالِكٍ قُطِعْ … يَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيمَا صُنِعْ

6540 أَبُو حَنِيفَةَ لِقَطْعٍ يَرْفُضُ … أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ عَضَّدُوا

6541 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ رَوَوْا … عَنْهُ كَمِثْلِ مَالِكٍ فِيمَا حَكَوْا

6542 فِي الْحِرْزِ الِاتِّفَاقُ وَافْتِرَاقُ … أَوْصَافُ ذَاكَ كُلُّهَا تُسَاقُ

6543 إِغْلَاقُ حِرْزٍ ثُمَّ مَنْ يَقْتَحِمُ … عِنْدَ خُرُوجِهِ لَهُ يُجَرَّمُ

6544 فَكُلُّ سَارِقٍ لِبَيْتٍ يَخْرُجُ … فَقَطْعُهُ أَوْلَى وَلَيْسَ يُحْرَجُ

6545 مُنَفِّذٌ لِلْحُكْمِ فِي هَذَا الْعَمَلْ … مَنْ عَطَّلَ الْأَحْكَامَ حَالَفَ الزَّلَلْ

6546 وَالْحِرْزُ سَدٌّ بَابُ دَارٍ يُعْتَبَرْ … لَدَيْهِمُ فِي غَيْرِهِ خُلْفٌ ظَهَرْ

6547 وَفِي الْوِعَاءِ وَاشْتِرَاكِ الْمَنْزِلِ … فَالْخُلْفُ بَيْنَ الْعُظَمَاءِ الْكُمَّلِ

6548 فَشَرْطُ قَطْعِ سَارِقٍ مِنْ دَارِ … لِلْجَمْعِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ أَسْوَارِ

6549 بَيْتٍ بِهِ تَمَّ اقْتِرَافُ الْجُرْمِ … لِمَالِكٍ وَذَا نُبُوغُ فَهْمِ

6550 فَالْحِرْزُ بِالسَّدِّ وَذَا بِالْبَيْتِ … فِي غَالِبِ الْحَالِ سِوَى الْمَبِيتِ

6551 وَالصَّاحِبَانِ بِالْخُرُوجِ الْقَطْعُ … مِنْ مَنْزِلٍ بِهِ يَكُونُ الْمَنْعُ

6552 وَالْقَبْرَ هَلْ عَدُّوهُ حِرْزًا يَحْرُمُ … نَبْشٌ لَهُ يُقْطَعُ مَنْ يَقْتَحِمُ

6553 فَالْقَبْـرَ حِـرْزٌ مَـالِكٌ بِـذَا أَلَـمْ ... وَقَـطْـعُ نَابِـشٍ لَـهُ بِـهِ حَكَمْ
6554 وَالشَّافِعِي وَأَحْمَـدٌ كَـذَا عُمَرْ ... لِلْخُلَفَـاءِ خَامِـسٌ كَمَـا اشْتَهَرْ
6555 أَبُـو حَنِيفَـةَ فَلَيْـسَ يَقْبَلُ ... قَطْعاً بِنَبْشِ الْقَبْرِ حِينَ يَحْصُلُ
6556 لا يَقْطَـعُ النُّعْمَـانُ بِالطَّعَامِ ... مُـرُونَـةٌ فِي مَقْصِدِ الأَحْكَامِ

## القول في الواجب

6557 وَوَاجِبٌ فِـي هَـذِهِ الْجِنَايَةِ ... حَقَائِـقٌ تَفْصِيلُهَـا بِالْجُمْلَةِ
6558 فَسَـارِقٌ مَسْـرُوقٌ ثُـمَّ السَّرَقُ ... صِفَـاتُ وَاقِـعٍ بِحُكْمٍ حَقَّقُوا
6559 فَجَمْعُ قَطْعٍ ثُـمَّ غُـرْمٍ يُخْتَلَـفْ ... فَالْقَطْعُ كَافٍ أَمْ بِغُـرْمٍ يُرْتَـدَفْ
6560 جَمْعُهُمَـا لِلَّيْـثِ ثُـمَّ الشَّافِعِي ... وَالثَّـوْرِي مِثْلُ ذَا بِحُكْمٍ رَادِعِ
6561 وَقَـالَ قَـوْمٌ لَيْـسَ فِيـهِ غُـرْمُ ... إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّـرْ جِسْـمُ
6562 لَـهُ مَتَاعُـهُ لَـدَى النُّعْمَـانِ ... يَـأْخُـذُهُ حَـالاً بِـلا تَـوَانِ
6563 مَـالِكُ مُوسِرٌ عَلَيْـهِ الْغُرْمُ ... إِنْ دَامَ يُسْرُهُ لِقَطْعٍ يُعْلَمُ
6564 عُمْدَةُ مَنْ يَجْمَعُ لِلأَمْرَيْنِ ... فِـي وَاقِعَـةٍ تَـلازُمُ الْحَقَّيْنِ
6565 فَثَمَّ حَـقُّ اللَّـهِ حَـقُّ الآدَمِي ... يَتْبَـعُ لِلأَمْـوَالِ فِي الْمُسَلَّمِ
6566 فَلابْـنِ عَـوْفٍ فِي حَدِيثٍ يُرْفَعُ ... فَالْحَـدُّ ثُـمَّ الْغُـرْمُ جَمْعاً يُمْنَعُ
6567 جَمْعُهُمَـا مُخَـالِفٌ لِلْكُوفَةِ ... قَوَاعِـدُ الأُصُـولِ فِـي الدِّرَاسَةِ
6568 مَحَـلُّ قَطْعٍ فَمِـنَ الْكُوعَيْنِ ... وَبَـدْؤُهُ فِـي الْقَطْعِ بِالْيَمِينِ
6569 وَبَعْـدَ عَـوْدِهِ فَقَطْعُ الرِّجْلِ ... مِـنَ الْيَمِيـنِ حُكْمُ ذَا لِلْجُلِّ
6570 بَعْـدَ الْيَمِيـنِ الْبَعْضُ تَاتِي الْيُسْرَى ... لِمُجْـرِمٍ يُمْنَـاهُ صَـارَتْ بَتْرَا
6571 وَهَكَـذَا تَتَـابَعَ الْقَطْـعُ إِلَى ... بَتْرٍ لأَطْـرَافٍ بِقَطْعٍ تُبْتَلَى
6572 حُجَّـةُ مَـنْ لِغَيْرِ قَطْعٍ لا يَرَى ... فَقَطْـعُ سَـارِقٍ بِنَصٍّ قُـرِّرَا
6573 فِي الْمَائِدَهْ لَمْ يَاتِ ذِكْرُ الرِّجْلِ ... وَجَـاءَ فِي حِرَابَـةٍ لِلْفَصْلِ
6574 فِي أَمْرِهِمْ عِنْـدَ اشْتِدَادٍ لِلْفَـزَعْ ... مِنْهُمْ لِكَـيْ يَسْتَأْصِلُوا بِمَا رَدَعْ
6575 عُمْدَةُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنْ بَعْدِ الْيَدِ ... بَتْرُ النَّبِي أَطْـرَافَ جِسْمِ الْعَائِدِ
6576 وَمَـالِكُ الْمَسْـرُوقِ عَفْـوُهُ قُبِلْ ... إِلَّا إِلَى الإِمَـامِ رَفْعُـهُ حَصَلْ
6577 حَدِيـثُ صَفْـوَانٍ وَنَصُّـهُ نُقِلْ ... مِـنْ قَبْلِ أَنْ تَاتِـي بِـهِ لَنَا قُبِلْ

### القول فيما تثبت به السرقة

6578 ثُبُوتُهَا يُلْفَى بِشَاهِدَيْنِ ... قَدْ عَايَنَا لأَمْرِهَا عَدْلَيْنِ
6579 كَذَاكَ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسٍ وَجَبْ ... عَلَيْهِ حَدٌّ إِذْ تَوَفَّرَ السَّبَبْ

## كتاب الحرابة

6580 مُحَارِبٌ بَيَّنَهُ الْقُرْآنُ ... جَزَاؤُهُ قَدْ سَنَّهُ الدَّيَّانُ
6581 يَسُلُّ سَيْفَهُ عَلَى الْجَمَاعَةْ ... وَمُعْلِناً بِالْمِصْرِ لِلْحِرَابَةْ
6582 وَضُعْفُ سُلْطَانٍ لِبَعْضٍ يُشْهَدُ ... لِلشَّافِعِي ذَا الشَّرْطُ حُكْماً يُسْنَدُ

### الباب الأول:
### في النظر في الحرابة

6583 شَهْرُ السِّلاحِ خَارِجاً لِلْمِصْرِ ... قَطْعُ الطَّرِيقِ وَصْفُهُ بِالْحَصْرِ
6584 وَدَاخِلٌ فِي الْمِصْرِ حَيْثُمَا يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مَالِكُ سَوَّى وَيُدنْ
6585 وَالشَّافِعِي بِشَوْكَةٍ تَمَيَّزَا ... خُرُوجُهُ عَنْ مِصْرِهِ تَحَيَّزَا
6586 وَاشْتَرَطُوا لِلْبُعْدِ عَنْ عُمْرَانِ ... تَهْدِيدُهُ لِبَلْدَةِ السُّلْطَانِ
6587 وَغَيْرُ ذَا يَكُونُ بِاخْتِلاسِ ... وَلَا لَهُ فِي الْبَغْيِ مِنْ أَسَاسِ

### الباب الثاني:
### في النظر في المحارب

6588 حَقُّ الإِلَهِ وَالْعِبَادِ اجْتَمَعَا ... فَقَطْعُ أَيْدٍ ثُمَّ صَلْبٍ جُمِعَا
6589 وَالْقَتْلُ وَالإِبْعَادُ فِي الْعُقُوبَةْ ... مَجْمُوعَةٌ تَرْتِيبُهَا فِي الْمِلَّةْ
6590 فَمَالِكٌ قَتْلٌ لِقَاتِلٍ وَجَبْ ... تَخْيِيرٌ لِلسُّلْطَانِ لَيْسَ مُرْتَقَبْ
6591 وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ صَلْبِهِ ... وَالْقَتْلِ مَاذَا يُرْتَضَى لِنَحْبِهِ
6592 وَأَخْذُهُ لِلْمَالِ دُونَ الْقَتْلِ ... يَمْنَعُ لِلإِبْعَادِ عَبْرَ السُّبُلِ

6593 وَللسَّبِيلِ إنْ أَخَافَ خُيِّرَا — فِي نَفْيِهِ وَقَتْلِهِ فِيمَا يَرَى
6594 وَتَرْكُ ذَاكَ لاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ — فَفِيهِ دَرْءُ هَذِهِ الْمَآثِمِ
6595 وَخُلْفُهُمْ فِي حَرْفِ أَوْ فَهَلْ أَتَى — مُخَيِّرًا مُرَتِّبًا إِذْ ثَبَتَا

## الباب الثالث:
## فيما يجب على المحارب

6596 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ — عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِلَا اشْتِبَاهِ
6597 كَالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الْأَيْدِ — مِنَ الْخِلَافِ ذَاكَ حُكْمُ الْجِدِّ
6598 وَذَاكَ نَصُّ آيَةِ الْحِرَابَةْ — لِفَاعِلٍ قَدْ قَرَّرُوا عِقَابَهْ
6599 وَالْخُلْفُ فِي تَرْتِيبِ ذِي الْعُقُوبَةْ — لِلاجْتِهَادِ أَمْ بِقَدْرِ الْحُوبَةْ
6600 فَمَالِكٌ مُحَارِبٌ إِذَا قَتَلْ — فَقَتْلُهُ أَوْلَى وَلَكِنْ يُحْتَمَلْ
6601 فِي الصَّلْبِ وَالْقَتْلِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ — أَيُّهُمَا يَرَاهُ رَدْعَ الظَّالِمِ
6602 وَصَاحِبُ الرَّأْيِ لَهُ قَتْلٌ وَجَبْ — وَقِيلَ بَلْ صَلْبٌ لِرَدْعِ مَا ارْتَكَبْ
6603 وَتَابِعٌ عِقَابُهُ بِالْيُسْرْ — فَفِعْلُهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَسْرِ
6604 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ رَتَّبَا عَلَى — جَرِيمَةٍ بِغَيْرِهِ قَدْ أُنْزِلَا
6605 وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لِلْإِمَامِ — تَطْبِيقَ مَا يُرِيدُ مِنْ أَحْكَامِ
6606 وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ يُقَتَّلُ — تَصْلِيبُهُ فَهَلْ لِمَوْتٍ يُجْعَلُ
6607 أَوْ بَعْدَ مَوْتٍ يُتْبَعُ التَّصْلِيبُ — تِلْكَ أُمُورُهُ إِذَا تُصِيبُ

## الباب الرابع:
## في مسقط الواجب عنه من التوبة

6608 فِي تَوْبَةٍ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ حَصَلْ — بِهَا عُزُوفٌ عَنْ عِقَابٍ مُحْتَمَلْ
6609 وَخُلْفُهُمْ فِي الطُّرُقِ الَّتِي بِهَا — حَقْنُ الدِّمَا يَكُونُ فِي تَجْرِيبِهَا
6610 بِتَرْكِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حِرَابَةْ — أَوْ تَوْبَةٍ يَمْحُو بِهَا عِقَابَهْ
6611 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمُحَارِبِ — مُشَاغِبٍ مُقَاتِلٍ وَهَارِبِ

6612 بفعْلــه مـــنْ وَجْـه حُـكْـم عَـادل ... في ثُـلَّـة تُـرْعــبُ كُـلَّ غَـافـل

6613 شُـــرُوطُـهَـا ثَـلاَثَـةُ الأَقْــوَال ... يُـسْـرَدُ حُـكْـمُـهَا عَـلَى التَّـوَالـي

6614 وَالْخُـلْـفُ فـي ذَاكَ عَلَـى مَـوَاضع ... قُـلْ أَرْبَـعـاً تُـفـيدُ كُـلَّ سَامـع

6615 قَـبُـولُ تَـوْبَـة مـنَ الْمُـحَـارب ... رُجُـوعُـهُ مَـقْـبُـولُ في الْمَـطَالـب

6616 أَوْ تُـرْفَـضُ الـتَّـوْبَـةُ إنْ أَرَادَا ... قَـدْ عَـاثَ قَبْـلَ تَـوْبَـة فَـسَـادَا

6617 وَشَرْطُـهَـا ثَـلاَثَـةُ الأَقْـوَال ... يُـصَـاغُ نَـظْـمُـهَا عَـلَـى التَّـوَال

6618 بتَـرْك ذَاكَ الْفعْـلِ قَـبْلَ الْقُـدْرَة ... قَـبْـلَ مُـثُـوله أَمَـامَ السُّـلْطَـة

6619 وَتَـرْكُ مَـا عَلَيْـه وَالقُـفُـولُ ... إلَـى أَمـيره فَـذَا مَـقْـبُـولُ

6620 لُـحُوقُـهُ بِـدَارِ حَـرْبٍ يُـخْـتَـلَفْ ... إظْـهَـارُ تَـوْبَـةٍ عَلَى مَا قَـدْ وُصِـفْ

## الباب الخامس:
## بماذا ثبت؟

6621 فَبالشُّهُـود ثُـمَّ بِالْإقْـرَارِ ... وَبِالسَّـمَـاعِ الْـحُـكْـمُ بِـالْإضْـرَارِ

## فصل في حكم المحاربين على التأويل

6622 مُحَـارِبٌ لِـفـعْـلِـهِـمْ إمَـامُ ... في قَتْلِهِـمْ تَـخْـتَلفُ الْأَحْـكَامُ

6623 مَـنْ تَـابَ منْهُـمْ وَكَـانَ قَـدْ قَـتَلْ ... فَـقَـتْـلُـهُ عَـطَـاءُ قَـالَ وَالْـبَـدَلْ

6624 مَـالـكُ وَالْـجُـمْـهُـورُ قَتْلُهُ مُنِـعْ ... فَـكُـلُّ تَـأْويـلٍ لـقَـتْـلـه دَفَـعْ

6625 وَكُـلُّ مُـرْتَـدٍّ فَـقَـتْـلُـهُ وَجَـبْ ... مُـبَـدِّلاً لـدينـه ذَاكَ السَّـبَـبْ

6226 بَـعْـدَ اسْـتـتَـابَـة لـمَـالـك رَوَوْا ... وَرَفْـضُـهَـا للْبَعْضِ حُكْمًا قَدْ حَكَوْا

6627 مُـرْتَـدٌّ إنْ أَمْـسَـكَـهُ الإمَـامُ ... في دَارِ حَـرْبٍ حُـكْـمُـهُ الْإسْـلاَمُ

6628 فَـمَـا عَـلَـيْـه مـنْـهُـمُ الْـتـزَامُ ... كَـكَـافـرٍ طَـهَّـرَهُ الْإسْـلاَمُ

6629 وَأَسْـرُهُ بَعْـدَ انْـقـضَـاء الْـحَـرْب ... إنْ لَمْ يَـتُـبْ يُـقْـتَلْ قَـوْلُ الْكُـتْـب

6630 قَـتْـلُ قِـصَـاصٍ لـعَـطَـاءِ إذْ حُـكـمْ ... مَـالـكُ يُـسْـتَـتَـابُ إنْ أَبَـى عُـدمْ

6631 وَنَهْـبُـهُـمْ يُوخَـذُ منْـهُ مَا وُجِـدْ ... حَـوْزَةَ أَيْـديـهِـمْ وَذَا حُـكْـمٌ أَسَـدْ

## باب في حكم المرتد

6332 بِكُلِّ مُرْتَدٍّ يَكُونُ الظَّفَرُ ... فَقَتْلُهُ لَدَى الْجَمِيعِ أَجْدَرُ
6333 نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْ لِدِينٍ بَدَّلَا ... فَقَتْلُهُ بِذَاكَ صَارَ أَعْدَلَا
6334 وَالْخُلْفُ فِي أُنْثَى إِذَا تَرْتَدُّ ... فَقَتْلُهَا لِجُلِّهِمْ يُعَدُّ
6335 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ قَتْلِهَا ... مَالِكُ تُسْتَتَابُ بَعْدَ فِعْلِهَا
6336 وَأَخْذُهُ بَعْدُ قِتَالٍ يُخْتَلَفْ ... هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ بِشِرْعَةٍ حُتِفْ
6637 فِي دَارِ حَرْبٍ عِنْدَ مَالِكٍ حُسِبْ ... يُعَدُّ حَرْبِيًّا بِحَيْثُمَا تُصِبْ
6638 وَمِثْلُ ذَاكَ قَتْلُ سَاحِرٍ وَرَدْ ... عَنْ مَالِكٍ كَمِثْلِ كَافِرٍ جَحَدْ
6639 وَقَالَ قَوْمٌ قَتْلُهُ يُجَنَّبُ ... وَالْقَتْلُ شَرْطُ الْكُفْرِ حِينَ يُحْسَبُ

# كتاب الأقضية

6640 أُصُولُهُ فَسِتَّةٌ بِالْحَصْرِ ... وَالنَّظْمُ تَقْرِيبٌ لَهَا فِي الذِّكْرِ
6641 يَجُوزُ بِالْقَضَا وَمَا بِهِ قَضَى ... وَفِيهِ ثُمَّ مَنْ لَهُ قَدْ يُرْتَضَى
6642 وَخَامِسٌ فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ ... وَسَادِسٌ فِي وَقْتِهِ لِلرَّاءِ

## الباب الأول: في معرفة من يجوز قضاؤه

6643 مَنْ جَائِزٌ مِنْهُ الْقَضَا وَالْفَصْلُ ... فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ فِيهِ فَضْلُ
6644 صِفَاتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا يُتَّفَقْ ... فَمُسْلِمٌ وَبَالِغٌ إِذَا تُسَقْ
6645 وَعَاقِلٌ حُرٌّ وَعَدْلٌ يُطْلَبُ ... وَفَاسِقٌ عَزْلٌ إِلَيْهِمْ يُنْسَبُ
6646 هَلْ بَالِغٌ مَبْلَغَ الاجْتِهَادِ ... وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ فِي اعْتِمَادِ
6647 فَالشَّافِعِي يُرِيدُ مَنْ يُنَصَّبُ ... مِنْ حَكَمٍ بِأَنْ يَكُونَ يُرْغَبُ
6648 فِي فَهْمِهِ تَرْجِيحَهُ إِنْ يَدْلُهِمْ ... تَضَارُبُ الْحُكْمِ وَلَا وَجْهٌ عُلِمْ
6649 أَبُو حَنِيفَةَ لِجَاهِلٍ يَجُزْ ... لَمْ يَشْتَرِطْ قِسْطَ عُلُومٍ قَدْ يَحُزْ
6650 وَلِلنِّسَاءِ جَازَ فِي الْأَمْوَالِ ... وَالطَّبَرِي يَشْمَلُ كُلَّ حَالِ

6651 وَمَالِكٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنْ قَضَا ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْكَثِيرِ يُرْتَضَى
6652 فَرَافِضٌ لَهَا فَكَالْإِمَامَةْ ... يَمْنَعُهَا جَمِيعُهُمْ لِلْمَرْأَةْ
6653 وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا لِلْمَالِ ... إِشْهَادُهَا فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ
6654 وَاحِدُ شَرْطُ مَالِكٍ فِي الْمِصْرِ ... وَاثْنَانِ قُلْ لِلشَّافِعِي بِالْحَصْرِ
6655 وَرَسْمُ حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ طُلِبْ ... تَوَافُقٌ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ يُسْتَحَبْ
6656 وَالْخُلْفُ فِي الْأُمِّيِّ لِلْقَضَاءِ ... تَعْيِينُهُ لِحَمْلِ ذِي الْأَعْبَاءِ
6657 وَكُلُّ مَنْ يُنَصِّبُ الْخَصْمَانِ ... حَوْلَ نِزَاعٍ غَامِضِ الْبَيَانِ
6658 حُكْمُهُمَا بِمِثْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ... أَجَازَ مَالِكٌ لِرَدْعِ الظَّالِمِ
6659 أَبُو حَنِيفَةٍ بِلَا تَقْيِيدِ ... لِلشَّافِعِي الْقَوْلَانِ بِالتَّحْدِيدِ

## الباب الثاني:
## معرفة ما يقضي به

6660 وَكُلُّ حَقٍّ فِيهِ قَاضٍ يَحْكُمُ ... نِيَابَةُ الْإِمَامِ فِيهِ تُعْلَمُ
6661 وَحُكْمُهُ لَيْسَ يُحِلُّ مَا حَرُمْ ... وَلَا مُحَرِّمًا حَلَالًا إِذْ حَكَمْ
6662 بِحُكْمِ قَوْلِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرْ ... حُكْمِي لِمَنْ أَلْحَنَ فِي قَوْلٍ ظَهَرْ
6663 فَالْمَالُ لِلْجُمْهُورِ وَالنِّكَاحُ ... كُلٌّ سَوَا بِالْحُكْمِ لَا تُبَاحُ
6664 يَرْفَعُ لِلْخِلَافِ وَالْحَرَامُ ... بَاقٍ وَلَا يُحِلُّهُ الْخِصَامُ
6665 وَمَثَّلُوا بِشَاهِدٍ فِي مَرْأَةْ ... مُثَبِّتًا بِالزُّورِ لِلزَّوْجِيَّةْ
6666 وَحَاكِمٌ بِظَاهِرٍ لَهُ حَكَمْ ... تَنْفِيذُ أَمْرٍ حَاصِلٍ فَذَا حَرُمْ
6667 عَلَيْهِ بُضْعُهَا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لَيْسَتْ لَدَى النُّعْمَانِ فِي الْمَحْظُورِ
6668 فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ لَحْنُ الْقَوْلِ ... فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ
6669 وَالْفِيئَةُ الْأُخْرَى عَلَى اللِّعَانِ ... قَاسَتْ بِجَعْلِ الْحُكْمِ أَصْلًا بَانِي

## الباب الثالث:
## فيما يكون به القضاء

6670 بِأَرْبَعٍ تَأَثَّرَ الْقَضَاءُ ... مِنْهَا لَهُ يُعْتَبَرُ الْقَضَاءُ
6671 شَهَادَةٌ يَمِينُ وَالنُّكُولُ ... إِقْرَارُهُ فَهَذِهِ الْفُصُولُ

### الفصل الأول:
### في الشهادة

6672 فِيهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ ... فِي صِيغَةِ الْجِنْسِ وَعَدٍّ يَاتِي
6673 بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ خَمْسٌ تُعْتَبَرْ ... بُلُوغُهُ إِسْلاَمُهُ إِذَا ظَهَرْ
6674 حُرِّيَّةٌ وَنَفْيُ تُهْمَةٍ وَرَدْ ... عَدَالَةٌ حُكْماً عَلَيْهَا يُسْتَنَدْ
6675 شَهَادَةُ الْعُدُولِ نَصًّا تُقْبَلُ ... وَحُكْمُ مَنْ تَرْضَوْنَهُ مُفَصَّلُ
6676 وَصْفُ عَدَالَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... قِيلَ عَنِ الإِسْلاَمِ زَائِدٌ وُصِفْ
6677 مُلْتَزِمٌ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ ... مُجْتَنِبٌ فِعْلَ الْمُحَرَّمَاتِ
6678 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى تَرَدُّدِ ... مُقَابِلٍ لِلْعَدْلِ فِي تَأَكُّدِ
6679 رَفْضُ شَهَادَةٍ لِفَاسِقٍ يَتُبْ ... إِقَامَةٌ لِحَدِّهِ أَمْرٌ يُرِبْ
6680 بُلُوغُهُ عَدَالَةٌ يُلْتَزِمُ ... شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ خُلْفٌ يُعْلَمُ
6681 فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ مِنْهُمْ تُقْبَلُ ... لِلْبَعْضِ عَكْسٌ وَلِبَعْضٍ تُهْمَلُ
6682 وَرَدُّهَا مِنْ جِلَّةِ الأَمْصَارِ ... مِنْ فُقَهَائِهِمْ مِنَ الأَخْيَارِ
6683 وَمَالِكٌ قَرِينَةٌ لَهَا حَصَرْ ... قَبْلَ الْفِرَاقِ حُكْمُهُ فِي ذَا ظَهَرْ
6684 أَصْحَابُهُ مُخْتَلِفُونَ إِنْ يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مِنَ الْكِبَارِ مَنْ فَطِنْ
6685 فَمَنْ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَعْتَمِدْ ... فَلاِبْنِ عَبَّاسٍ نَقِيضُهُ وَجِدْ
6686 وَشَرْطُهُمْ إِسْلاَمُهُ فَالْكَافِرُ ... بِالْكِذْبِ مَعْرُوفٌ وَذَاكَ ظَاهِرُ
6687 وَفِيهِ الاسْتِثْنَاءُ فِي حَالِ السَّفَرْ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ حُكْمٌ مُسْتَقَرْ
6688 شَهَادَةُ الْعَدُوِّ فِي عَدُوِّهِ ... مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِي بِرَفْضِهِ
6689 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ تُقْبَلُ ... قَدْ رَدَّهَا الرَّسُولُ طَهَ الأَفْضَلُ
6690 وَشَاهِدٌ وَمَرْأَتَانِ الْمَالُ ... ثُبُوتُهُ بِهِمْ وَذَا الْمَآلُ
6691 مِنَ الْحَدِيثِ جَاءَ وَالْقُرْآنِ ... وَذَاكَ نَافِذٌ مَدَى الأَزْمَانِ

6692 وَالرَّفْضُ فِي الْحُدُودِ لِلْجُمْهُورِ ... لَا تُقْبَلُ النِّسَا بِذِي الْأُمُورِ

6693 وَعِنْدَهُمْ تُقْبَلُ فِي الْأَبْدَانِ ... فِيهِ اخْتِصَاصُ وَاقِعَ الْإِنْسَانِ

## الفصل الثاني:

## الأيمان

6694 وَمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَى تُرْجَعُ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَتُسْمَعُ

6695 وَالْخُلْفُ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الْمُدَّعِي ... لِمَالِكٍ يَثْبُتُ مِنْهَا فَاسْمَعِ

6696 وَالْغَيْرُ لَا يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ ... إِسْقَاطُ حَقٍّ كَسْبُهُ فِي الْحِينِ

6697 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَرَدُّدُ الْخَبَرْ ... فِي بَيِّنَهْ أَوْ فِي يَمِينٍ إِنْ نَكَرْ

6698 وَمَا بِهِ تَثْبُتُ أَوْ تُرَدُّ ... فَالْخُلْفُ بِاللَّهِ يَكُونُ الْحَدُّ

6699 وَغَيْرُهُ مِنْ صِيَغٍ مَرْدُودُ ... وَمَالِكٌ لَفْظٌ لَهَا مَحْدُودُ

6700 تَغْلِيظُهَا مِنَ الْمَكَانِ مُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَهُ وُصِفْ

6701 وَالْخُلْفُ إِنْ أَتَى بِمِنْبَرِ النَّبِي ... فِيهِ الْخِلَافُ عَبْرَ كُلِّ مَذْهَبِ

## الفصل الثالث:

## نكول المدعى عليه عن اليمين

6702 فَبِالنُّكُولِ مَالِكٌ لَا يَقْضِي ... وَالشَّافِعِي بِذَاكَ عِنْدَ الْعَرْضِ

6703 وَقَلْبُهَا لِمَالِكٍ يُفَضَّلُ ... مَحَلَّ مَرْأَتَيْنِ حِينَ تُقْبَلُ

6704 بِجَنْبِ شَاهِدٍ يَصِحُّ الْمَالُ ... وَتَثْبُتُ الْحُقُوقُ وَالْأَعْمَالُ

6705 ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْقَضَا بِالْعِلْمِ ... مِنْ دُونِ حُجَّةٍ فَخُلْفُ الْفَهْمِ

6706 مَالِكُ لَا يَقْضِي سِوَى بِالْبَيِّنَهْ ... كَذَاكَ إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ عَيَّنَهْ

6707 كَذَاكَ أَحْمَدٌ شُرَيْحٌ عَضَّدَهْ ... مَالِكُ حُكْمَهُمْ يُرَى قَدْ سَدَّدَهْ

6708 وَالشَّافِعِي لِلْقَاضِي جَازَ فِي الْقَضَا ... يَقْضِي بِعِلْمٍ حَيْثُ حَسَّ بِالرِّضَا

6709 عُمْدَةُ مَالِكٍ حَدِيثُ عَائِشَهْ ... فَفِي شِجَاجِ الْجَهْمِ زَادَ إِرْشَهْ

6710 فَفِي انْفِرَادٍ أَعْلَنُوا رِضَاهُمُ ... وَفِي الْحُشُودِ أَوْضَحُوا سُخْطَهُمُ

6711 يَدُلُّ أَنَّهُ بِعِلْمٍ مَا حَكَمْ ... رَدُّوا بِلَا فَزَادَهُمْ حَتَّى نَعَمْ

6712 وَمَنْ بِعِلْمٍ قَالَ يَحْكُمُ الْحَكَمْ ... هِنْدٌ قَضَى لَهَا شَفِيعٌ لِلْأُمَمْ

6713 بِقَوْلِهِ لَهَا خُذِي لِمَا كَفَى ... لَكِنْ بِمَعْرُوفٍ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
6714 وَالْعُلَمَاءُ خَصَّصُوا ذَا الْحُكْمَا ... فِي غَيْرِ حَدٍّ يُنْصِفُونَ الْخَصْمَا

## الفصل الرابع:
## في الإقرار

6715 إِنْ يَكُ بَيِّنًا يَكُونُ الْحُكْمُ ... مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ ذَاكَ الْعِلْمُ
6716 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ فِي الْمَالِ ... فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَالِ

## الباب الرابع:
## فيمن يقضي عليه أو له

6717 يُقْضَى لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ يُتَّهَمْ ... مُتَّهَمٌ فِيهِ خِلَافٌ مَا حُسِمْ
6718 وَحُكْمُهُمْ فِي حَاضِرٍ وَمُسْلِمِ ... فِي غَائِبٍ وَكَافِرٍ خُلْفٌ نُمِي
6719 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ ... فَكُلُّهُمْ يَقْضِي بِهَذَا بَيْنَهُمْ

## الباب الخامس:
## في كيفية القضاء

6720 وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّي ... بَيْنَ الْخُصُومِ عَنْ عَلِي رُوِّي
6721 وَمِنْهُمَا يَسْمَعُ أَقْوَالًا مَعَا ... يُثْبِتُ مُدَّعٍ يَمِينُ الْمُدَّعَى
6722 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ذِمَّةٍ لِلدَّعْوَةِ ... وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْحُجَّةِ
6723 قِيلَ مُصَدَّقٌ وَإِنْ أَحْضَرَهَا ... يُعْطَى بَرَاءَةً يُرِيدُ نَشْرَهَا
6724 وَالْخُلْفُ فِي الْأَعْيَانِ لِلْأَئِمَّةْ ... دَعْوَاهُ كُلٌّ عَدَّ عَدْلًا حُكْمَهْ

## الباب السادس:
## في وقت القضاء

6725 يُقْسَمُ ذَا الْبَابُ إِلَى فُصُولِ ... فِي حَالِ قَاضٍ وَقْتِهِ الْمَأْمُولِ
6726 وَوَقْتِ تَنْفِيذٍ وَفِي الْمَحَلِّ ... زَوَالِ أَيْدٍ عَنْهُ وَالتَّخَلِّي

6727 لَا يَقْضِي قَاضٍ إِنْ يَكُنْ غَضْبَانَا ... لِمَالِك وَإِنْ يَكُنْ عَطْشَانَا

6728 وَفَاسِدٌ قَضَاؤُهُ فِي الْغَضَبِ ... نَهْيُ الرَّسُولِ مُثْبِتٌ لِلسَّبَبِ

6729 إِبْطَالُ مَا لِأَمْرِهِ قَدْ خَالَفَا ... لِذَاكَ حُكْمُهُ فَسَادًا وُصِفَا

2730 تَوْقِيفُهُ عِنْدَ الثُّبُوتِ إِنْ أَمَرْ ... مِنْ قَبْلِ إِعْذَارٍ بِهِ إِذَا صَدَرْ

6731 وَالْقَاضِي قَالَ تُقْسَمُ الْأَحْكَامُ ... أَكْثَرُهَا يَقْضِي بِهِ الْحُكَّامُ

6732 وَالْبَعْضُ لَا يَقْضِي بِهِ مَنْدُوبُ ... إِلَيْهِ فِي فَضَائِلٍ مَطْلُوبُ

6733 وَبَعْضُهَا فِي طَلَبٍ لِلْعَدْلِ ... وَبَعْضُهَا لِكَفِّهِمْ عَنْ فِعْلِ

6734 وَبَعْضُهَا سَلَامَةُ الْأَبْدَانِ ... يُرِيدُهَا حِفْظًا عَلَى الْإِنْسَانِ

6735 وَحِفْظُ الِاجْتِمَاعِ وَالتَّوَاصُلِ ... وَحِفْظُ أَمْنِهِمْ بِلَا تَخَاذُلِ

6736 وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ كَذَا التَّعَاوُنُ ... أَمْرٌ بِخَيْرٍ تَرْكُهُ مُسْتَهْجَنُ

6737 وَقُسِّمَتْ فَضَائِلٌ لِلْأُمَّةِ ... فِي أَرْبَعِ الْأَجْنَاسِ عَبْرَ الْمِلَّةِ

6738 فَضِيلَةٌ وَعِفَّةٌ سَخَاءُ ... بِفَضْلِهَا يُطَبَّقُ الْقَضَاءُ

## الخاتمة جعلها الله مقبولة

6739 قَدِ انْتَهَى بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ... جَعَلْتُهُ بِالنَّظْمِ طَوْعَ الْمُبْتَدِ

6740 أَسْهَبْتُ فِي بَعْضٍ وَبَعْضٍ مُخْتَصَرْ ... لَمْ أَرَ نَظْماً قَبْلُ ذَا لَهُ صَدَرْ

6741 فَبَعْضُهُ نَظَّمْتُهُ بِحَرْفِهِ ... وَبَعْضُهُ نَظَمْتُهُ بِوَصْفِهِ

6742 وَشَهْرُ سِتٍّ فِيهِ تَمَّ نَظْمُهُ ... فِي الْعَشْرِ وَالْأَلْفَيْنِ طَلَّ نَجْمُهُ

6743 قَبُولُهُ عِنْدَ الْعَظِيمِ يُطْلَبُ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُ لِلْجَمِيعِ يُكْتَبُ

6744 أَرْجُو مِنَ الْإِلَهِ عَفْوَ الزَّلَّةِ ... وَمَحْوَ ذَنْبٍ عَالِقٍ بِمُهْجَتِي

6745 صَلَّى عَلَى مُوَفِّقِ الْمُجْتَهِدِ ... لِبَثِّ عِلْمٍ نَافِعٍ لِلْمُبْتَدِي

# الفهرس

## كتاب التيمم

## كتاب الطهارة من النجس



## كتاب الصلاة

## كتاب الصلاة الثاني



## كتاب أحكام الميت

## كتاب الزكاة

## كتاب زكاة الفطر



## كتاب الصيام

## كتاب الحج

## كتاب الجهاد

## كتاب الأيمان

## كتاب النذور



## كتاب الضحايا



## كتاب الذبائح

## كتاب الصيد



## كتاب العقيقة

## كتاب الأطعمة والأشربة



## كتاب النكاح

## كتاب الطلاق

## كتاب الإيلاء



## كتاب الظهار

## كتاب اللعان



## كتاب البيوع

## كتاب الصرف



## كتاب السلم

## كتاب بيع الخيار



## كتاب بيع المرابحة



## كتاب الإجارة

## كتاب القراض



## كتاب المساقاة



## كتاب الشركة



## كتاب الشفعة

## كتاب القسمة



## كتاب الرهون



## كتاب الحجر

## كتاب الوكالة



## كتاب اللقطة



## كتاب الغصب



## كتاب الهبات



## كتاب الوصايا



## كتاب الفرائض

## كتاب القصاص في النفوس



## كتاب الجراح



## كتاب الديات فيما دون النفوس



## كتاب القسامة



## كتاب في أحكام الزنى

## كتاب القذف



## كتاب السرقة



## كتاب الحرابة



## كتاب الأقضية



## حمداتي شبيهنا ماء العينين

- ولد بالمسيد بضواحي عيون الساقية الحمراء بالمغرب.
- أجازه أكابر علماء الصحراء بعد أن حفظ القرآن الكريم وأمهات الفقه ومصطلح الحديث ودرس عليهم النحو واللغة.
- حاصل على شهادة العَالمية.
- حاصل على الإجازة في القانون الخاص من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- حاصل على دكتوراه السلك الثالث في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- حاصل على دكتوراه الدولة في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- له عدة مؤلفات منها:
  - الصورية بين الشريعة والقانون.
  - تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي.
  - مدخل لدراسة الحديث.
  - مرويات الإمام مالك في صحيح البخاري.
  - الشيخ ماء العينين وجهاده العلمي والوطني.
  - قبائل الصحراء المغربية: أصولها - جهادها - ثقافتها.
  - صنوف البلاغة في شعر الصحراء.
  - مدارس الشعر في الصحراء.
  - "رؤيتي للحياة" ديوان شعر.
  - مجموعة من البحوث في مجالات مختلفة.
- تقلد عدة مناصب منها:
  - مكلف بمهمة بالديوان الملكي.
  - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للقضاء.
  - رئيس المجلس العلمي لجهة القنيطرة.
  - عضو مؤسس ومقرر عام لرابطة علماء المغرب والسنغال.
  - عضو اللجنة الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1993.
  - عضو اللجنة الملكية لإعداد مدونة الأسرة لسنة 2003.
- يشغل حاليا:
  - عضو بالمجلس الدستوري.
  - ممثل المغرب لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
  - أستاذ محاضر بجامعة محمد الخامس.

9 789954 306369

مطبعة المعارف الجديدة - الرباط / 2011 (CTP)